

كتاب الضياء

للعلامة أبي المنذر سلمة بن مسلم العوتبي





تقديم وإشراف

معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تحقيق

الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني

داود بن عمر بابزيز الوارجلاني

الجزء السابع عشر

كتاب الدماء

كتاب أحداث الدواب

كتاب القضاء والأحكام


كتاب
الضياء
الجزء السابع عشر

الطّبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



كتاب الضياء

للعلامة أبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي

(ت: القرن ٦هـ / ١٢م)

تقديم وإشراف

معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تحقيق

الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني

داود بن عمر بابزيز الوارجلاني

الجزء السابع عشر

كتاب الدماء من جروح وديات وقصاص

كتاب الدوابّ ومضارّها

كتاب القضاء والأحكام والدعاوى





كتاب الدماء
من جروح وديات وقصاص



الجزء الثالث عشر من كتاب الضياء في:[1]

«الدماء والدوابّ ومضارّها، والقضاء والدعاوى»

(١) هذا الجزء وقع فيه خلط كبير وترقيع كثير بين قطع متفرقة من المخطوطات، بداية من تسميته في المخطوطات إلى تناثره بين النسخ، حيث رُقِّم في نُسخ بـ«الجزء الثالث عشر»، وأخرى بـ«الجزء العاشر». فأمَّا النسخة المرقّمة بـ«الجزء الثالث عشر» فهي النسخة (ص) الأصلية بوزارة التراث رقم ١٠٠٥ والمصوَّرة بها تحت (رقم: ٥٦٥) نسخها: مُحمَّد بن سالم بن عمار العظم، بتاريخ: ١٠٦٣/١١/٢٧هـ، وهي الجامعة للكتابين: «الدماء والدواب والمضار» وتنتهي في: «باب ١٣: في الدوابّ والطير وأحكامها، وما يجوز في جميع ذلك من الأفعال وما لا يَجوز»، وجزء من كتاب: «القضاء والدعاوى» الذي يبدأ من «الباب ١٤: في القضاء، ومن يَجوز أن يُولَّى». ومثلها النسخة (ع) من مكتبة السيِّد (رقم ١٠٥٤) المنسوخة بتاريخ: ١١٤١هـ، فهذه مليئة بالأخطاء والسقط؛ فلم نقارنها إلَّا في مواضع النقص أو الشكّ في النسخة (ص). وفي منتصف هذا الجزء تقريبًا «باب في القضاء» قارنَّا نسختين بالنسخة (ص) وجدناهما في وزارة التراث والثقافة باسم «الجزء العاشر من كتاب الضياء في القضاء والقاضي والدعاوى والأحكام بين الناس في الحقوق وأحكام ذلك...»، الأولى برقم: ٥٣٥، سَمَّيناها (أ) نسخت بتاريخ: ١٠٨٧/٩هـ للشيخ العالم الوليّ عبدالله بن عامر العقري النزوي. والثانية (ب) برقم ٨٠٩، ونسخها: خلف بن مُحمَّد بن خنجر بحصن الرستاق لسيِّده سيف بن سلطان بن سيف اليعربي، بتاريخ: ١١٠٦/٨/٢هـ. وما أضفناه من النسختين (أ) و(ب) نضعه بين عمودين هكذا: |...|، وأمَّا ما كان بين أربعة أعمدة هكذا ||..|| فعكسه أي الساقط من النسختين (أ) و(ب).

بسم الله الرحمن الرحيم، ربّ يسِّر

باب ١ في دية الأصابع وجرحها وكسرها

يقال: أَصبُعٌ وإِصْبَعٌ وأُصبُعٌ وأَصْبَعٌ، والأصباع كلّها سواء [في] اليدين والرجلين.

والدية في الأصابع مع اختلاف منافعها سواء؛ لِمَا ثبت عن النَّبِيّ ﷺ «**أَنَّهُ ساوى بين الأصابع في الدية**».

ومن طريق عبد الله بن العبَّاس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أنَّه قال: «**الأَصَابعُ سَوَاءٌ**»، ووضع الخنصر علَى الإبهام، وقال: «**هَذِهِ وهَذِهِ**»[1].

وقد روي: اختلاف في[2] منافعها واستوت أروشها. وروي أنَّه قال عليه السلام: «**في كلّ إِصْبَعٍ مِمَّا هنالك عَشْرٌ مِنْ الإِبِلِ**»[3]، أراد بقوله: «**مِمَّا هنالك**» أي: كلّ أصبع من الإنسان، ولم يفضّل الإبهام على الخنصر.

وقد روي عنه أيضًا أنَّه قال: «**فِي الأَصَابعِ**[4] **عَشْرٌ مِن الإبل**»[5]، والأمَّة مُجتمعة على ذلك.

(١) رواه أبو داود، عن ابن عبَّاس، بلفظ: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالأَسنَانُ سَوَاءٌ الثَّنِيَّةُ وَالضِّرسُ سَوَاءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»، ر٣٩٥٠. وابن حبَّان، في صحيحه بلفظه، ر٦١٢١.

(٢) في (ع): «روي اختلف».

(٣) رواه ابن أبي شيبة، عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر بلفظ قريب، ر٤. وأحمد، عَن عَبد الله بنِ عَمرو بلفظ قريب، ر٦٤٢٤.

(٤) في (ع): + «هي الإبهام الأصابع».

(٥) رواه أبو داود، عَن عَمرو بن شُعَيب عَن أَبِيهِ عَن جَدِّه بلفظ: «فِي الأَصَابِعِ عَشرٌ عَشرٌ»، ر٣٩٥٣. وأحمد، مثله، ر٦٤٨٣، ١٨٧٩٤.

وأجمعت الأمَّة أنَّ الرجل إذا قطع خمسة أصابع من يد الرجل؛ أنَّ فيها خمسين من الإبل.

وروي: أنَّ عمر ﵁ كان يَحكم في الخنصر بستٍّ، وفي ثانية الإبهام بعشر؛ فورد عليه كتاب[1] من النَّبِيّ ﷺ إنَّه «**في كلّ أصبع مِمَّا هنالك عشر[2] من الإبل**»، وكلُّ أصبع من اليدين والرجلين عشر الدية، وفي كلّ اثنتين خُمس الدية، وفي الجميع الدية كاملة.

ولكلِّ أصبع عشر من الإبل إذا قطعت من ثلاثة مفاصل، إلَّا إبهام /٢/ يده؛ فإنَّها إذا قطعت من ثلاثة مفاصل فلها ثلث دية الكفِّ، وإن قطعت من مفصلين كان لها عشر من الإبل، وإن قطعت مع الأصابع التي تليها زالت عنها تلك الزيادة، وكان لها ولتلك الأصابع عشرون من الإبل؛ لكلِّ واحدة منهما إذا قطعت من ثلاثة مفاصل.

وليس لإبهام الرجل فضل على سائر الأصابع، إنَّمَا هي إصبع.

ومن كان له أصبعان متراكبان يقبضهما ويبسطهما، فطعنه رجل بينهما حتَّى نفذت من بينهما فلها أرش[3] نافذتي[4] أصبعين، وإن كان لا يقبضهما

(١) في (ع): بكتاب.

(٢) في (ع): عشرين.

(٣) الأَرْش: جمع أروش، وهي دية الجراحة، أصله من الإفساد، ثُمَّ استعمل في نقصان الأعيان. وهو اسم للمال الواجب عَلَى ما دون النفس. انظر: د/محمود عبدالرحمن: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ١/١٣٢ـ١٣٣.

(٤) النافذة: من أنواع الجروح والشجاج التي تقع عَلَى الجسم، وهي درجات منها: الصفراء، والحمراء، والسوداء، والخدش، والدامية، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق، والْمُوضِحَة، والهاشمة، والمنقِلة، والجائفة، والنافذة، والمأمومة. ومنهم من رتبها عَلَى النحو الآتي: ١) الحارصة: تقشر الجلد وتخدشه ولا تدميه. ٢) الدامعة: التي تظهر الدم كالدمع =



فله أرش نافــذة أصبع، وإن قطع ما بينهما حتَّى أبــان كلّ واحدة منهما من الأخرى فلها سوم عدل[(١)].

وإن قطعت الأصابع غير الإبهام من مفصلين؛ فلها ســتَّة أبعرة وثلثان؛ لأنَّها ثلاثة مفاصل. لكلِّ راجبة ثلاثة أبعرة وثلث مع الظفر. وكذلك للراجبة الأولى التي تلي الظفــر ثلاثة أبعرة وثلث مع الظفر، وليس للظفر هاهنا دية غير دية الراجبة وهذا في القطع.

وَأَمَّا الجراحة فــي الأصابع؛ فقــال بعض: إن جــرح[(٢)] كلّ مفصل من الأصبع؛ فديته ثلث دية جــرح الأصبع، من أجل أَنَّهَا علــى ثلاثة مفاصل. وقال من قال: كلّ جرح في أصبع في أعلاها أو أسفلها؛ فَجرحه جرح أصبع تامّ، وهذا أحبُّ إليَّ.

وجــرح الأصبع خُمس جــرح اليد؛ لأنَّهــا خمس أصابــع. فلدامية الأصبع خمس دامية اليد، وكذلك للباضعة خمســان، وللمتلاحمة ثلاثة أخماس، وللســمحاق أربعة أخماس، وللمُوضِحَة خمســة أخماس /٣/ الدامية في اليد.

= ولا تســيله. ٣) الداميــة: التي تســيل الــدم. ٤) الباضعة: تشــق الجلد وتقطــع اللحم. ٥) المتلاحمة: التي تأخذ فِي اللحم ولا تبلغ الســمحاق. ٦) الســمحاق: يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقــة. ٧) الْمُوضِحَة: تبلغ إلى العظم وتظهره. ٨) الهاشــمة: تهشــم العظم وتكسر. ٩) المنقلة: تنقل العظم من موضعه بعد كسره. ١٠) الآمَة أو المأمومة: التي تصل إِلَى أم الدمــاغ لا يبقى بينهمــا إِلَّا جلدة رقيقــة. ١١) الدامغة: التي تبلــغ الدماغ. انظر: الكندي: المصنَّف، ٤١/٢١٦ - ٢٢٤. معجم لغة الفقهاء، (شــجة). د. محمود عبدالرحيم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (الشجاج)، ٢/٣٢٠ - ٣٢١.

(١) سَــوْمُ العَدْلَين: هو تقدير أهل العدل للدية وغيرها. وقيل: الســوم: هو خُمُس ديَّة العضو، وقيل: عشرون درهمًا، كما سيأتي ذكره في هذا الجزء (ص٦٣) بعد «مسألة في الأصابع».

(٢) في (ع): خرج.

وإذا كانت الدامية في اليد راجبة تامَّة فلها نصف بعير بنت لبون، وللمُوضِحَة بعيران ونصف، فلمُوضِحَة الأصبع خمس ذلك نصف بعير، وعلى هذا القياس جراحة الأصابع أن يقع لكلِّ جرح خمس ما يقع لِمثله في اليد، فإن وضحت الأصابع جميعًا وكان في كلّ أصبع مُوضِحَة فلهنَّ جميعًا مُوضِحَة اليد بعيران ونصف.

وَإِنَّمَا تعتبر الأصابع باليد، فإن كان جرح الأصبع قسته بِجرح اليد فأعطه خمس دية الجرح من أجل أن الأصابع خمس اليد، وهذا في القطع والجروح في الأصابع.

والهاشمة في الأصبع خُمس هاشمة اليد لها بعير، من أجل أنَّ هاشمة اليد خمس من الإبل، فتلك الأصبع لها خمس هاشمة اليد.

والْمُنَقِّلَة في الأصبع لها خمس منقلة اليد بعير ونصف، من أجل أن الْمُنَقِّلَة في اليد سبع قلائص ونصف.

وَأَمَّا الكسر في الرواجب إن كسرت الأصبع من المفصل الأوَّل الذي يلي الكفّ؛ فلها كسر أصبع تامّ، وهو خمس كسر اليد. وإن كسرت من المفصل الثاني فلها ثلثا كسرها، وهو ثلثا خمس كسر اليد. وإن كسرت من المفصل الثالث الذي يلي الظفر فلها ثلث كسرها، وهو ثلث خمس كسر اليد.

وَأَمَّا الإبهام من اليد فإن كسرت من ثلاثة مفاصل والثالث الذي يلي الرسغ فلها ثلث كسر اليد.

وإن كسرت من /٤/ مفصلين فخمس كسر اليد، وإن كان من مفصل واحد وهو الذي يلِي الظفر فنصف خمس كسر اليد.



وَأَمَّا النافذة في اليد فلها ثلث ديتها. وكذلك نافذة الأصبع فيها اختلاف؛ وأحبّ أن يكون لها نافذة أصبع خمس نافذة اليد.

والأصبع الزائدة إذا كانت تامَّة مستوية فديتها تامَّة مثل الأصابع، ولا قصاص فيها؛ وذلك أنَّا نَجعل نصف الدية للأصابع كلهنَّ ستّ أو سبع. فإن كنّ ستًّا فلكلِّ أصبع سدس، وإن كنّ سبعًا فلكلِّ أصبع سبع. وإن كانت غير مستوية فسوم عدلين.

والمجذوم إذا ذهبت أصبعه أو الأصابع كلّها والكفّ باقية فقطع يده من المرفق؛ فبلغنا أنَّ اليد إذا قطعت من الكفِّ ثُمَّ قطع الباقي فَإِنَّ فيه الثلث فقد نفذت الكفّ؛ فرأينا أن تعطى بقيَّة الكفِّ حصَّتها من ثلث الدية، يقاس ما بقي من اليد، وينظر في فضل منفعة الكفِّ، ولا نرى قصاص يد بأصابعها بأخرى قد زايلتها الأصابع.

وكذلك الأعسم[(١)] والأعرج ولسان الأخرس.

ومن كان في كفِّه ستّ أصابع أو أكثر مستويات؛ فَإِنَّمَا دية الكفّ بهذه الأصابع نصف الدية. وإن قطعت منهنَّ أصبع أو أكثر؛ فللأصابع عشر من الإبل.

ولو قطع رجلٌ أصبع رجلٍ من المفصل الأعلى وقطع أصبع آخر كلّها، وذلك كلّه في أصبع واحدة؛ اقتصَّ صاحب المفصل الأوّل ثُمَّ اقتصَّ الثاني بقيَّة الأصبع من أصلها، وكان له ما ذهب منه /٥/ للأوَّل أرش. وقيل: للذي قطع كفًّا [من] ثلاثة أصابع أنَّ الدية كاملة، وأحبُّ في ذلك أن تكون في

(١) العَسَم: يُبسٌ في المِرفَق تَعوَجُّ منه اليد. ويكون العَسَمُ في الكفّ والقدم: وهو أن يَيبسَ مَفصِل الرُسغ حتَّى يعوجّ الكفّ والقدم. ويقال للرجل أعسم وللأنثى عسماء. انظر: العين، الصحاح؛ (عسم).



الديــة ديتها، فكان فيها أكثر من الأرش ثلث، وما يــرى العدول له لِما بقي من الكفِّ والأصابع وينظــر ذلك. وذلك إذا قطع اليد كلّهــا. وإن كان إِنَّمَا قطع الكفّ أو الكفَّ وفيها شيء من الأصابع نظر العدول في ذلك وكان له أرشه، والله أعلم.

وفي الظفر القصاص، الظفر بالظفر كلّــه كمثله. وقال بعض: لا قصاص فيها، ولكن دية كلّ ظفــر بعير إذا قطع فلم ينبـــت، وإذا نبت فنصف بعير. وقيـــل: ثلث بعير، وإذا نبت أســـود؛ فقيل: ديـــة تامَّة. وَإِنَّمَا تكـــون ديته إذا انتظرت به سنة فلم يرجع، وإن صحَّ فإنَّه سوم عدلين بِما وقع فيه.

ولنافذة الظفر ســـوم عدلين. وقيل: إذا اقتصَّ المصـــاب بظفره فإن نبت ظفر المقتصّ منه ولم ينبت ظفــر المقتصّ رجع المقتصّ على المقتصّ منه بقدر ســـوم العدول فضل مـــا بين نبات الظفـــر وغير نباته. فـــإن نبت ظفر المقتصّ ولم ينبت ظفر المقتصّ منه كان على المقتصّ دية الظفر تامَّة للذي اقتصَّ منه؛ لأنَّه قـــد أخذ حقَّه فحدث منه حدث غيـــر حقِّه، وأنا واقف عن هذه. ولنافذة الظفر ثلث ديته.

ومن قطع ظفر رجل عمـــدًا فأحدث في أصبعه الأكلـــة فأكلت يده إلى المرفق؛ فما نرى فيما أكلت قصاصًا، وفيه الدية.

والعنت إذا وقع لليد من جرح أصابها فإذا وقع العنت والشـــلل ســـقط القصاص وكانت الدية، ولا /٦/ يأخذ بعضه أرشًـــا وبعضه قصاصًا في هذا الموضع.

فإن قطع أصبعًا فشلت التي تليها؛ فالدية فيهما جميعًا، ويسقط القصاص لِمكان الشلل.

أبو الحسن: ومن قطع أصبعًا فشلّت أخرى فإنَّه يقتصّ بالأصبع المقطوعة، ويأخذ بالشالَّة دية.

وإذا قلع الظفر فلم ينبت أو أصابه إبسَال أو اسودَّ أو تعرجم[1] فديته قَلُوص[2]، فإن نبت فنصف قَلُوص. وقال بعض: ثلث قَلُوص، ونصف قَلُوص أحبُّ إليَّ.

---

(١) تعرجم: جاء في حديث عمر رضي الله عنه «أَنه قضى في الظُّفُرِ إذا اعرَنجَمَ بِقَلُوص» إذا فَسَد، قال الزمخشري: ولا نعرف حقيقته، ولم يثبت عند أَهل اللغة سماعًا، وقال ابن منظور: والذي يُؤدي إِليه الاجتهادُ أن يكون معناه جَسا وغَلُظَ، وقيل: إِنَّه احرَنْجَمَ بالحاء، أَي: تقَبَّضَ؛ فحرَّفَه الرُّواة. انظر: اللسان؛ (عرجم).

(٢) القَلُوص: جمع قلص، وهي: الناقة الشابة. وقيل: لا تزال قَلُوصًا حتَّى تصير بازلاً. ولا تكون القَلُوص من الإبل إلَّا ناقة، ولا يقال للذكر منها قَلُوص، وتجمع قلائص وقِلاص وقُلُص. انظر: جمهرة اللغة؛ اللسان؛ (قلص).



باب ٢ في دية جرح الصدر والظهر

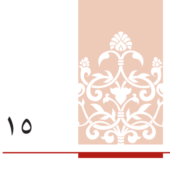
والجرح في هادي الصدر، الجرح في الظهر بِمنزلة جروح مقدّم الرأس؛ لِموضحته خمس من الإبل، وكذلك الدامية والباضعة فما فوق ذلك.

فإن كان الجرح في أحد الجنبين إذا زال عن مَجاري الصدر من حساب نصف الجرح الذي يكون في مَجاري الصدر، وإذا زال في أحد الجنبين فَإنَّمَا له دية جرح جنب، أو دية كسر ضلع. وإذا رضَّ المجاري فله كسر الجنب تامّ، وإن دكَّ فنصف الكسر. وإذا جبر الصلب منحدبًا فالدية كاملة. وإذا ذهب الجماع فالدية كاملة. وإذا جبر وفيه انحداب وهو يُجامع؛ فيُنظر قدر ما نقص منه ويعطى دية ذلك.

قال ابن مَحبوب: وإذا لم يحدب ولم يَشِنه الكسر فلَه خُمْسا عشر الدية. وإن شانه فأربعة أخماس عشر الدية. وقيل: إذا جبر فلم يحمل فله الدية كاملة وإن حمل فنصف الدية.

زُرارَة بن أَوفى[1]: إذا لم يمنعه من المشي؛ فلا شيء عليه فيه وإن أضعفه.

(١) لعلَّه: زرارة بن أوفى الْحَرَشي (ت:٩٣هـ): تابعيّ معروف ثقة، قاضي البصرة ومن كبار علمائها وصلحائها. سمع عمران بن حصين وابن عبَّاس وأبا هريرة. قيل: بأنه قرأ في صلاة الصبح فلمَّا تلا: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ﴾ خرّ ميتًا. روى له الجماعة. انظر: الإصابة في معرفة الصحابة، ٣٨٠/١. الوافي بالوفيات، ٤٧٧/٤(ش).



وأجمعوا في كسر الصلب إذا منع /٧/ المشي دية كاملة. وإذا كسر كسرًا يمنع من المشي ففيه تنازع. قال بعض: حكومة. وقال آخرون: اجتهاد الإمام.

وقال زرارة بن أوفى: إذا لم يَمنعه من المشي فلا شيء فيه وإن أضعفه، وإذا كسر فأذهب ماءه فالدية واجبة ولا تنازع في ذلك.



باب ٣ في الجنبين والضلوع، وغير ذلك

وللجنبيـــن الدية كاملة، ولــكلِّ واحد منهما نصف الدية، والكســر في الضلوع جــرح جنب ولو كان علــى ضلع واحد، وهو مثل جــروح القفا[١] والبدن. والكســر في الضلوع فلكلِّ ضلع كُســر أرش ذلك الكســر وحده. وللجنبين كلّ واحد إذا كسر وجبر على شَين أربعة أبعرة. وإن جبر على غير شين بعيران. كلّ جنب فيه اثنا عشر ضلعًا.

ولكلِّ ضلع كُســر فله حصَّته من دية الجنب وهو نصف الســدس، وإن جبر على شــين فســدس[٢] بعير لكلِّ ضلع. وقال بعض: الضلوع التي تلي الفؤاد هي أرجح، وكلّها عندنا ســواء. وقيل: إذا كان في الضلع المكسور[٣] عَنت أو عَثْمٍ[٤] أعطي دية الكســر، وانتظر بذلك العنت ســنة فإن تَمَّ أعطي عنه، وَإِنَّمَا يكون الأجل من يوم أصيب في هذا ومثله.

---

(١) القَفَا: جمع قُفِيٍّ وأقْفاء وأقْفِيَةٌ. وهو: مُؤخَّرُ العُنُق، يذكر ويؤنَّث. وقَفَيْتُ الرجل أقْفيهِ قَفْيًا: إذا ضربت قَفاهُ. انظر: المحيط، الصحاح؛ (قفا).

(٢) في (ص): + «خ لعله ثلث بعير».

(٣) في (ص): المسكور؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.

(٤) الْعَثْمُ: من عَثَمتُ عظمَهُ أَعثِمُهُ عَثمًا: إذا أســيء جَبْر العَظْم فيبقــى فيه عِوج ونُتُوٌّ كالورَم. ويقال هو عَثِمٌ وبه عَثْم كأنَّه مَشَش. قال الخليل: وبه سُمِّي عُثمان؛ لأنّه مأخوذ من الجبْر. وعَثَلَ العَظمُ يَعثِلُ ويَعثُلُ: إذا بَرَأ وفيه عُقدَة. العين، المحيط، المقاييس؛ (عثم).



وجروح البطن مثل جروح البدن، وجروحه دامٍ ثُمَّ باضع ثُمَّ متلاحم ثُمَّ نافذ، فإذا نفذ إلى البطن فله ثلث الدية الكبرى، وإن نفذ من الجانب الآخر فنافذتان وفي ذلك ثلث الدية. وقيل: إنَّ عدد الضلوع اثنا عشر. ويوجد أن الذي على الفؤاد أفضل، ولا أعرف لذلك حدًّا. /٨/ وروي: «أَنَّ عمر رضي الله عنه قضى في الضلع بجمل[١]»، والله أعلم.

(١) في (ص): «قضى [خرم قدر كلمة] لع بجمل». والتقويم من منهج الطالبين.

باب ٤ في الـذَّكَـر

والذَّكَر فيه القصــاص، وله الدية كلّها، فإن قطعت الحشــفة ففيها الدية كاملة، وما بقي من الذكر ثلث الديــة. وإن ذهب منه الجماع ولم يقطع فله الدية بذلك.

وديــة ذكر الخصيِّ ثلــث دية الســالم، وفيه من بعد ذلــك ثلث الدية. وكذلك ذكر الخصيِّ ثلث الدية.

وفي نتف العانة وحلقها سوم عدلين. ويقال: ليس في عضو من الأعضاء نافذان إلَّا البطن، والحلقوم، والذكر.

باب ٥ في جراحة الذكر والدبر والبيضتين

وجرح الذكر كجرح مقدَّم الرأس، وهي دامية ثُمَّ باضع ثُمَّ متلاحم ثُمَّ نافذ، وفيه نافذتان إذا نفذ من الجانب الآخر، وليس فيه سمحاق ولا مُوضِحَة؛ لأنَّه ليس فيه عظم. وإذا نفذت الطعنة من ظاهره إلى باطنه من الجانبين كليهما فهي نافذة واحدة.

وفي البيضتين الدية كاملة ولا تنازع في ذلك، وكلُّ واحدة نصف الدية. وقال بعض: إنَّ اليسرى لها الدية كاملة، والله أعلم. وقال بعض: لليسرى الثلثان؛ لأنَّ فيها الولد. ورأينا أَنَّهُما سواء، وفيهما القصاص أو إحداهما.

وصفة الجرح في الأُنثيين دامٍ ثُمَّ باضع ثُمَّ ملحم ثُمَّ نافذ. وقيل: إِنَّمَا يكون نافذًا إذا نفذ إحدى البيضتين. وأمَّا إذا جاوزَت الطعنة ذلك الجلد ودخلت البيضة فهي ملحمة؛ لأنَّ لَحمه وجرحها كَجرح مقدَّم الرأس.

وكذلك قيل: لدامية ما سفل منها بعير إذا تَمَّت مُوضِحَة /٩/ بين البيضتين، والكوِّ[١] والنافذة في واحدة من البيضتين هي نافذة ونصف الدية. وإن نزعت البيضتان وأخذ ديتهما ثُمَّ أصيبتا بعد ذلك فلهما الثلث. وقيل: ما أصابهما بعد ذلك فَإِنَّمَا هو جرح ينظر فيه ذوا عدل من المسلمين.

(١) في (ص): والكرة. والتصويب من منهج الطالبين.

والخصيتان الدية الكاملة إذا قطعتا.

وإذا قطع رجــل ذكر رجل طفل فــي المهد فالقصــاص واجب بينهما بإجماع الأمَّة. وإن كان ذكر الطفل لا يساوي ذكر الرجل في النفع.

وفي جراحة الدبر القصاص.

باب ٦ في الرِّجلين والفخذين والساق والركبة، وغير ذلك

والرجلان لكلٍّ واحدة نصف الدية، وفيهما القصاص.

والقصاص في كلّ الأعضاء من المفصل، والجروح في الرجلين من أعلاهما وأسفلهما كلّها سواء، مثل: جروح القفا والبدن، إلَّا جروح الأصابع من الرجلين. فإن كان جرح في أصبع فهو جرح أصبع، وله خمس جرح الرجل.

وأصابع اليدين والرجلين سواء، لكلٍّ واحدة إذا قطعت من ثلاثة مفاصل عشر من الإبل، والمفصلين ثلثا ذلك، وإبهام الرجل وغيرها من أصابع الرجل سواء ليس لها زيادة مثل إبهام اليد.

وأظفار الرِّجل مثل أظفار اليدين، لكلِّ ظفر إذا قطع فلم ينبت بعير، فإذا نبت فنصف بعير.

والنافذة في اليد في أيِّ مكان منها لها ثلث دية الأصبع[1]. ولكسر الرِّجل مثل كسر اليد إن جبر على شين فأربعة أبعرة، وإن جبر على غير شين فبعيران. ولكسر أصابع الرجلين على ما وصفنا في أصابع اليدين. /١٠/

وَأَمَّا الركبة إذا جبرت سالِمة غير أَنَّها مستقيمة لا تَنعطف؛ فلَها نصف دية الرجل، وكذلك المرفق.

(١) في (ص): + «لعلها اليد».

فأمَّا الفخذ والساق فإذا كسر أحدهما فنقلت العظام من ذلك؛ فلذلك ستَّة أبعرة ونصف مثل منقلة القفا.

وعن أبي الحسن: سبع قلائص ونصف مثل منقلة القفا. وإذا خرج مُخّها وَوَهي عظمها فلا يَجتمع؛ فلها كنصف مأمومة الرأس ستة عشر قَلُوصا وثلثان.

ومن ضرب رجلاً بضعة الساق فقطع اللحم حتَّى أوضح؟ قال موسى: هو عندنا موضح، ديته نصف دية مُوضِحَة مقدِّمة الرأس.

ومن طعن رجلاً في رجله من نصف الساق فأنفذت [من] الجانب الآخر، ولم نبصر العظم؛ فرأينا أَنَّهَا نافذة.

وإذا أصيبت الرجل فارتفعت من الأرض اثنتي عشرة أصبعًا فلها دية الرجل تامَّة، وما أصابها بعد ذلك فَإِنَّمَا لها ثلث ديتها.

وإذا أصيبت الرجل وارتفعت عن الأرض قليلًا أو كثيرًا فلها دية الرجل تامَّة.

وإن مسَّ شيء من القدم الأرض فمسَّ القدم فنظر كم مسَّ منه الأرض الثلث أو الربع، فطرح عن الجاني من دية الرجل بقدر ما مسَّ منها الأرض، وأعطى أرش الباقي.

باب: [في الأعضاء والجروح وغيرها]

كلّ شيء من الأعضاء إذا أخذ ديته، أو كان ذاهبًا من غير ذلك ثُمَّ أصيب؛ فَإِنَّمَا له ثلث شيء سالم.

وكلُّ شيء جاء فيه الاختلاف بين المسلمين من القصاص والأرش؛ فالأرش أحبُّ إليَّ، وكذلك الحدود.

وكان الربيع يقول: كلّ /١١/ جرح يُخاف على صاحبه منه إذا اقتصّ منه فلا قصاص فيهنَّ وفيه الأرش. فإذا تعذَّر القصـــاص والجراحة وجبت الدية للمجروح، وهذا إجماع من الناس فيما علمت.

وأجمعت الأمَّة أنَّه لا قصاص في العظـــام، وأنّ الدية فيها. وكذلك كلّ جرح لا يتوصّـــل إلى معرفتـــه. وكلُّ مـــا اختلف على الحاكـــم في الأرش والقصاص، أو لم يصحّ معه وجه القصاص فينبغي له أن يرجع في ذلك إلى الأرش فيما يلزم الأرش فيه.

وكلّ قتيل لم يكن فيه أثر؛ فهو ميِّت ولا قسامة فيه.

وكلّ ما في المرأة من عضو فديَّته كنصـــف ذلك العضو من الرجل، إلَّا حلمة ثدي المـــرأة فإنَّ ديتها ضعف دية حلمة ثدي الرجل. وكلُّ شـــيء من الميِّت مثل الحيِّ من الجروح وقطع الأعضاء.

وفي كلّ ســـنّ قُلِع خمســـة من الإبل، وفي كلّ أصبع عشـــر من الإبل، ولكلِّ ظفر من اليدين والرجلين إذا لم ينبت بعير، وإن اسودَّ وتعرجم فالدية. وفي كلّ عضو ليس في الإنســـان منه إلَّا واحد فالدية كاملة، وإن كان اثنان فلكلِّ واحد نصف الدية.

وكلّ عظم كســـر من يد أو رجـــل أو تَرقُوَة[1] فجبر على غير شـــين فله بعيران، فإن جبر على شين فأربعة أبعرة، إلَّا أن يكون كسر في إحدى زندي اليد فإن له نصف دية كسر اليد. وإن كان كســـر في أحد الجنبين حسب له

(١) التَّرْقُوَة (بفتح فســـكون فضمّ) من الرَّقْوَةُ فَعْلُوَةٌ، والرّقَوَةُ جمعها التراقي وتراق: وهو العظم المشـــرف الذي بين ثُغرة النحر والعاتق. وقيل: العظم الواصل بين ثُغرة النحر والعاتق من الجانبين. انظر: الصحاح في اللغة، اللسان؛ (ترق).

بِما يقع له من أربعة أبعرة، أو جبر عن شين وأعطيت كلّ ضلع حصَّتها من أربعة أبعرة.

والضلوع /١٢/ اثنا عشـــر ضلعًا، في كلّ جنـــب للضلع الواحد إذا جبر على شـــين ثلث بعير، وإن جبر على غير شين فله ســـدس بعير، وإن كسر الجنب كلّه فلــه أربعة أبعرة إن جبر على شـــين، وإن جبر على غير شـــين بعيران ما لم يكن فيـــه عنت ولا عثم؛ فإن كان في شـــيء من هذا عنت أو عثم أعطي دية الكســـر، وانتظرنا العثم والعنت ســـنة فإن تَمَّ عنته أعطي دية عنته ودية عثمه وهذا في الكسر.

ومن كســـر ذراع رجل من موضـــع أو ثلاثة؛ فلكلِّ موضع دية الكســـر المعروف من كسر العظام. ومن كسر ذراع رجل فجاء آخر فقطعه من موضع الكسر فعلى الكاسر دية الكسر، وعلى القاطع دية القطع، ولا قصاص على القاطع في هذا؛ لأنَّه قطع مكسورًا ويقتصّ منه صحيح. وإن قطع الذراع من أعلى الكسر فلذلك أيضًا دية، ولا قصاص فيه.

ومن قطع يـــد رجل، ويد القاطـــع أو المقطوع مقطوع منهـــا أصابع أو أصبع؛ فإن كانت الأصبع أو الأصابع المقطوعة من يد القاطع فإنَّ للمقطوع يده أن يقتصَّ من القاطـــع ويتبعه فيأخذ منه دية الأصابع أو الأصبع الناقصة منه؛ لأنَّه قطع يده وأصابعه سالِمة.

وإن كان المقطوعة يده كانت قبل ذلك فيهـــا أصابع أو أصبع مقطوعة؛ فإنَّ له أن يقتـــصَّ يد القاطع ويردّ عليه دية ذلك، مثـــل الأصابع أو الأصبع التي كانت ناقصة منه، إذا اقتصّ يد الآخر وهي سالمة.

من /١٣/ قطع يد رجلين، من هذا اليمين، ومن الآخر الشمال في وقت واحد، أو واحدًا بعد الآخـــر، وطلبا منه القصاص جميعًا فلهما ذلك؛ فيقطع



المقطوع يَمينه بيمينه، ويقطع الآخر شماله بشماله، وَإِنَّمَا قيل: إنَّهُما يقطعان منه يدًا، ويأخذان منه أرش يد في غير هذا. وذلك في رجل قطع يَمين رجل ويَمين رجل آخر فهذا يوكِّل أحدهما صاحبه إذا طلبا القصاص فيقطع يَمينه ثُمَّ يأخذ أيضًا منه دية فتكون بينهما.

فأمَّا المسألة الأولى؛ فالجواب ما ذكرنا، وكلُّ ذلك عندنا سواء.

وقطع أيديهما في وقت واحد أو واحد بعد آخــر. وإن قطع يدي رجل واحد أو رجليه أو عينيه فلــه أن يقتصّ منه يديه جميعًــا، ورجليه برجليه، وعينيه بعينيه، إلَّا أن يشــاء يقتصّ منه يده أو رجله واحــدة ويأخذ منه دية الأخرى؛ فذلك إليه.

وكذلك إن قطع رجله اليمنى ومن آخر رجله اليسار، أو قلع عين رجل اليمين ومن آخر عينه الشــمال، فإنَّ لهما أن يقتصَّــا منه جميعًا مثل ما فعل بهما صاحب اليمين بيمينه، وصاحب الشمال بشماله.

ولو أَنَّه قُطع من رَجل يده أو رجله اليمين، أو قلع عينه اليمين، فاقتصَّ منه، أو قلع عينه اليسرى؛ كان له أن يقتصَّ منه مثل ما فعل هو به، ولا ينهدم عنه القصاص بِحال إنَّه لم يبق له إلَّا تلك اليد أو الرجل /١٤/ أو العين.

وإذا قطع رجل يد رجل من الرسغ ثُمَّ قطعها من المرفق ثُمَّ قطعها من المنكب؛ فإن أراد أن يقتصَّ منه فإنَّه يفعل بــه مثل ما فعل به، يقطع يده من الرسغ ثُمَّ من المرفق ثُمَّ من المنكب إذا كان إِنَّمَا قطعها من المفاصل. وإن كان قطعها من الرسغ وكسرها من المرفق ثُمَّ قطعها من المنكب فإنَّه يقطــع يده من الرســغ، ثُمَّ يقطعها من المنكب، ويأخذ بالكســر أرشًــا، ويدخل الأرش بالكســر في ثلث دية اليد، فيكون له من الأرش بالكســر بعير وثلث بعير.

وإذا قطع رجـل مقطوع الرجل اليمين، أو سـرق فقطعـت يَمينه على السـرقة، أو الذي قطع يده ورجله اليمين مقطوعـة؛ فليس له أن يقتصَّ منه اليسـرى باليمين، ولكن يدفع إليه أرش يده، والعنـت إذا وقع في اليد أو الرجل من جرح سقط القصاص، وكانت الدية، ولا يأخذ بعضه أرشًا وبعضه قصاصًا في هذا الموضع.

ومـن قطعت أصبعه فشُـلّت التي تليهـا فالدية فيهما جميعًا، ويسـقط القصاص لِمكان الشلل.

وكلّ مـا في الإنسـان واحد ليس له ثـانٍ ففيه الدية الكبـرى، كالعقل والسـمع والبصر والكلام والذكر والأنف والنفس وما جرى هذا الْمَجرى، وما كان اثنان فالدية فيهما جميعًا، وفي أحدهما النصف من الدية، كاليدين والرجلين والعينين والشـفتين والأذنين وما جرى هذا الْمَجرى. وكلُّ قرحة لا تُبرأ فلها ثلث دية كسر ذلك العضو. /١٥/



باب ٧ في قياس الجروح

وإذا وصل الْمَجـروح إلى الحاكم للإنصاف فطلـب قياس جرحه؛ فإنَّه يقاس بِميل أو غيره، ثُمَّ يخطّ في كتاب قياس طوله وعرضه، ويكتب موضعه من البدن، ومعرفته إن كان موضحًا أو غيره.

ومن أمره الحاكم أن يقيس لِمجروح جراحته جازت شهادته وحده على ذلك الجرح. وإن قاس ذلك برأي نفسه فهو شاهد واحد.

والمرأة تقيس لها جراحة فَرجها امرأة من نسائها. وكذلك الرجل يقيس له جراحة فرجه رجل من أوليائه من أقرب الناس إليه.

فإذا أمر الحاكـم المرأة أن تقيس للمـرأة جراحتها، أو تنظـر عيبًا في فرجها؛ جاز قولها وحدها. وإذا نظرت أو قاسـت برأيها فهي شـاهد واحد، وعليهم شاهدة أخرى عندها إذا كان مِمَّا لا يجوز أن يراه الرجال.

وإذا برئ المجروح وأراد القصـاص أمرَ الحاكم من يثق به أن يُقاصص بينهما، وهو أن ينظر جرح المجروح الذي صحَّ قياسـه بإقـرارِ الجاني، أو شـاهدي عدل أين هو من الجراحة التي أصيب منها، ثُمَّ يقيسه بِخيط حتَّى يعرف هـو في أيِّ ما، من نصف أو ثلث أو ربع أو أقـلّ أو أكثر، ثُمَّ يقيس موضع ذلـك من المقتصّ منه، فإن عرف مكانه خـطّ على موضعه ببنج أو غيره، ثُمَّ أخذ المقتصّ بيده ووضع الذي أمره الإمام يده فوق يده، ثُمَّ يشقُّ على ذلك الخيط /١٦/ حتَّى يقتصَّ جرحه مثلًا بِمثل.

وقيل: يقاس الجرح قياسًا رقيقًا لا يُشــدّ ولا يفتح ولا يقاس بِحاله بعد أن يغسل، ولا يغسل بشيء لا يضمُّه ولا يفتحه.

وقيل: إن قيس بعد أن وقع عليه الدواء فلا بأس.

وكذلك إذا لم يكن دواء يوســعه؛ فالذي نعمل به أن يقاس قبل الدواء، ويبيِّن الذي يقيس طول الجرح وعرضه وغــرزه، وكيف يَختلف غرزه؛ لأنَّه ربَّما كان في موضع باضعًا، وموضــع ملحمًا، وموضع موضحًا، فيبيّن ذلك لحال القصاص؛ لأنَّ القصاص إِنَّمَا هو مثل بِمثل.

وَأَمَّا الدية فهي على أكثر الجرح تُحســب. وإن أراد الأرش فإنَّ الراجبة يقاس طولها من ظهر راجبة الإبهام من المفصل إلى رأســها، والعرض من بطن الإبهام من أوسطها.

وقيل: قياس طول الراجبة من بطن رَاجبــة الإبهام من حدِّ المفصل إلى رأسها فما يلي الظفر. وعن موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَنَّه قاس ذلك وأراهم إيَّاه على ما وصفنا في بطن الراجبة.

وقيل: يكون القياس على راجبة الحاكم.

وقيل: إن كانت راجبة الحاكم الذي بينهم ناقصة أو زائدة جدًّا فيقاس راجبة رجل وســط على قياس طول الراجبة اثنتا عشــرة نقطة مســتويًا معتدلًا، واثنتا عشــرة نقطة في قياس عرضها. وإذا أردت الحساب فانظر الجرح كم هو من نقطة؛ فاضرب ما بلغ من نقطه في الطول في نقطه في العرض.

والراجبــة: اثنتا عشــرة نقطة في اثنتي عشــرة نقطة؛ فذلــك مئة وأربع وأربعون نقطة، /١٧/ وهي الراجبة التامَّــة، وذلك عرض الإبهام. والنقطتان سدس، والثلاث ربع، والأربع ثلث، والستّ نصف ما فوق ذلك.



فإذا كان الجرح طوله ثلاث نقطات، وعرضه نقطتان؛ فاضرب ثلاثة في اثنين؛ فذلك ستّ نقطات، وهو ربع في سدس؛ فذلك ربع سدس الراجبة. وإن شئت قلت: سدس ربع الراجبة، فإن كنَّ هؤلاء النقطات في القفا فلكلِّ نقطة خمسة دوانيق؛ فذلك خمسة دراهم، وإن كنَّ في مقدَّم الرأس فأضعِف الخمس خمس مرار؛ فذلك خمسة وعشرون درهمًا من أجل مقدّم الرأس خمسة أجزاء والقفا جزء واحد.

وإن كنّ النقطات في الوجه فأضعفهنَّ عشر مرار من أجل أنَّ الوجه مضاعف على القفا عشر مِرار؛ فذلك خمسون درهمًا من أجل أنَّ النقطة في القفا خمسة دوانيق.

وفي كلّ يد، وفي كلّ رِجل أو كفّ أو عضد أو ساق أو جنب أو ترقوة أو أذن؛ فَإنَّمَا النقطة في هذه المواضع خمسة دوانيق.

فإذا كان طول الجرح أربع نقطات في عرض ذلك؛ فذلك اثنتا عشرة نقطة لكلِّ نقطة خمسة دوانيق إذا كانت في المواضع التي أخبرتك.

وإن كانت في المواضع المضاعفة فأضعفها في مقدّم الرأس خمس مرار، وفي الوجه عشر مرار.

وإن كان طول الجرح ستّ نقطات وعرضه خمس فَاضرب ستًّا في خمس؛ فذلك ثلاثون نقطة كما أخبرتك.

وإن كان طول الجرح /١٨/ سبع نقطات في عرض ستّ فَاضرب سبعًا في ستّ؛ فذلك اثنتان وأربعون نقطة لكلِّ نقطة ما أخبرتك من الدية.

وإن كان طول الجرح ثَماني نقط في عرض ستّ؛ فذلك ثلثان في نصف، وهو ثَمان وأربعون نقطة، لكلِّ نقطة ديتها.

وإن كان طول الجرح تسع نقطات في عرض ثَمان؛ فذلك اثنان وسبعون نقطة لكلِّ نقطة ديتها.

وإن كان طول الجرح اثنتا عشــرة نقطة في عرض اثنتي عشــرة نقطة؛ فذلك مئة وأربع وأربعون نقطة، ويكون لذلك بعير قيمته مئة وعشرون.

وإن كانت الراجبة في مقدّم الرأس مُوضِحَة كان لها خمسة أبعرة، وهي ستمئة درهم.

وإن كانت الراجبة في الوجه مُوضِحَة فلها عشــر مــن الإبل، لها ألف ومئة درهم.

وذلــك إذا كانت راجبة فــي الوجه، وهــي مئة وأربــع وأربعون نقطة فأضعفها عشر مرار، ثُمَّ تَجعل لكلِّ نقطة خمسة دوانيق.

واعلم أنَّ لها أســماء في الحســاب مُختلفة، ولكن على النقطة أجود ذلك بالتعليم.

فإذا قيل لك: كم ربع الراجبة في ربعها؟ فقل: ربع الربع، وهو نصف ثُمن.

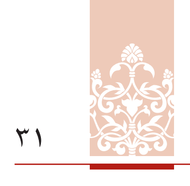
وإذا قيل لك: كم ثلث الراجبة في سدسها؟ قلت: ثلث سدس الراجبة.

وإذا قيل لك: كم ثلث الراجبة في ثلث؟ قلت: ثلث الثلث، وهو ثلثا سدس.

وإذا قيل لك: كم نصف فــي ثلث؟ قلت: نصف الثلث أو ثلث النصف. وإن قال: سدس /١٩/ فهو أقرب.

وإن قيل: كم نصف في نصف؟ قال: نصف النصف وهو ربع.

وإن قيــل لك: كم ثلثان في نصف؟ قلت: ثلثا نصف. وإن شــئت قلت: نصف الثلثين.



وإن قيل لك: كم ثلاثة أرباع في ربع؟ قلت: له ثلاثة أرباع الربع.

وإن قيل لك: كم خمسة أسداس في ثلث؟ قلت: خمسة أسداس الثلث.

وإن قيل لك: كم راجبة في ربع؟ قلت: ربع راجبة.

وإن قيل لك: كم راجبة في ثلث؟ قلت: ثلث راجبة.

وإن قيل لك: كم راجبة في نصف؟ قلت: نصف راجبة.

وإن قيل لك: كم راجبة في ثلثي راجبة؟ قلت: ثلثا راجبة.

وإن قيل: كم راجبة في ثلاثة أرباع راجبة؟ قلت: ثلاثة أرباع راجبة.

إن قيل: كم راجبة في خمسة أسداس راجبة؟ قلت: خمسة أسداس راجبة.

وإن قيل: كم راجبة في خمسة أسداس ونصف من راجبة؟ قلت: خمسة أسداس ونصف من راجبة.

وإن قيل: كم راجبة في راجبة؟ قلت: راجبة.

وإن قيل: كم راجبة وسدس في راجبة؟ قلت: راجبة وسدس.

وإن قيل: كم راجبة وسدس في راجبة وسدس؟ قلت: راجبة وسدس وسدس الراجبة.

وذلك أنك تضرب راجبة في راجبة؛ فذلك راجبة وسدس في راجبة؛ فذلك سدس راجبة، وكذلك سدس راجبة أيضًا في راجبة؛ فذلك سدس راجبة، ثُمَّ تضرب سدسًا في سدس؛ فذلك سدس سدس راجبة، فجميعها راجبة وسدسان /٢٠/ وسدس السدس من راجبة.

وإن قيل: كم راجبة وربع في راجبة وسدس؟ قلت: راجبة وسدسان وأربعة أثمان وثلث ثمن.

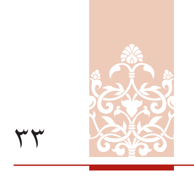
وإن شئت قلت: راجبة وسدسان ونصف سدس وربع سدس، وذلك أنك تضرب الراجبة في الراجبة؛ فذلك راجبة، وتضرب ربع الراجبة في الراجبة؛ فذلك ربع راجبة، ثُمَّ تضرب سدس راجبة في راجبة؛ فذلك سدس راجبة، ثُمَّ تضرب أيضًا سدسًا وربعًا؛ فذلك سدس ربع، ثُمَّ تَجمعه فهذا بابه وحسابه.

وإن قيل لك: كم راجبة وثلث في راجبة ونصف سدس؟ قلت: راجبة وسدسان ونصف سدس السدس.

وإن أردت باب ذلك فاضرب الراجبة في مثلها؛ فذلك راجبة، ثُمَّ اضرب [ثلث] الراجبة في الراجبة؛ فذلك ثلث راجبة، ثُمَّ اضرب الثلث في الراجبة؛ فذلك ثلث الراجبة، ثُمَّ اضرب نصف سدس الراجبة في الراجبة؛ فذلك نصف سدس الراجبة، ثُمَّ اضرب الثلث في نصف السدس؛ فذلك ثلث نصف السدس.

وإن شئت قلت: سدس ثلث النصف، وإن شئت ضربته من وجه آخر فقَد علمت أنَّ الراجبة اثنتا عشرة نقطة وثلثها أربع نقط فجمعت اثنتي عشرة نقطة مع أربع؛ فذلك ستّ عشرة نقطة راجبة، وثلث في راجبة ونصف السدس؛ فذلك ثلاث عشرة نقطة؛ لأنَّ نصف السدس نقطة واحدة. واضرب ستّ عشرة /٢١/ في ثلاث عشرة؛ فذلك مائتان وثَماني نقطات، فمئة وأربع وأربعون راجبة وثَماني وأربعون سدسًا راجبة، فهذا مئة واثنتان وتسعون نقطة؛ فذلك راجبة وثلث، وتبقى ستّ عشرة نقطة واثنتا عشرة نقطة ونصف سدس وربع سدس سدس؛ فافهم هذا وتدبَّره تقع عليه إن شاء الله تعالى.

فإن قيل لك: كم راجبة ونصف في مثلها؟ قلت: راجبتان وربع.



وإن أردت النقط ضربت ثَماني عشرة نقطة في مثلها؛ فذلك ثلاثمئة وأربعة وعشرون نقطة، فمئتان وثَمان وثَمانون نقطة راجبتان، تبقى ستّ وثلاثون نقطة؛ فذلك ربع راجبة.

وإن شئت ضربت راجبة في راجبة؛ فذلك راجبة، وتضرب أيضًا نصفًا في راجبة؛ فذلك نصف، وتضرب نصفًا في راجبة؛ فذلك نصف آخر، ثُمَّ تضرب نصف راجبة في نصف راجبة؛ فذلك ربع؛ فكلّها ترجع إلى راجبتين وربع فافهم ذلك.

وإن أردت أن تضرب راجبة وثلثين في راجبة وثلث، فاضرب عشرين نقطة في ستّ عشرة؛ فذلك ثلاثمئة وعشرون؛ فذلك راجبتان وسدس وثلث سدس.

وإن أردت أن تَحسب راجبة إلَّا سدسًا في راجبة غير ربع، فاضرب عشرًا في تسع؛ فذلك تسعون نقطة؛ فذلك خمسة أثْمان راجبة.

وإن شئت قلت: /٢٢/ ثلاثة أسداس وثلاثة أرباع سدس راجبة، وسدس الراجبة أربع وعشرون نقطة وثُمن الراجبة ثماني عشرة نقطة؛ فعلى ما كان أخفّ عليك فاحسبه.

وإن أردت أن تَحسب نصف راجبة في ثلثي راجبة فَاضرب الستّ النقط في ثماني نقط فيكون ذلك ثمان وأربعين نقطة؛ فذلك سدسان من راجبة.

وإن شئت قلت: ثَمان وثلاثة أرباع من ثُمن راجبة.

وإن شئت قلت: ثلاثة أتساع من راجبة.

واعلم أنّ تسع الراجبة ستّ عشرة نقطة، وثمن الراجبة ثَماني عشرة، وسدسها أربع وعشرون نقطة.

وإن أردت أن تَحسب راجبة وثلاثة أرباع في راجبة وربع فاضرب إحدى وعشرين نقطة [في خمس عشـــرة نقطة]؛ فذلك ثلاثمئة وخمس عشرة نقطة. فقد بيَّنت لك أنَّ كلّ مئة وأربع وأربعين نقطة راجبة، واثنتان وسبعون نصف راجبة، وستّ وثلاثون ربع راجبة، وثماني عشـــرة ثُمن راجبة؛ فاعمل بهذا كما ذكرت لك، فلَن يَخفى عليك إن شاء الله تعالى.

وللنقطة من دامية القفَا دانقان ونصف، وللنقطة من باضعة القفا خمســـة دوانيق، ولها من متلاحمة القفا درهم ودانق ونصف، ولها من سِمحاق القفَا درهم وأربعة دوانيق، ولها من مُوضِحَة القفا درهمان ونصف دانق، وللنقطة من دامية مقدّم الرأس خمسة دوانيق، وللنقطة /٢٣/ من باضع مقدّم الرأس درهم وأربعة دوانيـــق، وللنقطة من متلاحم مقدّم الـــرأس درهمان ونصف، ولها من سمحاق مقدّم الرأس ثلاثة دراهم ودانقان، ولها من مُوضِحَة مقدّم الرأس أربعة دراهم ودانق، وللنقطة من دامية الوجـــه درهم وأربعة دوانيق، ولها من باضعة الوجه ثلاثة دراهم ودانقان، ولها من متلاحمة الوجه خمسة دراهم، ولها من سمحاق الوجه ستَّة دراهم وأربعة دوانيق، ولها من مُوضِحَة الوجه ثمانية دراهم ودانقان.

باب آخر: [في الدامية]

وللدامية في القفـــا نصف ابنة لبون وهو من الخطـــأ، وقيمة ابنة اللبون قيمتها يوم تجـــب في غلاها ورخصهـــا، وذلك أنَّ دية الخطأ على خمســـة أجزاء، عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون حِقَّة، وعشرون جذعة.

وللدامية في مقدّم الرأس بعير وهو أوسط الخمسة، وأوسط الخمسة ابنة لبون، وللدامية في القفا نصف ما للدامية في مقـــدّم الرأس فلها نصف ابنة



لبون، وكذلــك للباضعة في القفا بعير ونصف ابن لبــون ذكر ونصف حِقَّة، وهو على الخطأ؛ لأنَّ الباضعة في مقــدّم الرأس ثلاثة أبعرة، ابنة لبون وابن لبون ذكر وحِقَّة، وللسمحاق /٢٤/ أربعة أبعرة، ابنة مخاض وابن لبون ذكر وحِقَّة وجذعة.

وللمُوضِحَة خمسة أبعرة من كلّ ســن من الخمسة واحد من كلّ جرح من هذه الجروح، كان في القفا فله نصف ما له في مقدّم الرأس.

وإِنَّمَا جعــل للباضعة وللمتلاحمة والســمحاق والْمُوضِحَة من كلّ بعير نصف؛ لأنَّها تفاضل فتعطى من كلّ بعير من الغالي نصفه، ومن الرذل نصفه فافهم ذلك.

وقيمة الإبل في الخطأ قيمتها يوم تجب على أصحابها، وأمَّا العمد فإنَّه على ثلاثة أجــزاء، دية العمد ثلاثــون بنات لبون وثلاثــون حِقَّة، وأربعون جذعة إلى بــازل[1] عامها؛ فمــن الثلاثين بنات لبون خمــس الدية ونصف خمسها وهو ثلاثون، والثلاثون حِقَّة خمس ونصف من الدية، والأربعون من الجذعة إلى بازل عامها هي خُمْسا الدية.

وللدامية في مقدّم الرأس بعير خمس ونصف منه ابنة لبون، وخمس ونصف من حِقَّة، وخمســان من الجذعة إلى بازل عامها، ثُمَّ الخطأ من الخمسة الأجزاء أيضًا، فخمس الخمس من الجذعة وخمس من ثنية وخمس من رباعية وخمس من سدس، وخمس من بازل عامها على قيمتها يوم تجب في غلائها ورخصها.

وقد قوّم المســلمون من الأســنان جميعًا محمولاً بعضًــا على بعض، فجعلوا البعير عشــرين ومئة درهم، وكذلك في ديــة جميع الجروح وتبينها

(١) البازل: ما نبت نابه من الإبل للذكر والأنثى. والبعيــر: إذا أتمَّ الثامنة من عمره ودخل في التاسعة. انظر: قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، (بازل).

على ما /٢٥/ وصفت لك من الأسنان، وذلك في مقدّم الرأس، ولكلِّ جرح كان منها في القفا نصف ماله في مقدّم الرأس، فافهم.

ولكلِّ جــرح كان من هذه الجروح في الوجه فهــو مضعف له ضعفا ما لِمقدّم الرأس، للدامية في الوجه بعيران وللباضعة أربعة أبعرة.

كذلك الجروح كلّها مضاعفــة على مقدّم الرأس ضعفيــن، وحد مقدّم الرأس من حد القرنين في الوجه.

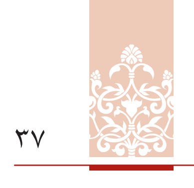
وقياس الراجبة من ظهرها من كسر الركن الأعلى إلى حدّ انتهاء الأصبع إلى الظفر، هذا طولها، ويقاس عرضها من باطنها.

وإذا كان الجرح طوله طول الراجبــة وعرضه عرض الراجبة؛ فهو راجبة تامَّة على مبلغه في اللحــم، داميًا كان أو باضعًا أو مــا كان؛ فما نقص من طوله أو عرضه من طول الراجبة أو عرضها نقص بحساب ذلك.

وإن كان الجرح خطأ فمن الأجزاء الخمسة مِمَّا يقع لكلِّ جرح، وإن كان عمدًا فعلى ما وصفت لك أنَّ البعير عشرون ومئة درهم.

وللنقطة من مقــدّم الرأس دانقــان ونصف، وللباضعة خمســة دوانيق، وللمتلاحمــة درهــم ودانق ونصــف، وللســمحاق درهم وأربعــة دوانيق، وللمُوضِحَة درهمان ونصف دانق، وهذا علــى العمد، ولمقدّم الرأس ضعفا ذلك في جميع الجروح.

وللنقطة مــن الراجبة التامَّة من مئة وأربع وأربعين ربع ســدس الراجبة التامَّة، ويكون أيضًا ثلث ثمن سدس الراجبة التامَّة، وذلك /٢٦/ أن سدس الراجبة التامَّة أربع وعشــرون نقطة وســدس الســدس أربع، وربع سدس السدس واحدة، والسدس أربع وعشــرون، وثمن السدس ثلاث وثلث ثمن السدس واحدة.



وإن كانت النقطة من الْمُوضِحَة في مقدّم الرأس فلها أربعة دراهم ودانق، وإن كانت النقطة في شيء من الوجه فلها ثمانية دراهم ودانقان، وأمَّا نقط طول الراجبة وعرضها فقد نقطت لك الطول وعلَّمته لك، وهو في رأس القرطاس تضع عليه المقياس إلى الثقب من رأس القرطاس إلى نصف النقطة؛ فذلك نقطة من نصف ما بين النقطتين إلى نصف الآخرين نقطة، حتَّى يكون المقياس على رأس النقطة، وهذا الطول في الصفح الثاني فافهمه ولا قوَّة إلَّا بالله.

كذلك في العرض والطول سواء، وذلك أنك تضع المقياس على النقط فإن أخذ منه أربعًا؛ فذلك ثلث راجبة، وإن أخذ ستًّا؛ فذلك نصف راجبة، وإن أخذ خمس نقطات؛ فذلك سدسان ونصف، ثُمَّ تضع المقياس على العرض أيضًا فإن أخذ منه ثلاثًا فهو ربع راجبة، وإن أخذ خمس نقطات فهو سدسان ونصف أكثر أو أقل فحسابه على ذلك يضرب الطول في العرض، ثُمَّ نحسبه على ما بيّنت لك وفسَّرته في كتابي، ولا قوةَّ إلَّا بالله.

مسألة: [في حكم الهارب إذا جرح أو قطع]

ومن جرح رجلاً جرحًا ثُمَّ هرب، فقاس الإمام تلك الجراحة وللجارح مال، فليس للإمام أن يأخذ من مال الجارح للمجروح جراحته حتَّى يعلم صنعه /٢٧/ كان خطأ أو عمدًا. فإن كان خطأ فالدية على العاقلة وليس لهم على ماله سبيل، وإن كان عمدًا فعليه القصاص ولَا دية له. وكذلك لو قطع رِجلاً أو يدًا أو أنفًا أو فقأ عينًا.

باب ٨ في الديات وأحكامها ووجوبها وأدائها

مسائل منثورة

[لو كان] قضاء رسول الله ﷺ في الدية على أهل القرى بالورق والذهب عقلاً[١] مسمًّى لا زيادة فيه لاتَّبعنا قضاء الرسول عليه السلام فيه ونصّه، ولكنَّه كان يقيِّمه على أسنان الإبل؛ فإذا غلت رفع قيمتها بقدر ما بلغ، وإن هانت خفض من قيمتها على قدر ما بلغ ثمنها، تقضى على أهل القرى بالورق والذهب وعلى أهل الشاء نحو ذلك[٢]، فكان ذلك الزمان فيما يرون كلّ بعير عشرون شاة، ومن البقر لكلِّ بعير بقرتان.

وقضى ﷺ في الظفر إذا اعرنجم قَلُوص، وزُعِمَ أنَّ رسول الله ﷺ قضى دية اليهود والنصارى ثلث الدية، والدية مئة من الإبل، و«**دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ**»[٣] كما قال الرسول عليه السلام، والذمّيّ ثلث ذلك، والعبد في ثَمنه لا يزاد في ذلك ولا ينقص.

وقد روي عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه جعل دية الحرّ المسلم على أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الغنم ألفي

(١) في (ص): عينًا؛ والتصويب من مصنف عبد الرزاق.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق، عن عمرو بن شعيب بمعناه، ر١٧٢٧٠.

(٣) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظه، باب (٤٥) في الديات والعقل، ر٦٦٢.



شاة، وعلى أهل الدنانير ألف دينار، وعلى أهل الدراهم عشرة آلاف درهم، والله أعلم.

وروى عمرو بن حزم: «**أنَّ النَّبِيَّ ﷺ /٢٨/ قَضَى فِي الدِّيَةِ بِأَلْفِ دِينَارٍ**»[١]، وكان الدينار على عهده عليه السلام صرف اثني عشر. وعن أبي حنيفة: عشرة دراهم. وروى عكرمة عن ابن عبَّاس: أَنَّه عليه السلام جعل الدية اثني عشر ألف درهم.

الأصل في الدية مئة من الإبل فإذا اصطلحوا على غيرها جاز، ولا تنازع في ذلك.

فإن قال قائل: فقد روي عن النَّبِيّ ﷺ: «**أَنَّهُ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِن الإِبِلِ، ثَلاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّة وَعَشَرَةٌ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ**»[٢]؟ قيل: هذا خبر رواه ابن شعيب عن أبيه عن جدّه وهو صحيفة وهو مرسل.

وقد روى ابن مسعود قال: قال النَّبِيّ ﷺ في دية الخطأ: «**عشرون حِقَّة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض**»، وأجمع من قال بهذا الخبر أن لا فرق بين ابن لبون وبين ابن مخاض.

مسألة: [في أنواع الدية وأدائها]

والدية في الإبل مئة من الإبل، فإذا كانت دية مغلَّظة أخذت أثلاثًا؛ ثلاثون حِقَّة وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها. والمخففة

(١) أخرجه ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير بلفظه، ر١٩٠٤.
(٢) رواه أحمد، عن عمرو بن شعيب بسنده بلفظه، ر٦٣٧٦. والدارقطني، مثله، ر٣٤١٥.

على أربعة أجزاء: خمس وعشــرون بنات مخاض وخمس وعشــرون بنات لبون وخمس وعشرون حِقَّة وخمس وعشرون جذعة.

ودية الخطأ على خمســة أجزاء: عشــرون بنات مخاض، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات لبون، وعشرون حِقَّة، وعشرون جذعة. /٢٩/

والدية تؤدَّى في ثلاث سنين إذا كانت عن خطأ. وقال بعض الفقهاء: دية العمد تؤدَّى في هذه المدَّة أيضًا.

فإذا وجب ثلثا الدية أدّيت في ســنتين، وإذا وجب نصف الدية أخذت في ســنة ونصف، وإذا وجب ثلث الدية أدِّي في عامــه، وأمَّا ما دون ذلك فحكمه حكم الثلث إلى عشــر الديــة، ثُمَّ يرفع هذا المقــدار فما دونه عن العاقلة، ويكون الجاني مخصوصًا بأدائه دون غيره.

والدية على أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاء ألفَا شاةٍ، وعلى أهل العين ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألفًا.

مسألة: [في تقسيمات دية الأعضاء والجوارح]

وفي النفس الدية كاملة، وفــي الرأس الدية كاملة، وفــي العينين الدية كاملة لكلِّ واحدة نصــف الدية، وفي الأذنين الدية، وفــي البصر أو ذهاب البصر الدية، وفي ذهاب السمع الدية، وفي ذهاب العقل الدية، وفي اللسان الدية، وفي ذهاب الكلام الدية، وفــي الأنف الدية، وإن قطع مارن[1] الأنف فالدية، وفي الأجفان الدية، ولكلِّ شــفر ربع الدية، وفي شعر الرأس إذا لم

(١) والمارِنُ: مِنْ مَرَنَ يَمْرُنُ مَرَانةً ومُرُونــةً وهو: لِينٌ في صَلابة. ومارن الأنف: هو ما لان منه وفضل عَن قصبته. انظر: أســاس البلاغة، اللسان؛ (مرن). وســيأتي تفسيره في «مسألة في العين» من هذا الجزء (ص١٣٧) بلفظ: «والْمَارِنُ: ما لَان من الأنف عمَّا انحدر من قَصبة الأنف».



ينبت الدية، وإن نبت فسوم عدلين، وفي اللحية الدية كاملة وإن نبتت فسوم عدلين، والمدَّة في هذا سنة، وفي الضروس الدية، وفي كلّ سن خمس من الإبل وإن قلعت كلّها فالدية، وفي اليدين الدية ولكلٍّ واحدة نصف الدية، ولكلٍّ أصبع /٣٠/ عشر من الإبل، وكذلك الرجلان مثلهما، وفي الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية، وفي ذهاب الجماع الدية، وفي منع الحمل للولد الدية، وفي انحداب الصلب الدية. وفي كلّ عضو ليس في الإنسان منه إلَّا واحد الدية، وإن كان اثنين فلكلٍّ واحد نصف الدية.

وإذا ذهب البصر فلِمَا يبقى من العينين ثلث الدية، فإن ذهب السمع فلِمَا يبقى ثلث الدية، ولكلٍّ يد عسمت ديتها، فإن قطعت فديتها، ولِما يبقى منها ثلث ديتها، وكذلك الرجلان، وكلٌّ نافذة في عضو فلها ثلث دية، ذلك العضو كائنًا ما كان من الأعضاء.

وكلّ شيء من الأعضاء إذا أخذت ديته، أو كان ذاهبًا من غير ذلك وأصيب؛ فإنَّما له ثلث شيء سالم[1].

وَجَزْمُ[2] الأُذُنين وشَتْرُهما[3] سواء [وفي ذلك][4] ثلث ديتهما.

---

(١) هذه الفقرة هنا مذكورة بنصِّها تقريبًا في الباب السادس من بداية «باب: [في الأعضاء والجروح وغيرها]».

(٢) جزم الأذنين: أي قطعهما. يقال: جَزَمْتُ الشيء أَجْزِمُهُ جَزْمًا: قطعته. وَكُلُّ أمر قطعته قطعًا لا عَوْدَةَ فيه فقد جَزَمْتَه. ومنه جَزْمُ الحَرْفِ وهو في الإعراب كالسكون في البناء. انظر: الصحاح، اللسان؛ (جزم).

(٣) شَتَر الأذنين: أي شقّهما وعابهما. جاء فِي اللغة: شَتَر: يدلُّ على خرقٍ في شيء، ومنه الشتَر في العين: انقلابٌ في جفنها الأسفل مع خرقٍ يكون. ويشتقُّ منه قولهم: شَتَّر به، إذا انتقصَه وعابَه ومزّقه. وقال ابن الأَعرابي: شَتِرَ انقطع وشُتِرَ انقطع وشَتَرَ ثوبه مَزَّقَهُ. انظر: المقاييس، اللسان؛ (شتر).

(٤) هذه الإضافة من جامع أبي الحسن البسيوي، ص ١٨٤.

والنافذة في اليدين والرجلين سواء، ثلث دية ذلك العضو، والنافذة في الحلقوم ثلث الدية، والنافذة في الجنبين ثلث الدية، والنافذة في البطن ثلث الدية، والدامية في مقدّم الرأس بعير وهو عشر عشر الدية، والباضعة بعيران وهو خمس عشر الدية، والملحمة ثلاثة أبعرة، والسمحاق أربعة أبعرة وهي أربعة أخماس عشر الدية، والْمُوضِحَة خمسة أبعرة وهي نصف عشر الدية. والهاشمة عشرة أبعرة وهي عشر الدية، والْمُنَقِّلَةِ خمسة عشر بعيرًا، على ما بلغني عن النَّبِيّ ﷺ وهي عُشر ونصف الدية. والمأمومة ثلاثون بعيرًا ضعف الْمُنَقِّلَةِ.

والجائفة: وهي التي تصل إلى الجوف /٣١/ [لها] ثلث الدية بإجماع. وقيل: لا تكون إلّا في البطن والظهر والجنبين، وروي «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أوجب فيها ثلث الدية**»[١].

وكلّ جارحة أصيبت فذهبت كلّها وخلعت ثُمَّ قطعت، أو قطعت وهي ميتة ذاهبة فيها ثلث الدية. وأجمع الجميع أن الرجل إذا قطع من رجل عضوًا عامدًا، وذلك العضو غير موجود في القاطع أنَّ عليه الدية، وأجمعوا أنْ لا فرق بين الذكور في الجنايات عليهم، كان المجني عليه صغيرًا أو كبيرًا إذا كان الجنس واحدًا.

مسألة: [في دية الخطأ وشبه الخطأ]

الخطأ على خمسة أسنان من الإبل: عشرون حِقَّة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون جذعة بقيمتها في الغلاء والرخص، فإذا رخصت خفضت وإذا غلت رفعت.

(١) رواه النسائي، عن أبي بكر بن مُحمَّد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعًا بلفظه من حديث طويل، ر٤٧٧٠. وابن حبَّان، في صحيحه نحوه، ر٦٦٧٧.



وقتل العمد على ثلاثة أجزاء: ثلاثون بنات لبون، وثلاثون حِقَّة، وأربعون جذعة إلى بازل عامها، لا ذكر فيها بقيمتها في الغلاء والرخص.

والأربعون بالجذعة على خمسة أجزاء: ثمان من الجذع، وثمان من الثنيان، وثمان من الربعان، وثمان من السدس، وثمان بازل عامها كلّها خلفة، (وهي الحوامل).

وقتل شبه العمد فأسنان الدية فيه كأسنان دية العمد، والمدَّة في الدية تؤخذ في ثلاث سنين، والحُكَّام هم القوّام بذلك في أهله.

ومن ضرب امرأته من نشوز فماتت؛ فعليه الدية. ومن نكح امرأة فنزفت الدم حتَّى ماتت؛ فإن كانت بالغًا /٣٢/ فالدية على العاقلة، وإن كانت صغيرة فعلى نفسه الدية.

ويوجد في الكتب: أنَّه إذا خلطها فلم يقدر الرجال عليها؛ أنَّ عليه الدية كاملة.

ومن دلّى ابنته بحبل في مهدها من فوق عريش، فانقطع الحبل بها فسقطت فانقصفت رقبتها فماتت؛ فعليه في قتلها دية الخطأ يؤدِّيها إن طالبه وارثها، وإن أبرأه فهو بريء عند الله، ويصوم شهرين، ويتوب إلى الله، وإن لم يطالبه فلا دية عليه.

مسألة: [في دية غير المسلم، وأحكام الجروح والضرب والتسبّب وغيرها]

ويقال: دية المجوسيّ ثمانمئة درهم (وهي ثلث[1] دية المسلم)، ودية اليهود والنصارى والمجوس سواء ثلث دية المسلم. وفي بعض الآثار: «**أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قضى في اليهوديّ والنصراني ثلث دية المسلم**»[2].

---

(١) في (ص): + «عشر».

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

ومن غدا إلى رجل فحلق رأسه؛ فإنَّه يحلق رأسه إن شاء ويعزّر ضربًا.

ومن قال لصبيّ فوق حائط أو على نَخلة: يا صبيّ، احذر لا تصرع، فصرع؛ ضمن ديته، وهو في المال ليس على العاقلة منه شيء.

وإذا جرح ثلاثةٌ رجلاً، فأقرَّ كلّ واحد منهم أَنَّه جرحه جرحًا، وفيه ثلاثة جروح، وبعضهم أكثر دية من بعض، ولا يدري كلّ واحد منهم ما جرح؛ فلا يؤخذ منهم قصاص، ولكن تؤخذ منهم دية هم فيها سواء. وإذا لبث المجروح بعد جراحته ثلاثة؛ ففيه الدية ولا قود[١] فيه.

ومن طرح رجلًا في البحر لم يعلم حيّ أم ميّت فإنَّه يؤخذ بالدية، ولكن إذا خلت أربع سنين. فإن طرحه /٣٣/ فأكله اللخم[٢]، أو أصابته خشبة في البحر من حينه فعليه الدية. فإن طرحه لسبع يأكله فأكله؛ فعليه القود. فإن طرحه فجاءه سبع فأكله؛ فعليه الدية، وكذا اللخم.

ولو أنَّ رجلًا أخذ رجلًا فطرحه لسبع فأكله؛ فعليه القود. ولو ضربه بالسيف ضربة ثُمَّ تركه فجاءه السبع فأكله؛ فله أرش دية جرحه إن علم الجرح، وإلَّا دية الجرح.

وإن أخذه وطرحه في البحر فلم يدر أحيّ أم ميّت؛ فإنَّه يؤخذ على الطارح كفيل. فإن لم يعلم خبر الرجل إلى أربع سنين؛ فإنَّ عليه الدية. فإن

---

(١) القَوَد: قَتْلُ القاتِلِ بالقَتِيل؛ أي: القصاص، يقال: استقدت الأمير من القاتل فأقادني منه، أي: طلبت منه أن يقتله ففعل. ويقال أَيضًا للانْتِقَامُ من الإنسانِ. انظر: المحيط في اللغة؛ معجم لغة الفقهاء، (قود).

(٢) اللخم: حيوان بَحريّ من ضروب الأسماك، صعب المنال، يقال له: الكوسَجُ. انظر: العين، الصحاح؛ (لخم). البوسي: زهر الأكم في الأمثال والحكم، ٣٠٥/١.



لم يكــن معه كفيل؛ لم يحبس ولكن يشــهد عليه شــهودًا بالحقِّ إلَى أربع سنين إن لم يكن الرجل حيًّا إلى أربع سنين. فإن كان له مال وقف من ماله بقدر دية الرجل، وكانت الثمرة لصاحب المال.

فإن طرحه في البحر وشهد قوم أنهَّم رأوه ميتًا في الساحل؛ فهو به قود إن لم يعلم أَنَّه مات مِن طرحه؛ فالذي أرى أَنَّه [إذا] عرضه للتلف، فإنَّه يلزم القود، والله أعلم.

ومن ضرب رجلًا بحمائل سيفه فانذلق الســيف فأصابه بالحديدة، ولم يتعمَّد بها فمات؛ فما نرى ذلك إلَّا خطأ. (الذلق: خروج شــيء من مخرجه سريعًا، يقول: ذلق السيف).

ومن ملأ كفَّه من لِحية رجل ورأسه؛ فإنَّه ينتف له من رأسه ولحيته مثل ما نتف.

ومن استعان برجل /٣٤/ على حمل يرفعه معه، فأعانه الرجل فضعفت يد المستعين فوقع الحمل، فكسر رجل المستعان؛ فعليه الدية.

ومن استرعى يتيمًا في غنم له وهو في حجره، فأكله سبع وليس هو له بوليٍّ، ولا استأجره من وليّ؛ فإنَّا نرى عليه الدية.

وإن أرقاه نخلــة فصرع فهلك، فإن كان يعلم أَنَّه يرســل يلتمس الفضل يعلم ذلك الوليّ والوصيّ؛ فلا نرى على مستأجره شيئًا.

ومن قتل رجلين فجاء ورثتهما؛ فقال بعضهم: نريد الدية. وقال الآخرون: نريد قتله؛ فلهم ذلك إذا كان له مال.

فإن قتل رجلان رجلاً وقامت عليهما البيِّنة؛ فإنَّهُما جميعًا يقتلان إن كان ضرباه جميعًا يريدان قتلــه. وإن كانا لم يريدا قتله فقتلاه؛ قُتِل أحدهما، وردّ الآخر الذي لم يقتل على ورثة المقتول الآخر نصف الدية.

ومن قتل رجــلًا متعمّدًا، فعرض له رجل آخر مــن الناس فقتله، فطلب أهل المقتول الذين قتل صاحبهم؛ فإن شــاء أهل المقتــول الآخر أن يقتلوه ويؤدُّوا الدية إلى ورثة القتيل الأوَّل، وإن أبوا فعليه دية الأوَّل.

ومن قتل له أولاد أحرار وعبيد، فأخذ الأحرار بعض الدية ولم يأخذوها كلّها، حتَّى عتق بعض أولاده العبيد؛ فلا أراهم إذا اقتسموا بعضها وأخذوها إلَّا قد اقتســموا. ولا أرى لمن عتق شيئًا بعد القســمة وإن كان بعض /٣٥/ المال لم يقبض، ولا أرى كلّ مال اقتسم بعضه إلَّا قد اقتسم.

وإن قطع رجلان يــد رجل عمدًا، فإن شــاء قطع أيديهمــا جميعًا وردَّ عليهما دية أحدهما فاقتسماها بينهما، وإن شاء قطع يد أحدهما وردّ الذي لم يقطع يده على الآخر الذي قطعت يده دية يد.

وعن رجل وقع على رجل من فوق بيت فمات الواقع؛ فلا دية له. وإن مات الموقع عليه فعلى عاقلة الواقع ديته.

ومن قتل رجلاً وأخذ ماله فإنَّه يقيّد نفسه إذا أراد التوبة وردّ المال. فإن كان قد استهلكه وكان غنيًّا فليردّه أو مثله، وإن كان فقيرًا فالله أولى بالعذر، وليجتهد في أدائه جهده.

ومن قتل رجــلاً عمدًا فطلب إلى أوليائه أخذ الديــة فقالوا: لا نأخذ إلَّا أربعيــن ألفًا أو مئة ألف، فلهم أن يطلبوا ما شــاءوا وإلَّا قتلوه، وإن ســمُّوا بالديات فليس لهم إلَّا دية واحدة.

وإن كان القاتل مستحلًّا لقتله؛ فإنَّ السُــنَّة أن يقتل ولا يقبل منه شيء. وإن اقتصَّ من رجل فمات المقتصّ منه؛ فإنَّهُم يرونها دية خطأ على العشيرة.

ومن باع حرَّة وهو يعرف أنَّهَا حُرَّة والمشــتري يعرفها أيضًا، فماتت في يد المشتري؛ فالدية عليهما جميعًا، دية الحُرَّة لأهلها.

مسألة: [في الضرب والتسبّب والضمان]

ومن ضرب رجلاً بحبل مضاعف على أضعاف، فأثّر فيه آثارًا /٣٦/ كثيرة، فضربه ضربة واحدة؛ فكلّ أثر من هذه الآثار له أرش مؤثّرة؛ وتفسير ذلك قول الله تعالى لنبيِّه أيُّوب عليه السلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ...﴾ (ص: ٤٤)[1] الآية، فيقال: إنَّهُ أُمر أن يأخذ مئة شمراخ من النخل فيضرب به ضربة واحدة وقد برَّ قسمه. قال بعض الفقهاء: إنَّهُ أمر أن يأخذ مئة عود من فصفص (وهو القتّ) فيضرب به ضربة واحدة، وإِنَّمَا أقسم أن يضرب زوجته مئة فجعلت الضربة بمئة شمراخ، أو بمئة عود قتّ هي مئة ضربة، هكذا عن أبي عبد الله رحمه الله في جواب منه.

ومن أثر: ومن لسعته دابَّة ثُمَّ ضربه رجل فمات، فإذا كان الرجل الضارب هو الآخِر؛ فعليه الدية. وإن كان هو الأوَّل ثُمَّ الدابَّة من بعد؛ فعلى الجاني الأوَّل أرش ضربته سواء. وكذلك ما يكون في مثل هذا إلَّا أن تكون جناية الرجل إذا كانت آخرةً مِمَّن يعلم أنَّهَا لا تقتل؛ فالحدث الآخر هو الذي يقتل فلا أرى على الآخر الدية في هذا.

ومن أمر بقتل رجل ودعا أولياءه إلى أن يعطي ديتين أو ثلاثًا وقبلوا ذلك منه؟ قال[2] بعض: إنَّهُ يثبت لهم عليه ذلك. وقال آخرون: لا يثبت عليه وليس لهم إلَّا دية واحدة، ولكن يؤمر إن أراد أن يفعل ذلك أن يقول: أعطيكم كذا وكذا، ولا يقول: ديتين ولا ثلاثًا. /٣٧/

ومن استعان بغلام يُجْرِي له فرسًا فصرع فكسرت يده؛ فعلى صاحب الفرس الدية ما بلغت دية يد الغلام.

---

(١) وتمامها: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾.

(٢) في (ص): وقال.

وإذا ضـرب رجلان رجـلاً بالسـيف، كلّ واحد منهمـا ضربة، فعرف أحدهما ولم يعرف الآخر؛ فعلى الذي عرف نصف الدية.

وأيّما رجل جـرح رجلاً جراحة فلـم يأخذ لها دية حتّـى مات؛ فليس لورثته إلّا دية نفسـه. وإن رفع في جراحته إلى الحاكـم وهو حيّ حكم له بدية كلّ جرح جرحه. وإذا لم يرفع إلى الحاكم حتّى مات فليس له إذًا دية.

ومن حمل غلامًا[1] علـى فرس فأصاب الفرس إنسـانًا؛ فالضمان على صاحب الفرس. وإن وقع الغلام فهلك أو جرح فصاحب الفرس ضامن. وإن كان الراكب للفرس رجلاً فهو الضامن.

ومن حمل صبيًّا على دابّة أو غلامًا لغيره بغير إذن سـيِّده فرمت به كان ضامنًا، ولا تنازع في ذلك. وإن استعان برجل بالغ عاقل بأجرة أو غير أجرة فتلف؛ فلا ضمان عليه، ولا خلاف في ذلك.

مسألة: [في الجنايات والتصرُّفات وضمانها]

وإذا نام رجل في طريق المسـلمين، أو في موضع ليس له أن ينام فيه، فعثر به فماتا جميعًا، أو مات النائم دون صاحبه، أو مات الواقع على النائم؛ فأمّا إن مات النائم فدمه هدر، وكأنَّه هو [الذي] جنى على نفسـه. وإن مات العاثر به ضمن النائم ديته في نفسه. وقال بعضهم: على عاقلته ما ضمنه من ذلك على هذا الوجـه. وإن ماتا جميعًا ضمن /٣٨/ عاقلـة النائم، وكان دم النائم هدرًا كأنَّه في التقدير جنى على نفسه وصاحبه خطأ، والله أعلم.

ومن اسـتعار من رجل غلامًا ليطلع له نخلة فطلع النخلة فسـقط على رجل فقتله؛ فعلى مولى العبد الدية بقيمة ثَمن العبد. فإن سـقط العبد على

(١) في (ص): + «إنسانًا خ».

رجل فمات الرجل والعبد جميعًا، فلا شيء في ذلك؛ لأنَّه لا يلزم سيّد العبد أكثر من ثَمنه وقيمته أن لو عاش، فإذا قد مات فلا شيء على سيِّده؛ فقد أقاما في ذلك سواء هذا قاتل ذا وذا قاتل ذا.

وإن كان أخذه بغير أمر مولاه، فأطلعه النخلة فسقط على الرجل؛ فدية العبد على المغتصب خدمته بغير أمر سيّده، وهو الآمر له بالطلوع للنخلة فدية المسقوط عليه على مولى العبد، وهو ثمن العبد يأخذه من المغتصب ويسلمه إلى أولياء المقتول، ولا يلزمه أكثر من ذلك.

ومن حفر بئرًا أو ألقى حجرًا في غير حقّه فمات فيه مسلم؛ لزمته الدية، ولا قود عليه بإجماع الأمَّة. وإذا وضع حجرًا، أو حفر بئرًا فيما له أن يَحفر فيه ويضع فيه؛ لم يكن ضامنًا ما أتلف به. ووجدت عن قومنا: أَنَّه إجماع. قال أصحابنا: إلَّا أن يكون صاحب البئر أذن للداخل فسقط في البئر ولم يحذره.

وإذا كان لرجل حائط مائل، أو نخلة مَخوف منها على طريق، وقدم عليه فلم يغيِّرها مع القدرة على ذلك؛ ضمن ما تلف منها بعد التقدمة.

وقال بعض مُخالفينا: يضمن ولو لم /٣٩/ يقدم عليه. وقال بعض أهل الخلاف: لا شيء عليه، وقد تقدَّم عليه في إزالته، وأجمعوا أنَّ لا قود عليه.

مسألة: [الاشتراك والشبهة في القتل]

وإذا قتل رجلًا رجلان أحدهما عمدًا والآخر خطأ، ولا يدري بأيِّ الضربتين مات؛ فهذه شبهة، ويلزم المعتمد نصف دية عمد، وعلى المخطئ نصف دية خطأ؛ لأنَّ الحدود تدرأ بالشبهات.

فإن قتله رجل وصبيّ؛ فالجواب فيها كالجواب في الأولى، إلَّا أن الشافعي يخالف في هذه، ويوجب على الرجل القود، وعلى عاقلة الصبيّ

الدية. وقال الكوفيُّون من أصحاب أبـي حنيفة: إِنَّهُ لا قود على واحد منهم، وعلى البالغ ـ لمشاركته ـ الدية في ماله دون عاقلته.

وفي المختصر[1]: أنَّ الخيار لأولياء المقتول؛ إن شاءوا أخذوا نصف الدية من مال الرجل البالغ، ونصف الدية من عاقلة الصبيّ. وإن شاءوا قتلوا الرجل من بعد أن يأخذ نصف الدية من عاقلة الصبيّ.

وإن قتله رجل وسبع؛ فالجواب في هذه واللتين قبلها واحد.

ومن لطم امرأة وبصق في وجهها وقذفها بالزنا؛ فإنَّ عليه حدّ القاذف، وأرش اللطمة، إذا لم تؤثر في وجهها ربع بعير، وقيمة البعير مئة وعشرون درهمًا. وإن أثَّرت أثرًا لا يُمكن الاقتصاص؛ فأرشها نصف بعير. فإن أثَّرت اللطمة جرحًا يُمكن الاقتصاص /٤٠/ به كان الاقتصاص بينهما إلَّا أن يَختار الدية؛ فانظر فيما كتبت لك به، ولا تأخذ منه إلَّا ما وافق الحقَّ والصواب.

مسألة: [في مآل دية الخطأ والعمد]

اتَّفَق الناس في دية الخطأ أنَّهَا موروثة مع مال الميِّت كسائر تركاته.

واختلفوا فيها إذا كانت دية عمد؛ فقال بعض أهل العراق: إنَّهَا كسائر الورثة إلَّا الزوجين فليس لهما منها شيء. وقال بعض المتفقِّهة من مُخالفينا: إنَّها للعصبة دون ورثته مِمَّن لا يرث بالتعصيب، وإِنَّها لِمن له القود؛ لأنَّها

(١) كذا في النسخ: «في المختصر»، ولا ندري أيّ المختصرات يقصد؟ ولم نجد هذا النصّ في الكتب التي اطَّلعنا عليها، ولا في مُختصر أبي الحسن البسيوي، وإنَّما ذكرت فيه هذه المسألة باختصار في «باب ١٣٨: في الديات والأروش والجراحات»، ص ٣١٤.



بدل من الدم الذي لهم خاصة؛ واحتجُّوا بقول النَّبِيّ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَوليُّه بين خِيرَتَيْن إن شاءَ أقادَ، وإن شاء أخذَ الدية**»[١]، قالوا: فلمَّا كان القود حقًّا لهم دون الورثة اختاروا الدية بدلاً من حقِّهم، وكان البدل مثل المبدل منه حقًّا بأمر النَّبِيِّ ﷺ، وكانت الديـة للعصبة الذين لهم القود دون الورثة. وقال أصحابنا: القود للعصبة، فإن رجع القود دية كانت الدية للورثة بين الزوجين وغيرهما مِمَّن يستحقّ الإرث على الميِّت بكتاب أو سُنَّة أو إجماع، وهذا هو القود للرواية الصحيحة.

وعن عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه استشار في الدية، فقال: ما أراها إلَّا للعصبة؛ لأنَّهم يعقلون عنه، ثُمَّ قال: من سمع من رسول الله ﷺ شيئًا في ذلك؟ فقال الضحَّاك بن سفيان الكلابيّ[٢] /٤١/ وكان يستعمله رسول الله ﷺ على الأعراب: «**كتب إليّ رسول الله ﷺ أن أورّث امرأة أمّ الصبيّ من دية زوجها**» (وفي نسخة: **زوجة أشيم الضِّبَابِيّ**)، فأخذ عمر بن الخطَّاب بذلك»[٣]، ولم يَرِد الخبر بأنّها دية عمد ولا خطأ. والواجب إن ورد خبر عن رسول الله ﷺ أن يستعمل ظاهره والجري علَى عمومه، ولا يختصّ إلَّا بِحجَّة من كتاب الله أو سُنَّة أو إجماع، والله أعلم وبه التوفيق.

---

(١) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بمعناه، ر٣٩٠٦. والترمذي، عن أبي شريح الخزاعي بلفظ: «مَن قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَن يَقتُلَ أَو يَعفُوَ أَو يَأخُذَ الدِّيَةَ»، ر١٣٢٦.

(٢) الضحَّاك بن سفيان بن عوف بن كعب الكلابي، أبو سعيد (ت:١١هـ): شجاع، صحابي. كان نازلاً بنجد، وولَّاه النبيّ ﷺ على من أسلم هناك من قومه. ثُمَّ اتَّخذه سيّافًا، فكان يقوم على رأسه ﷺ متوشِّحًا بسيفه. وكانوا يعدّونه بمئة فارس. له شعر. قيل: استشهد في قتال أهل الردة من بني سليم. انظر: الزركلي: الأعلام، ٢١٤/٣.

(٣) رواه مالك في الموطأ، عن عمر عن الضحَّاك بلفظ النسخة المشار إليها، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، ر١٣٦٤. وأبو داود، مثله، باب في المرأة ترث من دية زوجها، ر٢٥٣٨. ولم نجد من ذكر «أم الصبي».

مسألة: [المتسبّب في الإضرار بغيره]

ومن طرح رجلاً في البحر ووضعه في جزيرة ولا ناس فيها، ثُمَّ لم يعلم ما حاله وخبره؛ فإنَّه يؤخذ عليه كفيل إلى أربع سنين، فإن صحَّ للمطروح خبر ونَجاة من موضعه إلى حيث يُمكنه التصرُّف في الأرض إلى حيث شاء واختار، وإلَّا أخذت منه الدية في نفسه.

وإذا خنق رجل رجلًا فانكسر صوته وعناه بَحح؛ ففيه سوم ذوي عدل.

مسألة: [الاشتراك في الضرب]

وإذا توقَّع قوم على رجل فضربوه بالسيف ثُمَّ حلُّوا عنه، ثُمَّ جاءه قوم آخرون فضربوه، ثُمَّ جاءه بعد ذلك آخر فضربه، فمكث الرجل يومًا أو يومين ثُمَّ مات؛ فإنَّ للمضروب على الذين ضربوه أوَّلاً ما أوجبه الحكم من القصاص والأرش. وكذلك الذين ضربوه من بعد، وعلى الذي ضربه الضرب الأخير الذي مات به في اليوم أو اليومين /٤٢/ القود، وما يحكم به الحاكم باختيار الوليّ.

وفي بعض قول الفقهاء: إنَّ الضرب إذا كان متقاربًا في الأوقات وكان مثل الأوَّل يثوي به المضروب حتَّى يَموت في العادة؛ فكلّ ضرب منه يقتل به المضروب في العادة وأشكل الأمر واحتمل الأوَّل والثاني والثالث به كان القتل؛ فالدية بين الجميع، وسقط القود للإشكال والشبهة.

مسألة: [في أرش العضَّة والركضة والوكزة]

وقال أبو الحواري: في العضَّة إذا أدمت وجرحت؛ فأرشها ما بلغ قياسها، وإن لم تجرح وأثّرت خضرة أو حمرة؛ فأرشها إن كانت في البدن فعشرة دراهم، وإن كانت في الوجه فعشرون درهمًا.



والركضة إن أثَّرت فأرشها أرش مؤثِّرة؛ إذا كانت في البدن فعشرة دراهم، وإن كانت في الوجه فعشرون درهمًا، وإن لم تؤثِّر فخمسة دراهم.

والوكزة إذا أثَّرت في الوجه فأرشها قيل: عشرون درهمًا. وقيل: الركضة فيها سوم عدلين، وفي بعض القول: ثلاثة أبعرة، والسوم أحبّ إليَّ.

مسألة: [في متفرّقات]

وإذا جرح رجل رجلاً فخاط أولياؤه جرحه، أو غسلوه بخلّ أو صبّار، أو قصّوا منه جلدة ثُمَّ مات؛ فأمَّا إن خاطوه أو قصّوا منه جلدة ثُمَّ مات قبل ثلاثة أيَّام منذ جرح؛ فلا أرى فيه القود، وإِنَّمَا فيه الدية؛ لأنَّ هذا الذي فعلوه به زيادة حدث في هذا الجرح. فأمَّا /٤٣/ ما غسلوه به من الخلّ؛ فليس ذلك مِمَّا يهدم به القود إذا مات من جرحه ذلك من قبل ثلاثة أَيَّام منذ جرح. وإن مات من بعد الثلاث فلا قود فيه وفيه الدية.

ومن ضرب رجلًا ضربات على أصابعه من يده أو رجله، فإن كان ضربه ضربة واحدة فأصابت جميع الأصابع؛ فإنَّمَا في ذلك إذا أثَّرت عشرة دراهم لِجميع الأصابع. وإن كان ذلك الأثَر في كلّ الأصابع[1]؛ فمن ضرب بشيء فلكلِّ أثَر أصبع عشرة دراهم. والمؤثِّرة في أصبع واحدة ليس مثل الجراحات فيكون لها خمس مؤثِّرة، ولكن لها عشرة دراهم تامَّة.

وكلّ قرحة لا تبرأ فلها ثلث دية كسر ذلك العضو، وكلُّ عضو نفذ فله ثلث دية.

وكلّ جرح أحدث فيه صاحبه حدثًا من كيّ أو بطّ أو أشباه ذلك فمات؛ لم يكن له إلَّا أرش ذلك الجرح. فإن لم يحدث فيه حدثًا ولم يزل يؤذيه

(١) في (ص): كتب فوقها كلمة: «أصبع».

حتَّى مات فديته كاملــة إلَّا أن يعلم أَنَّه أحدث مرضًا غير ذلك بِرْسَــامًا أو بطنًا، أو شيئًا من ذلك؛ فإن علم ذلك لم يكن له إلَّا ما في الجرح إن مات. وإن عالجه بالدواء ولم يحــدث فيه حدثًا فإنَّ الــدواء لا يبطل الدية. وكلُّ شيء زاد واتَّسع في الدواء كان قياسه على الجارح في الأرش.

ومن أحرق بيتًا ولم يعلم أنَّ فيه أحدًا فاحترق فيه رجل، فإن كان الذي أحرقه له؛ فمن دخل فيه /٤٤/ واحترق فلا شيء فيه.

وإن أحرق بيتًا لغيره ولم يعلم أنَّ فيه أحدًا؛ فعليه الدية، فإن علم أنَّ فيه أحدًا فتعمَّد لذلك؛ فعليه القود.

وإذا جرح رجل رجلًا فلم يطلبه المجروح حتَّى مات الجارح، ثُمَّ طلب المجروح أرش جرحه من مال الجارح؛ فعن هاشــم ـ أو مسبِّح ـ: أَنَّه ليس للمجروح في مال الجارح شــيء. وإن كان المجروح هو الهالك كان لورثته الأرش على الجارح. وقال الآخر منهما: إذا لم يطلب المجروح إلى الجارح شــيئًا حتَّى مات المجروح فلا يلزم الجارحَ شيء لورثته. وإن مات الجارح فلا سبيل في ماله للمجروح ولا ورثته.

وقال أبو عبد الله: لا أبطل جــرح المجروح. وإن مات الجارح؛ ففي ماله أرش هذا الجــرح للمجروح. وإن مــات المجروح؛ كان لورثتــه الخيار إن شاءوا قصاصًا أو أرشًا.

وعن موســى بن عليّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في رجل قتل رجلاً فلم يطلــب إليه وليّ المقتول شــيئًا حتَّى مات القاتل ثُمَّ طلب؛ أنَّ له الديــة في مال القاتل، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجب في ماله شيء.

وإذا نخس رجل رجلاً من دبره نَخســة فضرط؛ فعن بعض: أنَّ أرشــها أربعون درهمًا. وقال أبو عبد الله: أرشها سوم عدل.



ومن ضرب رجلاً حتَّى أحدث من دبره أو قبله؛ فإِنَّمَا عليه سوم عدلين من المسلمين ولا تصديق فيه.

وروي عن عثمان: أَنَّه قضى في الرجل يضرب حتَّى يحدث /٤٥/ بثلث الدية.

وإن كسعه[١] فأثَّرت فعشرة دراهم، وإن لم تؤثّر فخمسة دراهم، وإن كانت هي سبع. وقال أبو عثمان: إنَّ الكسعة بالكسعة ليس لها دية، وضرب العصِيّ والسوط والموجئة فيها الدية. وضربة السوط والراطبة والركضة والركلة إذا أثَّرت فعشرة دراهم، وإن لم تؤثّر فخمسة. وإن وجَأه فأثَّرت فيه وبالَ عند الوجيَّة[٢] فله أرش الوجيَّة عشرة دراهم وله بالبول سوم. [وقال] أبو عبد الله: وسومه عندي عشرون درهمًا.

وإن خرج الغائط فهو أشدّ، وله ضعف ما للبول، ولكن إذا وجأه على الذكر فإِنَّمَا له عشرون درهمًا أكثر أرشها؛ لأنَّ الجناية والحدث في موضع واحد.

وإذا خنق رجل فأحدث؛ ففيه سوم على قول ابن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقال غيره: فيه دية الجائفة.

ومن مصحف بني بيزن: ومن ربط رجلاً فمات فعليه الدية.

(١) الكسع والنكع: أن يضرب ظهرَ قدمِه على دُبره. انظر هذا التفسير في: «مسألة في اللطم»، من «الباب العاشر: في المجذوم» من هذا الجزء.

(٢) الوجِيَّة والوجيئَة: تمر يدقُّ حتَّى يخرج نواه، ثُمَّ يبلُّ بلبن أو سمن حتَّى يبتل ويلزم بعضه بعضًا فيؤكل. انظر: العكبري: ترتيب إصلاح المنطق، ٣٩٥/١. اللسان: (وجأ).

وإذا قتل رجل وصبيّ ومعتوه رجلاً؛ فإنَّمَا يلزم فيه الدية أثلاثًا، على الرجل ثلث الدية، وعلى عاقلة الصبيّ ثلث الدية، وثلث على عاقلة المعتوه، ولا قود فيه، وإِنَّمَا الخيار لأولياء المقتول إذا كان الذين قتلوه كلهم بالغين.

وأرش الآثار في جميع البدن سواء، إلَّا في الوجه فإنَّه مضاعف.

والركضة إذا أثَّرت فأرشها أرش مؤثِّرة، إن كانت في البدن فعشرة دراهم، وإن كانت في الوجه فعشرون درهمًا، /٤٦/ وإن لم تؤثِّر فخمسة دراهم. وقيل: إن لم تؤثِّر فسوم عدلين ولا قصاص فيها. وقال بعض: لها ثلاثة أبعرة.

والصفعة لها خمسة دراهم، والعضَّة إذا أدمت وجرحت فأرشها ما بلغ فيها قياسها، وإن كانت لم تجرح وأثَّرت حمرة فأرشها كالركضة. وكذلك الركضة إذا أثَّرت فأرشها كذلك، وإن لم تؤثِّر فخمسة دراهم.

والوكزة في الوجه إذا أثَّرت عشرون درهمًا، وليس أرشها مثل أرش اللطمة.

وإذا عضَّ رجل رجلاً فانتزع عضوه من فيه فسقطت سنّه؛ لم يَجب عليه قود ولا عقل؛ لأنَّه فعل ما له فعله أو عليه فعله، فإذا أدَّى ذلك إلى تلف شيء لم يجب عليه غرمه إلَّا أن تكون دلالة على وجوب حدث ذلك عليه، ويؤيِّد هذه المقالة ما روى عِمرَان بن حصين: «أنَّ رجلاً عضَّ يدَ رجلٍ فانتزَع يدَه مِن فِيهِ فَسقَطَت ثنَايَاه فخاصَمَه إلى النَّبِيّ ﷺ فطلَّها»[١]. قال أبو عبيد[٢] فيه: أطلّه أي: أهدره، وفيه ثلاث لغات، طلَّ دمه وطُلَّ دمه وأطلَّ دمه. قال

(١) رواه البخاري، عن عمران بن حصين بمعناه، باب إذا عض رجلًا فوقعت ثناياه، ر٦٣٨٤. ومسلم، نحوه بلفظ: «فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وقَالَ: أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهُ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ»، باب الصائل على نفس الإنسان...، ر٣١٧٢. وذكره بهذا اللفظ أهل اللغة كالتهذيب، والفائق، والنهاية، واللسان؛ (طل).

(٢) في: غريب الحديث، ١٦٧/٢.

أبو عبيد: وفي الحديث من الفقه: مَن ابتدأ رجلاً بضرب فاتَّقاه الآخر يريد به دفعه عن نفسه، فعاد الضرب على البادئ فلا شيء عليه وصار هدرًا.

ومن طلع دار رجل بلا إذنه كان له أن يرمي عينه، فإن أصابه لم يجب عليه قود ولا /٤٧/ دية، ولا على عاقلته؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أباح ذلك حيث قال: «**لو أنَّ امرَأً اطَّلَعَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ فَحَذَفْتَهُ بِحصَيَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**»[١]، روى أبو هريرة ذلك.

وروي أيضًا: أنَّ رجلاً نظر إلى النَّبِيّ ﷺ من كوَّة فرماه النَّبِيّ ﷺ من كَوٍّ بِمشقص فأخطأه وقال: «**لَو أَصابكَ لأهدرتُ دَمَك**»[٢].

(المشقص: عود من أعمدة الخباء. وقيل: إِنَّهُ السهم. وفي غريب الحديث[٣]: أَنَّه المسطح، وأَنَّه عود من عيدان الخباء وغيره ونحوه. وعن الخليل[٤]: أنَّ المشقص سهم عريض يرمى به الوحش. قال: وهو نصل السهم بعقبه؛ فاستعمل حتَّى سمِّي السهم مشقصًا).

وأجمع المسلمون أنَّ دية المرأة نصف دية الرجل.

وأجمعوا أنَّ دية نساء أهل الكتاب على النصف من دية رجالهم.

ابن مسعود: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لَمَّا نزلت هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ (النساء: ٩٢): «**الدِّيَةَ مئة مِنَ الإِبِلِ**»[٥]، وأجمعوا أنَّ الدية

(١) رواه أحمد، عن أبي هريرة بلفظ قريب جدًا، ر٧٠١٢. والبيهقي في سننه مثله، ٣٣٨/٨.

(٢) رواه البخاري، عن أنس بمعناه، باب الاستئذان من أجل البصر، ر٥٧٧٣. ومسلم، مثله، باب تحريم النظر في بيت غيره، ر٤٠١٥.

(٣) ابن سلَّام: غريب الحديث، ١٧٥/١.

(٤) انظر: العين، (شقص).

(٥) رواه الدارقطني، عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ بلفظه، ر٣٢٩٠.

لا تكون دون الأخماس. ولولا الإجماع لجاز دفع كلّ ما وقع عليهم مئة من الإبل، غير أن لا حظَّ للنظر مع الإجماع.

ومن صالح على ديات جاز، وكان الخيار في ذلك إلى القاتل، إن شاء أعطاهم فوق الدية، وإن شاء بذل نفسه.

مسألة: في زيادة الجروح

وإذا جرح رجل رجلًا دامية فزاد الجرح واستأكل حتَّى صار مُوضِحَة أو دون ذلك، فإِنَّما /٤٨/ يقتصّ منه دامية، ويأخذ بالفضل دية، ويطرح عنه ما اقتصَّ.

وكذلك إن جرحه مُوضِحَة فاستأكل العظم حتَّى صار هاشمة؛ فإنَّه يقتصّ منه إلى الْمُوضِحَة، ويأخذ بالفضل دية، ويطرح عنه ما اقتصَّ.

وإن شجَّه مُوضِحَة في رأسه فذهب بها بصره وسمعه؛ فله دية السمع والبصر والشجَّة.

وإن خرمه في الأذن فجرحه فذهب سمعه كان له دية السمع، ولم يكن له بالجرح شيء، وليس له أن يقتصَّ منه بالجرح شيئًا، ويأخذ أرشًا بشيء من جناية واحدة، [و]إذا كان في شيء واحد لا يَجوز فيه القصاص سقط القصاص من جميعه.

مسألة: في الظفر

عن قتادة: أنَّ عبد الملك بن مروان قضى في الظفر بعيرًا، فإن كان فيه شين بعيران، وذلك رأي أبي عمرو. وقال ابن مَحبوب: إذا نبت صحيحًا سويًّا ففيه نصف بعير، وإن نبت فاسودَّ وتعرجم ففيه بعير.



والكسر في أحد الزندين له دية كسر زند، وهو نصف كسر يد، وهذا في اليدين والرجلين.

ابن محبوب: في الظفر إذا اعرنجم بعير.

ومن جرح رجلاً من مرفقه إلى كفّه فطلب المجروح القصاص، وكانت يد المقتصّ منه أقصر من يد المقتصّ؛ فإنَّه يقتصّ منه من مرفقه إلى كفِّه.

ومن قطع يد رجل ويـد القاطع والمقطوع منها أصابـع أو أصبع، فإن كانت الأصابـع أو الأصبع المقطوعة من يد القاطـع؛ فالمقطوعة يده له أن يقتصّ يـد القاطع ويتبعه فيأخذ منه دية الأصابـع أو الأصبع /٤٩/ الناقصة منه؛ لأنَّه قطع يده وأصابعها سالمة. وإن كانت المقطوعة يده كانت قبل ذلك فيها أصابع أو أصبـع مقطوعة؛ فإن له أن يقتصّ يـد القاطع ويرد عليه دية مثل الأصابع أو الأصبع التي كانت ناقصة منه، إذا اقتصَّ منه يد أخرى وهي سالمة.

ومن قطع يد رجلين من هذا اليمين، ومن هذا الشمال في وقت واحد، أو واحدٍ بعد واحد، وطلبا منه القصاص جميعًا؛ فذلك لهما فيقطع المقطوعة يمينه بيمينه، ويقطع منه الآخر الشمال بشماله، وكذلك الْحَقّ عليه، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ (النحل: ١٢٦)؛ فقال أهل العلم والتأويل: إِنَّهُ القصاص. وإِنَّمَا قيـل: إِنَّهُما يقطعان منه يدًا ويأخذان منه أرش يد في غير هذا، وذلك في رجل قطع يَمين رجـل، وقطع يمين رجل آخر؛ فهذا يوكّل أحدهما صاحبه إذا طلبا القصاص، فيقطع يمينه ثُمَّ يأخذ منه دية يد تكون بينهما.

وأَمَّا المسـألة الأولى: فالجواب فيها كما وصفت لك ذلك، وكلّ عندنا سواء قطع يديهما في وقت واحد، أو قطع واحدًا بعد الآخر.

وكذلك إن قطع يدي رجل واحد أو رجليه وقلع عينيه؛ فإنّ له أن يقتصّ منه واحدة واحدة ويأخذ منه دية الأخرى؛ فذلك إليه.

وكذلك إن قطع من رجل رجله اليمنى، ومن رجل آخر رجله اليسرى، أو قلع عين رجل اليمنى، ومن رجل عينه اليسرى؛ فإنَّ لهما أن يقتصّا منه جميعًا مثل ما فعل بهما، صاحب /٥٠/ اليمين بيمينه وصاحب الشمال بشماله. ولو أنَّه كان قطع من رجل يده أو رجله اليمنى، أو قلع عينه اليمنى فاقتصَّ منه، ثُمَّ قطع أيضًا من رجل آخر يده أو رجله اليسرى، أو قلع عينه اليسرى؛ كان له أن يقتصّ منه مثل ما فعل به، ولا ينهدم عنه القصاص بحال؛ لأنَّه لا يتولد إلَّا تلك اليد أو الرجل أو العين؛ فافهم. وإِنَّمَا قيل: لا يترك بغير يدين في حدود الله.

ومن قطع يد رجل وذراعه فطلب أن يقتصّ منه بالكفّ من مفصلها، ويأخذ بما بقي له من يده أرشًا؛ فليس له ذلك؛ لأنَّه ليس له أن يأخذ أكثر من أرش يده؛ لأنَّه إذا قطع كفَّه بالقصاص فقد استوفى ستَّة آلاف درهم؛ لأنَّ دية الكفِّ إذا قطعت من مفصلها نصف الدية، وإن شاء أن يأخذ منه دية كاملة ولا يقتصّ منه؛ فذلك إليه، وكذلك لو قطعت يده من منكبه ثُمَّ طلب أن يقتصَّ منه الكفّ، ويأخذ بما بقي من يده أرشًا لم يكن له ذلك إلَّا أن يشاء أن يقتصّ من المنكب.

فصل: [في دية العضو المعيب، واختلاف أولياء الدم]

كلّ يد عسماء أو شلّاء، أو رجل عرجاء، أو سنّ سوداء، أو عين عوراء، أو لسان عجماء، أو ذَكَر خصيّ؛ إذا أصيب فإِنَّمَا لكلِّ واحد من ذلك ثلث دية السالم من مثلها، من يد سالمة، ورجل سالمة، وسنّ سالمة، وعين سالمة، ولسان سالمة، وذكر سالم، للعائب من ذلك كلّه ثلث دية[1] ما للسالم من هذا.

(١) في (ص): «كله دية لعله ثلث دية».



ومن نتف شعر عانة رجل فنبت أو لم ينبت؛ /٥١/ فإِنَّمَا عندنا فيه سوم عدل. وكذلك شعر صدر وغيره من شعر الجسد غير الوجه والرأس.

قال أصحاب أبي حنيفة: لا يقطع ذكر الصحيح بذكر الخصيّ. وقال الشافعي: فإنَّه يقطع؛ الدليل عليه أنّ المنافع التي في ذكر الصحيح معدومة في ذكر الخصيّ، وهو إنزال وغيره، فلا يقطع به ما استعجمت فيه هذه المنافع؛ الدليل عليه اليد الصحيحة بالشلاء.

جاء الحديث في الأُذَاف الدية. (الأُذاف: الذكر يسمّى أذافًا بالقطر، يقال: وذفت الشحم: إذا قطر دسمها، وإِنَّمَا همزوا أوَّل الحرف لا للضمَّة كما يقال في الوجوه: أوجه).

وإذا قتل رجل رجلين فطلب أحد أولياء الرجلين الدية وطلب أولياء الآخر القود؛ فإنَّه يقتله الذي طلب القود، ويأخذ من طلب الدية من ماله الدية؛ فإن طلبوا الدية جميعًا فلا دية لهم بعد قتله في ماله.

وإن اتَّفَقوا على أن يأخذ دمه بواحد، ودية واحد يقسمونها؛ فعن عزَّان بن الصقر أنَّه قال: أحسب أنَّ ذلك قد أجيز لهم، وما يقول إن لم يكن له مال وقد قتله أحد الأولياء أنَّ لهم شيئًا؛ لأنَّهم رضوا[1] بالدية، يقتلونه الآخرون، فإن وجدوا له مالاً وإلَّا فلا شيء لهم، والله أعلم.

فصل: [في كيل الدم]

ويقال: إذا ذهب الدم هدرًا، قيل: ما كِيلَ دمه. ويقال: كِيلَ فلان [بفلان] إذا قتل به[2]. قال الحارث:

(١) في (ص): + «نسخة رجعوا».
(٢) ذكر ابن قتيبة مثل هذه العبارة بعد بيت الحارث المذكور فيما يأتي، وكأنَّه يشرح البيت =

وأقدنـــاه ربَّ غسَّـــان بالمنـــذر كُرهًا إِذ لا تُكَالُ الدمَاء[١] /٥٢/

مسألة: [من قتل امرأة فقتل وليُّها من قتلها من الرجال]

ومن قتـــل امرأة فقتل وليُّها مـــن قتلها من الرجال؛ واحتـــجّ بأنَّ النفس بالنفس؛ فإن كان الحاكم يرى ردّ الفضل على قول من رأى ذلك من الفقهاء بين الرجل والمـــرأة ردَّ[٢] ذلك. وإن كان يرى إســـقاط الدية وإثبات الحكم بينهما بالحرية والتساوي فهو إلى ما يراه.

وإذا قتَـــل بالمـــرأة وليُّها مـــن قتلها من الرجـــال على أن [يـــردَّ عليه، فـ]ـوجد[٣] مال المـــرأة قد اجتاحه دين عليها؛ فإنَّ الديـــة تحاصص الدُيَّان، وهي على وليِّ المرأة إذا كان هو الوارث.

فصل: في القود

في حديث عمر أنَّه قال: «والله ليضربنّ أحدكم أخاه بِمثل أكلة اللحم، ثُمَّ يرى أنِّي لا أقيِّده، والله إنِّي لأقيدنّه به».

(قال الحجَّاج: أكلة اللحم يعني: عَصا مُحدَّدة. وقال الأمويّ: الأصل في هذا إِنَّمَا هي السكين، وإِنَّمَا شبِّهت العصى المحدودة بها. وإِنَّمَا سمِّيت أكلة اللحم؛ لأنَّ اللحم يقطع بها).

= قائلًا: «يقول: ذهبت هدرًا فليـــس فيها قَود. يقال: كِيل فلان بفـــلان إذا قتل به». انظر: ابن قتيبة: المعاني الكبير، ٢٤٣/١(ش).

(١) البيت من الخفيف، للحارث بن حلِّزَة في ديوانه، ص٧.

(٢) في (ص): ورد.

(٣) بياض قدر كلمتين في (ص)، والتقويم من: مصنّف الكندي، ج ٤١.



وفي الحديث: أَنَّه من الحكم أَنَّه رأى القود في القتل بغير حديدة، وذلك إذا كان مثله يقتل؛ وهذا قول أهل الحجاز، أنَّ من تعمَّد رجلًا بشيء حتَّى قتله أَنَّه يقاد به، وإن كان غير حديدة. وكان أبو حنيفة لا يرى القود إلَّا أن يكون قتله بِحديدة أو أحرقه بنار. وقال أبو يوسف ومُحمَّد: إذا ضربه بما يقتل مثله كالخشبة العظيمة والحجر الضخم فقتله؛ فعليه القود.

مسألة: [القصاص في الزائد والأسنان]

والأصبع الزائدة والسنّ فيهما القصاص، ولا قصاص /٥٣/ إذا كانتا مستويتين إلَّا أن يكون الفاعل به مثل ذلك؛ ففيه القصاص. وإن كانتا غير مستويتين مثل الأصابع والأسنان؛ ففي ذلك سوم عدل.

والضروس الزائدة لها بعدد الضروس، ثُمَّ تعطيها حصَّتها، ولا قصاص فيها.

ثبت أنَّ رسول الله ﷺ أقادَ من سنّ وقال: «**[يَا أَنَس]، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاص**»[(١)]، وجاء عنه عليه السلام أنَّه قال: «**وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ**»[(٢)]؛ وبظاهر هذا الخبر ساوى كثير من أهل العلم بين الأسنان كلّها، ولم يجعل للثنايا فضلاً على الأنياب والأضراس والرباعيَّات. (والرباعيَّات: وهي من الأسنان أربع أسنان تلي الثنايا من جوانبها، والثنايا: مقدّم الأسنان أربع من أعلى واثنتان من أسفل. هكذا من شمس العلوم[(٣)]).

(١) رواه البخاري، عن الربيع بنت معوذ لَمَّا كسرت ثنية جارية، عن أنس بلفظه، باب الصلح في الدية، ر٢٥٠٤، ٤١٣٩. وأبو داود، مثله، باب القصاص في السن، ر٣٩٧٩.

(٢) رواه مالك في الموطأ من حديث طويل بلفظ قريب، ر١٣٣٨. والدارقطني، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده بلفظه، ر٣٥٣٠.

(٣) «شمس العلوم»: لنشوان بن سعيد الحميري، أبو سعيد (أبو الحسن) (ت:٥٧٣هـ)، من نسل حسَّان ذي مراثد من ملوك حمير، عالم أديب لغوي فرضي قاض. من بلدة «حوث» =

ومن قلع ضرس رجل ففيـه القصاص، فإن كان ضرس صبيّ فلا يقتصّ منه؛ لأنَّه ينبت وله دية ضرسه. قال بعضهم: ديتها بعير. وقال بعضهم: ثلث دية ضرس رجل، فإن لم ينبت فالدية كاملة فيه.

قال: ويقتصّ منه، ولكن لا من حينه حتَّى يبلغ به وقت لا يرجى نبته.

قال أبو عبد الله: وإذا قلع رجل ثنية رجل ليس فيه ثنية فطلب أن يقتصّ منه الرباعية؛ فليس له ذلك. ثُمَّ قال: لو أنَّ رجلاً قطع شمال رجل فلم يكن له إلَّا يَمينه أكان له أن يقطعها ويقتصّ منه بالشمال؟ ثُمَّ قال: ليس له ذلك.

سئل أبو عبد الله: عن سنّ رجل كسـرت، وكان /٥٤/ ما يليها منقلعًا أو متكسّرًا كيف يقاصّ؟ قال: الله أعلم، يتحرَّى المعنى فيها بالعدل. قال: وإِنَّمَا تقاس السنّ السفلى بنظيرها إلى فوق، وكذلك التي فوق نظيرها إلى أسفل.

مسألة: [في اللطم]

ومن لطم رجـلًا لطمتين إحداهما علـى الأخرى؛ فإنَّا رأينـا أن يُعطِيَ مؤثِّرتين إلَّا أن تقوم البيِّنة أن إحداهما غيـر مؤثِّرة. قال أبو المؤثر: أرى أن يُعطي أرش لطمة مؤثِّرة وأرش لطمة[1] غير مؤثِّرة إلَّا أن تقوم بيِّنة أَنَّهما غير مؤثِّرتين جميعًا.

= شمالي صنعاء. وقيل: اسـتولى على عدة قلاع وحصون في جبل «صبر» المطل على قلعة تعز، حتَّى صار ملكًا. له: «شمس العلوم ودواء العرب من الكلوم» سلك فيه مسلكًا غريبًا يذكر الكلمة من اللغة فإن كان لها نفع من الطـبّ ذكره، وجاء ولده واختصره في جزأين وسماه «ضياء الحلوم». وله: «القصيدة الحميرية» أو «النشوانية» و«الحور العين» مع شرحه له (ط)، و«كتاب القوافي» (مخ) وغيرها، وله نظم كثير. انظر: الفيروزآبادي: البلغة، ر٣٩٠، ٢٣١/١. الزركلي: الأعلام، ٢٠/٨.

(١) في (ص): لعله؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا لاستقامة المعنى.



فصل

يقال: لطم خدّه، ولثم نَحره، ولكَم صدره.

وفي اللطمة اختلاف بين قومنا. قال قوم: لا قصاص فيها. وقال قوم: فيها القصاص.

مسألة: [في نتف الشعر وحلقه]

والشارب إذا نتف فلم ينبت شعره؛ فنصف دية الشفة. وقال قوم: سوم عدل؛ وبالأوّل نأخذ. قال أبو حنيفة: إذا حلق لِحيته فإنَّه تَجب عليه دية كاملة. وقال الشافعي: بأَنَّه لا يَجب.

مسألة: [في حديث جبلة الغسَّاني]

إن احتجَّ مُحتجّ بِحديث جبلة[1]، وأنَّ عمر طلب أن يَقتصّ منه للرجل، قيل له: إنَّ هذه رواية رويت ولم يصحّ الحكم بها.

وأيضا: فإنَّ الرواية أنَّ جبلة هو كان الملطوم، وأَنَّه سأل عثمان أن يَقطَع يد اللاطم له، فأبى ذلك عثمان؛ فعند ذلك غضب وتنصَّر.

---

(١) جبلة بن الأيهم بن جبلة الغسَّاني (ت:٢٠هـ): من آل جفنة آخر ملوك الغساسنة في بادية الشام. عاش زمنًا في العصر الجاهلي، وقاتل المسلمين في دومة الجندل (سنة ١٢هـ) وحضر وقعة اليرموك (سنة ١٥هـ) وهو على مقدمة عرب الشام، في جيش الروم، وانهزم الروم، وجبلة معهم. ولَمّا قدم عمر بن الخطَّاب الشام سنة ١٧ لاحى جبلة رجلاً من مزينة، فلطم عينه، فأمره عمر بالاقتصاص منه، فقال: أو عينه مثل عيني؟ والله لا أقيم ببلد عليّ به سلطان، فدخل بلاد الروم مرتدًّا، ولم يزل بالقسطنطينية، عند هرقل (ملك الروم) إلى أن تُوفِّي. انظر: الزركلي: الأعلام، ٢/١١١-١١٢.

مسألة: [في اقتلاع الظفر]

قال أبو عبد الله: الظفــر إذا قلع ثُمَّ التأم صحيحًا كما كان؛ فأرشــه ثلث بعير. وقال بعض الفقهاء: إذا رجع الظفر صحيحًا فله نصف بعير. وإن /٥٥/ اسودَّ ونبت متعرجمًا فله بعير.

مسألة: [في الأصابع والكفّ والأنف والأسنان]

وقال أبو عبد الله: قال من قال من المسلمين: إذا جرح رجل رجلاً جرحًا في أصبعه فشلّت أصابعه، أو في كفِّه أو في ذراعه أو عضده؛ كان له دية ما شلّ منها بتلك الضربة، وهذا قولي.

وإذا قطع رجل أصبع رجل السبابة اليمين فطلب إليه القصاص، وكانت أصبع الجانــي الواجب فيها القصاص مقطوعًا منها راجبــة؛ فإنَّه يقتصّ منه بتلك الأصبع المقطوعة ويأخذ منــه أرش راجبة وهو ثلث دية الأصبع. فإن طلب المقطوعة أصبعه أن يقتصّ منه أصبعه السبابة اليسرى؛ فليس له ذلك.

والأصبع الزائدة إذا كانت مستوية بالأصابع ولها مفاصل؛ فلها عشر من الإبل. وإن لم تكن كذلك؛ فلها سوم عدلين. وكذلك إذا كانت في الرجل.

وإذا قطعت الكفّ والأصابع كلّها من الكفّ فلها خمسون من الإبل ثُمَّ لِمَا بقي مــن اليد ثلث دية اليد. فإن قطع منها شــيء كان له من ثلث ديتها بقدر ما قطع منها. وكذلــك الرجل إذا قطعت قدمها فديتها كاملة، ولِما بقي منها ثلث ديتها. فإن قطع منها شيء فبحساب ذلك.

وكذلك الأنف إذا قطع من مارنــه فله الدية كاملة، ثُمَّ لِما بقي منه ثلث الدية. وكذلك كلّ عضو قطع منه شــيء يكون له بما قطــع منه دية كاملة، وكان لِما بقي منه ثلث ديته.

وإذا قطعت أصبع رجل وأراد أن يأخذ /٥٦/ قصاص راجبة، ويأخذ بِما بقي من أصبعه أرشًا فله ذلك.

وكذلك إذا جرح مُوضِحَة وأراد أن يقتــصّ ملحمة، ويأخذ بِما بقي من جرحه أرشًا فله ذلك.

والأصبــع الزائــدة لا قصاص فيها حتَّــى تكون مســتوية بالأصابع، وتنقبض وتنبســط ولها أركان، ثُمَّ يكون لها أرشــها تامًــا، وإن لم تكن مستوية فسوم.

وكذلك الأسنان الزائدة والمتراكبة لها ســوم، إلَّا أن تكون سنّ مستوية فلها دية سنّ، وفيها القصاص.

وقال أصحاب أبــي حنيفة: إذا قطع أصبع رجل فشــلّت بِجنبها أخرى؛ فإنَّه لا يَجب في واحدة منهما القصاص. قال الشافعي: فإنَّه يجب في الأولى القصاص، وفي الثانية الأرش.

مسألة: [في الضلع والأنثيين وغيرهما]

وعن عمر أَنَّه قضى في الضلع بِجمل. وقال غيره: فيه حكم.

جاء عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**في الأُنثيين الدية**»[١].

وجاء عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال: «**واليدُ خمسون من الإبل، والرجل خمسون [من الإبل]**»[٢]. وروي هذا عن عمر وعليّ وكثير من مُخالفينا.

(١) رواه البيهقي في ســننه، مرســلًا عن فقهاء من أهل المدينة بلفظه مــن حديث طويل، ٩٨/٨.

(٢) رواه مصنف عبدالرزاق، عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن جده بلفظه، ر١٧٦٧٩.

مسألة: [في الأصابع]

وكلُّ أصبع ثلاثة مفاصل، وكسر كلّ مفصل ثلث خمس كسر اليد. فإن كان على شين فهو خمس وثلث خمس بعير. وإن كان على غير شين فهو ثلث وخمس بعير. وأمَّا الإبهام فاعلم أنَّ كسر كلّ عظم أربعة أخماس ونصف عشر الدية.

مسألة: [في كسر العظم]

في حديث عمر رضي الله عنه: أنَّ رجلًا كسر منه عظم؛ فأتى عمر يَطلب القود؛ فأبى أن يقيده. /٥٧/ فقال الرجل: هو إذًا كالأرقم، إن يقتل ينقم[١]، وإن يترك يلقم؟! فقال: هو كالأرقم[٢].

(والأرقم: الحيَّة، وجمعه أراقم. الرقم: لون الحيَّة، والأرقم إنَّمَا هي رقشة من سواد وبغثة، وهو اسم للذكر، ولا يقال للأنثى: رَقْماء، ولكنَّها رقشاء. وقوله: «إن يقتل ينقم» يريد: إن تقتله كان له من ينتقم منك، وكانوا في الجاهلية [يعتقدون] أنَّ الجنَّ تطلب بثأرِ الجانّ، فربَّما مات قاتله، وربَّما أصابه خبل. وروى ابن مسعود أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الحيَّات، وَقَالَ «مَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا»[٣]).

وليس في العظم إذا كسر قود؛ لأنَّه يخاف على المقتصّ منه الموت، ولكن فيه الدية. وعن الحسن أنَّه قال: لا قصاص في عظم.

---

(١) في (ص): منقم؛ والتصويب من كتب السنن واللغة.

(٢) رواه مالك في الموطأ، عن سليمان بن يسار، باب ما جاء في دية السائبة وجنايته، ٨٧٦/٢. والبيهقي في سننه، عن عطاء بن أبي رباح، ٦٥/٨.

(٣) رواه النسائي عن ابن مسعود بلفظه، ر٣١٤٢.

باب ٩ في زيادة الجروح، وما يتعدّى منها من شيء إلى شيء

فإذا جرح رجل رجلًا دامية فزاد الجرح واســتأكل حتَّى صار مُوضحًا[(١)] أو دون ذلك؛ فإِنَّمَا يقتصّ منه دامية ويأخذ بالفضل أرشًا.

وكذلك إن جرحه مُوضِحَة فاستأكل العظم حتَّى صار هاشمًا؛ فإِنَّه يقتصّ إلى الْمُوضِحَة، ويأخــذ بالفضل دية، ويطرح عنه ما ينوب من الْمُوضِحَة من أرش جرحه ذلك.

وإذا جرح رجل رجلاً في جبينه وكان الجارح أصغر جبينًا من المجروح؛ فإِنَّمَا يقتصّ منه على سعة جبينه، ويأخذ بالفضل دية.

وإذا لطم رجــل رجلًا فعور عينه وذهب ســمعه؛ /٥٨/ فيقتصّ بالعين، ويأخذ بذهاب السمع دية كاملة.

وكذلك إن قطع أصبعًا فشــلّت أخرى؛ فإِنَّه يقتصّ بالأصبع المقطوعة، ويأخذ بالسالمة دية.

ومن ضرب رجلًا أو خنقه فتغيَّر صوته وعناه بَحح؛ ففيه سوم ذوي عدل.

وزيادة الجروح مختلف فيها؛ قال بعض الفقهاء: دية الزيادة على العاقلة. وقال بعضهم: دية الزيادة في ماله. وقد يَجرّ الجرح العنت في النفس والعضو

(١) في (ص): + «نسخة مُوضِحَة».

مثل العرج والعسم وأشباه ذلك؛ له دية ما جرّ الجرح من العنت.

والعنت في هذا الموضع: هو ما يصيب الجرح فيتعنّته، يدخل عليه مشقَّة وزيادة. والعظم المجبور يصيبه شيء فيعنته إعناتًا. قال رؤبة:

فأَرْغَمَ الله الأنوفَ الرُّغَّما   مَجدوعَها والعَنِتَ الْمُخَشَّما[١]

والعنت في هذا: الزنا. والعنت: إدخال المشقَّة على الإنسان. وعن النَّبِيّ ﷺ، وتَعَنَّتُه[٢]: سؤالك إنسانًا عن شيء أردت به اللبس والمشقَّة.

مسألة: [في الأصابع والكفّ]

وعن النَّبِيّ ﷺ قال: «**الأصابع والأسنانُ سواء**»[٣].

وحكي عن عمر رضي الله عنه: في الخنصر ستّة من الإبل، وفي البنصر تسعة، وفي الوسطى عشرة، وفي السبابة اثنا عشر، وفي الإبهام ثلاثة عشر؛ فذلك خمسون، وذلك معنى قوله عليه السلام: «**وفي اليدين الدية [كاملة]**»[٤].

ومن الأثَر: وإن قطع واحد الكفّ وقطع /٥٩/ آخر بقيَّة اليد إلى المرفق وقطع آخر الباقي إلى المنكب؛ فعلى كلّ واحد القصاص والأرش على قدر ما جنَى.

ومن قطع يد رجل وذراعه فطلب أن يقتصّ منه بالكفّ ويأخذ بما بقي من ذراعه أرشًا فليس له ذلك؛ لأنَّه ليس له أن يأخذ أكثر من أرش يده؛ لأنَّه

---

(١) في (ص): جاء بلفظ: « فارغم اللهم أنف المرغما... محمور والجنب المجما»؛ والتصويب من العين، (عنت). والبيت من الرجز لرؤبة في ديوانه، ص ١٨٤. وانظر: ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، ٥١/٢.

(٢) في (ص): والعنت؛ ولعل الصواب ما أثبتناه من العين، (عنت).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه، عن عبد الله بن عمرو بلفظ قريب، ر١٧٤٩٩.

(٤) رواه عبد الرزاق، عن معمر عن قتادة موقوفًا بلفظه، ر١٧٦٨٥.



إذا قطع كفَّه بالقصاص فقد استوفى ستَّة آلاف درهم دية يده؛ لأنَّ دية الكفِّ إذا قطعت من مفصلها نصف الدية، وإن شاء أن يأخذ منه دية كاملة ولا يقتصّ منه؛ فذلك إليه.

وكذلك لو قطعت يده من منكبه فطلب أن يقتصّ منه الكفّ ويأخذ بما بقي من يده أرشًا لم يكن له ذلك، إلَّا أن يشاء أن يقتصّ من المنكب، أو يأخذ أرش يده كاملاً.

وكذلك لو أنَّ رجلًا قطع يده من نصف عضدها، وطلب أن يقتصّ من المرفق ويأخذ بما بقي أرشًا فليس ذلك له، ولكن إن شاء أن يأخذ نصف الدية وهو أرش يده كاملة، وإن شاء أن يقتصّ من مفصل المرفق وليس له لِما بقي من عضده قصاص ولا أرش؛ لأنَّه قد استوفى دية يده بما قطع بها. وليس في العظام قصاص.

وإذا قطعت يد رجل من مفصل الكفّ ثُمَّ قطع رجل آخر ما بقي من يده نصف ذراعها، فإِنَّمَا له أرش ذلك، تقاس يده الصحيحة، ثُمَّ ينظر ما نقص من الذراع فيعطى بحساب ذلك من ثلث دية اليد؛ لأنَّ دية ما بقي من يده بعد الكفّ ثلث دية اليد، وكذلك في الرجل.

وإذا /٦٠/ قطعت كفّ اليد؛ فلها دية اليد كاملة، وهي نصف الدية. وكذلك القدم إذا قطعت من الرجل؛ فلها دية الرجل كاملة، وهي نصف الدية.

وإن قطعت اليد كلّها أو الرجل كلّها؛ فإِنَّمَا لها نصف الدية.

وإذا جرح رجل رجلًا من مرفق يده إلى كفّه، فطلب المجروح القصاص، ويد المقتصّ منه أقصر من يد المقتصّ؛ فإنَّه يقتصّ من مرفقه إلى كفّه، ويأخذ منه أرش ما بقي من جرحه. وكذلك الجبين وجميع الأعضاء.

ولكن إذا قطع رجل أصبع رجل، وكانت أصبع القاطع أطول من أصبع المقطوع؛ فليس له شيء، فالمفصل قد اقتصَّ منه؛ لأنَّ الجارحة بالجارحة، وكذلك في اليدين والرجلين والأذنين.

مسألة: [في النافذة]

عن أبي عبد الله: ومن طعن رجلاً في اللحم المتّصل بين الكفّ وبين راجبة الإبهام السفلى فهي نافذة في الكفّ، والجرح في راحة إبهام السفلى جرح كفّ. والإبهام لها ثلث دية الكفّ إذا قطعت من ثلاث رواجب. وإذا قطعت من الراجبتين العلياوين؛ فلها عشر من الإبل.

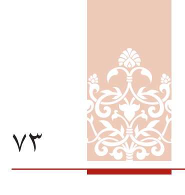
والنافذة في اللحم المتَّصل بين الأصابع في أسفل الرواجب السفلى نافذة في الكفّ، فإن كانتا أصبعين تلتقيان في الخلق فنفذت بينهما فهي نافذة في الكفّ. والجرح في الموضع الأسفل من الراجبة والسفلى من الأصابع هو جرح من أصبع.

والنافذة في الظفر لها ثلث دية الظفر، فإذا نفذت إلى اللحم قطعت منها، فلها /٦١/ نافذة في الظفر، ولها أرش ما قطعت من اللحم، يقاس الجرح من على الظفر، فإن نفذت في الظفر والأصبع؛ فهي نافذة في راجبة الأصبع سواء، وليس لها نافذة في الظفر.

والنافذة من الصدر إلى الإبط فهي نافذة في نصف الدية.

والترقوة في الوريد؛ قال: هو عندي جرح.

والنافذة في الكربة لها ثلث الدية، وليس في الغلصمة نافذة. (والغلصمة: الحلقوم، والحلقوم: مخرج النفس).



ومن قطع أصبع رجل الإبهام من ثلاثة مفاصل، ثُمَّ قطع أصابعه الأربع فله بالإبهام ثلث الدية، وله بالأربع الأخرى أربعون؛ لكلٍّ واحد عشر من الإبل، وما بقي من اليد يكون له ثلث الدية، إن قطع منها شيء فبحساب ما قطع منها، وما بقي وأسفلها وأعلاها في ذلك سواء.

وقال: إنَّ كلّ عظم كسر فجبر على شين؛ فله أربعة أخماس عشر الدية. فإن جبر على غير شين؛ فله خُمْسا عشر الدية.

والنافذة في حجاب الأنثيين لها دية، وإن نفذت في البيضة والجلد حتَّى تنفذ؛ فإِنَّمَا هي نافذة في نصف الدية.



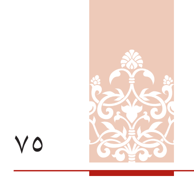
باب ١٠ في المجـذوم

اعلم أنَّ الأجذم مُختلف فيه؛ فإن كانت أصيبت يد الأجذم أو رجله وكان بهما حياة ينتفع بها؛ فدية يده أو رجله كاملة.

وإن كانت الأصابع قد تفسَّخت وتقطَّعت فديتها ثلث دية سالمة، وكذلك الرجل. وإن كان بها شيء من حياة فينظر أهل العدل في ذلك. كذلك /٦٢/ حفظ عن موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[مسألة]: في الأصابع

وإن كانت الأصابع ستًّا، حسب دية اليد خمسون بعيرًا على ستّ أصابع وأعطيها السدس. وإن كانت سبعًا فسبع الخمسين كذلك حسابها. والكسر في الأصابع، فكل أصبع ثلاث مفاصل، وكسر كلّ مفصل ثلث خمس كسر اليد، فإن كان على شين فهو خمس وثلث خمس بعير، وإن كان على غير شين فهو ثلث خمس بعيرين. وأمَّا الإبهام وكسر كلّ عضو أربعة أخماس ونصف عشر الدية، وكلُّ أصبع من الرجل عشر من الإبل إلَّا إبهام الرجل فإنَّها على ركنين، لكلِّ ركن خمس من الإبل، وفي كلّ أنملة من الرجل ثلث تلك الأصبع.



مسألة: [في قتل الشبهة وغيره]

وإذا قتل رجل رجلًا فادَّعى أولياؤه أَنَّه قتله عمدًا، وقال القاتل: قتله خطأً؛ فالقول قول القاتل، إلَّا أن يَجيء الأولياء بالبيِّنة؛ لأنَّهم المدّعون. وكذلك لو قطع يده، والنفس أشدّ من اليد.

وكذلك لو أتى رجلًا وهو نائم فقتله، وقال: إنَّمَا أردت صاحب الدار فأخطأت بهذا؛ فقد قيل: إنّ القول قوله.

ومن ضرب رجلًا بعصا ثُمَّ لسعت المضروب عقرب فمات؛ فعلى الضارب الأرش. وإن كان ضربه بعد لسع العقرب؛ فعليه القصاص أو الدية، والله أعلم.

وقالوا: في العين العوراء واليد الشلَّاء والسنّ السوداء، إذا كان ذلك بهنّ من حدث فيستحقَّنَّ بالحدث دياتهنّ، فإن أصبن من بعد ذلك، فلكلٍّ واحدة منهنّ ديتها. وأمَّا السنّ فإذا كان ذلك من غير حَدث؛ فإنّ لها ديتها تامَّة، خمس من الإبل.

مسألة: [في الكسر والضرب وغيرهما]

/٦٣/ ولكلِّ عظم كسر، قيل: أربعة أبعرة.

ولكلِّ ضربة بعصا أو وجية أو رمية أو قذفة أثَّرت في الوجه؛ فسوم عدلين. (والسوم قيل: إنَّه خُمس العضو، وقيل: عشرون درهمًا). وفي جميع البدن غير الوجه نصف ذلك، إذا أثَّرت عشرة دراهم، وإذا لم تؤثِّر خمسة.

واللطمة إذا أثَّرت بعير عشر عشر الدية، وإذا لم تؤثِّر فنصف ذلك.

أبو عبد الله: وإذا أصيب السنّ فاسودّت ولم تقع؛ فديتها خمس من الإبل. وإن أصيبت فقلعها رجل بعدما أصيبت واسودَّت؛ فلها أيضًا ثلث ديتها.

[مسألة]: في اللسان

وجرح اللسان دامية ثُمَّ ملحم ثُمَّ نافذة، والنافذة ثلث الدية كاملة، ولسان الأعجم ثلث الدية. وأجمع الناس أنَّ في اللسان الدية. وقد روي عن ابن عبَّاس أنَّه قال: قلت: يا رسول الله، فيم الجمال؟ قال: «**في اللسان**»[(١)].

وقال الاصطخريّ أبو سعيد[(٢)]: إِنَّمَا تعتبر بالحروف السهلية لا الحلقية واللهوية والشفوية؛ لأنَّ ذلك ليس من حروف اللسان.

وقال غيره: بل جميعها يعتبر؛ لأنَّ صلاح تلك باستقامة اللسان.

وقال الشافعي: إذا ذهب منه حرف أو أنَّه[(٣)] عطل عليه الكلمة بالميم من مُحمَّد؛ فليس عليه إلَّا ضمان الحرف دون الكلمة، لَا غيره.

وإذا أمر الرجل المعلِّم بضرب ابنه وتأديبه فضربه فمات؛ كان على المعلّم الدية، وللمعلم أن يتبع والد الغلام بالدية. وقال غيره: قد قيل: ليس على الوالد شيء ويرث ابنه؛ لأنَّه أمره بالأدب، ولم يأمره بالقتل، إلَّا أَنَّه إن ضربه /٦٤/ ضرب أدب ولم يتعمَّد؛ ففيه اختلاف. وقال بعض: على المعلّم،

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، أبو سعيد (٣٢٨هـ): فقيه شافعي من نظراء ابن سريج. ولي قضاء قُمّ (بين أصبهان وساوة) ثُمَّ حسبة بغداد. واستقضاه المقتدر على سجستان. له: «أدب القضاء» و«الفرائض» وكتاب «الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات». انظر: الزركلي: الأعلام، ١٧٩/٢.

(٣) في (ص): «إلّا أنه»؛ ولعلّ الصواب ما أثبتنا لاستقامة المعنى.

ويرجع على الأب. وقال بعض: هو على المعلّم علـى عاقلته. وقال بعض: في ماله، لا على الأبِ ولا على العاقلة.

مسألة: [في دية الشفة]

قال أبو عبد الله: قال من قال في دية الشـفة السفلى إذا قطعت ثلثا الدية كاملة، وللعليا الثلث. وقال: قال آخرون: للعليا الثلثان وللسفلى الثلث. وقال آخرون: هما سـواء لكلّ واحدة منهما نصف الدية. قال: وأنا آخذ بقول من قال: هما سواء في الدية.

مسألة: [في وراثة العقل]

لم يختلف المسلمون فيما علمت أنَّ العقل[١] موروث كما يورث المال.

مسألة: [في أرش العضّ]

عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن أميَّة[٢] قال: كان لي أجير فقاتل إنسـانًا فعضَّ أحدهما يد الآخر، فانتـزع المعضوض يده من فـمِ العاضِّ، فذهبت إحدى ثنيتيه، فأتـى النَّبِيّ ﷺ فأهدر ثنيته. قال عطاء: وأحسـب أنَّه قال ﷺ: «**أيدعُ يَدَه في فِيكَ فتقضِمهَا كأنّها في فَمِ فَحلٍ يَقضِمُهَا**»[٣].

---

(١) يقصد بـ«العقل» هنا هو: الدية؛ أي: ما تعطيه العاقلة من الدية لافتداء جانيها، يقال: عَقَلْتُ المقتـولَ: إذا أَعطيت وغرمت ديتـه. واختلفوا في أصل العقل، فقيـل: إنَّهم يأْتون بالإبل فتجمع وتعقل بأفنية بيوت أولياء المقتول فيأخذونها. وقيل غير ذلك كما سيذكره المؤلف (ص١٠٧) من هذا الجزء «فصل: في العاقلة وتَحميلها». انظر: اللسـان؛ (عقل). قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، (العاقلة).

(٢) في (ص): «عطاء عن يعلى بن صفوان»؛ والتصويب من مسند الشافعي، ومن كتب الحديث.

(٣) رواه الشافعي في مسنده بسـنده ولفظ قريب جدًا، ر٨٩٩. الأم، ٢٩/٦. والبخاري، قريب منه، باب الأجير في الغزو، ر٢١٠٥.

وعن ابن جُرَيج [أَنَّ] ابن أبي مُلَيكة أخبره أنَّ أباه أخبره أنَّ إنسانًا جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه قد عضَّه إنسان فَانتزع يدَه مِن فيه فَذَهب سنُّه. فقال أبو بكر رضي الله عنه: «بعدت ثنيته»[١].

فعلى هذا إذا عضَّ الرجلُ الرجلَ فانتزع المعضوض العضو الذي عضّ منه، أي عضو كان من العاضّ، فأذهبت ثنايا العاضّ ومات منها أو لم يمت؛ فلَا عقل ولا قود ولا كفَّارَة على المنتزع؛ لأنَّه /٦٥/ لم يَكن له العضّ بِحال، ولا المعضوض له بلغ العضّ.

وإذا كان له منعه؛ فلا قود عليه إذا أحدث المنع، إذا لم يكن في المنع عدو ولا عدوان في إخراج العضو من فِي العاضّ.

ومن الأثَر: وأرش الضربة المؤثِّرة بِما كانت غير اللطمة في الوجه عشرة، سواء كانت الآثار سودًا أو صفرًا أو خضرًا أو حمرًا، فإن لم تؤثِّر فنصف ذلك خمسة دراهم، ولها في الوجه ضعف ذلك. وللمؤثِّرة في الوجه عشرون درهمًا، وإذا لم تؤثِّر عشرة. فإن انقشر الجلد ومات فأقلّ ما يكون داميًا، فينظر في أرش المؤثِّرة والدامية هنالك؛ فأيّهما كانت أفضل فأرشها، وذلك سدس عشر عشر الدية.

وروي عن أبي عليّ رحمه الله: فيمن ضَرب رجلاً فلم يقدر يَمشي فجاء سبع فأكله؛ فلا نرى له غير ضربه إلَّا أن يكون هو الذي أسلمه إليه فأكله؛ فعليه حينئذٍ القتل.

وقيل: من عدا على رجل أو صبيّ بلا حقّ فصرع فمات أو كسر؛ فعليه ديته. وكذلك إن اتَّهمه بتهمة. فأمَّا إن علم أَنَّه سرق منه شيئًا فعدا

(١) رواه الشافعي في مسنده بلفظه وسنده، ر٩٠٠. والثنية: هي السنّ الثانية في مقدَّم الفم يَمينًا أو شمالاً.

عليه لينتزعه منه فأصابه بما أصاب فلا شـيء له، وكذلك إن سـقط على رَكِيٍّ[١].

[مسألة]: في العين

قال أبو عبدالله: في رجل فقـأ عين رجل أعور؛ فقال: إن كان ذهابها من قبل الله لم يكن أصيب بها؛ فعليه في الباقية الديـة كاملة تقوم مقام عينين. فإن أراد أن يقتصّ فله، فيفقأ عينًا واحدة ويأخذ دية عين؛ فذلك له. وكذلك اليد /٦٦/ والرجل.

وإن كان أصابه بها أحـد من الناس[٢] فأخذ بها قصاصًـا أو دية إعفاء؛ فإِنَّمَا له نصف الدية وهي دية عين. وكذلك اليد إن أصيب في سبيل الله كان له بالباقية الدية كاملة.

مسألة: [في دية الجروح وفي القصاص]

في كلّ عضو لها ثلث دية ذلك العضو. وكلُّ مُوضِحَة لها نصف عشـر ديتها، والنافـذة والدامية خمس الْمُوضِحَـة، والباضعة خمسـا الْمُوضِحَة، والمتلاحمة ثلاثة أخماس الْمُوضِحَة، والسـمحاق أربعة أخماس الْمُوضِحَة. والْمُوضِحَة نصف عشـر دية العضو، والهاشـمة ضعفا الْمُوضِحَة، والْمُنَقِّلَةِ ثلاثة أضعاف الْمُوضِحَة، واللامة ثلث الدية، والجائفة ثلث الدية، فإن كانتا جائفتين فلهما ثلثا الديـة. وكان ابن عبَّاس ـ فيما روينا عنه ـ يجعلها نصف الدية. والجائفة لا قصاص فيها، وإِنَّمَا القصاص فيما يقدر فيه.

---

(١) الرَّكِيَّة، جمع رَكِيٌّ ورَكايا، وهي: البئرُ تُحْفَرُ، ولا يُقالُ لها رَكِيَّة إلَّا إذا كانَ فيها ماء، قَلَّ أوْ كَثُرَ، وإلّا فهي بئرٌ. انظر: اللسان؛ (ركي). الثعالبي: فقه اللغة، ص٣٦(ش).

(٢) في (ص): «النفس لعله الناس».

ولا قصاص في القطع في العظام من غير المفاصل.

ولو أنَّ رجلاً قطع يد رجل من فوق مفصل؛ كان لهذا أن يقتصّ منه من المفصل، ويأخذ على الفضل دية.

وإذا جرح رجل رجلاً جرحًا فأراد أن يأخذ بعضه أرشًا وبعضه قصاصًا؛ فليس له ذلك إلَّا أن يكون الجرح هاشمًا أو منقلاً. فإن أراد أن يأخذ قصاصًا إلى الوضح، ويأخذ بالهشم أو المنقل أرشًا فله ذلك؛ لأنَّ الهاشمة أو الْمُنَقِّلَة ليس فيها قصاص، وإِنَّمَا فيهما الأرش.

وإذا جرحه جرحين أو أكثر فأراد أن يقتصّ بِجرح ويأخذ بالجرح الآخر أرشًا؛ فله ذلك. /٦٧/ وإن أوضح من الجرح ولو مثل ثقب الإبرة فهو موضح كله.

وكذلك إذا هشَّم من العظم ولو مثل ثقب إبرة فهو هاشم. وإذا نقل منه شيء قلّ أو كثر فهو منقل. ويقال: ليس في عضو من الأعضاء نافذتان إلَّا في البطن والذكر والحلقوم.

مسألة: في الأذن

قال أبو عبدالله: وإذا جرح رجل رجلاً في أذنه جرحًا فذهب سمعها من ذلك كان له نصف الدية، وطرح أرش الجرح. وإن لم يذهب السمع كلّه كان له أرش ذلك الجرح وإن لم يذهب سمع أذنه، ولكن إن اقتصَّ منه كان له أكثر من أرش جرحه؛ لأنَّ دية قدر ما نقص من سمعه ما لم يجاوز أرش جرحه ذلك، وأرش ما نقص من سمعه نصف الدية، فإن زاد على الدية سقطت تلك الزيادة.

وإذا قطعت الأذن كلّها وذهب سمعها من ذلك؛ فلها نصف الدية ولا تزاد شيئًا. وإن قطعت من أصلها ولم يذهب سمعها؛ فلها نصف الدية الكاملة.

ومن كانت أذنــه مخروقة من موضع القرط خرقًا واســعًا، فقطعها رجل أذنه سالمة؛ فإنَّه يقتصّها، وليس على المقتصّ أن يردّ على المقتصّ منه أرش قدر ما كان من أذنه مخروقًا [فقطع من الآخر سالِمًا]. والأذنان [من الرأس][1].

وإذا كان الجرح بين الأذن وشعر الصدغ؛ فذلك من الوجه.

عن بشــير قال: في المرأة تثقب لولدها في أذنــه؛ إنَّه لا بأس عليها في ذلك، إلَّا أن يقدم عليها والده، فإن تقدّم عليها فثقبت في أذنه في كلّ واحدة أربعة ثقوب؛ فعليها دية الأذن في ثلاثة. وإِنَّمَا يحســب الثقب الرابع /٦٨/ في الجرح كان الولد ذكرًا أو أنثى، وقد تقدم عليها والده فكله سواء، وعليها الأرش ولو لم يتقدّم عليها أبوه.

مسألة: [في الإشهاد على الموافاة]

ومن أشهد على رجل بالموافاة إلى مجلس الحكم بِمَدْرَة[2] فلم يواف؛ فإنَّ للقاضي أن يحبســه كيف رأى. وقد قيل: ثلاثة أَيَّام. وإن أشهده للمدرة؛ فليس فيه عقوبة.

أبو الحواري: ومــن ادَّعى على رجل حقًّا؛ فلا يَجــوز للحاكم أن يفتح لأحدهما حجَّة علــى الآخر. وأمَّا غيــر الحاكم فيجوز لــه إذا كان في غير

---

(١) خرم في (ص) قدر كلمــة، والتعديلات من: كتــاب المصنَّف للكنــدي (ج ٤١). ومنهج الطالبين، ٧١/١٠(ش).

(٢) المِدْرة في اللغة (بكسر الميم): زَعيم القوم وخَطيبُهم والمُتَكلِّم عنهم، والذي يَرْجعون إلى رأيه، والمقدَّم في اللسان واليد عند الخصومة والقتال (انظر: ابن الأثير: النهاية، ٦٥٠/٤. تاج العروس، (مدر)). وأمَّا الْمَدْرَة في العرف العُماني (بفتــح الميم): وثيقة أو رُقعة صغيرة يَكتب فِيها الحاكم إِلَى من يريــد الامتثال بين يديه والْحضور إِلَيه للحكم. وصفتهــا على ما قيل: أن يَكتب الحاكم فيها: «أجب يا فلان الشرع الشريف، كتبه فلان بن فلان بيده». انظر: منهج الطالبين، ٤٥/٨ (ش).

موضع الحكم، وذلك كلّه بالحقّ إذا كان يرى هذا عَامِّيًا بحجَّته، ويخاف أن يلزمه ما ليس له، ويؤخذ منه ما هو له.

غيره: وإذا رفع رجل إلى الحاكم على رجل وطلب حضوره عنده في ذلك اليوم، وطلب المرفوع عليه التأخير إلى الغد؛ فعليه أن يوافيه إلَّا أن يكون له عذر مثل مرض. فإن كان له شغل من أشغال الدنيا فليس بعذر. فإن قال له: لا شيء عليّ لك. فقال: وافِني غدًا. فقال له: نعم. فقال: إنْ لم توافني غدًا فهذه المئة الدرهم عليك. قال: نعمُ، إن لم أوافك غدًا فهذه المئة الدرهم عليّ لك، وهو منكر لتلك المئة فلم يوافه في غد لم يلزمه له شيء؛ لأنَّه [لا دين] له بشيء.

مسألة: [في التمثيل والوسم والضرب لخلق اللّه]

ومن قطع أذن دابَّته أو ضربها ضربًا شديدًا، أو قطع أذن كلب أو سنور وأطعمه إيَّاه؛ فلا أرى أن يُمثّل بشيء من خلق الله؛ ومن فعل ذلك فليستغفر الله تعالى ويتوب إليه.

وشراء الكلب /٦٩/ لا بأس به، وأكره بيعه. وغير الكلب فلا أرى أن يشتريه ولا يبيعه، ومشتريه أبرّ من بائعه.

ومن وسم الكلاب بالنار وغيرها من الدوابّ؛ فإن أراد بذلك الدواء أو علامة يعرف بها ماله؛ فأرجو أن لا يكون به بأس. وإن أراد بذلك مُثْلَة(١)؛ فلا أرى له أن يمثل.

ومن اعترض ثور الرجل أطلعه بقرته؛ فعليه ضمان ما أنقص ذلك من قيمة الثور.

---

(١) المُثلَة (بالضمِّ): هي التنكيل، وهي نقمة تنزل بالإنسان فيجعل مثالًا يرتدع به غيره. ويقصد بها هنا التمثيل بالقتلى أو بالناس بقطع شَيْء من أطرافهم أو تشويهها. انظر: المناوي: التعاريف، ١/٦٣٦. قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، (التمثيل).

وقول النَّبِيّ ﷺ: «**اضربوها على العثَار، ولا تَضربوها على النفار**»(١)؛ لأنَّ الدابَّة تنفر [من] البئر أو من شيء تراه ولا يراه راكبها فتنقحم، وفي تقحمّها الهلكة؛ فنهى عن ضربها على النفار، وأمر بضربها على العثار لتجدّ ولا تعثر؛ لأنَّ العثرة لا تكاد تكون إلَّا من توانٍ.

مسألة: [في دية العوراء والعسماء]

أبو عبد الله: والعين العوراء واليد العسماء إذا قلعت؛ فلها ثلث نصف الدية، وهو ثلث ديتها. وكلُّ ذلك سواء أصيب عينه أو يده أو رجله في سبيل الله، أو أصابتها عاهة، أو كانت أصابها أحد فأخذ بها قصاصًا أو دية فلِما بقي فيها ثلث ديتها على ما وصفت لك.

والأعور إذا فقئت عينه الصحيحة فله الدية كاملة، وإن أراد القصاص فليس له أن يفقأ عيني الجاني جميعًا، ولكن يفقأ واحدة ويأخذ نصف الدية.

مسألة: [في الأنف والشفتين]

جاء الحديث عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**فِي الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ**(٢) **الدِّيَةَ كَامِلَةً**»(٣) /٧٠/ وأجمعوا على القول به. وجاء في الحديث عنه ﵇ أنَّه قال: «**فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ**»(٤).

---

(١) ذكره ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث عن مجهول بلفظه، ١/١٤.

(٢) في (ص): «أنه قال: في الأمّة الأنف [فراغ قدر كلمة] جدعة»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من كتب الحديث.

(٣) رواه أبو داود، عن عمرو بن شعيب بسنده بلفظه، ديات الأعضاء، ر٣٩٥٥. وأحمد نحوه، ر٦٧٩٥.

(٤) رواه النسائي، عن أبي بكر بن مُحمَّد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعًا بلفظه من حديث طويل، ر٤٧٧٠. ومالك في الموطأ عن ابن المسيب موقوفًا، ر١٣٤٨. والبيهقي في سننه، عن الشعبي موقوفًا، ٨/٨٨.

وقال أبو عبد الله: والأنف على ثلاث ورقات، لكلّ ورقة ثلث الدية، فإذا نفذت الأنف كلّه فله ثلث الدية إذا أنفذت الورقات كلّها.

مسألة: [في الدية والقود]

وإذا قتل رجل رجلاً عمدًا ثُمَّ مات القاتل من قبل أن يقتصّ منه؛ فإنَّ لورثة المقتول الدّية في مال القاتل. وقال من قال: إذا كانت عليه القود ثُمَّ مات من بعد أن صحَّ إقراره قبل أن يقتصّ منه؛ فقد بطلت الدية وليس إلَّا القود، والأوَّل أحبّ إليّ.

ومن قُتل وليس له وارث إلَّا الجنس[1]؛ فلا قود لهم، ولهم الدية.

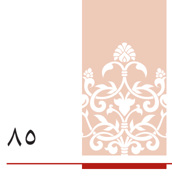
مسألة: [في الضرب المؤثّر]

والعصا في الوجه إذا أثَّرت؛ فديتها مضاعفة على سائر الجسد، لها عشرون درهمًا، وإن لم تؤثّر فعشرة.

وما كان من ضربة بسوط أو رطبيَّة؛ ففيه سوم.

ومن وجأ رجلًا عشر وجيات، ودفره عشرين دفرة، ولبَّبه حتَّى اختنق، وأجثاه على رُكبتيه؛ فسوم عدل.

(١) الْجِنْس: هو النوع والأصل. وميراث الجنس: يتحقق إذا لم يوجد للميِّت من يرثه من الأرحام إذا بقي المال ولم تستغرقه الوصية؛ واختلفوا في حكمه؛ فمنهم من يأخذ به مستدلاً بما روي عن عائشة قالت: «إن مولى للنبي ﷺ خَرَّ من عذق نخلة فمات، فأُتِي به إلى النبي ﷺ، فقال: «هل من نسب أو رحم؟» قالوا: «لا». قال: «أَعْطُوا مِيرَاثَه بَعضَ أَهلِ قَريَتِه» (رواه أحمد، ر٢٥٥١٧). ومنهم من لم تثبت عنده هذه الرواية فضعَّفها ولم يأخذ بها كأبي إسحاق الحضرمي ومن جاء بعده. انظر: سعيد الحارثي: نتائج الأقوال نثر مدارج الكمال، ص ٥٠٥.



مسألة: [الإحداث في الجرح]

وقال هاشـــم: كلّ جرح أحدث فيه صاحبه حدثًا من كيّ أو بطّ أو أشــباه ذلك فمات؛ لم يكن له إلَّا أرش الجـــرح. وإن لم يحدث فيه حدثًا، ولم يزل يؤذيه حتَّى مات؛ فديته كاملة، إلَّا أن يعلم إنَّه أحدث مرضًا غير ذلك برسامًا أو بطنًا أو أشباه ذلك. فإن علم ذلك لم يكن له إلَّا أرش الجرح إن مات. وإن عالجه بالدواء /٧١/ ولم يحدث فيه حدثًا فمـــات، فإنَّ الدواء لا يبطل الدية. قال: وكلُّ شيء ازداد الجرح أو اتَّسع في الدواء كان قياسه على الجارح.

مسألة: [في آثار الأذن]

والأذن إِنَّمَا هـــي دام وباضع ومتلاحم، ثُمَّ نافذ؛ فلهـــا ثلث دية الأذن، ستّة عشر بعيرًا وثلث[1] بعير.

مسألة: [في جرح وبتك الأذن]

وقال أبو عبد الله: الأذنان من الرأس، فإذا كان الجرح بين الأذن من شعر الصدغ؛ فذلك من الوجـــه. والبَتْك: قطـــع الأذن من أصلهـــا، وفي القرآن: ﴿ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ (النساء: ١١٩).

مسألة: في العين

جاء الحديث عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «**فـــي العينين الدية**»[2]، وأجمع أهل العلم أن لا قصاص في نقص البصر، إذ غير ممكن الوصول إليه.

---

(١) في (ص): «بعيرًا وثلثا نسخة وثلث».

(٢) رواه النسائي، عن أبي بكر بن مُحمَّد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعًا بلفظه من حديث طويل، ر٤٧٧٠. ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري وقتادة موقوفًا، ٣٢٧/٩.

مسألة: [في قراءة آية قصاص العين، ودية بعض اللسان]

اختلف في قراءة قوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ﴾ (المائدة: ٤٥)، فكان نافع وعاصم والأعمش وحمزة يقرؤونها كلّها نصبًا، وكان الكسائي وأبو عبيد يقرآنها رفعًا: «وَالعَينُ بِالْعَيْنِ»، فمن قرأها بالنصب جعل معناها على معنى قوله: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ﴾ (المائدة: ٤٥) أي: كتبنا ذلك عليهم في التوراة.

ومن قرأ بالرفع جعل ذلك ابتداءً لكلام حكم في المسلمين، وهذا أصحّ القولين، وذلك أَنَّها قراءة رسول الله ﷺ. فالقصاص من العين يَجب في قراءته عليه السلام.

[وعن][1] عليّ بن ربيعة[2] قال: كنَّا جلوسًا في مسجد رسول الله ﷺ /٧٢/ مع عليّ بن أبي طالب، إذا أقبل عمر بن الخطَّاب ومعه رجلان قد لَكَم أحدهما صاحبه فقطع بعض لسانه، فلمَّا نظر عليّ إلى عمر يريد إليه قام فاستقبله واعتنقه، وفسح له عن صدر المجلس وجلس بين يديه. وقال: يا أمير المؤمنين، ألَا أرسلت إليّ رسولاً فآتيك؟! فقال عمر: في مشيي إليك فَائدتان: فائدة العلم، وفائدة الثواب. انظر يا أبا الحسن، في هذه القصَّة، هذا الرجل قد لكم ذلك الرجل على فيه فقطع بعض لسانه، وهذه جراحته حقيقة، وقد جبنت عن الحكم فيها؛ فَاحكم بينهما بِما معك في ذلك.

(١) بياض في (ص) قدر كلمة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه؛ لاكتمال المعنى.
(٢) عليّ بن ربيعة الوالبي الأسدي الكوفي (ت:١٠٠هـ): روى عن عليّ والمغيرة وأسماء بن الحكم الفزاري وابن عمر. وروى له الأربعة. انظر: الوافي بالوفيات، ٣٩٤/٦ (ش).



فأقبل عليّ على الملكوم[١] فكلّمه فتلجلج في كلامه؛ فدرّسه حروف ب ت ث، فنقـص منها ثلاثة أحـرف لم يفصح بها؛ فقسـم ديـة كاملة على الحروف، وهي ثمانية وعشرون حرفًا، وأعطى الملكوم ثلاثة أحرف بِموجب القسمة. قال: هذا حكم نبيّكم، هذا فصل الخطاب، فجزاه عمر خيرًا وأمضى القضيَّة بذلك.

مسألة: [في دية اللسان والجائفة والذكر]

وجاء عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**وفِي اللســان الديــة**»[٢]، وأجمع أهل العلم على ذلك.

وجاء عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ «**أَنَّه قضى في الجائفة**[٣] **بثلث الدية**».

وجاء عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال: «**وفِي الذَّكر الدية**»[٤]، وأجمع أهل العلم عليه.

مسألة: في الأسنان

والأسنان اثنان وثلاثون سـنًّا، منها أربع ثنايا، وأربع رباعيَّات، الواحدة رباعية، وأربعة /٧٣/ أنياب، وأربع ضواحك، واثنا عشـر رحا، في كلّ شقّ ثلاث، وأربعة نواجذ وهي أقصاها.

---

(١) الملكوم: هو المظلوم، مأخوذ مـن اللكمة، وهو اللطمة بجمع الكفّ. انظر: تاج العروس، (لكم).

(٢) رواه النســائي، عن أبي بكر بن مُحمَّد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعًا بلفظه من حديث طويل، ر٤٧٧٠. وابن حبَّان، في صحيحه نحوه، ر٦٦٧٧.

(٣) الجائفة: هي التي تصل إلى الجوف، ولها ثلث الدية بإجماع. انظر: ص ٣٠-٣١، من هذا الجزء.

(٤) رواه النســائي، عن أبي بكر بن مُحمَّد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعًا بلفظه من حديث طويل، ر٤٧٧٠. وابن حبَّان، في صحيحه نحوه، ر٦٦٧٧.

والنواجذ: ضرس الحلم. يقال: رجل مُنَجَّذ: إذا أحكم الأمور. قال سُحَيم بن وَثِيل الرياحي[(١)] شعرًا:

وما يَدَّري صبيّ الشعر أنّي ... وقدْ جاوزتُ حدَّ الأربعينِ
أخو الخمسينَ مجتمعٌ أشدِّي ... ونَجّذني مداورةُ الشُّؤونِ[(٢)]

الشؤون: الخطوب. وقال أصحاب أبو حنيفة: لسان الصبيّ يجب به. وقال الشافعي: بأَنَّه تجب الدية. الناجذة: هي التي بين الناب والأضراس.

قال الخليل: وقول العرب: «بدت نواجذه»: [إذا ظَهَرَ ذلكَ منه ضَحِكًا أو غَضَبًا][(٣)]. وقال جالينوس في كتاب عليّ: كتموا أربع ثنايا، وأربع رباعيَّات، وأربع أنياب، وأربع ضواحك، وأربع نواجذ، وثمانية أرحاء، وأربعة أضراس.

وقال أصحاب أبو حنيفة: إذا قلعت سنَّ رجل فنبتت؛ فإنَّه يسقط عنه الضمان. وقال الشافعي: إِنَّهُ لا يسقط.

فصل: [في دية القارصة والقامصة والواقصة والتسبّب]

وفي الحديث: عن عليّ: أَنَّه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثًا.

---

(١) سُحَيم بن وَثِيل بن عمرو الرياحي اليربوعي الحنظلي التميمي (نحو ٦٠هـ): شاعر مخضرم، شريف نبيه في قومه، ناهز المئة. له أخبار مع زياد بن أبيه ومفاخرة مع غالب بن صعصعة والد الفرزدق. أشهر شعره أبيات مطلعها: «أنا ابن جلا وطلاع الثنايا». انظر: الزركلي: الأعلام، ٧٩/٣.

(٢) البيتان من الوافر، لسحيم بن وثيل. انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، ١٣٥/٢؛ ولسان العرب، (نجذ)؛ جاء شطر البيت الأوَّل في المصدرين بلفظ: «وماذا يدَّري الشعراء مني».

(٣) هذا التقويم للفائدة من: كتاب العين، (نجذ).

وقال ابن أبي زائـدة: وتفسـيره: أنَّ ثلاث جواري كـنّ يلعبن، فركبت إحداهـنَّ صاحبتها، فقرصت الثالثـة المركوبة، فقمصت فسـقطت الراكبة، فوقصـت عنقها [فماتـت]؛ فجعل عليّ علـى القارصة ثلـث الدية، وعلى القامصة الثلث، وأسقط الثلث؛ لأنَّه حصَّة الراكبة؛ /٧٤/ [وذلك] أَنَّها أعانت على نفسها [بركوبها][1]. والوقص: كسر العنق. ومنه قولهم: وقصت الشيء؛ أي: كسرته. قال ابن مقبل[2]:

فَبعثْتُهـا تَقِـصُ المقاصرَ بعدما ... كرَبَـتْ حيـاةُ النـار للمُتَنَوِّر[3]

وإذا كسـر صُلْب الرجل فصحّ إلَّا إنَّه إِنَّمَا يَمشـي منحنيًا؛ فله الدية كاملة.

وإذا اسـتعان رجل برجل على حمـل ليرفعه معه فأعانـه، فضعفت يد المستعين فوقع الحمل، فكسر رِجل المستعان؛ فعليه الدية. وقال أبو عبدالله: الدية على عاقلته.

مسألة: [في تعدّد الديات والعقوبات]

من الأثَر: ويكره أن تؤخذ ديتان، كـره ذلك الفقهاء. ومن أراد ذلك فإنَّه [يردُّها] إلى دية واحدة، إلَّا أن يصطلحوا على عشرين ألف درهم، أو أربعة وعشـرين ألف درهم، أو ثلاثين ألف درهم؛ فذلك جائز، ولا يسمّي بديتين ولا بثلاث. وكان مالك وقتادة يقولان: لهم أن يصالحوا على ثلاث ديات.

(١) هذه الزيـادة والتقويم من: أخبار أبي القاسـم للزجاجـي، ٦٠/١(ش). والزاهر للأنباري، ٢٥٠/٢.

(٢) تميم بن أبيّ بن مقبل العجلاني، أبو كعب (ت ٣٧هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج ٢.

(٣) في (ص): «فبقصّتها بقص المعاصي بعدما ركبت حياة النار للمتنور». والصواب ما أثبتنا، والبيت من الكامل، لابن مقبل في ديوانه، ص٥٩. وكتب اللغة، (قصر، وقص).

ومن قتل وليس له وارث إلَّا الجنس؛ فليس لهم قود، وإِنَّمَا لهم الدية.

وقال أبو عبد الله: لا أرى الــذي ردَّ إلى الذي يدَّعي إليه جراحه فحلف؛ فلا أرى على المدَّعى عليه قصاصًا، وإِنَّمَا يلزمه الأرش، ولم أر عليه تعزيرًا ما لم تقم عليه بذلك الجرح بيِّنة عدل، أو يقرّ له إنَّه جرحه.

[١] مسألة: [في الجرح والكسر والتسبّب]

وإذا جرح رجل رجلاً فصحّ من جراحته، ثُمَّ انتقض الجرح ومات منه؛ فليس له إلَّا أرش جرحه عليه إذا كان قد صحّ. /٧٥/

وإذا رمى رجل رجلًا فزل عن رميته فوقع في بئر فمات؛ فالدية تلزم الرامي.

وكلّ عظم كســر فجبر على شــين؛ فديته أربعة أخماس ديته. وإن جبر على غير شين فخُمْسا عشر ديته.

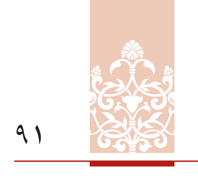
والترقوة إذا كسرت فجبرت على شين فديتها أربعة أبعرة، وكذلك اليد، وكذلك الرجل.

وإن جبرت الترقوة أو اليد أو الرجل على غير شين فبعيران، هكذا جاء الأثَر؛ فحملنا جميع العظام على ذلك في الدية.

وقال: الجرح في الأذن واللســان والأنف والبطن والذكر إِنَّمَا هو دام ثُمَّ باضع ثُمَّ ملحم ثُمَّ نافذ. والجرح في الرقبــة وفي صفحها وفي الحلق مثل الجرح في القفا.

والجرح في ملتقى الضلوع وفي الصدر، وفي فقارات الظهر، وفي الذكر مثل الجرح في مقدّم الرأس.

(١) في (ص): + «فصل».



والجرح في ثقب الذكر مثـل الجرح في القفا. والجروح في فرج المرأة مثل الجروح في قفاها، والجرح في الدبر مثل الجرح في قفا الرأس.

ومن يطَّلع قومًا في منزلهم من ثقب الجدار، أو من دَعَن[١] فرآه صاحب المنزل فرماه ففقأ عينه فأقرَّ بذلك، أو أقام عليه شاهدي عدل؛ فإنَّه تلزمه دية عين الرجل إذا أقرَّ أَنَّه رماه حتَّى فقأ عينه، أو أقام عليه شاهدي عدل؛ فعليه القصاص أو الدية إن رضي بها المصاب، إلَّا أن يصحَّ بإقرار المطّلع أو بيِّنة عدل أَنَّه يطلع عليه منزله فيهدروه عنه.

ومن ربط رجلاً حتَّـى /٧٦/ مات فعليه الدية. وإذا جرح رجل رجلاً ثُمَّ مات الجارح قبل أن يطلب المجروح حقَّـه، فلمَّا مات طلب حقَّه، فإن كان طلب حقَّه وجرحه لم يبرأ؛ فهو في مال الجانـي. وإن لم يكن يطلب حتَّى صحَّ جرحه فلا شيء له.

ومن أثر مَعـروض على أبـي معاوية: في رجـل جرح رجـلاً ثُمَّ إنَّ المجروح نادى: يال بني فلان؛ فرجـع إليه الجارح فقتله. فقال: ليس له إلَّا أرش جرحه.

مسألة: [في الْمُنَقِّلَةِ والمأمومة]

وجاء فـي الحديث: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قـال: «**وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْـرَةَ مِن الإِبِلِ**»[٢]، وأجمع أهل العلم على القول به. وجاء الحديث عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال:

---

(١) الدعن: جمعه دُعُون: عبارة عن قطع مختلفة الطول من أغصان النخل (الزور أَو الجريد أو السـعف) تربط ببعضها بإحكام بحبال مصنوعة من الليف المجـدول وتختلف أحجامها حسب الحاجة. ترمَّل ويبسط عليها التمر. انظر: مكي: النخيل، ٢٦٢. واللسان، (دعن).

(٢) رواه النسـائي، عن أبي بكر بن مُحمَّد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعًا بلفظه من حديث طويل، ر٤٧٧٠. وابن حبَّان، في صحيحه نحوه، ر٦٦٧٧.

«وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»[١]، وأجمعوا عليه إلَّا مَكحول فإنَّه قال: إذا كانت المأمومة عمدًا ففيها ثلثا الدية، وإذا كانت خطأ فثلث الدية، وهو قول شاذ.

مسألة: [في اتِّخاذ الكلب للبيت المعوِر]

ورُخِّص في الكلب لأهل البيت الْمُعوِر[٢]؛ قال الله ﷻ: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ (الأحزاب: ١٣) أي ليست بِحُوَيزة، والعورة في المساكن خلل يتخوّف منه القتل.

مسألة: في اللطم [وما يشبهه]

اللطم: ضربك الخدّ وصفحات الجسد ببسط اليد. والفعل: يلطم لطمًا. والملطم الخدّ. واللّدم: ضرب المرأة صدرها وعضديها في النياحة، والالتدام: فعلها بنفسها. تقول: لدمت صدرها والتدمت. ويقال: لبط فلان بفلان الأرض إذا صرعه /٧٧/ صرعًا عنيفًا، وهو يلبطه لبطًا، ولبط بفلان إذا صرع من عين أو حمى، أو أمر يغشاه مفاجأة. واللكم: اللكز في الصدر، تقول: لكمه يلكمه لكمًا، والوكز: الطعن، تقول: وكزه بِجميع كفّه. ومنه قوله تعالى: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِ﴾ (القصص: ١٥). قال أبو عبيد: فوكزه. ويقال: لكزه أيضًا بِمنزلة نهزه ينهزه في صدره بِجمع كفّه فقضى عليه فقتله. والنَّكز في اللغة: بطرف سنان الرمح. والكدم: العضّ بأدنى الفم كما يكدم الحمار، والكدم: اسم أثر الكدم، تقول: به كدم. والركلّ: الضرب برجل واحدة. واللَّهز: الضرب بِجميع اليد في الصدر والحنك[٣]، الفصيل يلهز أمّه إذا صدعها بفيه ليرضع. والنَّهز:

---

(١) جزء من الحديث السابق المروي عن النسائي وغيره.

(٢) في (ص): المعمور؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا لدلالة السياق بعده. والمكان الْمُعوِر: هو الذي يُخاف فيه القطع. انظر: مقاييس اللغة، (عور).

(٣) في (ص): وانحل؛ والتصويب من كتب اللغة.



التناول للشيء. والنهوض: التناول أيضًا. والنهز: الدفع، تقول: نهزته عنِّي إذا دفعته دفعًا عنيفًا. والنحز كالنخس. والنحز: شِبه الدقّ في السحق، والراكب يَنحَزُ بصدره واسطة الرحل. قال ذو الرمَّة:

إذا نَحَزَ الإِدْلاجُ ثُغْرَةَ نَحْره به   أَنَّ مُسْتَرْخِي العِمامَةِ ناعِسُ(١)

ولم أجد اللكد مذكورًا.

والوخز: طعن غير نافذ، نَخزه نَخزة وخزًا. والبغز: ضرب بالرجل أو بالعصا. والغمز: العصر باليد، والغمز بالحاجب إشارة، والغمز في الدابَّة من قبل الرجل، والفعل يغمز. والزخّ: دفعك إنسانًا في وهدة، تقول: زخخت في قفاه. والخفق: /٧٨/ ضربك الشيء بالدرة، أو بشيء عريض. والقفخ: كسر الرأس شدخًا. وكذلك الفضخ: كسر الشيء الأجوف، مثل: الرأس والبطيخ. والشدخ: كسر الشيء الأجوف كالرأس ونحوه. والفشخ: الظلم والصفع في لعب الصبيان. والخشم: كسر الخيشوم وهو الأنف. والقفد: صفع الرأس ببطن الكفّ من قبل القفا، تقول: قفدته قفدًا. والصفع: أن تضرب إنسانًا بِجميع كفّك ضربًا ليس بشديد، تقول: صفعت فلانًا أصفعه، ورجل مَصفعانيّ: يُفعل به كذلك. والجدع والكشم والتكبكب: اسم في قطع الأنف، يقال: ابتلاه الله بالكشم والجدع، ويقال: كشمه كشمًا، وجدعه جدعًا، وسلبه سلبًا. والمصح من العيب مصحي [و]فلان مصحًا. والصمخ: عقر صماخ الأذن بعود أو نحوه. والبزخ:(٢) تقاعس الظهر [عن البطن]، تقول: بزخت ظهره بزخًا. والدمغ: كسر الصافورة على الدماغ. والصافورة في الرأس: باطن القحف المشرف فوق الدماغ كأنَّه قعر قصعة. والكسع والنكع:

---

(١) البيت من الطويل، لذي الرمة في ديوانه، ص٣٧. وكتاب العين، (نحز).

(٢) في (ص): + «أن يضرب»؛ والتصويب من العين والمحيط وغيرهما.

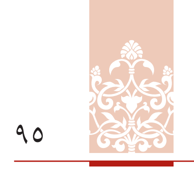
أن يضرب ظهر قدمه على دبره. والسطع: أن تسطع إنسانًا براحتك وأصابعك ضربًا. والنجر: أن تضمَّ كفّك ثُمَّ تُخرج الأصبع الأوسط ثُمَّ تضرب بها رأسه، فضربُكَه النجر. والكبكبة: أن تكبَّ إنسانًا لوجهه، /٧٩/ تقول: كببته فانكب، والكبكبة: الدَّهوَرةُ، قال الله تعالى: ﴿فَكُبْكِبُواْ فِيهَا﴾ (الشعراء: ٩٤) أي: دُهْوِرُوا [فيهَا]، ثُمَّ رمي بهم في هوَّة من النار، أعوذ بالله منها.

والبكُّ: دقُّ العنق. والملكّ: مصّ المخّ، تقول: تَمكَّكت المخَّ إذا مصصته. والوقص: غمز الرأس غمزًا شديدًا، وربَّما اندَّقت منه العنق. والقرص بالأصابع: قبض على الجلد بأصبعين وغمز حتَّى يؤلمه ويوجعه ليًّا. والقبص: التناول بأطراف الأصابع. والبعج: شقّ البطن، تقول: فلان بعج بطن آخر بالسكين إذا شقَّه وخضخضه فيه. والهيم: كسر الثنية. والهرت: هَرت الشدق نَحو الأذن، هو أن يشقَّه يوسعه بذلك. القلع: الشقّ تقول: قلع يقلع رأسه بالحجر إذا شقَّه.

مسألة: [في الرقُوء والسلّم]

يقال: «لا تسبُّوا الإبل فإنَّ فيها رُقُوء[1] الدم» أي: تعطى في الديات فتحقن بها الدماء. ويقال: أرقأ الله بفلان الدم، أي أتاح الله له قومًا يطلبون قومه بدم فيقتلونه بصاحبهم. ويقال في الدعاء على الإنسان: لا يُرقِئُ الله دمعه، إذا دعا عليه بطول البكاء. ويقال: رقأ الدم يرقأُ رقوءًا: إذا انقطع. والترقوة: ما ارتقأت به الدم؛ أي: قطعته، ويقال: رقى في الدرجة يرقى رقيًّا، ورقيت الصبيّ أرقيه رقية، ورقأت دموعه ترقأ رقوءًا إذا انقطعت. قال زهير: /٨٠/

(١) في (ص): زقوا؛ والتصويب من كتب اللغة.



ومن هاب أســباب المنايا ينلنه ولو رام أن يرقى السماء بسُلَّم[١]

والسُّلَّم: يُذكَّر ويؤنَّث، قال الله ﷻ: ﴿ أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ ﴾ (الطور: ٣٨). قال الشاعر:

لنا سـلَّم في المجد لا تبلغونها وليس لكم في سورة المجد سلّم[٢]

والسُّلَّم: السبب والمرقاة، والجمع: السلاليم. قال ابن مقبل:

لَا تُحرِزُ المرءَ أَحجاءُ البلَادِ وَلَا تُبنَى له في السموات السلاليمُ[٣]

ويقال: هي السُّلم، وهو السُّلَّم.

مسألة: [في الْمُوضِحَة والثُّنْيَا]

والْمُوضِحَة في مقدّم الرأس خمسة أبعرة: ابنة مخاض، وابن لبون ذكر، وابن لبون، وحِقَّة، وجذعة.

قال الشاعر يصف إبلا أُخِذَت في دية:

فجاءت كَسِنِّ الظبيِ لم أَرَ مثلها سَــناءَ قتيلٍ أو حَلوبَــةَ جائِعِ[٤]

أي: هي ثُنْيَان[٥]، وقوله: «كسنِّ الظبيِ» أنَّ الظبي آخر سنّه أن يكون ثَنِيًّا في السنة الثالثة، ثُمَّ لا يزال ثنيًّا حتَّى يَموت.

---

(١) البيت من الطويل، لزهير بن أبي سلمى في ديوانه، ص٦؛ وتفسير القرطبي، ٢٠٦/٢؛ مع اختلاف في الشطر الثاني من البيت.

(٢) البيت ذكره الألوسي في روح المعاني، ١٣٨/٧.

(٣) البيت من البسيط، لابن مقبل في ديوانه، ص١٣٢. وتهذيب اللغة، (حجا).

(٤) في (ص): + «نسـخة خالع». والبيـت من الطويل، نسـبه الأصفهاني لأبـي جرول في محاضرات الأدباء، ٦٨٩/٢. وانظر: الصحاح في اللغة، ولسان العرب؛ (سنن).

(٥) في (ص): ثنتان. والصواب ما أثبتناه من: الصحاح في اللغة، لسان العرب؛ (سنأ، سنن).

ويقال للرجل إذا نتف شعر رجل من رأسه أو لِحيته: نتف شعره ومرطه ومزَّقه.

مسألة: [في دية ما يلحق بالرأس من المأمومة وغيرها]

وللمأمومة في مقدَّم الرأس ثلث الدية، ثلاثة وثلاثون بعيرًا وثلث، فإن تغيَّر منها العقل فالدية كاملة. والمأمومة في مقدّم الرأس هي التي تهشّم العظم حتَّى يبرز الدماغ (وهو مخّ الرأس).

والآمة كلّ عظم فيه مخّ فيخرج ويكسر حتَّى يبدوَ المخّ؛ فلها ثلث دية ذلك العضو.

والصدع في /٨١/ الرأس بمنزلة الهاشمة، وكذلك وجده أبو عبد الله في جواب أبي عليّ ـ رحمهما الله ـ.

والجائفة: التي قد وصلت إلى جوفه. قال الشاعر:

مُنتكِثُ الرأسِ فيه جائفةٌ   جيّاشَةٌ لا تردُّها الفُتُلُ[(١)]

والفُتُل: جمع فتيلة. والطعن الذي لا ينفذ يقال له: وَخْض، والذي ينفذ يقال له: صَرْد. ويقال: صَرَد يصرد: إذا أنفذ، وأصردته إصرادًا: إذا أنفذته. والوَخْط: الطعن أيضًا. ومن الطعن: السُّلكَى، وهو ما كان على الجبهة، ومنه المخلوجة وهي يمنة ويسرة. قال امرؤ القيس:

نَطعَنُهُمْ سُلْكَى ومخلوجةَ   [كَرَّكَ لأْمَيْنِ على نابلِ][(٢)]

والمتلاحمة من الشجاج: التي بقي بينهما وبين السمحاق قليل.

---

(١) البيت من المنسرح، لم نجد من نسبه. انظر: تهذيب اللغة؛ واللسان، (نكت).

(٢) البيت من السريع، لامرئ القيس في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. العين، التهذيب، اللسان؛ (سلك، خلج).

فصل: [في القرح وأنواع الجراحات]

يقــال: قرح فلان فلانًــا قرحًــا إذا جرحـه، والقريــح: الجريح. قال الهذلي:

لا يُسْلِمونَ قَريحًا حلَّ وَسْطَهُمُ   يوم اللقاء ولا يَشْوون من قَرحوا[(١)]

[لا] يشوون: أي لا يبقون، وقد قرحه بالحقِّ: إذا استقبله به، وقد قرح يقرح: إذا خرجت به جروح. وقد أسوت الجرح فأنا آسوه أسوًا وأسًا: إذا داويته. وقد أسيت على الشيء فأنا آسى عليه أسًى إذا حزنت عليه.

في الآمــة: وهي بفتــح الألف، وهي الشــجَّة الْمُوضِحَــة. قال صنو اليشكري: /٨٢/

فأمَّــهُ آمــةً بالفهــر مُوضِحَــة   فوهاء تغرق فيها أصبع الآسى[(٢)]

والفهر: الحجر [قدر ما يكسر به جَوْزٌ، أو يُدَقُّ به شيءٌ][(٣)].

والخامشــة: وهي في الجراحات ما ليس له أرش معلوم، مثل: الخدش ونحوه. وقال الخليل: الخمش في الوجه، وربَّما اســتعمل في سائر الجسد. والخماشة: الجناية والجراحة والكدمة.

والْمُنَقِّلَة: أخذت من النقل وهي الحجارة الصغار.

والمأمومة: اشــتقاقها إفضاؤها إلى أمّ الدماغ، وهي جلدة كست الدماغ، وهي الآمة، ولا غاية بعده.

---

(١) البيت من البســيط، للمتنخل الهذلي في ديوانه. انظر: الموســوعة الشعرية. الصحاح في اللغة، إصلاح المنطق، اللسان؛ (قرح).

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) هذه الإضافة من العين، (فهر).

والملطاء: أن تخرق أحد حجابي البطن وله نصف دية الجائفة، وإذا خرق الحجابين جميعًا كانت جائفة، وكان لها ثلث الدية. والملطاء: وهو بوزن الحوباء، وتقديره فعلاء ممدود مذكّر، وهي: الشجَّة التي يقال لها السمحاق، ويقال: شجّ فلان شجَّة ملطاء، والفعل ملط ملطًا وملطة، وكان الأحنف بن قيس أملط، والأملط: [الرجل] الذي لا يُرفع له شيء إلَّا ألمأ عليه فذهب به سرقةً واستحلالًا؛ والجمع المُلُوطُ والأملاطُ؛ يقال: هذا مِلْطٌ من المُلُوط. والفعل مَلَط مُلوطًا. وقيل مليطًا بالياء.

والمقرِشَة: من الشجاج التي تقرح العظم ولا تهشّم، ويقال أيضًا: قرشت بي وأصيب بي؛ أي: صيَّرتني مُفهِمًا لَبيبًا. ويجوز أن يكون قريش مأخوذًا من هذا المعنى، ويقال: سمِّيت قريشًا من التقرُّش: وهو أخذ الشيء وتكثيفه أوَّلاً فأوَّلاً؛ لأنَّهم كانوا أصحاب تِجارة. /٨٣/

فصل: [في الكِلام والكَلام والكُلام]

والكِلام: الجراحات، واحدها كِلم. وقال أبو بكر يرثي النَّبِيّ ﷺ:

أَجِدَّكَ ما لعَينِكَ لا تَنامُ ... كأنَّ جُفُونَها فيها كِلامُ[١]

وبيت زهير:

تُعَفّى الكُلُومُ بالمئينَ وَأَصْبَحَتْ ... يُنَجِّمُها مَنْ لَيْسَ فيهَا بِمُجْرِمِ[٢]

(١) البيت من الوافر، لأبي بكر الصديق رضي الله عنه. انظر: الحميري: الحور العين، ص ٧١. جمهرة أشعار العرب ١١/١(ش).

(٢) البيت من الطويل، لزهير بن أبي سلمى في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. جمهرة أشعار العرب، ٣٣/١ (ش).

والكَلام (بالفتح والخفض)، قال المزمّل[١]:

فمُنِّـــي علينـــا بالســـلام فإنَّمَـــا ‏ ‏ ‏ ‏ كلامُـــك ياقـــوت ودرّ منظَّم[٢]

والكُلام: الأرض الصلبة فيها حِجــارة وحصى صغار، وهو: ما غلظ من الأرض وخشن. قال بشير بن أبي حازم:

بـــأرض تـعـــرف الجنـــان فيها ‏ ‏ ‏ ‏ كأنَّ كُلامَـهـــا زُبـــر الحديـــد[٣]

مسألة: [في جروح الرأس]

قال أبو عبد الله: الجرح: إذا خرق الجلد ولم يخرق الصفاق فهو ملحم، يكون له ثلث الدية، فــإذا زاد فقطع الجلد والصفاق فهـــي جائفة. وإذا كان الجرح موضحًا فوجد منصدعًا فإنَّه بمنزلة الهاشم.

قال أبو عبـــد الله: والجائفة إلى البطـــن لها ثلث الدية، فـــإذا نفذت من الجانب الآخر فلها ثلثا الدية، أيضًا يكون لهما ثلثا الدية.

وأَمَّا النافذة في الذكـــر أو الحلق من الجانبين كليهمـــا فإنَّمَا لهما ثلث الدية. وإذا نفذ من أحدهمـــا إلى مجرى البول أو مجـــرى الماء من الحلق فإِنَّمَا له /٨٤/ نصف ثلث الدية.

وإذا ضرب رجل رجلًا في ساقه أو فخذه فبلغت إلى المخِّ؛ فهي بِمنزلة الآمّة في الرأس.

---

(١) المزمل أو المرمل، لم نجد شاعرًا بهذا الاسم.

(٢) في (ص): «بالكلام» بدل «بالســـلام»، والصواب ما أثبتنا. والبيت من الطويل، لم نجد من نسبه. انظر: ابن الأنباري: الزاهر، ٦٥/١.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

فصل: [في الْمُوضِحَة وأنواع الشجاج]

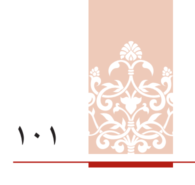
عن الحسين بن إسماعيل[(١)] ـ وهو من قومنا ـ قال: لا اختلاف علمناه في أنَّ الْمُوضِحَة كلّ جرح أوضح عن العظم. ثُمَّ أجمعوا أنَّ الْمُوضِحَة في الرأس أو في الوجه، ولا تكون الْمُوضِحَة في عضو غيرهما، في صدر ولا ذراع ولا عضد ولا غير ذلك من الأعضاء.

قال أصحاب أبي حنيفة: الشجاج عشر؛ فأوَّلها: الْحارصة (قال الشافعي: الخارصة بالخاء فصحّف) وثانيها: الدامعة وهي التي يخرج منها ماء مثل الدمع، وثالثها: الدامية. ورابعها: المتلاحمة، واختلفوا فيها؛ فقال مُحمَّد: وهي التي تلحم فيها الدم وتسوده، والثخامة[(٢)]: سمِّيت متلاحمة. وقال أبو يوسف: هي التي تشقّ الجلد ولا تأخذ في اللحم شيئًا، وذكر عنه: أَنَّها دون السمحاق وفوق الباضعة. وخامسها: الباضعة، وهي: التي تأخذ شيئًا من اللحم. وسادسها: السمحاق، وهي: التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة وهي السمحاق. وسابعها: الْمُوضِحَة، وهي: التي يوضح منها العظم. وثامنها: الهاشمة، وهي: التي تهشّم العظم وتكسره. وتاسعها: الْمُنَقِّلَة، وهي التي تنقل العظام. وعاشرها: الآمة، وهي: التي تبلغ أم الدماغ.

---

(١) في (ص): «الحسن بن إسماعيل» ولعل الصواب ما أثبتنا، كما سيذكره المؤلِّف فيما بعد (ص١٢٢، مسألة في العفو) بهذا الاسم، وهو: الحسين بن إسماعيل بن مُحمَّد بن إسماعيل المحاملي الضبِّي، أبو عبدالله البغدادي (٢٣٥ ـ ٣٣٠هـ): قاض فقيه مكثر من الحديث. ولي قضاء الكوفة وفارس ستِّين سنة. وكان ورعًا محمود السيرة في القضاء ثمَّ استعفى فأعفي. له: «الأجزاء المحامليات» في الحديث أو «أمالي المحاملي» (١٦ج). انظر: الزركلي: الأعلام، ٢/ ٢٣٤.

(٢) كذا في (ص)، ولم نجد معناها، ولعله تصحيف.



وقال بعضهم: لم يذكر الفقهاء الخارصـة، والدامية[١]؛ لأنَّهما ليس لهما أثر؛ فـلا يتعلَّق بهما حكم، ولم يذكـروا الدامغة؛ لأنَّ الغالب أنّ الإنسـان /٨٥/ لا يعيش منها.

فصل: [قصَّة عمر في دية التسبّب]

عن الحسن: أنَّ امرأة مغيّبة كانت تُغشـى، فبلغ ذلك عمر فأرسل إليها، فلمَّا جاءها الرسول قال: أجيبي عمر، قالت: يا ويلها، ما لها وعمر؟! فأخذها المخاض فشـدّت عليها ثيابها ثُمَّ أقبلـت وأتت على نسـوة فعرفن ما في وجهها فاختلجنها ـ أي أخذنها ـ فولدت جنينًا ثُمَّ استهلَّ ثُمَّ مات. فانطلق الرسـول إلى عمر فأخبره ففزع من ذلك، فقال: «أنت والله صاحبه، أنت والله صاحبه، أنت والله قتلته» ـ يعني نفسـه ـ، فسأل أصحابه عن ذلك؛ فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما عليك من ذلك شيء، إِنَّمَا أنت معلِّم مؤدِّب.

قال: وعليّ سـاكت. فقال: ما تقول يا أبا الحسـن؟ قـال: إن كان القوم اختلطوا في هـواك فما نصحوا لـك، وإن كانوا اجتهـدوا رأيهم فقد أخطأ رأيهم، أنت صاحبه، وعليك ديته.

فقال: لا جرم والله، لا تبعد حتَّى تقسمها على قومك، وهي على العشيرة دية الخطأ.

مسألة: [فيمن قطع رأس ميِّت]

وعن أبي معاوية عن ابن مَحبـوب: أنَّ من قطع رأس ميِّـت خطأ؛ أَنَّه لا شيء عليه ولا على عاقلته.

(١) في النسخ: + «والدامغة»؛ ولعلَّ الصواب حذفها كما فعلنا ليستقيم المعنى، وسيعيد ذكرها قريباً.

وقــال أبو معاوية: وقد قيل: على من قطــع رأس الميّت عمدًا الدية مئة من الإبل، وإن كان المقطوع رأسه عبدًا فلا شــيء على القاطع إلّا العقوبة. ومن قطع من الحرّ الميّت شيئًا من أعضائه عمدًا؛ فعليه دية العضو في ماله.

مسألة: [فيمن قطع أو نكح امرأة ميّتة]

ومن قطع رأس امرأة مسلمة حُرَّة؛ /٨٦/ فعليه ديتها ميّتة كديتها حيَّة.

ومن نكح مسلمة ميتة أو يهوديّة أو نصرانية؛ فعليه مهرها، ويجلد الحدّ تامًّا، إلَّا أن تكون امرأته فلا حدّ عليه ولا مهر إلَّا الأوَّل.

فإن وطئ أمة فعليه الحــدّ ولا مهر عليه. وإن كانــت الأمة له؛ فلا حدّ عليه ولا مهر، وتطرح ولايته إن كان وليًّا للمســلمين إلَّا أن يتوب ويرجع، والله أعلم.

ومن ألحد ميتًا فضاق اللحد فدفعه رجاء أن يَجوز، فانكسر منه شيء من أعضائه؛ فلا دية عليه.

مسألة: [في دية الجنين]

كاد عمر أن يقضي في الجنين كما قضى، إلى أن روى له حَملُ بن مالك[(١)] ـ رجل من الصحابة[(٢)] ـ «**أنَّ رسول الله ﷺ قضى في الجنين بغرَّة عبد أو أمَة**»[(٣)]. فقال عمر: كدنا والله أن نقضي فيه بآرائنا.

---

(١) حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، أبو نضلة (ق١هـ): صحابي مدني، نزل البصرة وله بها دار. روى عن النبيِّ ﷺ في دية الجنين. انظر: المزِّي: تهذيب الكمال، تر١٥٢٢، ٣٤٩/٧.

(٢) في (ص): «التابعين»؛ والتصويب مِمَّا تقدَّم من ترجمته.

(٣) رواه أحمد، عــن حمل بن مالك بمعناه، ر٣٢٦٢. والبخاري، مرســلًا عن ابن المســيب بمعناه، في الطــب، ر٥٧٦٠. وأبــو داود، عن أبي هريــرة مرفوعًا بلفظه، فــي الديات، ر٤٥٨١. وعن حمل بن مالك بمعناه، ر٣٩٦١.

مسألة: [في الجنين، وقطع رأس ميّت]

ثبت «**أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حكم في الجنين بغرَّة**»، وبه قال عمر وعطاء والشعبي والزهري والنخعي ومالك والثوري والشـــافعي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي وعوامّ أهل العلم.

واختلفوا في الجنين يخرج بعضه من بطن أمّه؛ فقال مالك: لا تجب فيه غرَّة. وقال الشـــافعي: تجب فيه غرَّة. واحتجَّ بعض فقـــال: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أوجب الغرَّة في الجنين الذي ألقته المرأة، وهذه لم تلق شيئًا.

وعن الربيع أنَّه قـــال: من قطع رأس رجل ميِّت كمـــن قطعه حيًّا. وقال غيره: عليه الدية ولا قود عليه.

مسألة: [في طرح الولد، وقطع رأس ميِّت]

قال أبو الحـــواري في امرأة طرحت ولدًا لها في منـــزل قوم، ثُمَّ أرادت التوبـــة: /٨٧/ إِنَّهُ إذا كفله أحـــد ثُمَّ مات من بعد ما كُفِـــل، فليس عليها إلَّا التوبة. وأمَّا إذا مات ولم يكفله أحد إذ طرحته؛ فعليها الدية، وديته لإخوته، وليس لأبيه شيء وإن كان وارثه، ولا لأمِّه من ديته شيء، ولا لإخوته لأبيه شيء؛ وإِنَّمَا الدية لإخوته لأمِّه، وكذلك ميراثه لإخوته لأمِّه ولعصبة أمِّه.

قال أبو معاوية عن أبي عبد الله: إنَّ من قطع رأس ميِّت خطأ؛ أَنَّه لا شيء عليه ولا على عاقلته. قـــال أبو معاوية: وقد قيل: إنَّ مـــن قطع رأس الميِّت عمدًا أنَّ عليه الدية مئة من الإبل.

فإن كان الميِّت عبدًا؛ فلا شـــيء على القاطـــع إلَّا العقوبة. وكذلك من قطع من الميِّت الحرّ شـــيئًا من أعضائه عمدًا؛ فعليه دية كلّ عضو في ماله، دية العمد.

وكذلك اليهوديّ الميّت والنصراني عليه دية ما قطع منهما.

وكذلك من قطع رأس امرأة حُرَّة مسلمة أو يهوديّة أو نصرانية؛ فعليه دية كلّ واحدة منهنّ ديتها حيَّة.

وإذا ضرب رجل امرأة فألقت ولدين، أحدهما قبل موتها، والآخر بعد موتها؛ فمن ألقته قبل موتها فعليه ديته، ومن ألقته بعد موتها فلا شيء عليه فيه.

مسألة: [في أصل الجنايات، وفي السبب والمباشرة]

وأصل الجنايات على ضربين: مباشرة، وسبب.

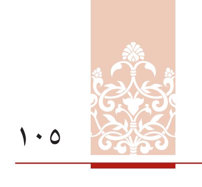
والمباشرة ضربان: توجية وسراية. والتوجية: ضرب العنق، أو قَطعُه باثنين. والسراية: أن يقطع يد رجل أو أصبعه فيسري ذلك /٨٨/ إلى نفسه.

والسبب: هو أن يحفر بئرًا في غير ملكه، فيقع فيها إنسان أو حيوان فيموت؛ فهو ضامن لديته إن كان آدميًا، أو لقيمته إن كان حيوانًا. وكذلك لو رشّ ماء في طريق لا يَملكه، أو ألقى فيه ما يزلق الناس به؛ فالضمان في ذلك واجب، وهذه جناية السبب. فإذا كان مضمونًا للمتعدِّي فيه كان ما يتولّد عنه كذلك.

والسبب والمباشرة إذا اجتمعا؛ فالحكم للمباشرة، كأنّ رجلاً حفر بئرًا في أرض لا يملكها فدفع رجل إنسانًا فيها أو [حيوانًا](1)؛ فالضمان على الدافع دون الحافر؛ لأنَّه مباشرة.

وكذلك لو احتفر رجل وألقى نفسه في تلك البئر كانت نفسه هدرًا.

(١) فراغ في (ص) قدر كلمة، والإضافة من: المصنَّف للكندي، ج ٤١. الحارثي: نتائج الأقوال نثر مدارج الكمال، ٣٩٩/١.



وأَمَّا إذا حفر بئــرًا في أرض يَملكها أو في أرض غيره بأمر المالك؛ فلا ضمان على أحد لِمن وقع فيها.

«**نهى النَّبِيّ ﷺ عن شهادة عدوّ على عدوّه، وعن شهادة ذي غمر**» يعني: حقد.

مسألة: في القضاء

واختلف في قضاء القاضي الأوَّل؛ فكان الشعبي يقول: تولَّى ما تولّى ولا يردّ قضاؤه. وقال عليّ في قصّة أهل نَجران: إن عمر كان رشيدَ الأمر، ولا أردّ قضــاء قضى به عمر، وهو قول شــريح ومالك. وقال الشــافعي: لا يردّ قضاء مــن كان قبلــه إلَّا أن يكون مُخالفًــا للكتاب أو السُّــنّة أو الإجماع.

وجائز للقاضي أن يحكم بين أبويه وأمته وامرأته إذا ترافعوا إليه.

واحتجَّ من أجاز للقاضي /٨٩/ أن يَحكم بين كلّ الناس من بعيد وقريب وبغيــض وحبيب وفقير وغنيّ ومليّ وذمــيّ؛ لقوله ﷻ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ (ص: ٢٦)، وبقولــه لنبيِّه ﷺ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ (النســاء: ١٠٥) قــال عطيَّة العوفي[(١)]: بما أراه الله في كتابه. وقال قتــادة: بما أنزل الله عليك، وبيّن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ (النساء: ٥٨). قال: فلازم

(١) عطيَّة بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي القيسي الكوفي، أبو الحسن (ت:١١١هـ): تابعي محدث، من شيعة الكوفة. خرج مع ابن الأشعث، فدعاه الحجَّاج إلى سبِّ عليّ فلم يفعل فضربه عامله وحلق رأسه ولحيته ثُمَّ لجأ إلى فارس، واستقرَّ بخراسان بقيَّة أيام الحجَّاج، فلمَّا ولي العــراق عمر بن هبيرة أذن له فــي القدوم فعاد إلى الكوفــة، وتوفِّي بها. انظر: العجلي: معرفة الثقات، تر١٢٥٥، ١٤٠/٢. الزركلي: الأعلام، ٢٣٧/٤.

على ظاهر هذه الآيات أن يَحكم الحاكم بيــن جميع من يقدم إليه بالعدل؛ لأنَّ الله تعالى نهيه وأمره يجري على العموم.

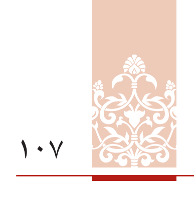
وكلّ خصمين تقدَّما إلى الحاكم؛ فعليه أن يحكم بينهما، سواء كان أحد الخصمين والدًا للحاكم أو ولدًا، أو أخًا أو أختًا، أو عمًّا أو خالاً أو زوجة، هم وسائر الناس في ذلك واحد، وفيه اختلاف.

أجمع أهــل العلم علــى أنَّ البيِّنة على المدِّعي واليميــن على المدَّعى عليه.

ومعنى قوله: «البيِّنة على المدَّعي» يعني: يســتحقّ بها ما ادَّعى، لا أَنَّها واجبة يؤخذ بها. ومعنــى قوله: «اليمين على المدَّعى عليــه»؛ أي: يبرأ بها، لا أَنَّهَا واجبة عليه يؤخذ بها على كلّ حال.

حفــظ أبو عبد الله: أنَّ إشــهاد القاضي والوالي علــى قضيَّة تَجوز مع شاهد عدل، وإذا تحاكم قوم نصارى مع حاكم من حكام المسلمين؛ فقال أحدهما: لي بيِّنة من نصــارى، فأنا أتقدَّم إلى صاحــب النصارى، /٩٠/ وقال الآخر: لا أرضى إلَّا بالمســلمين؛ فإنَّه يحكم المسلم بينهما. وتقبل شــهادة النصارى على النصارى، ولا يرفعهم إلى حــكَّام النصارى إلَّا أن يرضيا جميعًا بحكم النصــارى. وقال أبو عبد الله: ولو رضيا جميعًا بِحاكم النصارى لم يردّهم المســلمون إلى حكّام النصــارى، ولكن يحكم بينهم بالحقِّ.

قال بشــير: إذا ادَّعى رجل على رجل حقًّا ثُمَّ ادَّعى عليه أيضًا آخر؛ فإنَّ الذي ادَّعى أوّلاً يبدأ فيحلف أَنَّه له ثُمَّ يحلف هو بعده.



مسألة: [في أهل الكتاب]

ابـن محبـوب: وأهل العهـد من المشـركين يقتلـون بأهـل الكتاب وبالمجوس، ولا يقتلون بالعبيد من أهل الصـلاة وأهل التوحيد، وعلى من قتل العبيد من هؤلاء الثمن والأدب.

وأهل الكتاب والمجوس لا يقتلون بأهل الكتاب والمجوس من العبيد.

وأهل الكتاب يقتلون بالمجوس، والمجوس يقتلون بأهل الكتاب، على قول من قال: إنَّ دية المجوسيّ ثلث دية المسلم. وعلى قول من قال: إنَّ دية المجوسيّ ثمانمئة درهم.

ولا يقتل أهل الكتاب [العبيد] بالمجوس، ولا يقتل الحرّ بالعبد من أهل الكتاب ولا من أهل العهد من المجوس.

أبو معاويـة: ومن قطع عضوًا من أعضاء يهـوديّ أو نصراني وهو ميِّت عمدًا؛ فعليه دية ما قطع منهما كديتهما حيَّن. وكذلك إن قطع رأس يهوديّة أو نصرانية؛ /٩١/ فعليه دية كلّ واحدة منهما كديته حيَّة.

ومن جرح مسلمًا ثُمَّ ارتدّ المجروح؛ فله دية مشرك، ويقتل بارتداده.

وعن سـليمان بن عثمان: فيمن اتَّهم أحدًا أَنَّه أمر مَـن جرحه؛ أَنَّه عليه يَمين ولا حبس عليه.

مسألة: [في جنايات العبيد والصغار]

والعبيد البالغـون يجري عليهم من التهم فـي الجنايات ما يجري على الأحرار مـن الحبس والقتل والقيـد والعقوبة، ومؤنتهم علـى مواليهم في الحبس؛ فإن لم يعرف لهم أرباب كانت مؤنتهـم على مواليهم في رقابهم،

إلَّا أن يفديهم مواليهم. وإن أخرجهم الوالي أسارى يسألون الناس؛ فلا بأس إذا لم يعرف لهم موالٍ، أو مات مولاه ولم يعرف لــه وارث، غريبًا كان أو من أهل المصر. وإخراجه يســأل الناس أحبّ إليّ كما يفعل في الأحرار إذا كانوا فقراء.

ومــن كان مخوفًا إن أخرج فللحاكم تركه فــي الحبس، وينفق عليه من مال الله.

وكذلك جنايات العبيد والذكور والإناث.

وأَمَّا العبيد الصغار فما أحدثوا من حدث فإنَّه في رقابهم إلَّا أن يفديهم مواليهم. وما لم يصحّ لم تلزمهم تهمة.

والعبد إذا جنى جناية فلا يدرى لِمن هو؛ فإنَّ الحاكم يبيعه ويؤدِّي إلى المجنيّ عليه حقه.

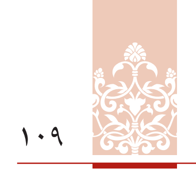
والصغار من الأحرار جنايتهم على عواقلهــم إذا صحَّت، وإن لم تصحّ لم تلزمهم تهمة.

والعبد أصل للحرِّ في كلّ جنايــة، وليس فيها أرش مقــدَّر، وإِنَّمَا فيها حكومة، والحرّ أصل للعبد /٩٢/ في كلّ جناية فيها أرش مقدّر فافهم ذلك.

وفي الأَثَر: وإنَّ أنف العبد ثَمنه كامل [إذا قطــع]، وإن قطع منها طائفة فتقاس من الأرنبة إلى قصبة الأنف، فما قطع منه فبحساب ذلك من ثمنه.

ومن أمر عبده بالغلَّة، فمن استعمله في أيِّ عمل فهلك؛ فقيل: لا ضمان عليه.

ومن سرق عبدًا صغيرًا فقتله آخر؛ فمولاه بالخيار، إن شاء أخذ السارق أو القاتل.



وإذا جنى العبد جنايــة ثُمَّ حدث له أمر من قبــل الله تعالى، ذهب به بصره أو شـــيء من جوارحه؛ فليس على مولاه إلَّا أن يسلمه على حاله أو يفديه.

وإذا قتلت الأمة قتيلاً خطأً؛ فلا يؤخذ كســبها ولا ولدهــا في جنايتها، وإِنَّمَا ذلك في رقبتها.

وإن جنى عليها جناية بعــد أن قتلت، فطلب أهل الجناية الأولى أخذها وأخذ الأرش الذي وقع لها؛ فذلك لهم، إلَّا أن يشاء مولاها أن يؤدِّي أرش ما جنت ويمسكها وأرشـــها؛ فذلك له. والقول في الأرش الذي وقع لها إنَّه قبل الجناية التي كانت منها أو بعدها، قول المولى مع يمينه إذا اختلف هو وأهل الجناية في ذلك، والله أعلم.

ولو كان العبد يهوديًّا أو نصرانيًا؛ فلضربة العبد المؤثِّرة على قدر المؤثِّرة في وجهه سدس عشر عشر ثمنه. والمؤثِّرة في غير وجهه نصف سدس عشر عشر ثمنه.

مُحمَّد بن محبــوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأنف العبد ثمنه كامــلٌ /٩٣/ إذا قُطِع، وإذا قُطع منه طائفة يقاس من الأرنبة إلى قصبة الأنف، فما قطع منه يحسب على ذلك من ثمنه، والعين نصف ثمنه، والأُذُن نصف ثمنه، والأصبع عُشر ثمنه، والأصابع من اليدين والرجلين سواء إلَّا إبهام اليد فإنَّها ثلث دية يده، والسنّ نصف عُشــر ثمنه، والأســنان وضح الفم والأضراس كلّها ســواء، كلّ سنٍّ نصف عشــر ثمنه، والآمّة ثلث ثمنه، والجائفة ثلث ثمنه، والْمُوضِحَة نصف عشر ثمنه.

وإذا قتل عبد حرًّا فعفا بعض الأولياء وأبى بعض؛ فإنَّه يرجع عفو الذي عفا على مولى العبد، وليس عليه قتل.

عن الوضَّاح بن عقبة: في العبد يقتل العبد وقيمة القاتل أكثر من قيمة المقتول؛ فإن شاء مولى المقتول أن يقتله قتله بغلامه وردّ فضل قيمته على مولاه، وإن زاد قيمة غلامه فقيمة غلامه في قيمة غلام القاتل يؤخذ بها مولاه.

مسألة: [في جناية اليتيم والصبيّ والمعتوه]

وإذا جني على اليتيم جناية عمدًا؛ فإنَّه يؤمر الوصيّ أن ينظر لليتيم، فإذا أراد أخذ الأرش حكم له به وأمر بدفعه إليه، فإذا بلغ اليتيم فهو بالخيار إن شاء ردّ ما أخذ وصِيّه واقتصَّ، وإن شاء أمضى. وإن قال: إنَّه لم يدفع إليه وصِيّه شيئًا؛ فعلى الوصيّ تصحيح ذلك، إلَّا أنَّ اليتيم لا يقتصّ حتَّى يردّ على /٩٤/ الجاني ما أخذ وصِيّه.

وأمَّا الصبيّ الذي ليس بيتيم إذا ترك أبوه القصاص سقط، وكانت الدية للصبيِّ. وإن عفا عن جميع ذلك ثبتت الدية للصبيِّ. وأمَّا المعتوه فهو بمنزلة اليتيم في هذا.

وإن أراد وصيّ اليتيم أن لا يقبض منه شيئًا وينظر بلوغ اليتيم؛ فذلك له. والمعتوه الذي لا يفيق هو في هذا بمنزلة اليتيم.

وإذا قُتل عبد ليتيم عبدًا؛ فليس للوصِيّ أن يقتصّ منه ولا يصالح على أقلّ من ثمنه، وله أن يأخذ له الثمن.

مسألة: [الاشتراك في القتل]

وإذا قتل رجل وصبيّ رجلًا عمدًا، واختار أولياء المقتول الرجل؛ فذلك لهم، ويأخذ أولياء المقتول الأخير نصف الدية من عاقلة الصبيّ، وكذلك

المجنون. وقال من قال: يسقط القود عن البالغ حيث دخل الصبيّ في ذلك؛ لأنَّه دخل الخطأ في هذا الدم، والرأي الأوَّل أكثر عندنا.

وإن كانا قتلاه خطأ فالدية على عاقلتهما؛ عاقلة البالغ والصبيّ.

وكذلك إذا قتله البالغان، أحدهما خطأ والآخر عمدًا؛ فهو على ما وصفنا في أمر الصبيّ يكون علـى المتعمّد القود، ولأوليائه نصف الدية على عاقلة المخطئ. وقال من قال: إذا دخل الخطأ سـقط القود. وهذا الذي يجب عليه القود يُقتل، ويكون الردّ على ورثته.

وكذلك الذي تقطع منه جارحة ثُـمَّ يقتل هو /٩٥/ الذي قطع جارحته؛ فإنَّه يقاد بالذي قتله وتكـون له دية جارحته تدفع إلى ورثته. كذلك قال من قال من الفقهاء. وقالوا: ليس هذا مثل الرجل الذي يقتل المرأة ولا يقتل بها حتَّى يردّ عليه الذي قتله نصف الدية قبل قتله.

[مسألة: في الجنايات]

أبو الحسـن: كلّ ضربة بعصا أو وجيـة أو رمية أو قَفْـدَة[١] أثَّرت في الوجه؛ فسـوم عدلين. (والسوم قد رفع إليّ: أنَّه خُمُس دية العضو. وقد قيل: عشرون درهمًا)[٢].

(١) والقَفْدَة: مِن قَفَدَه قَفْـدًا: إذا صفع قفاه ببطن الكفِّ من قِبل القفا. انظر: القاموس المحيط، واللسان؛ (قفد).

(٢) في (ص) + «ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: أنَّ السّوم عشرون درهمًا، والسوم أيضًا: يوجد أَنَّـه خُمُس دية ذلك العضو، والله أعلم». ويظهر أنَّ العبارة هنا مقحمة؛ لأنَّ الشـيخ أحمد بن مفرّج بن أحمد من علماء القرن التاسـع الهجري، أي متأخِّر عن عصر المؤلف بقرون، أو أنَّه غير أحمد بن مفرّج المعروف عند كتاب السير وهذا مستبعد. (انظر: إتحاف الأعيان، ٥/٢، ١٢) كما أنَّ فتواه تكرار لما ذكر في معنى السوم ولم يأت بجديد فيها إلَّا في قلب العبارة.

وعن مُحمَّد بن محبوب: ولا قصاص في القفدة والكسعة، وفي ذلك الأرش للكسعة خمسة، وكذلك القفدة.

وإن أثَّرت الكسعة والقفدة؛ فللمؤثِّرة عشرة، والوجية في هذا تضاعف على سائر البدن.

ومن مرّ برجل طالع نَخلة فقال له: أتاك القوم، مُحذِّرًا له منهم، مُحقًّا في خبره، فصرع الرجل من الفزع؛ فما نرى عليه بأسًا.

وكذلك إن كان يسرق نَخلته فصاح به أن ينزل فصرع فتلف؛ فما نرى عليه بأسًا.

مسألة: [في التأثير، والقتل الخطأ، واستحقاق الديات]

ومن سَدَع[1] إنسانًا في الطريق، فإنَّ [فيه] الْمُنَقِّلَة، أرش ذلك إن لم تؤثِّر خمسة، وضعف ذلك إن أثَّرت. والألم يكون بِحمرة أو خضرة أو سواد، وإن لم يؤلمه لم يلزمه شيء.

وأيَّما رجل قتل رجلاً متعمّدًا لقتله وهو يظنّ غيره، ولو /٩٦/ عرفه لم يقتله؛ فقد قيل: إِنَّهُ خطأ، ويسقط القود، وبه نأخذ إن شاء الله.

وجاء الأثَر: أنَّ الرجل إذا ضرب رجلاً متعمّدًا بغمد سيفه وفيه السيف، فقطع السيف الغمد فجرحه فقتله؛ فإِنَّمَا فيه الدية في ماله، ولا يلزمه القود؛ لأنَّه إِنَّمَا أصابه بما لم يتعمَّد بضربه به.

وإن لوى ثوبًا على عصا ثُمَّ ضربه بالعصا فقتله؛ فهذا غير الأوَّل، ويلزمه القود.

---

(١) سَدَعَ الشيء بغيره سَدْعًا: صدمه، وسدع الشيء: بسطه. انظر: المعجم الوسيط، (سدع).

ومن الأَثَر: والجرح إذا قِيس ثُمَّ اتَّســع من بعد القياس وهو جرح عمد؛ فإِنَّمَا له القصاص في الجرح الأوَّل، والاتِّساع له دية.

وقال أبو الوليد: كلَّما اتَّسع قِيسَ وله دية، وقال ذلك موسى، وقال: كان بشير يقول: لا يقاس الاتِّساع.

ومن أراد قتل رجل ظلمًا فأخطأ بغيره؛ فعليه الدية والكفَّارَة.

قال أبو مُحمَّد: وإذا قتل رجل رجلاً ثُمَّ غاب القاتل؛ فإنَّ لأهل المقتول الدية في مال القاتل في قول أصحابنا. قــال: والنظر يوجب عندي أنَّ الدية غير واجبة للورثة؛ لأنَّ الدية إِنَّمَا تَجب لهم فــي الموضع الذي يكون لهم فيه الخيار بين القتل والدية؛ كما قال الرســول ﷺ، [و]إِنَّمَا الديات تصحّ عند تســليم النفس، والطاعة للإمام ولأولياء المقتــول، وهذا على غير هذا الوصف؛ لأنَّ فــي الأصل أنّ الذي لأولياء المقتول القــود، فإذا أقَاد الرجل نفســه وكان التوصّل إلى أخذ الْحَقّ منه موجودًا وهو القــود، فعفا الأولياء /٩٧/ وعادوا إلى الدية؛ صحَّت الدية حينئذٍ بعــد أن يخيّروا بين الوجهين مع حضور القاتل ووجود شخصه. فأمَّا إذا كان القاتل غير موجود صار الْحَقّ متعلّقًا على معدوم بعدمه وهو القتل، والله أعلم.

مسألة: [الدعوى في الجراحات]

وإذا لزم رجل رجلاً يدّعي عليه جرحًا في رأسه أو بعض بدنه؛ فإن كان الرجلان متماســكين فتفرّقا وبينهما جراحة؛ ضمــن كلّ واحد منهما ما في صاحبه من الجراحة دية لا قصاص فيهــا. وإن كان أحدهما متعلّق بصاحبه، والآخر مستســلم غير متعلّق بالآخر؛ فإنَّ المتعلِّق يضمــن لصاحبه ما فيه، والذي غيــر متعلّق فإنَّه لا يلزم الآخر جراحته، ويثبت للمسترســل ما يثبت للازم، وبينهما الأيمان فيما يتطالبان.

فإن كان الممسك للرجل غير مجروح، والمسترسل مَجروح؛ فإنَّ جراحته لا تلزم أحدًا، ولا يلزمه للآخر شيء إذا لم يكن في الآخر جراحة، وكذلك يوجد.

وكذلك في الزحوف[1] التي تتلاقى وتكون بينهما الطوائل[2]؛ قيل: يلزم كلّ زحف أرش ما كان في الزحف الآخر من الطوائل إذا ادَّعوها إليهم. فإن شهد من أحد الزحفين شاهدا عدل على رجل من أصحابه، ومن الزحف الآخر أنَّه قتل رجلاً؛ جازت شهادتهما في ذلك.

مسألة: [في الاعتداء والمشاركة فيه]

ومن اعتدى على رجل فضربه ضربة فجرحه جرحًا، فقام إليه فضربه فجرحه مثل جرحه؛ فعن /٩٨/ هاشم: أنَّه لا شيء على المعتدى عليه، ويبطل جرح المتعدّي، وكذلك عندنا.

ولو كان جرح المتعدّي الذي فيه أكثر؛ فلا شيء له؛ لأنَّه باغ. وليس له أن يفعل ذلك[3] إلَّا في الوقت الذي بدأه بالقتال وبغى عليه. وأمَّا بعد ذلك فلا أرى له إلَّا أخذ حقِّه على وجهه.

---

(١) الزحوف: من زحَف يزحف زحفًا، وهم جماعة يزحفون إلى عدوّ لهم. وأزحف القوم: زحفت ركابهم. وزحف الشيء: جره جرًا ضعيفًا. وزحف العسكر إلى العدوِّ: مشوا إليهم في ثقل لكثرتهم، ولقوهم زحفًا. وأزحف لنا بنو فلان صاروا لنا زحفًا يقاتلوننا. انظر: أساس البلاغة، المحيط؛ (زحف).

(٢) الطوائل: جمع طائلة، وهي: العداوة والتِّرَة والشحناء والذحول. وفلان يطلب بني فلان بطائلة: أي بوتر، كأنَّ له فيهم ثأرًا يطلبه بدم قتيله. انظر: التهذيب، المحيط، اللسان، التاج؛ (طول).

(٣) في (ص): + لعله.

قال أبو عبد الله في رجل وصبيّ ومعتوه ضربوا رجلاً حتَّى قتلوه: إِنَّهُ يلزم فيه الدية على ثلاثة؛ فعلى الرجل ثلث، وعلى عاقلة الصبيّ ثلث، وعلى عاقلة المعتوه ثلث. وقال: وليس على البالغ القود؛ لأنَّه إذا دخل في الدم من لا يلزمه القود بطل القود على الباقين، وإِنَّمَا فيه الدية، وإِنَّمَا يكون لأولياء المقتول الخيار فيمن قتله إذا كانوا كلَّهم بالغين. فإن قتله والده ورجل معه بطل القود عن الآخر، وعلى القاتل مع والده نصف الدية.

قال: وإذا جرح رجلان رجلاً كلّ واحد منهما جرحًا، وكان أرش أحدهما خمسة أبعرة، وأرش جرح الأخير بعير ثُمَّ مات؛ فإنَّه يلزمهما دية كلّ واحد منهما نصف الدية إذا مات بعد ثلاثة أَيَّام.

مسألة: في كفَّارَة القتل

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ (النساء: ٩٢) فيه ثلاثة تأويلات؛ أحدها: [بمعنى] «لَكِن» إن وقع القتل خطأ، فكان «إلَّا» هاهنا بمعنى «لكن».

والثاني: «إلَّا» هاهنا بمعنى «الواو»، كأنَّه قال: وما كان لِمؤمن أن يقتل مؤمنًا عمدًا ولَا خطأ، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَـٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ (العنكبوت: ٤٦) معناه: ولَا الذين ظلموا /٩٩/ منهم.

والتأويل الثالث: أنّ ذلك الاستثناء من مضمر، تقديره: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا بِحال؛ فإن قتله فقد عَصى وحرج وأثم إلَّا خطأ، فلا حرج عليه ولا إثم.

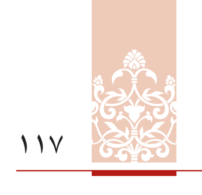
ثُمَّ قال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ بالرفع معناه: فعليه تَحرير رقبة أو كفَّارَة تحرير رقبة، وقد امتنع قوم من تسمِية ذلك: كفَّارَة؛ لأنَّه لا ذنب له. وقال أبو حنيفة: لا كفَّارَة في قتل العمد، وخالفه الشافعي واحتجَّ بظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: ٩٢) ولم يفرّق بين المقتول منهم عمدًا أو خطأً، وربَّما روي أنَّ عمر قال: «يا رسول الله، إِنِّي وَأَدتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»، فقال عليه السلام: «**أَعْتِقْ عَنْ كلّ ذي موؤودة**»[1]، ولا خلاف بين الشافعية أنَّ قاتل العمد إذا عُفي عنه القصاص، [عليه] الكفَّارَة واجبة، وكفَّارَة القتل عتق رقبة مؤمنة.

وإذا اعتدى رجل على رجل فضربه ضربة فجرحه جرحًا، فقام إليه فضربه فجرحه جرحًا مثل جرحه؛ فزعم هاشم ـ فيما أحسب ـ: أن ليس على المعتدَى عليه شيء، [و]ينظر جرح المعتدي، والمتعدَّى عليه أن يأخذ جرحه من المتعدِّي. وقال مسبِّح فيها مثل قوله.

مسألة: [في دية غير المسلم]

اختلف قومنا في ديات أهل الكتاب؛ قالت فرقة: دية الكتابيّ مثل دية المسلم، وهذا قول علقمة وعطاء والشعبي ومجاهد والنخعي وأبو حنيفة /١٠٠/ وأصحابه. وقالت فرقة: دية الكتابيّ نصف دية المسلم، وروي هذا عن عمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك وغيره. وقالت فرقة: دية الكتابيّ ثلث

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن قيس بن عاصم بلفظ: «أَعتِق عَن كلّ وَاحِدَةٍ مِنهُنَّ نَسَمَةً»، ر١٥٢٦١. والبيهقي في سننه، مثله، ١١٦/٨.



ديـة المسـلم، وروي هذا عن عثمـان وعمر، وبـه قال عطاء[١] والحسـن والشافعي وأبو ثور وغيرهم.

وروي عـن عمر: أنَّ دية المجوسـيّ ثمانمئة درهـم، وبذلك قال عطاء والحسن وعكرمة ومالك والشـافعي. وقال قوم: إنّ ديته نصف دية المسلم، وبه قال الثوري.

وديات نسـاء أهل الكتاب على شـطر ديـات رجالهم، وكذلك نسـاء المجوس دياتهنّ على شطر ديات رجالهم.

ومن جرح المرتدّ ثُمَّ رجع إلى الإسلام؛ فلا قصاص له في ذلك ولا دية. وكذلك لا حدَّ على من قذفه.

وإن جرحه[٢] وهو مسلم ثُمَّ ارتدَّ ثُمَّ أسلم فله الدية ولا قصاص له. وقال بعض: له القصاص إذا أسلم، وإن لم يسـلم فلا قصاص له. وقال بعض: له دية مشرك إذا لم يسلم ويقتل.

والمرتدّ إذا قتل إنسانًا فقتل به فلا يلحق ماله بشيء بعد قتله، وليس هو في هذا الموضع بمنزلة الذمّيّ، وإن أراد ورثة المسـلم أن يأخذوا الدية من ماله فلهم، إذ هو يقتل على الارتداد.

ومن جرحه وهو مرتدّ ثُمَّ أسـلم؛ فلا قصاص له ولا دية، ولا حدّ على من قذفه.

(١) في (ص): + «ومالك»، وهو سـهو من الناسـخ، وقد سـبق ذكر مالك في الرأي الأوَّل بالقول بأن له نصف دية المسلم. انظر قول مالك وغيره في: ابن هبيرة الشيباني: اختلاف الأئمَّة العلماء، ٢٤٣/٢. عليش: منح الجليل، ٩٦/٩.
(٢) في (ص): + لعله.



وإن جرحه وهو مسلم ثُمَّ ارتدّ ثُمَّ أسلم؛ فإنّ له الخيار إن شاء اقتصّ، وإن شاء أخذ الدية، وفيه اختلاف. وقد قيل: له دية مشرك، والله أعلم. /١٠١/

مسألة: [في القسامة، وقتيل الحبّ]

وإذا وجد الرجل قتيلاً في دار رجل لَزم ربّ الدار دية الرجل، ويتبع ربّ الدار عشيرته في الدية، وهو كأحدهم فيها. وإن أرادوا استحلفوه يمينًا واحدة.

ومن وجبت عليه حصّة في دية القسامة؛ فإِنَّمَا يلزمه من ذلك أربعة دراهم، وما فضل عليه من صحَّته فإنَّه يتبع به عشيرته؛ لأَنَّه بِمنزلة دية الخطأ.

وعن عمر: «القسامة توجب العقل ولا تسقط الدم»، يقول: إذا اختلفت فإِنَّمَا تجب الدية لا القود. وقوله: «لا تسقط» لا تبطل، و«العقل» الدية.

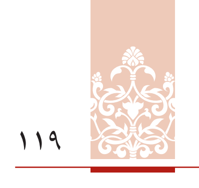
وفيه حديث ابن عبَّاس قال: بينا هو بالطواف إذ بأربعة يَحملون رجلاً فوضعوه بين يديه، وقالوا له: يا ابن عبَّاس، استشف لهذا، فإنَّ به شيئًا ما يُدرى ما هو؟! قال: فنظر إليه، فقال: ما لَك؟ فقال:

بنَا من جَوَى الأحزَانِ وَالْحُبِّ لَوْعَةٌ ... تَكادُ لهَا نَفسُ الشّفيقِ[١] تَذُوب
وَلَكِنّما أبْـقَى حُشَاشَةَ مَا تَـرَى ... عَلى ما تَرَى عُودٌ هُناكَ صَلِيبُ[٢]

فقال ابن عبَّاس: ارفعوه فهذا قتيل الحبِّ، لا عقل ولا قود.

---

(١) في (ص): «من جوى الأحباب... نفس المحب»، ولم نجد من ذكرهما بهذه الألفاظ.
(٢) البيتان من الطويل، لم نجد من ذكر اسم هذا الفتى. انظر: مصارع العشاق، ١/١٨٧. مجالس ثعلب، ص٢٣(ش).



مسألة: [في القتيل بين قريتين]

وإذا وجد القتيـل بين قريتين؛ فإنَّـه يقاس إلَى أيِّهمـا أقـرب كان عليهم القسـامة فـي الديـن، ويرفـعُ ذلك الثقـة منهم إلـى عمر بن الخطَّاب ﷺ.

وإن نكلوا عن اليمين حُبسوا حتَّى يَحلفوا؛ وقد روى أبو سعيد الخدري قال: «وجد قتيل بين قريتين، فأمر النَّبِيّ ﷺ بذرع /١٠٢/ ما بينهما، فوجدوا أحدهما أقرب فألقاه عليه»[(١)].

وعنـد أصحـاب أبي حنيفة لا يَجـب فـي القسـامـة القصاص. وقـال الشـافعي: يحلف أولياء الدم يَمينًا أنّ القاتل هو الذي ادّعوا عليه ثُمَّ يقتل.

قالوا: والدليل على فساد ذلك ما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**لَو أُعطي الناس بدعاويهم لاسـتحلَّ قوم دماءَ قوم وأموالهم، لكن البيِّنة على المدَّعي واليمين على المدَّعى عليه**»[(٢)].

وقول عمر ﷺ: «لا يشيط» أي: لا يبطل. قال الأعشى:

قد نطعُن العـيرَ في مكنونِ فَائله   وقد يَشِيطُ على أرماحنا البَطلُ[(٣)]

و«فائله»: عِرق في الفخذ عليه أكثر لَحم الفخذ، وهو النَّسـاء في الساق. و«العير» هاهنا: سيِّد القوم.

(١) رواه أحمد، عن أبي سعيد بمعناه، ر١١٤١٦. والعقيلي في الضعفاء الكبير، نحوه، ر١٣١.
(٢) رواه النسائي في الكبرى، عن ابن عبَّاس بمعناه، ر٥٩٩٤، ٣/٤٨٦.
(٣) البيت من البسـيط، للأعشـى في ديوانه. انظر: الموسـوعة الشـعرية. الجاحظ: الحيوان، ١/٢٨٨. ابن قتيبة: المعاني الكبير، ١/٢٤٥(ش).

مسألة: في الصلح

عن أبـي عليّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في رجل جـرح رجلاً ثُمَّ صالحه عليـه، ثُمَّ رجع يقول: لم أعلم كم يبلغ أرشه؛ فإنَّا نرى له الرجعة ما لم يعلم.

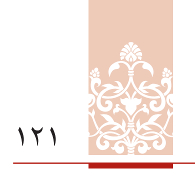
وقال بعض الفقهاء: في رجل جـرح رجلًا جرحًا فصالحه على أكثر من دية الجرح؛ واحتجّ أنّي لم أعرف؛ قال: إن كان الجرح عمدًا فالصلح جائز، وإن كان خطـأ فالصلح منتقص، ويرجع عليه بما فضـل عن دية الجرح إن كان صالحه على دراهم. وإن صالحه على مال أو متاع فهو جائز. وكذلك إن صالحه على أقلّ من حقّه على متاع الصلـح جائز. وإن صالحه على دراهم فله الرجعة كان الجرح خطأ أو عمدًا.

وقال أبو عبد الله: جاء الأثَر: أنَّ الرجل إذا جرح الرجل جرحًا ثُمَّ /١٠٣/ عفا عنه ثُمَّ مات من جرحه ذلك؛ إنَّه يتمّ له العفو، ولا يتبع ورثة المجروح الجارح بشيء إذا كانت دية المجروح ثلث ماله أو أقلّ من وصاياه مع ديته. وإن زادت ديتـه مع وصاياه على ثلـث ماله مع ديته؛ فـإنّ ورثة المجروح يتبعون الجارح بقدر ما فضل علَى الثلث [بالحصَّة][1].

قال: وإذا جرح رجل رجلاً عمدًا فعفا له عـن ديته، ثُمَّ مات المجروح مـن جرحه ذلك؛ فـإنَّ العفو يتمّ ولا يتبـع ورثة المجـروح الجارح بقود ولا دية.

قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: النظر[2] يوجب عندي أنّ العفو باطل؛ لأنَّ الْحَقّ قد انتقل عنه إلى أوليائه، وقد كان الأشـبه بما أصَّله أصحابنا؛ لئلَّا يُجيزوا هذا

(١) خرم في (ص) قدر كلمتين، والإضافة من منهج الطالبين.
(٢) في (ص): + عندي.



العفو قياسًا على هبة المريض ولا فرق؛ لأنَّ الهبة زوال حقّ لهم، وهذا العفو أيضًا زوال حقّ لهم؛ فمن أين وجب التفرقة؟ والذي أراه ألَّا فرق بين الوجهين.

خبر: [قال] الشعبي: إنّ رجلين كان بينهما تلاحي، فدقَّ أحدهما فم الآخر فخاصمه إلى معاوية، فقضى له بالقصاص. قال: وعرض عليه أشياء والزيادة في العطاء أن يعفو فأبى. ثُمَّ قال: والله لا ينظر فلان إلى وضح فمه، ووضح فمي ملقى بالتراب. قال: فقال له عبادة بن الصامت: رويدك، أُحدِّثك عن رسول الله ﷺ حديثًا سمعتُه منه، ثُمَّ اصنع بعد ذلك ما بدَا لك. قال: هات. قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ مُسلِم يُجْرَحُ فِي جَسَدِهِ /١٠٤/ جِرَاحَةً فَيَتَصَدَّقُ بِهَا إِلَّا غفر مَا تَصَدَّقَ بِهِ**»[(١)]. قال: فقال: الرجل أنت سمعتها!؟ فقال: سمع أذني، ووعى قلبي. فقال الرجل: اللهمَّ إنِّي ما أترك ما أترك لِمعاوية ولا لأحد سواك. قال: وعفا عنه. قال: فقال معاوية: أما إنَّا لا نَحرمك بعض ما عرضنا عليك. قال: فأعطاه بعضًا.

من الأثَر: في العفو: وإذا عفا رجل عن قاتل أبيه في مرضه؛ فذلك جائز. وقيل: يكون ذلك من الثلث. وكذلك غير هذا من الأولياء. وينظر في ذلك إن كان عمدًا أو خطأ؛ لأنَّ العمد في هذا غير الخطأ.

ومن لزمه قصاص فطلب المجنيّ عليه الأرش؛ فليس للمطلوب أن يَمتنع من ذلك، ولا يردّ العفو عن نفسه. ولو قال: إنَّهُ لا يقدر على الأرش، والأرش له لازم إذا رجع إليه الطالب، ولا يحلّ له أن يجرح نفسه؛ لأنَّه إذا

(١) رواه أحمد، عن عبادة بلفظ قريب، ر٢١٦٤٣.

عفا عنه عـن القصاص فكره ذلك فكأنَّه يَجرح نفسه، وذلك حرام كما هو حرام على غيره.

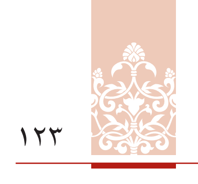
وعن قتادة: أَنَّه كان لا يرى للنساء عفوًا ولا قودًا. قال ابن محبوب: إلَّا أن تكون له عصبة فإنَّ لهم القود.

وقيل: إذا قبل أولياء المقتول الدية وعليه دين، قضى دينه من ديته. فإن عفا له أولياؤه عن الدية جاز عفوهم، وليس لأصحاب الدين منعهم، ولا شيء لهم على أوليائه إن عفوا. وقال من قال: إذا كان الدين مستغرقًا للدية لم يجز عفو الورثة، ولا عفو المقتول إذا عفا، إذا لم يكن له وفاء لدينه، وهذا رأي أحبّ إليّ.

وإذا طلب رجل إلى رجل جرحًا فطلب أن يعفو، فقال /١٠٥/ صاحب الجرح: قد عفا الله عنك وقد عفوت عنك، ثُمَّ رجع يطلب جرحه، وقال: لم يكن معناي أن قد تركت حقّي؟

قال: فأمَّا قوله: «قد عفا الله عنك»؛ فله جرحه ولا يبطله ذلك. وقوله: «قد عفوت عنك» هو عفو عن القصاص وله الدية، إلَّا أن يكون قد علم إنَّه قدر جرحه ومبلغ ديته ثُمَّ عفا عن الدية؛ فإنَّه يجوز عفوه. وأمَّا عفوه ولا يعلم مبلغ جرحه فلا يثبت. وإذا صحَّ الرجل ثُمَّ عفا جاز ذلك.

وإذا قتل رجل رجلًا عمدًا فعفا المقتول في مرضه من ذلك الضرب عن القصاص فهو جائز؛ لأنَّه لم يوص له بِمال ولو كان خطأ، والعفو في الخطأ من الثلث؛ لأنَّ الدية مال، وإذا كان في عمد فهو جائز؛ لأنَّه ليس له مال.



فصل: [في العاقلة وتَحميلها]

حكي عن الأصمعي في منبعـه[١]: أنَّ تَحميل العاقلـة [غير واجب][٢]؛ وتعلَّقوا بِحديث أبي رِمثة[٣] قال: جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، يَجني الرجل من القبيلة فأوخذ به؟ فقال النَّبِـيّ عليه السلام: «**مَن هذا معَك؟**» قال له: ابني أشهدته. قال عليه السلام: «[**أَمَا إِنَّهُ**] **لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ**»[٤].

ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤. الإسـراء: ١٥. فاطر: ١٨. الزمر: ٧)، وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (المدثر: ٣٨)، وقال: ﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾ (طه: ١٥).

وبما روي عن النَّبِـيّ عليه السلام: «**لا يؤخذنَّ أحد بِجريـرة**[٥] **أبيه ولا جَريرة ابنه**»[٦]... إلى غير ذلك، والمسألة /١٠٦/ إجماع الصحابة.

وقيل: قضى رسـول الله ﷺ بالدية على العاقلة [في امْـرَأَةٍ قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَكَانَتْ حَامِلاً]، فقضى بالغرَّة على العاقلة حتَّى قالت العاقلة: «يا رسـول الله، كيف نَدِي مَن لا أكلَ ولا شَرِب ولا صاحَ فَاسـتهلَّ، وَمِثْلُ

---

(١) كذا في (ص)؛ ولعلَّ الصواب: «منعه».

(٢) خرم في (ص) قدر كلمتين.

(٣) أبو رِمْثَة حبيب بن حيان التميمي، ويقال اسـمه: حيَّان بن وهب، ويقال: رفاعي بن يثربي من تيم الرباب، ويقال: هو الخشخاش العنبري رقاد بن ربيعة العقيلي له صحبة. انظر: ابن حبان: ثقات، ١٢٦/٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٩٥/١(ش).

(٤) رواه أحمد، عن أبي رمثة بلفظـه، ر١٦٨٤٨. وأبو داود، نحوه، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، ر٣٨٩٧.

(٥) الجريرة: هو الذنب الذي يقترف.

(٦) رواه ابن بشـران في أماليه، بسنده عن ابن مسـعود بمعناه، ر٥١٠. والفاكهاني في فوائده (حديث أبي مُحمَّد)، مثله، ر١٢٦.

ذَلِـكَ يُطَـلُّ[١]». وروي «ومثل ذلـك بطل»، فقال ﷺ: «**أَسَـجْعٌ كَسَـجَعِ الجاهلية؟**»[٢]، أو قال: «**أَقَولٌ كَقَول الكهَّان؟**»[٣].

وقد قال ﷺ في المقتول مـن هُذَيل[٤]: «**وَأَنَـا وَاللهِ عَاقِلُهُ**»[٥]، وقال: «**لا تَحمل العاقلة عمدًا ولا عبدًا**»[٦] الحديث.

وميّز ﷺ بين العواقل فجعـل عاقلة الأنصار في بني سـاعدة، وقضى بذلك عمر وعليّ. واختلف الناس في معنـى قول عمر لعليّ: عزمت عليك أن لا تبرح حتَّى تضربها على قومـك. فقال: معناه: على قومي، ولكنَّه جعل قومه قوم عليّ تعظيمًا له وتبجيلاً. وقيل: معناه على قومك؛ أي: على قريش الذين هم عصبتي. والعقل اسم الدية؛ لأنَّه يَحبس دم القاتل لئلَّا يسفك، كما أنَّ العِقال حبس لِما يُخاف نشوزه. والعقل من هذا؛ لأنَّه يحبس عن الجهل. وعقلَ الدواءُ بطنَه: حبسه.

وإِنَّمَا جعلـت الدية في الخطـأ ليحذر الناس حذرًا شـديدًا من أن يُخطئوا خطأ يؤدِّي إلى القتـل، ولتذهب الضغائن بينهـم، وإلزام الدية

(١) يقال طُلَّ دَمُه وأُطِلَّ وأَطَلَّه اللهُ: إذا أَهْدَرَه وأَبطله، وطَلَّه حقَّه يَطُلُّه: نقَصَه إيَّاه وأَبْطَله، وقيل: منعه وحبسه، وقيل: طَلَّ فلان غَرِيمَه إذا مَطَله، وقيل: يَطُلُّه يَسْعَى في بطلان حقِّه كأنَّه من الدَّم المَطلول. انظر: لسان العرب، (سجع).

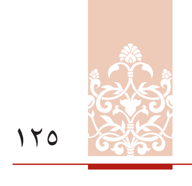
(٢) رواه أحمد، عن المغيرة بمعناه، ر١٧٤٣٦. ومسلم، نحوه، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ...، ر٣١٨٧.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٤) فـي (ص): «من خزاعة»، وهو خطـأ؛ والتصويب من كتب الحديث، فقد روى الشـافعي وغيره: «ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله».

(٥) رواه الشافعي في مسـنده، عن أبي شـريح الكعبي بلفظه، ر٨٩٧. والطبراني في الكبير، نحوه، ر١٧٩٣٧.

(٦) رواه الإمام زيد بسـنده موقوفًا عن علـيّ بمعناه، ر٥١٦. والبيهقي فـي الصغير، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، ر٢٤٧٧.



العاقلة هو ضرب من التعاون والمواســاة التي أوجبها لبعض المسلمين /١٠٧/ على بعض.

واختلف الناس لِمَ سمّيت عاقلة؟ فقال بعضهم: لأَنَّهم كانوا يعقلون إبل الدية على باب المقتول لتســكن الثائرة. وقيل: سمّوا عاقلة لِمنعهم عن هذا الجاني من أراده بسوء.

وأجمع أهل العلم على أنَّ العاقلة لا تَحمل ديــة العمد، وأجمعوا على أَنَّها تَجمع دية الخطأ. وأجمع أكثر أهل العلم على أَنَّها لا تحمل مهر المثل ولا الجنايات على الأموال إلَّا العبيد فإنَّهُم اختلفوا فيهم.

وروي عن عطاء أنَّه قال في رجل قتل دابَّة رجل؛ قال: هو على العاقلة، وأبى ذلك سائر أهل العلم.

وروي عن النَّبِــيّ ﷺ أنَّه قال لأبي رمثــة حين دخل عليــه ومعه ابنه: «**لا يَجني عليك ولا تَجني عليه**». وروي عنه أنَّه قال: «**لا يؤخذ رجل بِجريرة أبيه ولا بِجريرة ابنه**».

وعن هاشــم: ومُختلف فيما يلزم العاقلة؛ فمنهم من قال: خمسة دراهم. ومنهم من قال: ثلاثة دراهم. والذي نأخذ بــه أربعة؛ فإذا لم يبق من عاقلته أحد تبع أقرب فصيلته إليه، فلا يزال كذلــك يتبع الأدنى من الفصائل حتَّى يأتي علَى الدية.

وقال هاشم: كلّ شــيء من الخطأ من قتل أو جرح إذا كرهت العاقلة أن تؤدّي؛ فعلى الذي قتل أو جرح البيِّنة بأَنَّه خطأ ثُمَّ يؤخذون به.

وعن ابن محبوب: أنَّ العاقلة لا تعقل ما دون نصف عشــر الدية، وفي نصف عشــر الدية /١٠٨/ اختلاف، وما فوق ذلك لا اختلاف فيه أن العاقلة تعقله.

وقال أبو عبد الله: إذا لــزم رجلاً ديةُ الخطأ قســمت الدية على الفصيلة التي هو منها، على كلّ رجل أربعة، وعلى الجاني أربعة؛ فإن فضل من الدية شيء بعد تمام من كان من فصيلته رفعت إلى الفصيلة التي أعلى منها، فإذا بقي شــيء من الدية رفعت إلى الفصيلة التي أعلى منها، حتَّى تتمّ فصيلته التي هو منها. فإن بقي شــيء بعد تمام فصيلته قسم ما بقي منها في القبيلة التي تلي قبيلته، وأقرب القبائل إليها تقسم على جميع رجالهم بالسواء، إذا كان الذي بقي من الدية لا يقع على كلّ رجل منهم إلَّا أربعة أو أقلّ. وكذلك إذا رفعت إلى الفصيلة التي أعلى منها من فصيلته.

قال: وتلزم دية الخطأ الجاني لِمن له الدية، وهو مأخوذ بها إذا كان بالغًا صحيح العقل، وتأخذ عاقلته له، وعليه هو أن يتأدَّى، ونجومها ثلاث سنين من يــوم فَرضها الحاكم عليه. وعلــى كلّ رجل منهم في كلّ ســنة ثلث ما يلزمه من الحصّة.

وإذا جنى الصبيّ أو المجنون جناية من قتل أو جرح؛ فللذي له الدية أن يتبع عاقلتهما ولا يلزمهما في مالهما شيء كما يلزم العاقل أربعة.

أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللهُ: ومن لم تكن له عاقلة فجنايته عليه في نفسه يؤدِّيها.

قال أصحاب أبي حنيفة: دية العبد تتحمَّله العاقلة. /١٠٩/ وقال الشافعي: بأَنَّه لا تتحملّه.

قالوا: والأب والابن يدخلان في العقل. وقال الشافعي: لا يدخلان.

وقالوا: والقاتل يتحمّل مع العاقلة. وقال الشافعي: إِنَّهُ لا يتحمَّل.

وقالوا: ويستوي فيه القريب والبعيد. وقال الشافعي: الأقرب فالأقرب.

وقالوا: العاقلة لا تتحمَّل ما دون الْمُوضِحَة. وقال الشافعي: بأَنَّها تتحمَّل القليل والكثير.



مسألة: [في الشهادة بالزنا، والقذف]

وإذا شــهد ثلاثة على رجل بالزنا أو أقلّ من أربعة جلدوا؛ لأنَّهم قذفة. وكذا فعل عمر في الذين شــهدوا على المغيرة بن شعبة حين لم يثبت زياد على الشهادة.

وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا، قال اثنان منهم: استكرهها، وقال اثنان: إنَّها طاوعتــه؛ فإنَّهُم يجلدون كلُّهــم؛ لأنَّ اللذين شــهدا بالمطاوعة للمرأة قذفاها.

وإذا شــهد أربعة على محصن بالزنــا فَرُجم، ثُمَّ رجــع أحدهم وثبت الباقون؛ فإن قال: كذبت؛ قتل. وإن قال: شبِّه لي، كان عليه ربع الدية.

وإذا شهد خمســة وعدلوا جميعًا، ثُمَّ رجع واحد منهم؛ فإن كان الحاكم حكم بشهادتهم جميعًا ثُمَّ رجع الخامس؛ فالشــهادة قائمَة. وإن رجع اثنان كان عليهما خُمْســا الدية. وإن كان حكم بشــهادة أربعة فرجع الخامس فلا شيء. فإن رجع الرابع كان عليه ربع الدية.

وإذا شهد اثنان أَنَّه زنى بها قبل الفجر، وشهد اثنان بعده؛ فلا حدّ إجماعًا.

قال الشافعي: إذا شهد /١١٠/ أربعة شــهود على رجل بالزنا في أربعة مجالس حكم بشهادتهم. وقال أبو حنيفة: لا يحكم بذلك إلَّا أن يشهدوا مع مَجلس واحد.

عزّان: وإذا شــهد ثلاثــة على رجل بالزنــا، وقالوا: إنَّ معهــم رابعًا لم يحضر؛ فليس للإمام أن يؤخِّرهم إلى حضور صاحبهم إلَّا أن يكون صاحبهم في مثل السوق؛ فإنَّ للإمام أن ينتظرهم إلى وقت يبلغون السوق ويرجعون، فإن لم يَجيئوا بصاحبهم جلدهم، والله أعلم، وســل عنها. فإن جاء صاحبهم بعدما جلدوا فشَهد جُلد أيضًا.

وقد حفظنا عن المسلمين في القاذف إذا ادَّعى بيِّنة؛ أنَّ للحاكم أن ينتظره إلى وقت قيامه من مَجلسه، فعسى أن يكون هذا مثل ذلك، والله أعلم.

فإن قذف رجل رجلاً ثُمَّ ادَّعى بيِّنة؛ فقد قيل: إِنَّهُ يؤخَّر إلى قدر ما يقوم من مجلسه، فإن لم تَجئ بيِّنة جلد القاذف. فإن جاء بشهود بعدما جلد فشهدوا على المقذوف بالزنا وهم أربعة؛ فإنَّه يقام الحدّ عليه، إن كان محصنًا رجم، وإن كان بكرًا جلد، وليس للقاذف بجلده شيء.

فإن أحضر القاذف شاهدين شهدا أنّ المقذوف أقرَّ عندهم بالزنا على نفسه؛ فإنَّ الحدَّ يدرأ عن القاذف والمقذوف؛ لأنَّ القاذف قد أقام بيِّنة بإقرار المقذوف على نفسه بالزنا، فيبطل الحدّ عن القاذف، ولا يقام على المقذوف الحدّ؛ لأنَّه إِنَّمَا شهد عليه شاهدان بإقراره بالزنا. /١١١/

مسألة: [في جناية العمد والخطأ]

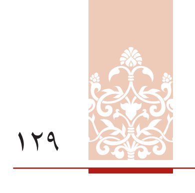
ومن قطع رأس ميّت؛ فعليه الدية كاملة. وكذلك ما فعل في الميِّت من جراحة أو ضرب أو قطع؛ فديته ميّتًا كديته حيًّا، ولا قصاص فيه.

ومن تزوَّج امرأة أو صبيّة وجاز بها فنزفت الدم حتَّى ماتت؛ فإن أقرَّ أَنَّها ماتت بما فعلَ بها؛ فإنَّه يلزمه ديتها. وإن لم يقرّ بذلك لم يلزمه.

وإذا شُجَّ الرجل شجَّة فذهب منها سمعه أو بصره؛ ففي ذلك كلّه الأرش، وإن كان عمدًا ففي ماله؛ ذكر ذلك الثقة منهم.

عن عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ: قضى بأربع ديات في المهلّب وهو حيّ.

وإذا قطعت أصبعه عمدًا فشلّت أخرى إلى جانبها؛ فاقطع بالقطع، واجعل الشلل أرشًا. وكذلك لو قطع اليمنى فشلّت اليسرى.



ومن أرقى رجلاً نَخلة فسقط المسترقَى من النخلة على المستعين فقتله؛ فعلى المسترقى الدية، وهي على العاقلة. فإن ماتا جميعًا فلا شيء على الأسفل، وعلى الساقط ديته على عاقلته. وإن مات المسترقى فلا شيء على المستعين.

وقال بعض الفقهاء: في رجل جرح رجلًا عمدًا أو خطأ ثُمَّ بقي الجارح مع المجروح زمانًا لا يطلب إليه شيئًا حتَّى توفِّي الجارح، ثُمَّ طلب المجروح حقَّه إلى ورثته؛ إنَّه لا شيء له، إلَّا أن يكون الجارح في حدّ لم يكن المجروح يقدر على الإنصاف منه.

وكذلك إن مات المجروح ولا يطلب؛ لم يكن لورثته في ذلك مطلب إلَّا أن يصحّ أَنَّه كان /١١٢/ يطلب حتَّى مات أحدهما. وإذا مات المجروح بعد موت الجارح من جراحته تلك فإنّ الدية كاملة في مال الجارح، وذلك أنَّ الجرح كان فيه القصاص فلم يطلب إليه، والنفس عندنا غير الجرح. فإن مات بعد أن برئ فطلب الورثة ديتهم؛ فما نرى لهم شيئًا.

وعن عمر: أَنَّه جعل الدية على أهل الإبل مئة، وعلى أهل الورق عشرة آلاف، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الشاء ألفي شاة مسنّة فتيّة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الحلل مائتي حلّة؛ وبهذا كلّه يأخذ أبو يوسف ومُحمَّد. وأمَّا أبو حنيفة فإنَّه يأخذ في هذا بالإبل والذهب والفضَّة. وقال: إِنَّمَا أخذ بذلك عمر؛ لأَنَّها كانت أموالهم، فلمَّا صارت الدواوين فلا عطيَّة، جعل أموالهم الدنانير والدراهم والإبل. وقال أصحاب أبي حنيفة: إذا مات من عليه القصاص فإنَّه يسقط القود ولا يجب مال. وقال الشافعي بأَنَّه يجب، والدليل عليه أنَّ هذا حقّ متعلّق بالرقبة دون المال، فوجب أن يكون تلف الرقبة مسقطًا له، والدليل عليه إذا كانت الإجارة

تتعلَّــق بالرقبة؛ واحتجّ المخالف بِما روي عن النَّبِــيّ ﷺ: «**من قُتل له قتيل فأهله بين خِيرَتَيْن**»، الخير: بأَنَّه قصاص. قيل له: فإذا ســقط القصاص بغير رضى من القوم وجب أن يكون البدل؛ /١١٣/ والدليل عليه إذا أعطى أحد الأولياء، وقالوا: إذا اشترك الأب والأجنبيّ في القتل إنَّه لا قصاص فيه لغير الأجنبي. قال الشــافعي: بأَنَّه يجب عليه القصاص، والدليل عليه إن شــاركه في القتل من لا يَجب عليه القود بنفس الفعل؛ فوجب أن لا يَجب القصاص على الآخر، والدليل عليه الخاطئ والعامد إذا اشتركا.

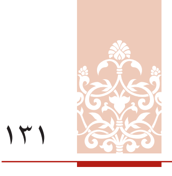
مسألة: [في الجناية على اليتيم والصبيّ وأشباههما]

ابن شهاب[1]: عن ابن المســيّب قال: جراح العبد في ثَمنه كجراح الحرّ في ديته.

وإذا جني على اليتيم جناية فإنَّه يؤمــر الوصيّ أن ينظر لليتيم، فإذا أراد أخذ الأرش له حكم له به وأمــر بدفعه إليه، فإذا بلغ اليتيم فهو بالخيار، إن شــاء ردّ ما أخذه وصيّه واقتصّ، وإن شاء أمضى ذلك. فإن قال: إِنَّهُ لم يدفع إليه وصيّه شــيئًا فعلى الوصيّ تصحيح ما دفعه إليه، إلَّا أن اليتيم لا يقتصّ حتَّى يردّ على الجاني ما أخذ وصيّه.

وأَمَّا الصبيّ الذي ليس بيتيم إذا ترك أبوه القصاص ســقط وكانت الدية للصبيّ، [و]إن عفا عــن جميع ذلك ثبتت الدية للصبــيِّ. وأمَّا المعتوه فهو بِمنزلــة اليتيم في هذا. وإن أراد وصيّ اليتيم أن لا يقبض منه شــيئًا، وينظر بلوغ اليتيم؛ فذلك له. والمعتوه الذي لا يفيق هو في هذَا بمنزلة اليتيم.

(١) مُحمَّد بن مســلم بن عبدالله بن شــهاب الزهري، أبو بكر (٥٨ - ١٢٤هـ): تابعي محدث، من بني زهرة بن كلب. من أهل المدينة، نزل الشــام واستقرَّ بها. توفِّي بشَغْب على حدود الحجاز وفلسطين. انظر: الزركلي: الأعلام، ٩٧/٧.



وكذلك من قتل عبدًا لِيتيم عمدًا؛ فليس له أن يقتصّ له، ولا أن يصالح عليه على أقلّ من قيمته، وله أن يأخذ له الثمن.

مسألة: [في جناية العبد]

وإذا قتل عبد مســـلم ذمّيًا؛ كان لِمولاه /١١٤/ أن يفديــه بثمنه، إلَّا أن يكون ثمنه أكثر من دية الذمّيّ؛ فليـــس لأولياء الذمّيّ إلَّا دية صاحبهم. وإن كره مولى العبد أن يفديه وسلَّمه إليهم؛ لم يكن لهم أن يقتلوه، وأمروا ببيعه، وسل عنها. [وفي] الأثَر: ويؤخذون ببيعه من أهل الصلاة.

فإن كان العبد يهوديًّا أو مجوســـيًّا فإنَّه يقتل بالعبـــد الواحد ويكون ذلك إلـــى مولى العبد المصلِّـــي المقتول. فإذا أرادوا قتـــل العبد الذمّيّ بعبدهم قتلوه.

وإذا كان قتلـــه إيَّاه عمدًا فـــإن كان الذمّيّ أكثر ثمنًـــا؛ فعلى من قتله ردّ الفضل. وإن كان ثمنه في القيمة أو دونـــه وأرادوا أن يقتلوه به؛ فذلك لهم. وإن لم يريدوا قتله وأرادوا استخدامه، فإن شاء مولاه أن يفديه بثمنه؛ فذلك لـــه إلَّا أن يكون ثمنه أكثر من قيمة المقتول، فلا يكـــون عليه أكثر من قيمة المقتول.

وقد حفظ من حفظ من المســـلمين: أَنَّه إن شاء فداه بقيمة المقتول، ووقفنـــا على الـــرأي الأوَّل لحـــال الحفـــظ، ورأينا أنَّ الحفـــظ أولى، والله أعلم.

ومن أمر رجلاً بإخصاء عبدٍ له فخصاه فإنَّ العبد يعتق، وعلى الخاصي ثمن العبد لســـيّده الآمر بإخصائـــه. وكذلك لو أمر بقتلـــه فقتله فالجواب واحد.

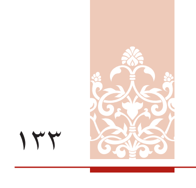
أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا قطعت أذن عبد ثُمَّ أعتقه سيّده من قبل أن يبرأ جرحه فدية أذنه له، إلَّا أن يشترط عليه السيّد عند عتقه إيَّاه أَنَّها له. وذلك أنَّ العبد إذا أعتقه سيّده فماله الظاهر /١١٥/، له إلَّا أن يشترط السيّد عليه فدية أذني هذا العبد مِمَّا ظهر، ولا أرى سيّده اشتراط الدية عند عتقه فأراها للعبد. وكذلك إن مات من ذلك الذي أصيب به من بعد ما عتق فديته عندي دية حرّ لورثته.

ومن قطع أذني عبده ثُمَّ أنفه ثُمَّ يديه في موقف واحد أو في مواقف شتَّى؛ فكلّ ذلك سواء. فدية الأذنين جميع ثمنه، كذلك دية أنفه جميع ثمنه، كذلك دية يديه جميع ثمنه. وإذا قطع منه جميع ما ذكرت في موقف واحد فمات منه فليس فيه إلَّا ثمن العبد، وإن لم يمت من ذلك فكلّ جراحة أرشها على قدر ما وصفت لك، ولو لم ينقص من قوَّته شيئًا ولا من عمله. وكذلك إن كان قطع هذه الجوارح في مواقف شتَّى فمات منها أو لم يمت؛ فإنَّ لكلّ جارحة أرشها كما وصفت لك من الحرّ والعبد.

فصل

والعبد إذا جنى جناية ولا يُدرى لِمن هو؛ مثل: رجل يموت ولا يدرى له وارث؛ فإذا لزمته الجناية باعه الحاكم وأدَّى إليه حقّه.

عزَّان: وإذا قطع رجل أذني عبد رجل قال من قال: على القاطع ثمن العبد ويصير العبد له. وقال من قال: العبد للسيّد، وعلى القاطع ثمن العبد لسيّده. فإن كان عور عينيه فعليه ثمن العبد كلّه لسيّده، فإن جاء آخر فقطع أذنيه وقد عوّر لأوَّل عينيه؛ فعلى القاطع للأذنين ثَمنه أعور إن كان له ثمن، وإلّا نظر في ذلك بقدر ما يرى له. /١١٦/



مسألة: في الأيمان

وعن الطحاوي[١]: من حلف بعتق رقبة أو صدقة أو بِحجّ إلى بيت الله الحرام ثُمَّ حنث؛ وجب عليه أن يفعل ما حلف، ولا يجزئه غير ذلك كفَّارَة ولا غيرها، وهذا المشهور عن أبي حنيفة.

وروي عن عبدالعزيز بن خالد[٢] أنَّه ابتدأ كتاب الأيمان على أبي حنيفة، فلمَّا انتهى إلى هذه المسألة قال: قف؛ فإنِّي أريد أن أرجع عن هذه المسألة. قال: فتركها وحججت، فلمَّا عُدت أُخْبِرت بأَنَّه قد رجع.

قال الشافعي: إن كان قد ذكر ذلك على وجه اللجاج والمنع للنفس فرأيي الكفَّارَة يمين. وإن كان قد ذكر على وجه التبرّع، نَحو أن يقول: إن شفى الله مريضي فعليَّ أن أحجَّ إلى الله بيت الله الحرام؛ فعليه ما نذر.

مسألة: في كفَّارَة القتل

ومن قتل غلامه أعتق عبدًا في القيمة مثله. وأقول: لا يجزئ إن أعتق عبدًا قيمته أقلّ من قيمة الذي قتله، ولو أعتق غلامين قيمتهما مثل الذي

(١) أحمد بن مُحمَّد بن سلَّامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر (ت: ٣٢١هـ): عالم فقيه محدّث ومؤرّخ، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي ثُمَّ صار حنفيًا. رحل إلى الشام فاتصل بأحمد بن طولون فكان من خاصته وتوفِّي بالقاهرة. وهو ابن أخت المزني. له: «شرح معاني الآثار» في الحديث، ورسالة «بيان السُّنة»، و«الشفعة» و«مشكل الآثار». انظر: الزركلي: الأعلام ٢٠٦/١.

(٢) عبدالعزيز بن خالد بن زياد الترمذي: شيخ محدث مقبول. روى عن أبيه وحجاج بن أرطأة وسعيد بن أبي عروبة وسفيان الثوري وأبي حنيفة النعمان وغيرهم. وروى عنه: أحمد الترمذي، وأحمد البلخي، والفضل بن مقاتل ومُحمَّد الكرابيسي. انظر: المزِّي: تهذيب الكمال، تر٣٤٤٠، ١٢٥/١٨. ابن حجر: تقريب التهذيب، ٦٠٣/١.



أعتقه أو أكثر من قيمتــه؛ فإِنَّمَا ينبغي له أن يعتق عبــدًا مثله في قيمة العبد الثمن.

ومن قتل عبده فعليه العتق، ومن قتل عبد غيره فلا عتق عليه.

قال أبو معاوية: قد قــال غير أبي عبد الله: إنَّ من قتــل عبده وعبد غيره فعليه العتق، وبه أخذنا.

وقــال أبو مُحمَّد: من قتل عبــده خطأ فعتق رقبــة، وإن كان عمدًا لزمه التوبة إلى الله تعالى والكفَّارَة.

وإن كان أعتق رقبة مؤمنة وكان المعتق صغيرًا لزمه نفقته وعوله إلى أن يبلغ.

وإن أعتق /١١٧/ غلامًا له غائـبًا في حدود عُمان لم يجزه حتَّى يحضر ويعلمه أَنَّه قد أعتقه.

قال أبو الحسن: ومن قتل عبده أعتق رقبة، ومن قتل عبد غيره أعتق رقبة وأعطى قيمته.

ومن أقرَّ على نفســه بالقتل فأقاد نفســه فإذا قتل فلا كفَّــارَة عليه، وكفَّارته إقادته لنفســه. إِنَّمَا عليه الكفَّارَة إذا عفي عنه أو قُبل منه الدية. وقال أبو مُحمَّد مثله.

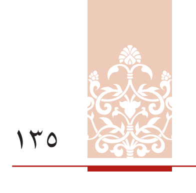
وقال مُحمَّد بن محبوب: من قتل ذمِّيًا فعليــه الدية ولا عتق عليه. ومن قتل يهوديّة أعتق مثلها، ويستغفر الله تعالى مِمَّا صنع.

ومن وجب عليه تحرير رقبة؛ أجــزأه عتق رقبة من أهل القبلة على قول مَسلَمة[١] وصالح[٢]. وقال ضمام: بل رقبة مؤمنة من المسلمين.

---

(١) لعله: مَســلَمة المدني (ق٢هـ): والد الفقيه مُحمَّد بن مســلمة المدني من أقران أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة (ت:~١٤٥هـ).

(٢) صالح بن نوح الدهان، أبو نوح (ت: ١٥٠هـ): عالم داعية فقيه عُماني ســكن البصرة. أخذ =



وعن بعض قومنا: أنَّ كفَّارَة القتل تجب في الخطأ دون العمد، والموجب لها في العمد محتاج إلى دليل.

قال أبو مُحمَّد: اتَّفَقوا أنَّ كفَّارَة قتل الخطأ لا تكون إلَّا مؤمنة، ولا يجوز عتق اليهوديّ ولا النصراني عن كفَّارَة القتل لقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ (النساء: ٩٢).

ومن أعتق في كفَّارَة القتل صبيًّا وضمن نفقته فجائز ذلك.

ومن أمر رجلاً بضرب خادمه فضربه الرجل فمات الخادم فليعتقا جميعًا، قال ذلك ابن محبوب. وقال أبو جابر مُحمَّد بن عليّ[١]: إنَّ على كلّ واحد منهما عتق رقبة.

مسألة: [في القصاص والقود]

ابن محبوب: ومن /١١٨/ كان له عشرة إخوة أو أقلّ، فأراد أحدهم قتل رجلٍ قَتَل أباهم؛ فليس له قتله حتَّى يستأذن إخوته، فإن أذنوا له فليقتله، وإن أبوا فلا.

= عن جابر بن زيد وغيره. وأخذ عنه: أبو عبيدة والربيع وغيرهما. وكان لا يفتي عندما يكون تلميذه أبو عبيدة حاضرًا، وهذا من تواضع العلماء. كان مرجع الإباضية في البصرة بعد جابر وضمام. وثقه ابن معين وابن حبان، ونقل عنه الدارمي حديثًا عن جابر. انظر: الدرجيني: طبقات، ٢٥٤/٢ - ٢٥٥. الشماخي: السير، ٨٢/١ - ٨٣. البوسعيدي، رواية الحديث، ٢٠٦ - ٢٠٨. معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب).

(١) مُحمَّد بن عليّ البسياني، أبو جابر (ت:٢٣٩هـ): عالم فقيه من بسيا بداخلية عُمان. أخذ عن: موسى بن عليّ. مِمَّن نصح الإمام عبدالملك بن حميد (٢٠٧ - ٢٢٦هـ). عين قاضيًا في عهد الإمام المهنا (٢٢٦ - ٢٣٧هـ)، وكان من أصحاب الشورى ومن مبايعي الإمام الصلت سنة ٢٣٧هـ. انظر: معجم أعلام إباضية المشرق، (ن. ت).

عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القود لا يكون إلّا في الرقبة، فإن ضرب غيرها من الجوارح؛ فعلى الضارب أرش ذلك الجرح الذي ضربه في غير رقبته لورثته، وإذا لم يكن مع المستقيد سيف فأعطاه الإمام سيفًا أو بعض الناس؛ فلا بأس بذلك؛ لأنّه يقال له: حقّ أوجبه الله عَزَّ وَجَلَّ.

وإن أعطاه المقيد سيفًا له برأي الإمام أو سيفًا للسبيل عنده؛ فلا أرى بذلك بأسًا، إلّا أنَّ الذي للسبيل يستأذن الإمام فيه، فإن فعل ولم يستأذنه فانكسر وانثلم؛ فهو ضامن له، والله أعلم.

وإذا قطع رجل أصبع رَجلٍ وكانت أصبع القاطع أطول من أصبع المقطوع؛ فليس له شيء بالفضل إن اقتصَّ منه؛ لأنَّ الجارحة بالجارحة. وكذلك في اليدين والرجلين والأذنين.

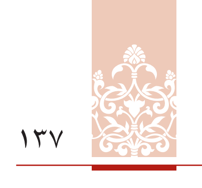
وقال: وإن جرح رجل رجلاً من مرفق يده إلى كفّه فطلب المجروح القصاص، فكانت يد المقتصّ منه أقصر من يد المقتصّ؛ فإنَّه يقتصّ منه من مرفقه إلى كفّه، ويأخذ منه أرش ما بقي من جرحه، وكذلك الجبين وجميع الأعضاء.

مسألة: [في قتل النفس]

روي عن النَّبيّ ﷺ أَنَّه مرّ بقتيل فقال: «**مَن لَه؟**» فلم يذكر له أحد، فغضب وقال: «**والذي نَفسي بِيَده لَو أَشرَك فيه أهلُ السموات** /١١٩/ **والأرض لأكبَّهم الله عَزَّ وَجَلَّ في النار**»[(١)].

---

(١) رواه الترمذي، عن أبي سعيد وأبي هريرة بمعناه، باب الحكم في الدماء، ر١٣١٨. وقال: «هذا حديث غريب».



وقال عليه السلام: «**مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ [وَلَوْ] بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مكتوبًا بين عينيه: يا آيس مِنْ رَحْمَتِهِ**»[١].

عن ثابت بن الضحَّاك[٢] إنَّه عليه السلام قال: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ [فِي الدُّنْيَا] عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٣].

مسألة: [في قتل العمد وشبه العمد]

ثبت أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ [الأَوَّلِ] كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لأَنَّه أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ**»[٤]، وثبت أَنَّه حرَّم الدماء من دعاء أمتَّه بذلك، قال لهم يوم النحر: «**أيّ يوم هذا؟**» قالوا: يوم النحر، قال: «**وأيّ بلد هذا؟**» قالوا: البلد الحرام، قال: «**هذا يوم الحجّ الأكبر، فدماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم**»، فقال: «**هل بلغت؟**» فطفق ﷺ يقول: «**اللهمَّ اشهد**»[٥]، ثُمَّ ودع الناس؛ فقالوا هذه حجّة الوداع.

---

(١) رواه الربيع، عن جابر مرسلًا بلفظ قريب، باب الحجة على من قال: «إنَّ أهل الكبائر...»، ر٧٥٥، ٩٦٠. وابن ماجه، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، ر٢٦١٠.

(٢) ثابت بن الضحَّاك بن خليفة الأشهلي الأوسي المدني، أبو زيد (ت: ٤٥هـ): صحابيّ، مِمَّن بايع تحت الشجرة. كان رديف رسول الله ﷺ يوم الخندق ودليله إلى حمراء الأسد. له ١٤ حديثًا. انظر: الزركلي: الأعلام، ٩٨/٢.

(٣) رواه مسلم، عن أبي هريرة بمعناه، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه...، ر١٠٩، ١٠٣/١. والطبراني في الكبير، عن ثابت بلفظه مرسلاً، ر١٣١٣.

(٤) رواه البخاري، عن ابن مسعود بلفظه، باب خلق آدم..، ر٣٠٨٨. ومسلم، مثله، باب بيان إثم من سن القتل، ر٣١٧٧.

(٥) رواه البخاري، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، باب الخطبة أيام منى، ر١٦٥٢. ومسلم عن أبي بكرة بلفظ قريب، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ر١٦٧٩.

وروي عنه ﷺ أنَّه قيل له: أيُّ الذَّنْبِ أعظَم؟ قال: «**أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**»، قال: ثُمَّ ماذا؟ قال: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَن يأكُلَ معَك**»، ثُمَّ قيل: [ثُمَّ] ماذا؟ قال: «**أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ**»، ثُمَّ تلا هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (الفرقان: ٦٨)»[(١)].

واختلفوا في قتل شبه العمد؛ فقال به قوم، وأنكره آخرون. فممن قال به: الشعبي والنخعي وقتادة والشافعي. وروي ذلك عن عمر وعلي. وأنكر ذلك مالِك وقال: ليس في كتاب الله تعالى إلَّا العمد والخطأ.

وقد روي عنه ﷺ أنَّه قال: «**ألَا وإنَّ قتيل الخطأ شبه الْعَمْدِ مَا كَانَ** /١٢٠/ **بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِئَةٌ مِنَ الإبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خِلفَة فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**»[(٢)].

من الأثَر ـ أظنّه عن أبي معاوية ـ: في ثلاثة قتلوا رجلاً فتكًا؛ فإنّ له أن يقتلهم جميعًا، وله أن يعفو عنهم، وله أن يأخذ منهم الدية، وله أن يقتل من أراد منهم ويأخذ مِمَّن بقي ما يَخصّه من الدية.

وإن قتل اثنين وطلب الثالث منه ألَّا يقتله ويأخذ منه دية كاملة أو ديتين أو أكثر؛ لم يكن له ذلك. وإن قال له ـ وقد أراد قتله ـ: خذ منِّي خمسة عشر ألفًا أو عشرين ألفًا جاز ذلك. فإن قال: خذ منِّي ديتين لم يكن له ذلك؛ فافهم الفرق في الفصول.

(١) رواه البخاري، عن ابن مسعود بلفظ قريب، باب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ ...﴾ ر٤٣٨٩. والترمذي، نحوه، باب ومن سورة الفرقان، ر٣١٠٦.

(٢) رواه أبو داود، عن عبدالله بن عمرو بلفظ قريب، باب في دية الخطأ شبه العمد، ر٣٩٧٣. والنسائي، بلفظه، ر٤٧١١.

قال أصحاب أبي حنيفة: الفارسان إذا اصطدما فإنَّه يجب على كلّ واحد دية كاملة. وقال الشافعي: فإنَّه لا يَجب.

مسألة: [في المنكر للقتل، والشهادة بالقتل]

وإذا أُقيد المنكر للقتل بالبيِّنة؛ فإنَّه يدفن ويغسل ويحنّط ولا يُصلَّى عليه. وإن لم يكن له أحد يتولّاه؛ فأحبّ إليّ أن يدفن ولا يُدع(١) في مصرعه جيفة للسباع، ويحسب عليه من يدفنه ويستأجر له من يدفنه، ولا يعطى من بيت المال.

وإذا رجع الشاهدان بالقتل بعد القصاص ورجع المقتصّ وأقرُّوا جميعًا بأَنَّه لم يقتل؛ كان لوليّ الدم أن يأخذ الدية، إن شاء من الشاهدين، وإن شاء من القاتل. وقال من قال: من اتّهم أحدًا لم يرجع على الآخر بشيء. وقال من قال: من اتَّهم أحدًا لم يرجع من الشاهدين، وإن شاء من القاتل. /١٢١/ وقال من قال: من أيّهم أخذها من القاتل لم يرجع على الشاهدين.

ولو قال القاتل: أنا أجيء بشاهدين غير هذين الشاهدين يشهدان على هذا وقد قتل القتيل؛ لم يلتفت إلى ذلك، ولا سبيل على القاتل، وليس عليه بيِّنة إن كان يدعي شهادة من يشهد لهما بعد أن يرجعاهما. وإن قامت عليهما بيِّنة بالرجوع وأنكرا لم يلتفت إلى البيِّنة عليهما.

(١) كذا في (ص)؛ ولعلَّ الصواب: «يَدَعُـه» أو «يودع» بمعنى يترك من أودع، وقال أهل اللغة: لا يقال: وَدَعَ بمعنى ترك إلّا في ضرورة الشعر وغيره. قال الأزهري: «ولا يقال: وَدَعته ولكن تركته». وقال الليث: العرب لا تقول: وَدَعته فأنا وادع في معنى تركته فأنا تارك، ولكن يقولون في الغابر: يدع، وفي الأمر دَعْه، وفي النهي: لا تدَعْه. انظر: المحيط، تهذيب اللغة؛ (ودع).



وإذا شهدا على دم فَاقتصّ منه برأيهما، ثُمَّ قالا: أخطأنا إِنَّمَا القاتل غيره؛ فإِنَّهُما لا يصدَّقان على هذا الثاني، وعليهما الدية للأوَّل.

مسألة: [في تعارض الشهادات بالقتل]

وإذا شهد عدلان على وليّ لهما إنَّه قتل رجلاً متعمّدًا، وأنكر الرجل ذلك، وأحضر شاهدي عدل فشهدا أَنَّه كان عندهما في ذلك الوقت، وذلك اليوم الذي شهد به العدلان الأوَّلان، وأَنَّه لم يقتل الرجل كان شهادة الوليَّين عليه جائزة، ويقتل القاتل، ولا تقبل شهادة الشاهدين الآخرين؛ لأنَّها معارضة، ويكونون كلّهم على حكم الولاية.

فصل: [في حكم عليّ على غِلمان غَرَّقُوا غلامًا]

حكم عليّ في ستَّة غلمان تَغَاطُّوا في الفرات فغرق غلام منهم، فشهد ثلاثة منهم على اثنين أَنَّهم غرَّقاه، وشهد اثنان على الثلاثة أَنَّهم غرَّقوه؛ فقضى بالدم أخماسًا ثلاثة أخماس على اثنين، وخُمُسَين على الثلاثة.

فصل: [في المخنَّثين]

روي عن عليّ بن أبي طالب أنَّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الله ﷻ خلقَ خلقًا لا يَعبَأ بهم /١٢٢/ المخنَّثين، وإنَّ لهم أرحامًا كأرحام النساء**»، قال عليّ: أفلا يَحبلون يا رسول الله؟ قال: «**لا؛ لأَنَّ أرحامهم مَنكُوسَة**»(١).

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

مسألة: في العفو

وإذا جرح رجل رجلاً جُرحًا فعفا عنه، ثُمَّ مات المجروح؛ فعن هاشم: أنَّ عليه الدية كاملة، ولا يسقطه أرش الجرح.

في الأثَر: إذا جرح رجل رجلاً ثُمَّ اصطلحا على الدية بشيء، ثُمَّ رجع المجروح يدَّعي الجهالة ويطلب نقض ذلك؛ أنَّه إن كان الصلح وقع على أصول أو عروض فله الرجعة في ذلك.

عن بعض قومنا: وقال الحسين بن إسماعيل: إن قال قائل: ما قولكم في قاتل العمد إذا عفا وليّ الدم عن قتله، على أن يأخذ الدية؛ فقال القاتل: بل اقتلني ولا حاجة لي في عفوك، ولا أعطيك مالي؟

قيل له: إنَّ الأئمَّة تُجبره على دفع الدية وتحقن دمه؛ والحجَّة في ذلك: أنَّ الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ فإنَّمَا العفو لوليّ الدم إذا شاء ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ (البقرة: ١٧٨) من غير ثُنْيًا ولا شرط.

وقال في العافي: فمن عُفي له ولم يُحتّم العفو، وكان وليّ الدم هو المخيّر؛ فلا خيار للمعفوّ عنه؛ ودلَّت السُّنَّة على مثل ما دلَّ القرآن؛ لأنَّه قال النَّبيّ ﷺ: «**من قُتِلَ لَه قَتيلٌ فَهوَ بِخير النظَرَين، إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية**»؛ فجعلوا الخيار للوليِّ، وإن لم يجعل للقاتل خيارًا. وقال: قال اثنان. وهذا أعجب إليّ من قول أصحابنا: أنَا أحجُرُ عليه في أن يُهلك ماله إذا غُبِن فيه، فكيف لا أحجر عليه إذا قال: /١٢٣/ اقتلوني ولا أُؤَدِّي[١]؛ بلَى أؤدّي عنه وأجبره على ذلك. قال الحميدي[٢]: وكان سفيان ومُحمَّد بن إدريس

---

(١) في (ص): «أدي».

(٢) عبد الله بن الزبير الحميدي الأسدي، أبو بكر (ت:٢١٩هـ): أحد أئمَّة الحديث. من أهل مكة. رحل مع الإمام الشافعي إلى مصر ولزمه إلى أن مات، فعاد إلى مكَّة يفتي بها. =

الشـافعي يقولان به، وقال الحميدي: وحدَّثني غير واحد أنَّ مالك بن أنس كان يقول به، ونحن نقول به.

وقال الحسـين: فإن قال قائل: فقد رويتم عن سعيد بن جبير: أنَّ بعض الآية منسوخ بقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (المائدة: ٤٥)، فيقتل الحرّ بالعبد والمسـلم بالذمِّيّ على ظاهر الآية؛ لأنَّه قـال: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، وهذان نفسان، وقال ﷻ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ (الإسراء: ٣٣)؛ فهذان مظلومان؟

قيل له: ـ إن شاء الله ـ أَمَّا ما قاله سعيد بن جبير فهو كما قال إن شاء الله. ومعنى ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾: مخصوص لا معموم، لفظه لفظ العموم؛ ألا ترى أنَّ الأُمَّة أجمعت ـ إلَّا من شـذّ ـ ألَّا يقتل والد بولـده؛ فدلّ ذلك على أنَّ الآية مخصوصة. وعن ابن عبَّاس قال: قال رسـول الله ﷺ: «**لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ**»(١).

فإن قال: فإنَّ الأب وليّ ابنه فمن هنالك لم يقتل منه؟

قيل له: فما قولـك في رجل قتل ابنه وله بنون، هـل يكون بنوه أولياء أخيهم المقتول دون أبيهم القاتل؟ فإن قال: نعم، أولياؤه؛ قيل: فهل لهم قتل أبيهم؟ فإن قال: لا، لزمته الْحجَّة.

= رئيس أصحاب ابن عيينة، وهو شيخ البخاري روى عنه ٧٥ حديثًا، وذكره مسلم في مقدمة كتابه. توفي بمكة. وله «مسند» (مط). انظر: الزركلي: الأعلام، ٨٧/٤.

(١) رواه الترمـذي، عن ابن عبَّاس بلفظه، بـاب ما جاء في الرجل يقتل ابنـه يقاد منه أم لا، ر١٣٢١، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الإِسْـنَادِ مَرفُوعًا». والطبراني في الكبير، نحوه بلفظ قريب، ر١٠٦٩٠.

فإن قال: لا ولاية[1] لهم مع الأب. قيل له: فهل لأمّه ولاية قد تستوي هي والأب في العفو لو كان القاتل /١٢٤/ غير الأب؟ فإن قال: نعم. قيل: فهل للأمّ أن تقتل أبا المقتول؟ فإن قال: لا، لزمته الحجَّة.

ويقال: في إجماعهم على أن لا قود على الأب في ابنه؛ يدلّ على أنَّ ولايته مَخصوصة خرجت مَخرج العام، وإذا جاز ذلك أن لا يقيد الأب بابنه لعلّة يقتل بها؛ جاز لغيرك أن لا يقتل الذمّيّ بالمؤمن، ولو لم يكن فيه شبه النقض الداخل على المشرك عن المؤمن، ولجاز أن يقتل الحرّ بالعبد لنقصه عنه، لو لم يكن فيه دليل من السُّنَّة وحكم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

فإن قال قائل: أمّا ما رويتموه عن أبي بكر وعمر ـ رحمهما الله ـ: «أن لا يقتل حرّ بعبد»؛ فقد علمناه مِمَّا فيه من دليل السُّنَّة.

فقيل له: ـ إن شاء الله ـ قال رسول الله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، [وَأَمْوَالُهُمْ بَيْنَهُمْ حَرَامٌ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ]**»[2] الخبر.

وفي هذا الخبر ما يَدُلّ على أنّ العبد لا يقاد به الحرّ؛ لأنَّه قال: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**». وأخبر أنَّ المسلمين تتكافأ دماؤهم الذين «**هُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُم**»، والعبد خارج من جملة هذه الصفة. ألا ترى أنَّ العبد لا يَد له [على] من سواه، وهم أهل الحرب لا جهاد عليه ولا له إلَّا بإذن سيّده، فيده مقبوضة حتَّى يبسطها له سيّده، فهو لا يد له على من سواه؛ ففي ذلك دلالة لا إشكال فيها أنَّ معنى قوله: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**» هم

(١) في (ص): «لأوليائه لعله لا ولاية».
(٢) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس مطولًا بلفظه، باب في الديات والعقل، ر٦٦٤. وأبو داود، عن عليّ، باب إيقاد المسلم بالكافر، ر٤٥٣٠، ٤/ ١٨٠.

الذين لهم يد على من سواهم؛ وإذا كان هذا كما قلنا فالعبد وإن كان مسلمًا لم يكن دمه كفؤًا /١٢٥/ لدم المسلم الحرّ.

في قوله: «**يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**» وهم العبيد، دليل أيضًا على نقصه. ويقال له: إن شاء الله.

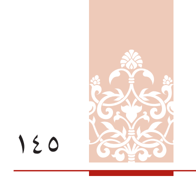
وأمَّا ما اعتللت به من قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ فزعمت أَنَّها معمومة؛ فإنّ نسق الآية يَدُلّ على أنّ لهذه الآية أيضًا مَخصوصًا خرج مَخرج العموم.

فإن قال: وما الدليل على ما ذكرت؟ قيل له: قد جعلنا لوليّه سلطانًا؛ فالسلطان للمؤمن وليس للكافر سلطان على المؤمن؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ (النحل: ٩٩) فنفى الله أن يكون للشيطان سلطان على المؤمن، فإذا نفى سلطان الشيطان انتفى سلطان أوليائه، وأولياؤه الكافرون؛ فدلّ ذلك دلالة بيّنة أَنَّه لم يسلّط كافرًا على مسلم إلَّا أن يقتله ظالمًا له قاهرًا.

وَمِمَّا يؤيّد ما قلنا بيانًا: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٤١)؛ فمن زعم أنَّ المؤمن يقتل بالكافر فقد جعل للكافر على المؤمن سبيلاً، والله تعالى قد نفى ذلك.

فإن قال: معنى الآية لن يجعل الله للكافرين في الآخرة على المؤمنين في الآخرة سبيلاً؛ فقد حكي عن بعض المفسِّرين، قيل هذا؛ فهل للمؤمن على المؤمن في الآخرة سبيل، وهل السبيل إلَّا لله تعالى يوم القيامة على خلقه؛ فهذا[1] يَدُلّ على وهن التأويل والمعنى ما قلنا، وبالله التوفيق. /١٢٦/

(١) في (ص): فهل؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى.



وقال الخبر: لو فرّق مفرّق بين الذي يفطر، وهو يرى الشمس أنَّ الشمس قد غابت ثُمَّ ظهرت، وبين الذي يأكل وهو يرى أنَّ عليه ليلاً، فإذا الفجر قد طلع؛ كان يُذكر له وجه، وذلك أنَّ الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧) فردّ التبيين إلى الخلق؛ فللناس أن يطعموا حتَّى يتبيَّن لهم الليل، وكان عليهم أن يتمُّوا الصيام إلى حقيقة الليل لا إلى علمهم بالليل، وهذا فرق يتوجّه، والله أعلم.

مسألة: [في عفو أحد الشريكين وقتل الآخر]

قال أصحاب أبي حنيفة: إذا عفا أحد الشريكين، وقتل الآخر مع علمه بعفو الثاني؛ فإنّه يجب عليه القصاص. فقال الشافعي: إنَّهُ لا يجب إلَّا أن يكون [بـ]ـحكم الحاكم؛ الدليل عليه أنَّ هذا إسقاط لا يلحقه الفسخ، فوجب أن لا يقف على حكم الحاكم، [و]الدليل عليه الطلاق، ولأنَّ سقوطه بعد عفو هذا كسقوطه بعد عفوه، وهو معلوم أَنَّه إذا قتله بعدما عفا عنه أنَّه يجب القصاص كذلك هاهنا.

فصل: [في قتل الأنفس]

قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾؛ فنهى تعالى عن قتل الأنفس، ولم يكن ورد من النهي عن قتل الأولاد خشية الإملاق تَخصيصًا لِما ورد من العموم، بل كان ما ورد من ذلك مؤكّدًا لبعض النهي الذي ورد في عموم الآية.

مسألة: [في جناية المعتوه والصبيّ وضائع العقل]

وكلّ شيء أصاب المعتوه والصبيّ في جراحات الخطأ؛ فهو على العاقلة.



ومن جنى جناية /١٢٧/ فادَّعَى أَنَّه جناها وهو ضائع العقل فأنكرت عاقلته؛ فإنَّ عليه البيِّنة أَنَّه جناها وهو ضائع العقل. إلَّا السكران فلا تعقل العاقلة بجنايته. وأمَّا الذي يجنّ حينًا ويفيق حينًا، فما جنى في حال جنونه فهو على عاقلته كان صغيرًا أو كبيرًا، وما أصاب في حال إفاقته وصحّة عقله؛ فهو في ماله إذا كان عمدًا، وأمَّا الخطأ فعلى العاقلة.

فصل[1]: [في أخذ البريء بذنب غيره]

قال أنس بن مدرك[2] في قتله سليك بن السُّلَكَة[3] شعرًا[4]:

إنّي وقَتْلي سَلِيكًا ثُمَّ أعقِلهُ ... كالثَّورِ يُضربُ لَمَّا عافَتِ البَقَرُ[5]

(١) هذا الفصل أكثره نقل بتصرّف من كتاب الحيوان للجاحظ، ١٨/١ - ٢٠.

(٢) أنس بن مدرك بن كعب الأكلبي الخثعمي، أبو سفيان (ت: ٣٥هـ): شاعر وفارس معمّر. كان سيِّد خثعم في الجاهلية وفارسها. أدرك الإسلام فأسلم. ثم أقام بالكوفة وانحاز إلى عليّ بن أبي طالب، فقتل في إحدى المعارك. قيل عاش ١٤٥ عامًا. انظر: الزركلي: الأعلام، ٢٥/٢.

(٣) السليك بن السلكة: وهي أمه، وأبوهُ عمير السعدي. وكان غزا خثعم فسبى امرأة فأولدها. ثمَّ إنَّ المرأة قالت لسليك: أزرني قومي وإني لا أغدر بك، وما ولدي منك إلا كولدي من غيرك. فاحتملها وأتى بها أرض خثعم، فقالت له: أقم بهذا الموضع ـ لموضع أمرت به ـ حتَّى آتيك بعد يومين أو ثلاثة، فلما أتت زوجها قالت له: هذا سليك بموضع كذا. فلم تر عند زوجها خيرًا، فقالت لابن عمّه أنس بن مدرك، فخرج أنس فقاتله، فوثب زوج المرأة على أنس حتَّى عقله، فقال أنس: غضبتُ للمرء إذ...إلى قوله: إنِّي وقتلي سليكًا... إلخ البيت. انظر: عبد السلام هارون: نوادر المخطوطات، ص ١٣٥.

(٤) وقال ابن قتيبة أيضًا: «كان سليك وطئ امرأة من خثعم وأهلها خلوف، فقتله أنس؛ فطولب بعقله فامتنع، وقال: إنَّ قتلي سليكًا كان باستحقاق، فمطالبتكم إيَّاي بعقله ظُلم كما ظُلِم الثور لَمَّا ضُرب إذ عافت البقر». انظر: المعاني الكبير، ٢٤٢/١(ش).

(٥) البيت لأنس بن مدرك. انظر: العين، (عقل). ابن قتيبة: المعاني الكبير، ٢٢١/١(ش).

وذلك [أنَّهم] كانوا إذا أوردوا البقر فلم تشـرب؛ إمّا لكدَرِ الماءِ أو لقلَّة العطـشِ[١] ضربوا الثور ليقتحم الماء؛ فضرب هـذا مثلاً للذي يؤخذ بذلك الْجَنِيّ[٢]؛ لأنَّ البقرَ تَتْبَعه، كما تتْبع الشَّـوْلُ الفحل، وكما تتبع أتُنُ الوحش الحِمار، وقال في ذلك عَوْفُ بن الخَرِع:

تَمنَّـتْ طَـيء جَهْـلًا وجُبْنًـا   وقـد خالَيتُهـم فأَبَـوْا خلائي
هَجَوْني أنْ هَجَوْتُ جِبَال سَلمى   كضَـرْب الثَّورِ للبقـرِ الظِّماء[٣]

وقال في ذلك أنس بن مدرك البيت، قال نَهْشلُ بنُ حَرِّيٍّ:

أَتُتْـرَكُ عـارضٌ وبنـو عَـدِيٍّ   وتَـغْـرَم دارِمٌ وهُـم بَـرَاءُ
كدأبِ الثَّوْرِ يُضْـرَبُ بالهَراوى   إذا مَـا عَافَـتِ البَقَـرُ الظِّمَاءُ[٤]

وكانوا إذا كثرت الإبل عند أحدهم فبلغت الإبل ألفًا فقئوا عين الفحل، /١٢٨/ فإن زادت عن الألـف فقئوا عينه الأخرى؛ فذلـك المفقَّأ والمعمَّى اللذان سمعتَ بهما [في الأشعار]، وكانوا يزعمون أنَّ المفقَّأ يطرد عنها العين والسوّاف والغارة، فقال الأوّل:

فقأت لهـا عَيْنَ الفَحِيـل عِيَافَةً   وفيهنَّ رَعْلَاءُ المسامِعِ والحامي[٥]

الرعلاء: التي تُشقُّ أذنُها وتُترَكُ مدلاة لكرمها. وكذلك كانوا يفعلون إذا أصاب إبلهم العُرّ (وهو الجرب) كووا السليم ليبرأ السقيم، فأسقموا الصحيح

---

(١) في (ص): «إما لقلة الماء والعطش»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه بلفظه من: الحيوان للجاحظ، ١٨/١.
(٢) هذه العبارة «فضرب هذا... الجني» لم نجدها عند الجاحظ ولا غيره.
(٣) البيت من الوافر، لعوف بن عطيَّة التيمي في ديوانه. انظر: الموسـوعة الشـعرية. الجاحظ: الحيوان، ١٨/١. المبرد: الفاضل، ٢٦/١.
(٤) البيت من الوافر، لنهشـل بن حريّ (٤٥هـ) في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. الحيوان، ٦/١. والضبط منه.
(٥) البيت من الوافر، لم نجد من نسبه. انظر: الجاحظ: الحيوان، ٥/١(ش).

من غير أن يبرئوا السقيم؛ فضرب لهذا المثل أيضًا في أخذ البريء بذنب الجاني. وقال في ذلك النابغة:

وكَلَّفتَني ذَنبَ اِمرِئٍ وَتَرَكتَهُ ... كَذي العُرِّ يُكوى غَيرُهُ وَهوَ راتِعُ(١)

وقال الآخر: يصف امرأة قتل زوجها وهي مَحزونة تلقط الحصى شعرًا:

وبيضاءَ مكسال كأنَّ وشاحَها ... على أمِّ أحوى المُقْلَتَين خَذُولِ

عَقَلت لها منْ زوجَها عَدَدَ الحصى ... مع الصُّبح أو في جُنح كلِّ أصيلِ(٢)

يقول: لم أُعْطِهَا عقْلًا [عن زوجها]، ولم أُورثها إلَّا الهمَّ الذي دعاها إلى لقط الحصى، مُخبرًا أَنَّه لِمنعَتِه لا يُوصَل منه إلى عقلٍ ولا قَوَد. والناس يختلفون في الاستراحة من الهموم بأشياء؛ فمنهم: من يلتقط الحصى، ومنهم: من يخطّط في الأرض، كما قال ذو الرمَّة:

عَشِيَّةَ ما لِي حِيلةٌ غيرَ أَنَّني ... بِلَقْطِ الْحَصَى والخطّ في الدارِ مُولَعُ

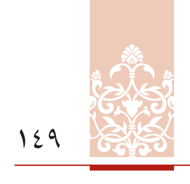
أخطُّ وأَمحو الخطَّ ثُمَّ أُعِيدُه ... بكفِّيَ والغِرْبانُ في الدارِ وُقَّعُ(٣)

ومنهم: من يقرع السنّ مِن ندم، ومن يصفِّق يديه ويَجحظ عينيه، ومن الناس من يُخطِّط في الحصير، /١٢٩/ قال:

أخطّط في ظهر الحصير كأنّني ... أسير يخاف القتل والهمّ يفرج

ألَا ربَّما ضاق الفضاء بأهله ... وأمكن من بين الأسنّة مَخرج(٤)

(١) البيت من الطويل، للنابغة في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. الحيوان، ١/٥(ش).
(٢) البيت من الطويل، لم نجد من نسبه. انظر: الجاحظ: الحيوان، ١/٢١(ش).
(٣) البيتان من الطويل، لذي الرمة، وينسبان إلَى مجنون ليلى وجران العود النملي في ديوانهم. انظر: الموسوعة الشعرية. الحيوان، ١/٢٠(ش).
(٤) البيتان من الطويل، لأبي جعفر مُحمَّد بن وهيب الحميري (٢٢٥هـ) في ديوانه (الموسوعة الشعرية). ولم ينسبه صاحب الزاهر.



مسألة: [في قتل الأخ والزوج خطأً، وجرح الصبيّ]

أبو عبد الله: من قتـل أخاه خطأ؛ فـلا يرثه، وتكون الديـة على عاقلته لوارث المقتول بعده، ويتبعه الورثة بالدية ويتبع بها هو عاقلته.

ومن جامع امرأته فماتت من ذلك؛ فإذا أقرّ الزوج أَنَّها ماتت من جِماعه؛ فعليه ديتها، ولا يلزم عاقلته شيء من ذلك، وهي دية خطأ تلزمه وحده دون العاقلة؛ لأنَّ العاقلة لا تعقل إلَّا في كلّ خطأ يصحّ بشـاهدي عدل في شيء يصحّ.

وعن أبي زياد: في صبيّ جرح رجلًا فـأدّى والد الصبيّ دية الجرح من ماله، ثُمَّ رجع يطلب من العشـيرة؟ قال: إن كان أدّى ديـة الجرح طيّبة بها نفسه وهو يعلم أَنَّها على العشـيرة ثُمَّ رجع يطلب؛ فليس له ذلك. وإن كان أدَّاها وهو جاهل لم يعلم أَنَّها على العشـيرة ثُمَّ علم بعد ذلك؛ فإنّ له ذلك على العشيرة.

فصل: [ما يعقله الجاني والعاقلة]

وقال أصحاب أبي حنيفة: ويعقل الجاني مع عاقلته جناية نفسه إذا كان رجلاً حرًّا صحيحًا. وقال الشافعي: ليس على الجاني شيء من ذلك.

دليلهم في ذلك ما رواه عن سـلمة بن نعيم[1] قال: شهدت مع خالد بن الوليد اليمامة فضربت رجلاً بالسـيف، فقال: إنِّي مسـلم بـريء مِمَّا عليه

(١) سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي: له ولأبيه صحبة. نزل الكوفة. روى عنه: سالم بن أبي الجعـد، وأبو مالك الأشـجعي. روى له أبـو داود حديثًا واحدًا. انظـر: تهذيب الكمال، تر٢٤٧١، ٣٢٢/١١. ابن حجر: تقريب التهذيب، ٣٧٩/١.

/١٣٠/ مسيلمة. قال: فذكرت ذلك لعمر بن الخطَّاب ﵁، فقال: عليك وعلى قومك الدية. وروي نَحو ذلك عن عمر بن عبدالعزيز، ولم يرو عن أحد من السلف خلاف؛ فصار ذلك إجماعًا.

ولأنَّ الدية إِنَّمَا تجب على العاقلة، أي: تتحملها العاقلة عنه على وجه المؤازرة والمواساة؛ فأقلّ الأحوال أن يكون كأحدهم.

وقالوا في الذمِّيّ: إذا لم تكن له عاقلة فالدية عليه في ماله إذا قتل رجل رجلاً خطأ، ولا خلاف فيه؛ لأنَّه لا دية بينه وبين المسلمين ولا توارث، ولا يعقل عنه بيت المال؛ لأنَّه مال المسلمين. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ (الإسراء: ٣١) وليس في نهيه تعالى عن ذلك دليل على إجازة قتلهم إذا لم يخش الإملاق، بل كان ما عدا الإملاق موقوفًا على الدليل. وقد ورد التحريم بقتل الأنفس المحرَّمات، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ...﴾ (النساء: ٢٩)[1] الآية، ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ (الإسراء: ٣٣) فنهى تعالى عن قتل جميع الأنفس؛ فلم يكن ما ورد من النهي عن قتل الأولاد خشية الإملاق تَخصيصًا لِما ورد من العموم، بل كان ما ورد من ذلك مؤكِّدًا لبعض النهي الذي ورد في عموم الآية.

مسألة: [في دية الأصابع واليد]

إن قال قائل: كيف يَجوز لنا أن نثبت في كلّ أصبع عشرًا من الإبل، «وقد حكم عمر ﵁ في الإبهام بثلاثَ عشرة، وفي التي تليها باثني عشر، /١٣١/ وفي الوسطى بعشر، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بستّ»[2]؟.

(١) وتمامها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

(٢) هذه الرواية ذكرها صاحب المصنَّف ومنهج الطالبين وشارح النيل بهذا اللفظ، ولعلَّهم =

قيل له: وقد ثبت «**أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ســاوى بين الأصابع**»، وكان عمر حكم بهذا ثُمَّ رجع حيث حُدِّث بكتاب كتبه رسول الله ﷺ لآل حزم؛ فأخذ به عمر وترك القول الأول.

وأجمع المســـلمون في كلّ أنملة ثلث دية الإبهام، فإن فيها أنملتين في كلّ واحدة منهما نصف دية الإبهام.

وروى ابن عبَّاس قــال: «**جعل النَّبِــيّ ﷺ أصابع اليديــن والرجلين سواء**».

وأجمع المسلمون أنّ اليد الصحيحة إذا ضربت فشلّت؛ أنَّ فيها دية اليد.

وأجمعوا أنَّ الأصبع الزائدة لا يجب فيها ما يجب في غير الزائدة، ولم يتنازعوا في هذا الموضع كما تنازعوا في السنّ الزائدة، وتنازعوا في الواجب فيها؛ فقال قائلون: فيها حكومة. [و]قال عبيد الله بن عبيد الله[1]: لا شيء في الأصبع الزائدة من طريق الخطأ.

أجمع المســـلمون أنّ الرجل إذا قطع أصابع رجل ولم يقطع الكفّ؛ أنَّ الواجب عليه فيها نصف الديــة. وإذا قطع اليد من نصف الذراع وجب فيها أيضًا نصف الديــة لإجماع الجميع؛ لأنَّ نصف الدية مــن قَطعِها من نصف الذراع واجب، وتنازعوا في الزيادة.

= جميعًــا نقلوها منه، وأمَّا ما جاء فــي كتب الحديث كمصنَّف بن أبي شــيبة وعبد الرزاق وســنن البيهقي (ر١٦٠٦٤، ٩٣/٨) بلفــظ: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضــى في الإبهام بخمس عشرة وفي التي تليها بعشر وفي الوسطى بعشر وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست». وكلّهم يجمع على أنَّ مجموعها خمسون؛ أي في اليد نصف الدية، و«في اليدين الدية» كما في حديث قتادة في مصنف عبدالرزاق (ر١٧٠٦١).

(١) كثير من يتسمى بهذا الاسم، ولم نهتد إِلَى تحديده.

[مسألة]: في الذكر

وأجمعوا في قطع الذكر الصحيح الدية كاملة مئة من الإبل.

وإن كان عنّينًا ففيه تنــازع؛ وقال قوم: /١٣٢/ الدية كاملة. وقال آخرون: ثلث الدية، كذا روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**في الذكر الدية**».

وأجمعوا أنَّ الواجب في ذكر الصبيّ ما يجب في ذكر الرجل.

والصبيّ إذا لحقه شــيء من ذلك أخذ الدية له القيّم بأمره، وإن عفا في حال صغره كان عفوه باطلاً. وقال قوم: في ذكــر الصبيّ ما في ذكر الرجل. وقال غيره: لا شيء في قطعه خطأ.

وقال قوم: في البيضة اليمنى ثلث الدية. وقــال قوم: نصف الدية. وقال الشعبي: الدية كاملة؛ لأنَّ شــعر اللحية منها، وإذا قطعت تناثر شعر اللحية. وفي اللحية الدية كاملة.

وأجمعوا أنَّ في إلية الرجل نصف الدية، وفي الإليتين الدية كاملة.

مسألة: في الشجاج

قال بعض أصحاب الظاهر: في الْمُوضِحَة خمس من الإبل ولا تنازع في ذلك.

وعن ابن مسعود أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**في الْمُوضِحَة خمس من الإبل**»[1].

قال: وأجمع المســلمون أنّ الْمُوضِحَة التي حكم فيها النَّبِيّ ﷺ بِخمس من الإبل هي فيما علا العنق، والعنق وما دونه غير داخل في الخبر بإجماع

(١) رواه أحمد، عن عمرو بن شــعيب عن أبيــه عن جده بلفظ قريــب، ر٧٢٠٨. والترمذي، نحوه، في الديات، ر١٤٥٠.



الأمّة، روى زيد بن ثابت: «**أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أوجب في الْمُنَقِّلَةِ خمس عشرة من الإبل**»، وأجمعوا على ذلك.

مسألة: في الذكر

وفي ذَكَر الخصيّ ديــة كاملة. وكذلك ذكر الرجل الــذي لا يقدر على النساء الدية.

مسألة: في العنق

قضى رسول الله ﷺ «في الصّعر الدية»[1]، والصَّعَر: اختلاف /١٣٣/ العنق وانكبابها فلا تنبســط. والصَّعَر: الميل في الخدِّ عن النظر إلى الناس تهاونًا عن كبر وعظمة؛ قال الله تعالــى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ (لقمــان: ١٨). وقال الشاعر:

قـــد بـــاشـــر الخـــدّ مـــنـــه الأصــــعــــر الـــعَـــفِـــرُ[2]

يعني: التراب.

مسألة: في اليد

وإذا شــلّت اليد فلم تبلغ الفــم والمقعدة؛ فلها نصــف الدية الكبرى. وكذلك الرِّجل إذا شــلّت فلم تبلغ الأرض؛ فلها نصــف الدية الكبرى. فإن قطعت اليد من بعد ذلك من المنكب كان لها ثلث دية اليد، وإن قطع منها شيء فبحساب ذلك. وكذلك الرجل.

(١) رواه ابن أبي شيبة، عن مكحول عن زيد موقوفًا بلفظه، كتاب الديات، إذا أصابه صعر ما فيه؟، ر٢٦٣٦٤.

(٢) البيت من مجزوء الرمل، نسبه الخليل إلَى سليمان. انظر: العين، (صعر).



فإذا شلّت من الأصابع أصبع؛ فديتها كاملة عشر من الإبل. فإن قطعها أحد من بعد ذلك كان لها ثلث ديتها، فإن قطع منها شيء فبحساب ذلك، وكذلك الرجل.

وإذا شلّت اليد من حدث فلم تصل إلى الفم والمقعدة ثُمَّ أصيبت بدامية؛ فلها ثلث دية دامية. والدامية في اليد نصف بعير، فيكون لها سدس بعير.

وكذلك الباضعة والمتلاحمة والسمحاق والْمُوضِحَة: للباضعة ثلث ديتها وهي ثلث بعير، والمتلاحمة ثلث دية متلاحمة وهو نصف بعير، والسمحاق ثلث دية سمحاق وهو ثلثا بعير، والْمُوضِحَة ثلث دية مُوضِحَة وهو خمسة أسداس بعير، كلّ ما أصيب من هذا فله ثلث ديته، وكذلك الرجل على هذا.

مسألة: في الأذنين

وحكم الأذنين سواء كانت صمخاء، أو خطلاء، أو حذواء؛ /١٣٤/ فالصمخاء: الصغيرة المتحدِّدة، الضيقة الصّماخ. والخطلاء: الكبيرة الواسعة، وبها سمِّي الأخطل. والحذواء: المنكسرة المقبلة على الوجه.

مسألة: في الرِّجل [والحاجب]

ومن أصيب في رجله فارتفعت عن الأرض، وهو صحيح وهي صحيحة؛ فلها دية الرجل كاملة. وإن مسَّ من القدم شيء [من] الأرض نظر كم يمسّ الأرض الثلث أو الربع؛ فيطرح عن الجاني من دية الرجل بقدر ما مسَّ منها الأرض، وأعطى أرش الباقي.

من الأثَر: «قَضى رسول الله ﷺ في الحاجبِ إذا ذهب شعره نصف الدية»[(١)].

مسألة: في البطن

ومن ضرب رجلاً فطَحِلَ[(٢)] بطنه وعظم، وهو يَجيء ويذهب من بعد ما مرض؛ فعن أبي عليّ: يعطى الضربة ويسام الباقي سوم عدل بقدر ما يرون من حاله.

مسألة: في التَّرقَاة[(٣)]

ومن كسر تَرقَاتَه فلم تعنت فلها بعيران، وإن عنت فله أربعة أبعرة.

(١) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ، وقد جاء نحوه عند البيهقي في الكبرى، عن عمرو بن شعيب، قال: «قضى أبو بكر رضي الله عنه في الحاجب إذا أصيب حتَّى يذهب شعره بموضحتين عشر من الإبل» (كتاب الديات، باب ما جاء في الحاجبين واللحية والرأس، ر١٥١٩٣)، وقال في معرفة السنن والآثار: «إنَّما رواه عمرو بن شعيب عن أبي بكر منقطعًا، والذي روي عن زيد بن ثابت أنَّه قال: «في الشعر إذا لم ينبت الدية»، إنما رواه الحجاج بن أرطأة، والحجاج غير محتجّ به، عن مكحول عن زيد، ومكحول لم يدرك زيدًا، فهو منقطع، قال ابن المنذر: وروينا عن زيد بن ثابت أنَّه قال «في الحاجب ثلث الدية»، وقال في الشعر يجنى عليه فلا ينبت، روينا عن علي وزيد أنهما قالا: «فيه الدية»، قال ابن المنذر: لم يثبت عن علي وزيد ما روي عنهما» (كتاب الديات، دية المرأة، ر٥١٧١).

(٢) طَحِلَ: كَفَرِح، بمعنى عَظُم طِحاله، وطحل الماء فَسد وأنتن من حمأة. ويقال: طَحِل الماء كدر، وكثر طحلبه فهو طحل، وكذلك الإنسان إذا غضب، والإناء إذا امتلأ، والشيء إذا صار أطحل: أي ذا لون كلون الطحال. انظر: القاموس المحيط، (طحل). إكمال الإعلام بتثليث الكلام، ر٩٣٥، ٣٨٥/٢.

(٣) التَّرقَاة من التَّرْقُوَةُ فَعْلُوَةٌ (بفتح فسكون فضمّ) من الرَّقْوَة، جمعها التراقي وتراق: وهو العظم المشرف الذي بين ثُغرة النحر والعاتق. وقيل: العظم الواصل بين ثُغرة النحر والعاتق من الجانبين. وتَرْقاهُ: أَصابَ تَرْقُوتَه، تَرْقَيْتُ الرجل تَرْقاةً؛ أي: أصبت تَرْقَوَتَه. انظر: الصحاح، اللسان؛ (ترق).

مسألة: في اليد

ومن قطع يد رجل وعور عينـه، ثُمَّ إنَّ المفعول به ذلـك قتل الفاعل، فطلب وليّ المقتول قود الفاعل، وقال الفاعل: قد قطع صاحبكم يدي وعور عيني فقاصُّوني بما فعـل؛ فكره الوليّ وقـال: أنا أقتلك؛ فعـن مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ لـه أن يقتله، ويأخذ دية يده وعينه مـن المقتول. فإن لم يكن له مال فلا شيء على الوليّ، وللوليّ أن يقتله، فإن أراد الوليّ أن يأخذ الديـة قاصَّه الذي قطعت يده بديـة يده وعينه. وقال غيره: /١٣٥/ يَحبسـه ولا يقتله حتَّى يعطيه دية عينه ويده.

مسألة: في النقط

للنقطـة من داميـة القفا دانقـان ونصـف، وللباضعة خمسـة دوانيق، وللمتلاحمـة درهـم ودانق ونصـف، وللسـمحاق درهم وأربعـة دوانيق، وللمُوضِحَة[1] درهمان ونصف دانق.

وقال أبو عبد الله: قرأت لأبي جعفر[2] وأنا وهو يومئذ في منزله نَحسب جراحة كيف العدل في هذه النقط؟ فقال: بالاجتهاد في ذلك. وكذلك جاء الأثَر.

قال: وقال: من نصف البياض إلى سـواد النقطـة ربع نقطة، ونصف النقطـة ربع أيضًا، والنصف الثانـي من النقطة الثانيـة أيضًا ربع النقطة مجرى حسابه.

(١) في (ص): «وللمتلاحمة لعله للمُوضِحَة».

(٢) لعلَّه يقصد صديقه العالم الفقيه: أبا جعفر سعيد بن محرز بن مُحمَّد النزوي (ق٣هـ)، وقد سبقت ترجمته في الجزء الثالث.

فصل: [في السَّمَل]

الفَقْأ: السَّمْل، يقال: سَـمَل عينه إذا فقأها. قال: سمعت رجلاً من سليم يقول: لطم رجل منَّا رجلاً ففقأ عينه فسمِّي سَمَّالا، ونسب أولاده بني سمَّال، وفي ذلك يقول الشاعر:

أَبَني سـليم كيف يأمن سربكم ... ودم المقطَّع في بني سـمَّال[١]

وقال أبو ذؤيب:

فَالعَيـنُ بَعدَهُـمُ كَأَنَّ حِداقَهـا ... سُـمِلَت بشَـوكٍ فَهِيَ عـورٌ تَدمَعُ[٢]

ويقال: سَمَل يَسمُل سَمْلاً.

فصل: [في الأسنان]

ومن قلع سـنّه فردّها إلى موضعها جاز ذلك، إذ ليـس ردّها [مانعًا][٣]، ولا دليل يمنع من ذلك.

ومن كسرت ثنيته فهو أهتَم وهتماء.

وفي الحديث: أنَّ أبا عبيدة كان /١٣٦/ أسرع اتِّصالاً من وجه النَّبِيّ ﷺ يوم أُحُـد، [إذ عالج مغفر النَّبِيّ ﷺ] بثنيتيه فسـقطت؛ فما رُئِيَ أهتَم[٤] كان أحسن من أبي عبيدة.

---

(١) البيت ذكره ابن ماكول في إكماله (١٧١/٣) منسوبًا لِمربّع بن وعوعة بلفظ:
«أبني سليم لا هوادة بيننا... ودم المصص في بني سمال»

(٢) البيت من الكامل، لأبي ذؤيب الهذلي في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. العقد الفريد، ٣٥٠/١ (ش).

(٣) فراغ في (ص) قدر كلمة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

(٤) الأَهْتَمُ: السَّـاقِطُ مُقَدَّمِ الأَسْـنَانِ، وَهُوَ فَوْقَ الأَثْرَمِ، وَمِنْهُ: نَهَى عَن الهَتمَاءِ وَالثَّرْمَاءِ. انظر: المغرب، (هتم)، ٤١٣/٥(ش).

وفي الرواية: «أنَّ رجلًا مــن الصحابة قُطع أنفه في بعض الوقائع، فصاغ أنفًا مــن الورِق فأنتن عليــه؛ فأمره النَّبِــيّ ﷺ أن يتّخذ أنفًا مــن ذهب»[(١)]، والله أعلم بصحَّة الخبر.

ثبت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**في السنِّ خمس من الإبل**»[(٢)].

روى عيَّاش بن أبي ربيعــة[(٣)] قال: قال رســول الله ﷺ: «**لا يزال الناس بخير ما عظَّموا الْحُرمَة حقّ تَحريمها تعظيمًــا، فإذا ضيَّعوها هلكوا**»[(٤)]، «**ألَا وإنَّ ظهر المؤمن حمى، ألَا إنَّ في السنّ خمسًا من الإبل**»[(٥)]، فأثبت عليه السلام في كلّ سنّ خمسًا من الإبل.

واسم الســنّ يقع على الأنياب والأضراس، ولم يفرّق بين الأسنان في الديات؛ فالواجب إجراء الخبر على عمومه.

وروى ابن عبَّاس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**الأصابع والأضراس سواء**»[(٦)].

---

(١) رواه أبو داود، عن عرفجة بن أســعد بمعناه، بَاب (٧) ما جاء في رَبْطِ الأسْــنَانِ بِالذَّهَبِ، ر٤٢٣٢. والترمذي، نحوه، بَاب (٣١) ما جاء في شَدِّ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَب، ر١٧٧٠.

(٢) رواه مالك في الموطأ، مرسلًا بلفظه، في العقول، ر١٥٧٩. والنسائي، عن عمرو بن حزام بلفظه وزيادة، ر٤٨٧٠.

(٣) في (ص): عبَّاس بن أبي ربيعــة، والصواب ما أثبتناه من كتب التفاســير والتراجم، وهو: عياش بن أبي ربيعة بــن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن المخزومي القرشــي، أبو عبدالله (ت:١٥هـ): وهــو أخو أبي جهل لأمــه، وابن عمه، وأحــد المســتضعفين بمكة فهاجر الهجرتين، ومات بالشام في خلافة عمر. وقيل: قتل يوم اليمامة، وقيل: يوم اليرموك. وهو من المســتضعفين بمكة الذين قنت لهم النَّبِيّ ﷺ يدعو بنجاتهم. روى عن النبي ﷺ في تعظيم مكــة، وروى عنه ابنه عبــدالله وأنس بن مالك ونافع مولى بن عمر. أســد الغابة، ٣٨٤/٢. ابن حجر: تهذيب التهذيب، ر٣٦١، ١٧٦/٨.

(٤) رواه أحمد، عن عياش بمعناه، ر١٩٥٦٦. وابن ماجه، نحوه، في المناسك، ر٣٢٢٩.

(٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٦) رواه أحمد، عن ابــن عبَّاس بمعنــاه، ر٢٦٧٦. وأبــو داود، عن ابــن عبَّاس بلفظ: =

وإذا قلع الرجل سنّ من لم يُثغِر[(١)]، لم يَجب فيها شيء باتِّفاق الأمَّة.

وإذا قلع رجل سـنّ رجل زائدة؛ وجبت عليه خمس مـن الإبل بظاهر الخبر، إذ النَّبِيّ ﷺ لم يَخصّ سـنًّا من سنّ. وقال علي: إذا كسر بعض السنّ أعطى صاحبها بِحسـاب ما نقص منه. وإذا قلع بالغ سنّ رجل فأخذ الدية، ثُمَّ نبت مكانها غيرها؛ لم يرجع عليه الجاني بما أخذ منه.

فصل: [في مشقوق الشفة]

كلّ مشقوق الشـفَة العليا يقال له: أعلم، وكلُّ مشـقوق الشفة السفلى يقال له: أفلح. يقال: /١٣٧/ رجل أعلـم وأفلح، وامرأة علماء وفلحاء. قال عنترة:

وحَليل غانيـةٍ تركـتُ مجدَّلًا   تمكو فريصَتُه كشِـدْق الأعلَمِ[(٢)]

قال: ويقال لعنترة: الفلحاء، لشقّ في شفته السفلى. وقال الشاعر:

وعنتـرةُ الفَلْحـاءُ جـاءَ مُلأَمًّا   كأنَّـه فِنْدٌ مـن عَمايةَ أسْـوَدِ[(٣)]

ويقال لكلِّ شـقّ: فلح، ويسـمَّى الأكَّار: فلّاحًا؛ لأنَّه يفلح الأرض أي: يشـقّها، ويقال في مَثلٍ: «الحديـد بالحديد يفلح»، أي: يقطع ويشـقّ. وقال الشاعر:

= «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالأَسْنَانُ سَـوَاءٌ الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»، في الديات، ر٤٥٦١.

(١) لم يثغر: أي لم تنبت أسنانه بعد.

(٢) البيت مـن الكامل، لعنترة بن شـداد في ديوانه (ص١٧٦). انظر: الموسـوعة الشـعرية. الحيوان، ٢٥٦/١(ش).

(٣) البيت من الطويل، لشريح الثعلبي في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. المحكم والمحيط الأعظم، ٣٨/٢(ش).

قَد عَلِمَتْ خَيلُك يا ابنَ الصَّحْصَحْ أنَّ الحَديـدَ بالحديـدِ يُفَلحْ[(١)]

وقال طرفة:

وَأَعلَمُ مَخرُوت مِنَ الأنفِ مَارِنٌ عَتيقٌ متى تَرْجُم به الأرضَ تَزْدَدِ[(٢)]

الأعلم: المشفر، وكلُّ [مشقوق][(٣)] أعلم، وذلك في الشفة العليا. وفي الشفة السفلى: الفلح، وكلُّ ثقب وثقبة: خرت وسَمّ، قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ﴾ (الأعراف: ٤٠)، ويقال: قد علم شفته يعلمها علمًا إذا شقَّها.

مسألة: في الأنف

وإذا ضرب رجل فمال أنفه، وأحولت عينه، أو حدث له نَحو هذا؛ ففي ذلك سوم العدول على ما يرون من ذلك. وكذلك إذا دفعه فانقطع منه عرق.

ابن محبوب: خرم الأنف التَأم أو لم يلتئم فهو ثلث دية الأذن أو الشفة أو المنخر.

مسألة: في العين

وإذا فقأ رجل عيـن رجل فقدر الذي فقئت عينـه أن يأخذ بها من مال صاحبه؛ فإنَّ الدية عليه.

(١) البيت من الرجز، لم نجد من نسـبه. انظر: الزاهر، ٣٩/١. شرح القصائد السبع، ص ١٨١. تهذيب اللغة، اللسان؛ (فلح). والصحصح: هي الأرض الجرداء المستوية.

(٢) البيت من الطويل، لطرفة بن العبد في ديوانه. انظر: الموسـوعة الشـعرية. جمهرة أشعار العرب، ٤٥/١، بلفظ: «مخروط». وفي المحكم والمحيط الأعظم «مخروت» ولم ينسـبه، ٣٢٣/٢(ش).

(٣) بياض في (ص) قدر كلمة، والتقويم من كتب اللغة.

ابن محبوب: جفن العين إذا /١٣٨/ جرح ثلــث دية الجفن. ويقال: إذا سقط شعر أحد الجفنين الأعلى أو الأسفل فربع الدية.

وإذا فقأ رجل أعــور عينَ رجل صحيح؛ فله أن يقتــصّ منه، ويردّ عليه نصف الدية.

مسألة [في الوثيرة وما يتعلّق بالأنف]

من كتاب بني بيزن: ومنه في الوثيرة ثلث الدية؛ لأنَّها ثلاثة فلكلٍّ واحد ثلث. والوترة: الحاجز بين المنخرين، وهو أيضًا: الوثيرة. ووثيرة اليد: ما بين الأصابع. والْمَارِنُ: ما لَان من الأنف عمَّا انحدر من قَصبة الأنف. والقصبة: عظم الأنف، وإذا استوعب استقصى المارن؛ ففيه الدية.

فصل: [في تقويم الدية]

قال أصحــاب أبي حنيفــة: روي «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أوجب فــي الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الدراهم اثني عشر ألفًا». وقالوا: الدراهم والدنانير ديات في أنفسها. وقال الشافعي: بأَنَّها بدل من الإبل؛ تُقوّم الإبل فيجيء بها من الدراهم بالغًا ما بلغت؛ فيكون من الدراهم عشرة آلاف، ومن الذهب ألف دينار.

مسألة: [فيما لا قصاص فيه، وما يقتصّ]

قال أبو عبد الله: جاء الأَثَر: أَنَّه لا قصاص في الجوائف، ولا في الخلع(١)، ولا في كسر العظام، ولا في كسر الأســنان، ولا في الشلل، ولا في نقصان البصر، ولا في جرح يُخاف منه على العين، و[لا] في جرح قريب من العين

(١) في (ص): + «لعله ولا وقال».

يُخاف منه على العيــن، ولا في جرح يخاف منه العنَت، ولا في الهاشــمة، ولا في الْمُنَقِّلَةِ، ولا في الآمَّة، وإِنَّمَا في جميع ذلك الأرش.

ولكنَّه إن شاء أخذ من الْمُوضِحَة قصاصًا، /١٣٩/ ويأخذ بما بقي له من الهاشمة أو منقلة أو آمة أرشًا فله ذلك.

فإذا كان ذلك في القفا فاقتصّ مُوضِحَة، وكان جرحه هاشمًا؛ أخذ بِما بقي له بعيرين ونصف. وإن كان منقّلاً أخذ بما بقي له خمسة أبعرة. وإن كانت آمّة أخذ بما بقي له من الهاشمة خمســة أبعرة. وإن كانت منقلة أخذ عشرة أبعرة. وإن كان الجــرح في الوجــه اقتصّ مُوضِحَة، وأخذ بالهاشــمة عشــرة أبعرة، وبالْمُنَقِّلَةِ عشــرين بعيرًا بعد أن يقتصّ بالْمُوضِحَة. وفي حديث عمر: أنَّ رجلاً كُسِر منه عظم فأتاه يطلب القود فأبى أن يقيده؛ فقال الرجل: هو إذًا كالأرقم.

مسألة: [في الشفة إذا خرمت]

وفي الشفة إذا خرمت فلم تلتئم ثلث دية الشفة.

مسألة: في الأنف

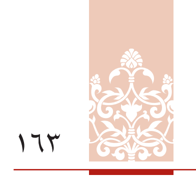
ويقال إذا أصيبت قصبة الأنف فجاف الأنف وبه شــين ولا يجد ريحًا؛ فثمن الدية. وقال ابن محبوب: الله أعلم.

مسألة: في الظفر

والظفر إذا نبت صحيحًا سويّا فنصف بعير، وإن نبت مسودًّا متعرجمًا فبعير.

مسألة: [في متفرّقات]

ومن أُقرع فذهب عقله فالدية كاملة.



ومن ضرب فذهب نكاحه أو عقله أو كلامه أو سمعه أو بصره؛ فلكلِّ شيء من ذلك الدية.

وإذا اقتتل ستّة نفر على ماء فمات أحدهم فشهد ثلاثة على اثنين، وشهد اثنان على ثلاثة؛ فعن ابن محبوب قال: يكون على الثلاثة خمسا الدية، /١٤٠/ وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية. وقيل: الدية على خمسة أخماس، على كلّ واحد منهم الخمس، إلَّا أن يكون أولياء الدم يدّعون دم صاحبهم إلى واحد من الخمسة، أو إلى اثنين منهم؛ فإنَّه يكون دمه على من ادَّعوا إليه إذا شهد عليه شاهدا عدل، ولا يلزم الباقين.

عن عمر قال: لا قصاص في عَظم. وعن ابن عبَّاس قال: لا قصاص في الآمَّة ولا في جائفة ولا منقّلة، ولا عظم يُخاف عليه تلف.

مسألة: [في شراكة العبد والحرّ في القتل، وفي شهادة الصبيان]

وإذا قتَل عبدٌ وحرٌّ رجلاً حرًّا في ثائرة؛ فإنَّ الحرّ يقتل بِهِ ويأخذ أولياؤه العبد، فإن أراد سيّده أن يفديه فيردّ نصف الدية؛ لأنَّ عليه النصف.

وإذا كان صبيّان يلعبون فأصاب بعضهم من بعض جراحة، ولا بيّنة إلَّا قول الغلمان؛ فإنَّهُم تكتب شهادتهم، ويذكرونها كلّ شهر، ويسألون عنها. فإذا بلغوا فإن رؤي منهم صلاح قُبلت شهادتهم على ما حَفظوا، وإن كانوا فسَّاقا لم تقبل شهادتهم، وهي خطأ إذا شهد الغلمان، وعلى العشيرة أرشها.

مسألة: [في بلوغ دية العبد دية الحرّ]

قال أصحاب أبي حنيفة: لا تبلغ ديةُ العبد ديةَ الحرّ ولا تزاد عليه.

وقال الشافعي: بأَنَّه يجوز أن تبلغ به بالغًا ما بلغ.

والدليل عليه ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنَّه قال: «لا يبلغ بدية العبد دية الحرّ»، وهذا لا يعرف اجتهادًا فصار كأنَّه رواه عن النَّبيّ ﷺ.

فإن قال: بأنَّه روي عن غيره بأنَّه يبلغ به؛ قلت: لا؛ لأنَّه يَجوز أن /١٤١/ يكون اجتهادًا، والاجتهاد فيه مدخل.

وقالوا: لا تقطع يد العبد بيد العبد. وقال الشافعي: بأنَّه يجري بينهما القصاص.

مسألة: [العفو في القتل]

إن قال قائل: من أين جازَ العفو في القتل، فلا مال ولا قود؟

قيل: بقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ (المائدة: ٤٥). وفي الرواية عن النَّبيّ ﷺ: «**إنَّ الْعَفْوَ عَنِ الْقِصَاصِ كفَّارَة، ـ أَوْ قَالَ: ـ شَيْئًا يُرَغِّبُ بِهِ فِي الْعَفْوِ عَنْهُ**»[١].

فإن قال: إنَّمَا قال النَّبيّ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فأهله بين خِيرَتَيْن، فإن أَحبّوا فَالقَود، وإن أحبُّوا فالعَقْل**».

قيل له: نعم، فالدية فيما يأخذون من القاتل من القتل والعفو، فالدية والعفو بلا واحد منهما إنَّمَا هو ترك ذلك.

فصل: [في عفو وليّ الدم]

لوليّ الدم أن يعفو عن القود إلى الدية من غير رضى الجاني؛ لقوله عليه السلام: «**فَأهله بين خِيرَتَيْن، إن أحبُّوا قَتلوا، وإن أحبُّوا أَخذوا الدية**»؛ فجعل الخيار في ذلك إلى أولياء الدم بغير رضى الجاني. قال أبو حنيفة: ليس له ذلك إلَّا برضى الجاني.

---

(١) في (ص): «قال: تسارعت فيه»؛ والتصويب من البيهقي، عن الشافعي مرفوعًا بلفظ قريب، كتاب النفقات، ر١٦٤٧٢.



فصل: [الخيار فيمن يصاب بدم أو جرح]

عن [أبي] شـريح الخزاعي[(١)] قال: سـمعتُ رسـول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ (الْخَبْلُ: الْجِرَاحُ) فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: بين أن يعفو، أو يقتل، أو يأخذ العقل [فَـإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ]، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ عَدَا بَعْدُ فَقَتَلَ فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا**»[(٢)].

مسألة: [الصلح في الجراح، وفي العفو والقود]

ولا يَجوز الصلح في جراحة لم تَبرأ، ولا يجوز لأحد الدخول على قوم في مثل /١٤٢/ هذا لقول النَّبِيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا قصاص بِجرح حتَّى يَبرأ**»[(٣)].

وفي الحديث عن النَّبِـيّ ﷺ: «**لأَهلِ القَتيلِ أَن يَنحَجِـزُوا**[(٤)] **الأدنى فالأدنى [وإن كانت امرأة]**»[(٥)]، وذلك أن يقتـل القتيل وله [ورثة] رجال ونسـاء، يقول: فأيُّهم عفا عن دمه من الأقرب فالأقرب من رجل أو امرأة فعفوه جائز.

قوله: «**ينحجِزوا**»، يعنـي: يكفّوا عن القود، وكذلك كلّ من ترك شـيئًا وكفّ عنه فقد انحجز عنه.

---

(١) خويلد بن عمرو بن صخر بن عبدالعزي، أبو شـريح الخزاعي الكعبي (ت٦٨هـ): مشهور بكنيته، واختلفوا في اسـمه؛ فقيل: كعب بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد، والأكثر على: خويلد بن عمرو بن صخر بن عبدالعزي. أسـلم قبل الفتح، وتوفِّـي بالمدينة. انظر: ابن عبدالبر: الاستيعاب، ١٣٥/١(ش).

(٢) رواه أحمد، عن أبي شـريح بلفظ قريب، ر١٥٧٨٠. وابن ماجـه، نحوه، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار...، ر٢٦١٣.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمعناه، ٦٨/٨.

(٤) في (ص): + «القتل أن يتجردوا نسخة أن يتحجزوا». والصواب ما أثبتناه من سنن البيهقي.

(٥) رواه البيهقي في الكبرى عن أبي عبيد مرسلًا بلفظه، ٥٩/٨.

وفي الحديث تقوية لأهل العراق؛ لأنَّهم يقولـون: لكلّ وارث أن يعفو عن الدم من رجل أو امرأة، إذا عفا بعضهم سـقط القـود عن القود، وأخذ الورثة حصصهم من الدية.

وأَمَّا أهل الحجاز فيقولون: إِنَّمَا العفو والقود إلى الأولياء خاصة، وليس للورثة الذين ليسـوا بأولياء من ذلك شـيء؛ يتأوَّلون قول الله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ (الإسراء: ٣٣).

فصل: في الدية والثأر

قالت كبشة[١] أخت عمرو بن معدي كرب:

فـإن أنتمُ لـم تثْـأرُوا واتَّديتم   فَمَشُّـوا بآذَانِ النّعامِ المصلَّمِ[٢]

«اتَّديتم» افتعلتم من الدية، أي أخذتموها. وقولها: «فمشُّوا»؛ أي: امشوا بآذان النعام. المصلَّم: وهو الذي لا أذن له؛ أي: إن قبلتم الدية فكونوا صمّا، فإنَّ الناس لا بد لهم من الحديث بما قلتم، والنعام لا يسمع. قال علقمة:

[فُوه كَشَـقِّ العَصَا لأْيًـا تَـبَيَّنه]   أسَكُّ ما يَسْمَعُ الأصْوَاتَ مَصْلومُ[٣]

و«ما» هاهنا: الذي. وقيل: مَشُّوا: /١٤٣/ أي مِمَّا يمشي من صَلمت أذناه، وقال جابر بن رألان السِّنْبِسِيِّ[٤]:

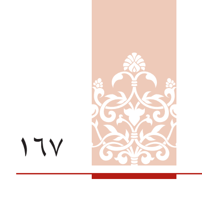
---

(١) كبشة بنت معدي كرب الزبيدي (٢٠هـ): شاعرة صحابية. لها أبيات في الجاهلية ترثي أخًا لها اسـمه عبد الله وتحرض أخاها «عمرو» على الأخذ بثأره. وقيل: أراد عمرو أخذ الدية، فقالت كبشـة تلك الأبيات. أدركت الإسـلام ووفدت على النبي ﷺ مع ابنها معاوية بن حديج، وهي عمة الأشعث بن قيس. انظر: الزركلي: الأعلام، ٢١٨/٥.

(٢) البيت من الطويل، لكبشة الزبيدية. انظر: الفائق، ٣٠٣/٢. الحيوان، ٣٨٢/١(ش).

(٣) البيت من البسيط، لعلقمة بن عبده الفحل في ديوانه، ص٦.

(٤) جابر بنِ رَأْلانَ الطائي السِّنْبِسِـيِّ: شـاعر جاهلي أعرابي. من بنى ثعل بن سـنيس، خرج =



فَأَصبَحتُ قَد حَلَّت يَميني وَأَدرَكَت ... بَنــو ثُعَــلٍ تَبلــي وَراجَعَنــي[١]

يقول: أدركت ثأري وحلّت يميني بأَنَّه كان أقسم لا يشرب النبيذ خمرًا، ولا يمسّ طيبًا، وكذا كانت العرب تفعل إذا قتل لها قتيل تحلف لا تشرب خمرًا، ولا تمس طيبًا ولا نساء ولا لذَّة، ويقال: ذهب دم فلان فرغًا؛ أي: هدرًا باطلاً. قال الشاعر:

فإن تــكُ أذواد أُصِبْــنَ وصبية ... فلن تذهبوا فِرْغًــا بقتل حبال[٢]

حبال: اسم رجل[٣].

فصل: [في الغير والقصاص]

يقال: غارني الرجل يغيرني ويغورني: إذا أعطاك الدية، والاسم: الغيرة، وجمعها: غِير[٤]. ويقال: غرت فلانًا فأنا أغيره، وبعضهم يقول: يغوره إذا تبعته. قال الهذلي:

= ومعه صاحبان له، حتَّى إذا كانوا بظهر الحيرة، وكان للمنذر بن ماء السماء يوم يركب فيه في السنة لا يلقى فيه أحدًا إلَّا قتله، فلقي في ذلك اليوم ابن رألان وصاحبيه، فأخذتهم الخيل بالثوية (موضع بالحيرة) فأتى بهم المنذر، فأقرع بينهم فخلى سبيله وقتل صاحبيه، فلمَّا رآهما جابر يقادان ليقتلا قال: «من عزَّ بزّ» فأرسلت مثلًا. انظر: الضبِّي: أمثال العرب، ر٤٢، ١٢٤/١. ابن عساكر: تاريخ دمشق، ر١٠٦٠، ١٩٨/١١.

(١) البيت من الطويل، ينسب لجابر بن رألان في ديوان الحماسة، ٢٤٢/١. وينسب إِلَى قبيصة بن النصراني الطائي في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٢) البيت من الطويل، لطليحة بن خويلد الأسدي قاله في قتل ابن أخيه حبال بن سلمة بن خويلد. انظر: تهذيب اللغة، اللسان؛ (فرغ، حبل). العباب الزاخر، ٣٥٦/١(ش).

(٣) في (ص): «جبال: اسم جبل»، وهو سهو.

(٤) في (ص): جاء بلفظ: «عازني الرجل يعيزني...» والتصويب من إصلاح المنطق، ١٣٥/١.



ماذا يَغِيــرُ ابنتَيْ رِبْــعٍ عَويلُهُما لا ترقُدانِ ولا بُؤسَى لِمَنْ رقَدا(١)

أي: ماذا ينفعهما. ويقال: ذهب فلان يغير أهله؛ أي: ينفعهم.

ولا قصاص في الجــراح حتَّى تندمل، لا خلاف فــي ذلك. والاندمال: التماثل من المرض والجراح، تقول: دمله الدواء فاندمل، عن النَّبيّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كلّ شَيْءٍ فمَن قَتَلَ فَلْيُحْسِن الْقِتْلَةَ**»(٢).

فصل: [في الطلّ والعلّ والتبل وغيرها من ألفاظ العداوة]

يقال للقتيل إذا لم يقتل بــه ولم تؤخذ منه الدية فذلــك: الطَّل والطِّل: المطل للديات والقصاص وإبطالها(٣)، قال: /١٤٤/

تِلْكُمْ هُرَيْرَةُ لَا تَجِــفُّ دُمُوعُهَا أهــرير ليس أبــوك بالمطلول(٤)

أي: لا ينسى دمه ولا تبطل ديته. ويقال: عقل الميِّت إذا أدي دمه. قال زهير:

فــكلًّا أراهم أصبحــوا يعقلونه علالة ألف بعد ألــف مصتّم(٥)

«يعقلونه»: يؤدُّونه من العقل وهي الدية، والعِلالة: الشــيء بعد الشيء، وهو من العلِّ والنهــل، والمصتّم: الكامل التامّ. ويقــال: عند بني فلان تِبل وطائلة وذحل ووتر ووغم ودعث كلّه واحد.

---

(١) البيت من البســيط، لعبد مناف بن ربع الهذلي. انظر: العين، الصحــاح في اللغة، (غير). المعري: رسالة الصاهل والشاحج، ٩٤/١(ش).

(٢) رواه مسلم عن شداد بن أوس بلفظ قريب، فِي الصيد والذبائح، ر٥١٦٧. وأبو داود نحوه، فِي الضحايا، ر٢٨١٧. والترمذي، مثله، فِي الديات، ر١٤٧٠.

(٣) في (ص): «والطل للديات.... ومطلها»؛ والتصويب من: العين، والمحيط في اللغة؛ (طل).

(٤) البيت من الكامل، ينســب للطرماح في أســاس البلاغة، (طلل). شــرح ديوان الحماسة، ٣٠٣/١(ش).

(٥) البيت من الطويل، لزهير في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

وقال في التَّبْل:

وفي الحيّ أوطاب لنا وتبول[١]

والتُّـبُول: جمع تَبْل، وقال:

ولقد تركــت أبا ذؤيــب هائمًا ولقد تبلــن كُثَـيّــرًا وجميلا[٢]

وأصل التَّبل: التِّرَة، يقال: تَبلِي عند فلان.

وقال في الذَّحل:

قــوم إذا مــا ركبــوا الخيــولا حسبت جنا يطلب الذحولا[٣]

والذحول: جمع ذحل.

وقال في الوتر:

وَاللهِ! لَــوْ بِــكَ لــم أدَعْ أحَدًا إلّا قَـتَـلْــتُ لَفَاتَنــي الوِتْـرُ[٤]

وقال في الوغم:

دينًــا تــدول فــي بنــي أســد وغــم لخالــد أكبــر الوغــم[٥]

وثأر وضغينة وحقد وحسكة ووصب ودمرة وغلّ.

يقـال للرجـل إذا قتـل رجـلاً: هــــو في إزاره، وهــو عَلِق به إزاره.
قال:

---

(١) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.
(٢) البيت من الكامل، لِمروان بن أبي حفصة في ديوانه، ص٦٧.
(٣) البيت من الرجز، لم نجد من نسبه، وإِنَّمَا جاء عن امرأة بالبادية على راحلة لها تطوف حول قبر وهي تقوله مع أبيات أخرى. انظر: أمالي القالي، ص١٩. مصارع العشاق، ص٧١(ش).
(٤) البيت من أحذ الكامل، لأبي الأسود الدؤلي في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.
(٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

تبرَّأ من دمِ القتيل وبزِّه　　وقد علقتْ دم القتيل إزارُها[١]

ورواه أبو عمرو: «وبزُّه» بالرفع يريد إزارها وقد علقت دم القتيل.
/١٤٥/

[مسألة: القصاص في الجراحات]

عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**الجراحاتُ سَوَاء**»[٢] يعني: أَنَّها متساوية في القصاص، وأَنَّه لا يقتصّ مجروح [إِلَّا] من جارحه الجاني عليه، ولا يؤخذ منه إِلَّا بمثل جراحته سواء؛ فذلك البواء. وقالت ليلى الأخيلية في مقتل توبة بن الحميّر شعرًا:

فإن تَكُنِ القتلى بَواءً فإنّكم　　فتًى ما قتلتم آلَ عَوْفِ بنِ عامرِ[٣]

ويقال: قد باء فلان بفلان: إذا قتل به وهو يبوء به وأنشد [الأحمر]:

فقُلْتُ له: بُؤْ بامْرِئٍ لَسْتَ مِثْلَهُ　　وإنْ كُنْتَ قُنْعانًا لِمَنْ يَطْلُبُ الدّما[٤]

مسألة: [لا يقتصُّ لليمين بالشمال ولا العكس]

ولا تُقطع يَمين بشمال ولا شمال بيمين إذا عدمت، ولا العين اليمين بالعين الشمال، ولا العين الشمال بالعين اليمين، وكذلك الأصابع والرجلان وفيه الدية.

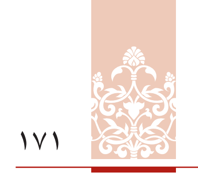
---

(١) البيت من الطويل، لأبي ذؤيب الهذلي. انظر: ابن قتيبة: غريب الحديث، ٢٤/٢. كتاب الصناعتين، ١٠٧/١(ش). تهذيب اللغة، المقاييس، اللسان؛ (أزر، علق، رزه).

(٢) رواه البيهقي، عن زيد بن ثابت موقوفًا بلفظ: «جِرَاحَاتُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ إِلَى الثُّلُثِ فَمَا زَادَ فَعَلَى النِّصْفِ»، كتاب الديات، ر١٦٧٤٤.

(٣) البيت من الطويل، لليلى الأخيلية. انظر: جمهرة اللغة، (بوأ). التعازي والمراثي، ١٩/١(ش).

(٤) البيت من الطويل، للمهلهل بن ربيعة في ديوانه، ص٤٥. وتصويبات النصّ من: غريب الحديث لابن سلَّام، ٢٥١/٢.



مسألة: [الصلح في الجراحات ما لم تبرأ، والدخول فيها]

ولا يجوز الصلح في جراحة لم تبرأ، ولا يجوز لأحد الدخول بين قوم في مثل ذلك؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**لا قصاص لجرح حتَّى يبرأ**».

وإذا دخل القوم في جراحة بينهم حتَّى اقتصَّ بعضهم من بعض بعد قياس جراحتهم فهو على ولايته؛ لأنَّ هذا حقوق للعباد. وقد قيل: عن منير: إنَّه كان يعطي القصاص، والله أعلم، ولا يرى هذا مثل الحدود في القتل، وغيره من الحدود التي لا تقوم إلَّا بالأئمَّة. وقد بلغنا عن عمر أنَّه قال: لا تُقتل نفسٌ دوني.

فصل: [في معنى طُلَّ وشَاط وغيرها]

يقال: طُلَّ دم فلان: إذا بطل فلم يثأر به، والطاءُ مضمومة /١٤٦/ قال:

فما لبثنا في معرك الحرب ساعة فطلّ لعمري في الوغى دمواهما[1]

وقال آخر:

تلكم هريرة لا تَجفّ دموعها أهرير ليس أبوك بالمطلول

وكذلك: شاط دمه: إذا أهدر فلم يقدر على ثأره. قال الأعشى:

قد نطعُن العيرَ في مكنونِ فائله وقد يَشِيطُ على أرماحنا البَطلُ[2]

العير: حمار الوحش الأهلي، والجمع: أعيار، والعيوراء ممدود: الجماعة منه، ومكنون الفايل: الدم الذي في العرق، والفايل: عرق في الفخذ عليه أكثر لَحم الفخذ، وهو النساء في الساق.

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) البيت من البسيط، للأعشى في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. الجاحظ: الحيوان، ١/٢٨٨(ش).

والمعنى: إذا بصرنا بالطعن نضع أرماحنا حيث نشاء وقوله: «يشيط على أرماحنا البطل»؛ أي يذهب دمه هدرًا فلا يقدر علينا في طلب ثأره لعزِّنا ومنعتنا. قال الشاعر:

سعاةٌ على أفناء بكر بن وائلٍ وتبل أقاصي قومهم لهم تبل
إذا طلبوا ذحلًا فلا الذحل فائتٌ وإن ظلموا أكفاءهم بطل الذحل(١)

قال الكسائي: يقال: ذهب دمه خِضْرًا مِضْرًا(٢)، وذهب بِطْرًا: إذا ذهب باطلًا(٣)، وذهب دمه فِرغًا: أي هدرًا باطلًا، قال:

فإن تكُ أذواد أُخذن ونسوة فلن تذهبوا فِرْغًا بقتل حبال

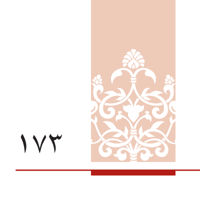
حبال: اسم رجل. في مثل للعرب: «أهل القتيل يلونه». قال أبو عبيد: يعني: أَنَّهم أشدّ بأمره وعناية من غيرهم. قال حمزة بن بيض:

عليك زرارة أو حاجبًا فأهل القتيل يلون القتيلا(٤)

فصل: [الإسراف في القتل، وفي القصاص، وحقّ العفو]

/١٤٧/ قال قتادة: الإسراف في القتل لا يقتل إلَّا بما قتل به حميمه. وقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا...﴾ (الإسراء: ٣٣)(٥) الآية، قال: السلطان: القود، وهي مدنية؛ لأنَّ القود بالمدينة. والإسراف في القتل: أن يقتل غير قاتل حميمه، ﴿إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ في الآخرة. كان المشركون

(١) البيت من الطويل، لخلف بن خليفة الأقطع (١٢٥هـ) في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.
(٢) أو: خَضِرًا مَضِرًا.
(٣) في (ص): بطل؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: تهذيب اللغة، (خضر، بطر).
(٤) البيت من المتقارب لحمزة بن بيض الحنفي. انظر: النيسابوري: مجمع الأمثال، ٤٠/١. الزمخشري: المستقصى في أمثال العرب، ٤٤٣/١.
(٥) وتمامها: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾.



من أهـل مكَّة يقتلون أصحـاب النَّبِـيّ ﷺ، فقال الله تعالى: مـن قتلكم من المشركين فلا يَحملّنكم قتله إيَّاكم أن تقتلوا له أبًا أو ابنًا أو أخًا أو واحدًا من عشيرته، وإن كانوا مشركين، ولكن اقتلُوا قاتِلَكم إن عرفتموه، وكان هذا أوَّل ما نزل من القرآن والنَّبِيّ عليه السلام بمكَّة.

أبو مُحمَّد رحمه الله: أجمعت الأمَّة أنَّه لا قصاص في العظام، وأنَّ الدية فيها، وكذلك كلّ جرح لا يتوصَّل إلى معرفته.

ابن محبـوب رحمه الله: ومن قتل وله بنـون وإخوة؛ فالدم لبنيـه إن كانوا ذكورًا. وإن كانـوا إناثًا صغارًا، وأقرَّ القاتل بقتـل أبيهم، فلا يُحبس، ولكن يُنجّم عليه بالدية، ثُمَّ ينتظر بلوغ أولاده، وإن بلغوا خيّروا، فإن اختاروا قتله قتلوه، وإن اختاروا الدية حسب على ما مضى من النجوم، وأدّى إليهم. فإن كان له عصبة فأرادوا قتله قبل بلوغ أولاده كان لهم ذلك. فإن بلغ أولاده من بعد أن قتله العصبة وطلبوا دم أبيهم فليس لهم ذلك.

وإن كان أولاده ذكورًا وإناثًا وهم بالغـون، فعفا الإناث أو أخذن الدية، /١٤٨/ واختار الذكور القـود؛ فالدم للذكور، ولا يلتفـت إلى عفو الإناث ولا إلى أخذهنَّ الدية. وإن اختار أحد من الذكور الدية والباقون القود فليس له إلَّا الدية.

فصل: في تفسير الغيلة

في حديث عمر رضي الله عنه: الغيلة: أن يُقتل الإنسـان اختداعًا. وهو الذي يقول فيه أهل الحجاز: إِنَّهُ ليس للوليّ أن يعفو عنه. يرون القتل عليه في كلّ حال في الغيلة خاصة، وأمَّا أهل العراق فالغيلة عندهم وغيرها سـواء، إن شـاء الوليّ عفا وإن شاء قتل، فهذا تفسير الغيلة.



فصل: في القصاص

نزلت هذه الآيــة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾؛ أي: فُرض عليكـــم، الآية[١]، فجعلت القتلى سواء ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ فقبل الدية ولـــم يقتصّ منه، قال الله تعالى: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أن يقبل فيه ميســـوره، وينظره فيما عســـر عليه، وأمر الطالب أن يتبع قبول الدية بالمعروف يرفق بصاحبه، [﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾] وأمر المطلوب أن يؤدِّي إليه بإحسان، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ يقول: تخفيف من القتل إذا قبل منـــه الأرش ونعمة، ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (البقرة: ١٧٨). والاعتداء: أن يقتل صاحبه بعدما قبل منه الدية فيقتل به.

الحســـن: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَا أُعَافِي رَجُلًا قَتَلَ بَعْـدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ**»[٢] أن أقتله؛ فذلك العذاب الأليم في عاجل الدنيا، يقول: /١٤٩/ الوجيع.

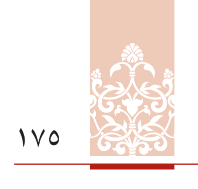
وقوله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ يقول: بقاء ومعاش ﴿يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقـــرة: ١٧٩) القتل. وكان أهل الجاهلية لا يقتلون الشـــريف بالوضيع، وكان الشـــريف يقتل الوضيع ولا يخاف أن يقـــاد به، فلمَّا أنزل الله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ وأنزل فـــي التوراة: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (المائـــدة: ٤٥) امتنع الشريف أن يقتل الوضيع مخافة أن يقتل به، فكان لهم في ذلك حياة وصلاح وبقاء ومعاش لا يقتل بعضهم بعضًا.

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ يريد أنَّ سافك الدم

---

(١) الآية: ١٧٨ من سورة البقرة؛ وتمامها: ﴿فِى ٱلْقَتْلَى﴾، ثم تتبعها الآية التي تليها.

(٢) رواه البيهقي، عن الحسن مرســـلًا بلفظه، في كتاب النفقات، ر١٦٤٦٩. وقال: هَذَا مُنْقَطِعٌ وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا.



إذ أُقيد يزع من كان يهمّ بالقتل، وكان فــي القصاص حياة وهو قتل، فأخذه الشاعر فقال:

أَبْلِـغْ أَبا مالـكٍ عنّـي مُغَلْغَلةٍ وَفِي الْعِقَابِ حَيَـاةٌ بَيْنَ أَقْوَام[1]

يريد أَنَّهم إذا تعاقبوا أصلح ما بينهم العقاب، فكفّوا عن القتل، وأخذه المتمثّلون فقالـوا: «بعض القتل إحيـاء للجميع»، وقـال: «القتل أنفى[2] للقتل».

مسألة: [في متفرّقات]

قال أبو زيـاد: فيمن قتل وله بنون بُلّغ وغير بُلّغ، فـأراد البلّغ أن يقتلوا قاتل أبيهم، أو يأخذوا الدية ولا ينتظرون بلوغ الصغار فلهم ذلك. قال: وهذا لا اختلاف فيه.

ومختلف فيمن أحرق برجل عمدًا؛ فقـال قوم: عليه القود يحرق بالنار. وقال قوم: يقتل بالسيف، وبه يقول أبو معاوية.

وأَمَّا إن أحرق ولم يعلم أنَّ في /١٥٠/ الدار أحدًا؛ فعليه الدية ولا قود عليه، وعليه غرم ما أتلف على قول. وقول: لا غرم عليه، وعليه القطع.

أبو معاوية: وإذا قتل رجل رجلاً لا وليّ له من عصبة ولا رحم؛ فالإمام أولى بدمه إن شاء قتل وإن شـاء أخذ الدية، فإن كان له جنس فليدفع ديته إلى جنسـه، وإن لم يكن له جنس يضع الدية في بيـت المال، فإن جاء له وليّ وصحّ أَنَّه وليُّه دفع إليه ديته من بيت المال.

---

(١) البيت من الوافر، لم نجد من نسبه. انظر: السمرقندي: التفسير، ١/١٤٥. اللسان؛ (غلل).

(٢) في (ص): أقل؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من كتب اللغة والأمثال.

وإن قال الوليّ: قد عفوت عن القاتل ولا آخذ منه قصاصًا ولا دية؛ فعلى الإمام أن يردَّ الدية على القاتل الذي أخذها منه.

وإذا قتل بامرأة وليّها من الرجال على أن يردَّ على ورثة الرجل بقيَّة ديته فوجد مال الرجل قد اجتاحه دين، فإنَّ الدية تحاصص الديَّان، وهي على وليّ المرأة إذا كان هو الوارث.

ومن جرح بعض أهله أو أجنبيًا، ثُمَّ مات المجروح ولم يستحلّه من شيء؛ فإنَّه يؤدِّي أرش ذلك إلى ورثة الهالك. وما أثَّر في البدن من الضرب فعشرة دراهم، وإن لم يؤثر فخمسة دراهم، وإن كان في الوجه ضوعفت.

وقال أبو عبد الله: في الحمار والجمل والفرس الأكول إذا استعاره رجل من ربِّه ليركبه إلى موضع، أو اكتراه فأعاره إيَّاه أو أكراه ولم يُعلمه أَنَّه أكول فأكله؛ أَنَّه يضمن[١].

(١) هذه المسألة متعلّقة بالباب (١١) الآتي في أحداث الدواب، والأصل فيها أن تنقل إليه، والله أعلم.



كتاب
الدوابّ ومضارّها



باب ١١ في أحداث الدوابّ

/١٥١/ ومن كان له جمل أكول فأدخله السوق، أو جعله في طريق الناس؛ فإنَّه يضمن حتَّى يحصره في داره.

وكان أبو عبيدة: يرى أَنَّه ليس على القائد للدابَّة ما أصابت برجلها، ولا على الراكب.

ومن طرق رجله أفعى أو عقرب أو دويبة فنتر رجله فسقطت على رجل ولدغته فمات؛ فديته على عاقلة هذا الذي نترها، وهو من الخطأ، ولا يرثه إن كان من ورثته؛ لأنَّ هذا من فعل يده لم يرثه.

ومن جمحت دابَّته فقتلت رجلاً فإن كان بمقدمها فالدية على عاقلته، وإن كان بمؤخّرها فليس عليه.

ومن كفخ[١] دابَّته فضربت برجلها، فإن رجعت ضمن صاحبها ما أصابت، وإن أصابت دابَّة عليها حمل إنسان فأضرَّت به ضمن صاحب الدابَّة. وإن كانت دابَّة تعرف أَنَّها تضرب أو تعضّ فأخرجها ربُّها من داره فأضرَّت بأحد فهو ضامن لذلك. وإن أصابت أحدًا في داره لم يضمن. وإن انفلتت منه من الرباط فعدا على أثرها فأصابت أحدًا؛ فإنَّه يضمن بغرم، إلَّا أن يكون بينه وبين الدابَّة الناس وهو لا يتبعها ولا يضربها.

---

(١) كَفَخه كَفْخًا: إذا ضربه على رأسه خاصة. انظر: المحيط، التهذيب، اللسان؛ (كفخ).

وكلّ مـن كانت له دابَّـة قد عرفت بـالأكل، مثل: الكلـب العقور، والجمل الأكول؛ فإذا لم يحبسـه وأصاب أحدًا في غير حبسه فهو ضامن لِما أصاب. وإن ربطـه بمثل ما يربط به مثله فقطع ذلك فأصاب أحدًا لم يضمن. وإن ربطه /١٥٢/ بِما لا يمسكه ولا يربط به مثله فقطع وأصاب ضمن.

ومن أرسل كلبه على رجل فعقره متعمّدًا فمات؛ فما نبرئه من القصاص، والله أعلم.

ومن ضـرب دابَّته ضربة فركضـت فأصابت رجلاً فقتلتـه؛ فإن أصابته برجلها فلا دية عليه، وإن أصابته برأسها أو بمقدمها فعليه الدية.

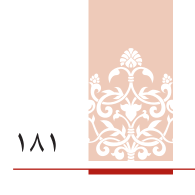
ومن دخل دار قوم بإذنهم أو بغير إذنهم فنطحه ثورهم فقتله؛ فلا يلزمهم دية.

وإذا سار الرجل إلى دابَّته فنخسها رجل وضربها فنفحت[1] رجلًا وقتلته؛ فإنَّ ذلك على الناخس دون الراكب. وقد ذكر ذلك عن عمر وابن مسـعود، والله أعلم. ولو نفحت الناخس فقتله؛ كان دمه هدرًا.

وروي عن شريح أنَّه قال: لا يضمن الراكب إذا عاقبت. قيل: وما عاقبت؟ قال: إذا ضربها فضربته.

ولـو ألقت صاحبها الذي عليها من تلك النخسـة فقتـل؛ كان الناخس ضامنًا لدمه على عاقلته، ولا كفَّارَة عليه.

(١) نفحَت: أي ضربت برجلها، وقال الثعالبي: في الضرب المنسـوب إلـى الدوابّ: نفحَت الدابة بيديها، رمحت برجليها، نطحت برأسـها، صدمت بصدرها، خطرت بذنبها». انظر: فقه اللغة، ص ٤٤(ش).



ولو وثبت من نَخسه على رجل فقتلته، أو وطئت رجلاً فقتلته؛ كان على الناخس دون الراكب، والواقفة والتي تسير في ذلك سواء.

ولو نخسها بأمر الراكب كان بمنزلة فعل الراكب إن نفحت وهي تسير، وكان نفحها بنخسه؛ كان عليه الضمان في قول أبي عبيدة، والله أعلم. وقال بعضهم: لا ضمان عليه؛ لأنَّه ينخس دابَّته، وقول أبي عبيدة أحبّ إلينا.

ولو وطئت رجلاً في مسيرها وقد نخسها هذا بأمر الراكب؛ /١٥٣/ كان عليهما جميعًا إذا كانت في فورها الذي نخسها فيه؛ لأنَّهما الآن فيما بين راكب وسائق.

وروي عن عليّ: أَنَّه إذا قال صاحب الدابَّة: «الطريق» فأسمع؛ فلا ضمان عليه.

فإن سارت بباعها وتركها في السياق فوطئت إنسانًا؛ فهي على الراكب دون الناخس، إلَّا أن يكون الذي أصابته في فورها من نخسه لها.

وإذا نخس الرجل دابَّة ولها سائق بغير إذن السائق فنفحت رجلاً فقتلته؛ فالناخس ضامن. وكذلك لو كان لها قائد، والضمان على الناخس دونهما.

وإن كان أحدهما أمرهما بذلك؛ فهما ضامنان لِما أحدثت النخسة في قول أبي عبيدة. وقال بعضهم: النفحة جُبَار، والله أعلم.

وإذا قاد الرجل دابَّة فنخسها رجل آخر فانفلتت من يد القائد، ثُمَّ أصابت من فورها ذلك؛ فما أصابت فهو على الناخس.

وإذا نَخس رجل دابَّة عليها رجل راكب فوثبت به وألقت الراكب؛ فالناخس ضامن. وإن جمحت فلم تطأه حتَّى وطئت إنسانًا؛ فالناخس ضامن لِما وطئت في فورها ذلك. ألا ترى أَنَّه يضمن ما أصاب الراكب، وكذلك يضمن ما أصابت الدابَّة.

وإن كان الناخس عبدًا؛ فما أصابت فهو في رقبته يدفعه مولاه أو يفديه. وإن كان الناخس صبيًّا حرًّا فهو والرجل في ذلك سواء.

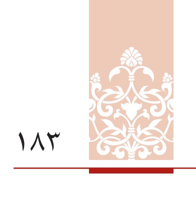
وإذا مرَّت الدابَّة بشيء قد /١٥٤/ نصب في الطريق فنخسها ذلك فنفحت فقتلت؛ فهو على من نصب ذلك في الطريق فيما لا يملك، وانظر فيها.

وإذا كان الرجل يسير وأمر عبدًا لغيره أن ينخس دابَّته به؛ فنفحته فلا ضمان عليهما إذا كانت أصابته بما أحدث عليها من النخسة في قول أبي عبيدة.

وإن أصابت من فورها الذي نخسها فيه إنسانًا فقتلت؛ فعلى عاقلة الراكب نصف الدية، وفي عنق العبد نصف الدية يدفعه مولاه أو يفديه. فإن دفعه فلا يجرّ العبد على مولاه أكثر من رقبته، ويرجع بقيمة عبده على الذي أمره، وانظر في رجعة المولى على الآخر. وكذلك لو أمره بالسياق أو بقياد الدابة.

وإن كان الراكب عبدًا فأمر هذا العبد عبدًا آخر فساق دابَّته فوطئت إنسانًا فمات؛ فالدية في أعناقهما نصفان، يدفعان بها أو يفديان، ولا شيء على الراكب مِمَّا أمر به إن كان محجورًا عليه، حتَّى يرجع فيكون عليه قيمة هذا العبد الذي أمره بالسياق. وإن كان بأجر فهو على عنقه وهو عبد. وكذلك إن كان مكاتبًا فهو دين عليه في عنقه ويسعى فيه.

وإذا قاد الرجل قطارًا في طريق المسلمين، فما وطئ القطار أوَّلاً أو آخرًا بيد أو رجل، أو كدم بعض الإبل إنسانًا فمات؛ فالقائد ضامن ولا كفَّارَة عليه. وإن كان عليه سائق آخر؛ فالضمان عليهما جميعًا، ولا كفَّارَة عليهما من قبل أنّ الدابَّة هي التي قتلته. وإن كان /١٥٥/ معهما سائق للإبل في



وسط القطار فما أصاب من خلف هذا السائق فهو على الأوَّل والآخر نصفان، ولا شيء على الأوسط فيما أرى، والله أعلم؛ لأنَّه ليس بسائق لِما خلفه، ولا قائد لِما قدّامه. فإن أصاب ما بين يديه شيئًا فهو عليهم أثلاثًا؛ لأنَّه لِما بين يديه سائق. فإن كان يكون أحيانًا وسطًا، وأحيانًا يتقدَّم، وأحيانًا يتأخَّر وهو يسوقها في ذلك؛ فهو بمنزلة الآخر، ولا شيء عليه في نفحة الرجل.

ولو أنَّ رجلاً كان راكبًا على بعير وسط القطار، ولا يسوق منها شيئًا؛ فلا يضمن منها شيئًا مِمَّا تصيب الإبل بين يديه.

وإذا أتى رجل ببعير فربطه إلى القطار والقائد لا يعلم، ولا سائق معها؛ فإذا أصاب ذلك البعير شيئًا ضمن القائد، ويرجع على الذي ربط بالضمان. ولو سقط شيء مِمَّا يحمل على الإبل على إنسان، أو سقط في طريق فعثر به إنسان فمات؛ كان الضمان في ذلك على الذي يقود الإبل فيما أرى. وإن كان معه سائق آخر فعليهما جميعًا، وانظر فيما سقط في الطريق فإنِّي إِنَّمَا قلت فيه برأيي، الله أعلم.

وإذا سار الرجل على دابَّة في الطريق فعثرت بحجر وضعه رجل، أو بدكَّان بناه، أو زلقت في ماء صبّه فوقعت فقتلت؛ فالضمان ـ فيما أرى ـ على الذي وضع الحجر وبنى الدكان وصبّ الماء في الطريق، ولا ضمان على الراكب، وهو هاهنا /١٥٦/ بِمنزلة المدفوع إليه. وكذلك الوضوء وانظر فيها.

وإذا سار الرجل على دابَّة في ملكه فوطئت إنسانًا بيد أو رجل فقتلته؛ فالدية عليه في ذلك ـ فيما أرى ـ ولا كفَّارَة، والله أعلم. وانظر فيها فإنَّه إِنَّمَا ساق وقاد في ملكه، وأمَّا إذا أوقفها في ملكه ثُمَّ أصابت هي إنسانًا فقتلته؛

فلا ضمان عليه ولا فيما كدمت وهي في ملكه، إن كان الداخل في ملكه من أهله، أو غريبًا دخل بإذن أو بغير إذن فهو سواء.

وإذا وقفت دابَّة في الطريق مربوطة أو [غير] مربوطة، فما أصابت بيد أو رجل أو صدمت، أو أيّ ذلك؛ فهو ضامن، والنفحة والخبطة سواء.

وإن سارت عن ذلك المكان الذي وقفها فيه؛ فلا ضمان عليه فيما أصابت؛ لأنَّها قد تغيّرت عن حالها وصارت بمنزلة الْمُنَقَّلَةِ، وإن كانت مربوطة فجالت في رباطها من غير أن يَحملها أحد؛ فما أصابت فهو على الذي ربطها، ولا يبطل عنه الضمان، تغيّرها عن حالها بعد أن يكون الرباط على حاله. وكذلك كلّ بهيمة من سبع أو غيره وقفت على الطريق. وكذلك ما طرح رجل منها على الطريق؛ فهو ضامن لِما أصابت، حتَّى تغيّر عن حالها.

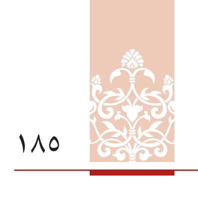
وكذلك لو طرح بعض الهوام على رجل فأعنته ذلك؛ فهو ضامن.

ومن اشترى شاة فأفلتت منه، فمرّت على العطَّارين فكسرت قواريرهم، وأهرقت أدهانهم؛ فلا شيء عليه إلَّا أن يكون خلفها /١٥٧/ من يذعرها.

وإن كان جمل أو ثور أو فرس أو حمار أكل رجلاً أو خبطه أو ركضه؛ فأمَّا المركوب فما أصابه بمقدمه أو بصدره أو يده؛ فراكبه أو قائده وسائقه ضامن لِما أصاب.

وكذلك الثور قائده وسائقه إذا نطح أو غشي إنسانًا فعقر؛ ضمن.

وما أصابت الدوابّ بمؤخّرها فلا ضمان على أحد. وإن أصاب شيئًا منها وهو منطلق وجده أحد بأكل أو غيره فلا ضمان على أهله، إلَّا أن يعلم أنَّ الفرس والجمل والحمار قد عرف بالأكل قبل ذلك، فأطلقه صاحبه؛ فإنَّه



يضمن ما أصاب بفمه. وإن علم أَنَّه يركض قبل ذلك ضمن. وإن عرف بالنطاح قبل ذلك فأطلقه ضمن. وإن انطلق من وثاقه وقد ربطه بما يربط به مثله فلا يضمن ما أصاب إن كان معروفًا بذلك. وكذلك الكلب العقور إذا عرف بذلك [و]لم يوثقه صاحبه ضمن، إلَّا أن يكون في حِمى صاحبه فيدخل داخل فعقره فلا ضمان.

وكذلك جميع الدوابّ من دخل عليها في منزل صاحبها أو بستانه فأصابه لم يضمن، وعلى صاحبها إذا عرفت بذلك أن يحفظها عن الناس. فإن كان شيء من هذه الدوابّ من الخيل والجمال والبقر قد عُرف بقتل الدوابّ أو بعقرها فأطلقها؛ فإنَّه يضمن ما قتلت أو عقرت. وقيل: لا ضمان عليه حتَّى يتقدَّم على صاحبها، والله أعلم. /١٥٨/

مسألة: [في جُرْح العَجمَاءِ وإحداثها]

روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**[جُرْحُ] الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ**»[(١)]، العجماء: البهيمة التي لا تتكلَّم، هكذا وجدت عن أبي عبيدة القاسم بن سلَّام[(٢)]؛ فظاهر الخبر يَدُلّ على إنَّه لا يجب بفعلها ضمان على ربِّها؛ لأنَّ معنى الْجُبَار: هدر.

وروي من طريق آخر عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ**»؛ أي: لا ضمان فيه، والله أعلم.

(١) رواه الربيع، عن أبي سعيد بلفظه وزيادة، كتاب الزكاة والصدقة، باب (٥٥) في النصاب، ر٣٣٤. والبخاري، عن أبي هريرة نحوه، باب من حفر بئرًا في ملكه لم يضمن، ر٢٢٢٨، ٨٣٠/٢. ومسلم، نحوه، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، ر١٧١٠، ١٣٣٤/٣.

(٢) انظر: غريب الحديث، ٢٨١/١.

وفي حديث: «**[جُرْحُ] الْعَجْمَاءِ جُبَـارٌ، والمعدن جُبَار**»، والجُبَار من الأرش: ما يهدر، والأرش: الدية. وجُبَار: اسم يوم الثلاثاء في الجاهلية الجهلاء. ورواية: «**النخلة جُبَار، والبئر جُبَـار، والحائط جُبَار، والكلب العقور جُبَـار**»؛ يعني: أَنَّه لا قيمة لـه، وإِنَّمَا يكون جـرح العجماء جُبَـارًا إذا كانت منقلّـة ليس لها قائد ولا سـائق، ولا عليها راكب؛ فإذا كان معها واحد من هؤلاء الثلاثة فهم ضُمَّان؛ لأنَّ الجناية حينئذ ليست للعجماء، وإِنَّمَا هي جناية صاحبها الذي أوطأها الناس.

ومن أذن لرجل بدخول بيته فدخل فعقره كلبه، وكان الكلب عقورًا فلم يعرّفه؛ فعليه الضمان. وكذلك إن ركضته دابَّته فمات أو عقره كلبه؛ فعليه إذا لم يعرّفه أنَّ كلبه عقور، أو دابَّته تركض، أو كانت الدابَّة علَى طريق مربوطة، وكان عارفًا بفعلها ولم يعرفه؛ فإن عرفه فلم يحذر، أو سلك في غير الطريق التي يسلك فيها إلى المنزل؛ فلا شيء عليه.

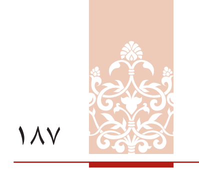
ومن ضرب /١٥٩/ دابَّة فنفرت فرمت براكبها أو جرح؛ فقيل: إِنَّهُ يلزمه أرش ذلك الجرح إذا نخسها أو ضربها أو أذعرها فصرعته لزمه.

ومن كان له كلب يعرف بأكل الغنم وعقر البشـر ومـولاه يعلم ذلك؛ فقدم عليه فيه فأطلقه؛ فما أصاب من بشريّ أو شاة لزمه الضمان، ولا يلزمه قبل التقدمـة. وقيل: إذا عرفـت الدابَّة بذلـك فأطلقهـا كان على صاحبها الضمان، ولو لم يتقدّم على صاحبها، والله أعلم.

ومن مرَّ في السوق راكبًا أو ماشيًا؛ فما أوطأ بدابَّته أو وطئ فهو ضامن.

مسألة: [في جُبَار العجماء والبئر والمعدن]

وروي عن النَّبِـيّ ﷺ أنَّه قال: «**[جُـرْحُ] الْعَجْمَاءِ جُبَـارٌ، والبئر جُبَارٌ**»؛ فظاهر هذا الخبر يُخبر على أَنَّه لا يجب بفعلها ضمان على ربِّها؛ لأنَّ معنى



جُبَار: الهدر. وروي من طريــق آخر عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال: «**فعل العجماء جُبَار**»[(١)] أي: هدر لا ضمان فيه، والله أعلم.

وروي نحو ذلك عن عليّ بن أبي طالب وعبد الله ـ أظنّه ابن مســعود ـ وشريح وغيرهم.

وقد ذهب قوم إلى معنى قول النَّبِيّ ﷺ إنَّ «**البئر جُبَار**»: يســتأجر عليها صاحبها. وقال قوم: في البئر تكون في ملك الإنســان، فيسقط فيها إنسان أو دابّة؛ فلا ضمان على صاحبها؛ لأنّهــا في ملكه. وقال قوم: هي البئر القديمة لا يعلم لها حافر ولا مالك، فيقع فيها إنســان /١٦٠/ أو دابّة؛ فذلك هدر، بِمنزلة الرجل يوجد قتيلاً في فــلاة من الأرض لا يدري من قتله، فلا يؤخذ له دية ولا قسامة، ويكون دمه هدرًا.

وقولــه عَلَيْهِ السَّلَامُ : «**والمعدن جُبَار**» هــي: المعادن التي يســتخرج منها الذهب والفضَّة أو غيرهما مــن الجواهر، فيجيء قــوم يحفرون بأجــر فتنهار عليهم فتقتلهم، فتكون دماؤهم هدرًا؛ لأنَّهم عملوا بأجر، وهكذا من عمل بأجر، وهو أصل لكلّ عامل بأجر؛ فلا ضمان على من استعمله، إلَّا أَنَّهم إذا كانوا جماعة ضمن بعضهم لبعض، وتفسير ذلك يأتي في موضع غير هذا إن شاء الله.

ومن كان له جمل أو فرس أو حمار أكول فاستعاره منه رجل ليركبه إلى موضع، فأعاره ولم يعلمه بأكله فأكله؛ فإنَّه يضمنه. وســواء ذلك استعاره أو استأجره.

والدوابّ إذا قتل بعضها بعضًا؛ فلا غرم فيها على أصحابها.

ومن أطلق كلبًا عقورًا على رجل وأشلَاه[(٢)]؛ ضمن بإجماع.

---

(١) سبق تخريجه في حديث: «جرح العجماء...».

(٢) أَشْــلَيْت الكَلْبَ على الصَّيدِ: إذا دَعَوْته فأَرْسَــلْته على الصَّيْد. وثبَتَ صحَّة أَشْلَيْت الكَلْبَ =

مسألة: [في أحداث وجراحات الدوابّ]

وإذا قيّد رجل دابّته حيث لا يرى زراعة، ولم يتعمّد لإرسالها على مضرّة أحد؛ لم يضمن.

ومن أخبره واحد أنَّ دابّته أكلت زراعة لأحد فصدّقه ضمن، وإن لم يصدّقه لم يضمن.

قال الشافعي: ما تتلفه البهائم من الزروع ليلاً مضمون على مالكها؛ واحتجَّ بما روي: أنَّ ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطًا لقوم فأفسدته، فرفع ذلك إلى النَّبِيّ ﷺ ؛ /١٦١/ «**فقضى على أهل الأموال حفظها نهارًا، وعلى أهل المواشي حفظها ليلاً**»[١]؛ ففرّق ﷺ بين الليل والنهار في الحفظ.

وروي في هذا الخبر أنَّه قال ؊ : «**وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فهو ضمان عَلَى أَهْلِهَا**»[٢] يعني: مضمونًا عليهم. وفي رواية أخرى: «**أَنَّ عليهم ضمان ما تتلفه مواشيهم ليلاً**» وهذا نصّ. وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليهم.

جواب من أبي عبد الله: والدوابّ في الجراحات ليست بمنزلة البشر، وفي جراحاتهنّ سوم عدلين.

ومن قطع عضوًا من الدابّة فإنَّها تقوّم صحيحة سالمة، ثُمَّ تقوّم في حال قطع عضوها، ثُمَّ ينظر فضل ما بين قيمتها صحيحة وغير صحيحة؛

= بمعنى أَغْرَيْته؛ لأنَّ إِشْلاءَ الكَلْب إِنَّما هو مأْخوذٌ من الشِّلْوِ، والمراد به التسليط على أَشْلاءِ الصيدِ وهي أَعْضاؤُه. انظر: اللسان؛ (شلا).

(١) رواه أبو داود، عن حرام بن محيصة عن أبيه بلفظ قريب، كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، ر٣١١٥. وأحمد، محيصة بن مسعود نحوه، ر٢٣٠٩٢.

(٢) رواه مالك في الموطأ، عن حَرَام بنِ سَعد بنِ مُحَيِّصَةَ بلفظ قريب، في الأقضيَة، ر١٤٤٠. وأحمد، مثله، ر٢٤٤١١.

فيلزم ذلك الجاني لربِّ الدابَّة، وتكون الدابَّة لربِّها إلَّا في عينها؛ فإنَّه بلغني عن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّه حكم فيها إذا قلعت أو فقئت بربع ثمنها، وأنا آخذ بذلك.

وإن قلعهما جميعًا كان عليه قيمة الدابَّة لصاحبها، ويسقط عنه من قيمتها قيمة لحمها إذا كان لحمها مِمَّا يؤكل، وإن كان مِمَّا لا يؤكل مثل الخيل والحمير وغير ذلك؛ فعليه قيمتها، ولا يسقط عنه قيمة لحمها.

مسألة: [في جنين الدابَّة، وغيرها]

اختلفوا في جنين الدابَّة؛ فقال الحسن: قيمته عشر ثمن أمِّه. وقال النخعي: قيمته. وقال الشافعي: عليه ما نقص الأمّ.

ومن اعترض دابَّة لرجل فركبها /١٦٢/ ثُمَّ أرسلها فنظرت بعد ذلك صحيحة سالمة، ثُمَّ ماتت من قبل أن يراها صاحبها؛ فإنَّ على الذي ركبها الكراء لا غيره.

وإذا دخلت دابَّة زرع رجل فربطها فماتت في الرباط؛ فعليه غرمها. فإن عقرها وقد أشهد عليها ثلاث مرات فإنَّه يغرم ثمنها، ويعطى ما أكلت منه.

مُحمَّد بن الحسن: أبو هريرة قال: كان أهل الجاهلية إذا مات الرجل في البئر جعلوها عَقلَه[1]، وإذا جرحته دابَّة جعلوها عَقلَه، وإذا وقع عليه معدن جعلوه عَقلَه؛ فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**العجمَاءُ [جُرْحُهَا] جُبَار، والبِئْرُ جُبَار، والْمَعْدنُ جُبَار، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُس**» قالوا: يا رسول الله، وما الرِّكَاز؟ قال: «**الذهب الذي جعله الله في الأرض يوم خُلقت**».

---

(١) أي: ديته، فأعطوها ورثته.

أبو الحواري: وإذا أضرَّ دجاج في مال رجـــل، ولم يجد من ينصفه من أهله، وكلَّما ســـأل واحدًا عنه، قال: ليس هذا لي؛ فإنَّـــه يصل إليهم، ويقول لهم: كلّ دجاج كان لكم يضرّ عليّ في مالي هو لي. فإذا قالوا: هو لك، فقد صار له، ويجوز في مثل هذا الجهالة.

باب ١٢ في الدوابّ وما يجوز منهنَّ وفيهنَّ مِن فِعل، وما لا يجوز، وأحكام ذلك

ومن ملك الدوابّ فأجاعها وأعطشها ولم يطعمها ولم يسقها، وهي في الحبال موثَّقة؛ فإنَّه يأثم إذا تعمَّد لذلك، ولا نعلم في العمل على الدوابّ وقتًا محدودًا /١٦٣/ كالمماليك.

ومن هرم معه فرس حتَّى لا يكون فيه ركوب؛ فله ذبحه إن شاء ذلك.

وكذلك إن هرم معه كلب أو سنور فلم ينتفع بهما؛ فيذبحهما إن شاء. وإن كان قانصًا فلا يذبحه. وقال أبو الوليد: إن كان غير قانص وأراد قتله من غير ذبح، وإن لم يهرم إذا لم يكن قانصًا ولا راعيًا.

ويكره إخصاء الدوابّ من البقر والخيل والحمير، وأمَّا الغنم فلا بأس.

وكره المسلمون تعليق التعاويذ في أعناق الدوابّ.

وقال أبو المؤثر: الكلب المكلّب كغيره من الكلاب يقطع الصلاة، وأمَّا قتله فعلى قاتله الغرم لصاحبه.

ومن قتل كلبًا غير مكلّب؛ فلا غرم عليه، إلَّا أنِّي أقول: إذا كان كلبًا لراع وحبسه في غنمه، أو كلبًا في بستان قد حبسه صاحب البستان فقتلهما قاتل في حماهما؛ رأيت عليه الغرم قيمة مثلهما.

وإن كان صاحب الغنم والبستان يرسلان كلابهما على الناس يدخلان بيوتهم؛ فلا غرم على من قتلهنّ.

وقيل: إنَّ زيادًا ـ أو أصحابه ـ كانوا بصُحَار يشبكون للكلاب ـ أحسبه ـ في منزلهم ويضربونهنَّ. قال أبو زياد: وكنت أضع أصبعي في أذني من صياحهنّ؛ فمن قتلهنَّ على هذا فلا غرم عليه.

ولا يجب قتل كلب الراعي ولا كلب صاحب البستان في حيّزهما وفي الطريق.

ومن عقر /١٦٤/ دابَّته عند القتال، فواسع ذلك له؛ لئلَّا ينتفع به العدوّ.

وقال مُحمَّد بن محبوب: لا أرى أن يذبح السنَّور إذا هرم، ولا شيء من الدوابّ. وقد شكت البقرة التي هرمت إلى سليمان [عليه السلام] حين ضيّعها أهلها فأمرهم أن يعلفوها.

وقال: كلب الصيد يشترى ويباع، وكذلك السنَّور.

وقال أبو بكر لبنيه: يا بنيّ، لا يمنعكم من الدوابّ خوف مؤنتها، فإن الله تعالى لم يخلق دابَّة إلَّا خلق لها رزقًا، فإن جعلها لكم فإنَّ رزقها عندكم.

مسألة: [فيمن نكح البهيمة وحكمها]

ومختلف فيمن نكح البهيمة؛ قال قوم: إن كان بكرًا جلد، وإن كان محصنًا هدف من فوق جبل. وقال: عليه ما على الزاني من الحدِّ، إذا كان بكرًا جلد، وإن كان محصنًا رجم.

والشاة؛ قال بعض: تذبح وتدفن. وقال بعض: لا بأس بها. وقال بعض: اقتل ناكح البهيمة، ويقتله الحاكم، فإن قتله من وجده يجامع البهيمة؛ فلا قود عليه، وعليه الدية.

فإن قال قائل: لِمَ ألزمته الدية وقد قتل من لزمه القتل؟ قيل: لأنَّه متعدٍّ في فعل يليه الحاكم، ولِمعنى الاختلاف؛ لأنَّه قد قال بعض المسلمين: أن ليس عليه إلَّا حدّ الزاني.

واختلف أصحابنا في الدابَّة؛ قال بعضهم: تذبح، وعلى الفاعل بها قيمتها لربِّها. وقال آخرون: بل هي على حالها ينتفع بها. وأجاز بعضهم أكلها، وأباه آخرون. وقال موسى: لا نرى /١٦٥/ بأسًا بِحبسها. وأمَّا أبو عثمان فقال: تذبح وتدفن حتَّى لا يأكلها سبع ولا طائر.

وقال أبو مُحمَّد: على الفاعل حدّ الزاني، والدابَّة لربِّها، وليس وطؤه إيَّاها بمزيل لملك صاحبها، وله أن يتصرَّف فيها.

وعن أبي الحسن: أنَّه لا ينتفع بها ولا يحمل عليها[1].

وقال غيره: إن كان الواطئ لها ربُّها أو غلامه أو بعض ولده أو بعض إخوانه، ثُمَّ علم هو بذلك؛ فلا يحلّ له إمساكها حتَّى يذبحها ويدفنها وإن كان ثمنها ألفًا أو أكثر، وكانت لغيره؛ فلم يبلغني أنَّ الشراء واجب، ولكن عليه التوبة والاستغفار، ويصنع ما قدر عليه من المعروف.

وقال هاشم: إن قدر على الشراء فليشترها وليذبحها، ولا يأكل لحمها ولا يشرب لبنها وليدفنها، وليفعل ذلك بولدها.

ومن وطئ دابَّة لرجل فلا يَحلّ أن يستعيرها ولا يستعملها. وإن قدر أن لا ينظر إليها فليفعل، وعليه الاستغفار والندامة إلى الممات.

وإن ماتت الدابَّة الموطأة ولها جنين؛ فعن بعض الفقهاء: أنَّها تذبح وتدفن كما يفعل بأمّها ولا تسيّب. وذكر جابر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَلعون من**

(١) في (ص): تكرار «وقال أبو مُحمَّد: على الفاعل حدّ الزاني، والدابة لربِّها وليس وطؤه إيَّاها بمزيل لملك صاحبها».

أتى بهيمة»[١]، «**وملعون من أطال الوقوف على البهيمة /١٦٦/ يتوسَّدها في الحديث»**[٢].

مسألة: [في قتل الهوام والدوابّ والتمثيل بها]

روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**وَاقْتُلُوا الحيَّة وَالْعَقْرَبَ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي صَلَاتِكُمْ**»[٣].

وجائز قتل الأفاعي وكلُّ ما يلسع من غير لسع؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**يُقتَلُ كلّ مُؤذٍ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ**»[٤].

وسئل عن قتل الحيَّات والأفاعي؟ فقال: لم نر الفقهاء يمنعون عن قتل الشيء منها.

وفي بعض الكتب: عن أبي هريرة قال: قال النَّبِيّ ﷺ: «**مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا**»[٥] يعني: الحيَّات. وعنه عليه السلام أنَّه قال: «**مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ كَافِرًا**»[٦].

---

(١) رواه الربيع، عن جابر بلفظه مرسلًا، ر٩٨١. والترمذي، عن عمرو بن أبي عمرو بلفظه، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حد اللوطي، ر١٤١٥.

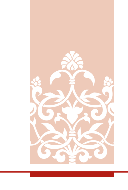
(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وسيأتي معناه بلفظ: «لا تتَّخذوا ظهور الدوابّ كراسي».

(٣) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، ر٩٢١، ٢٤٢/١. والبيهقي، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، كتاب الصداق، ر١٤٩٨٢.

(٤) رواه مسلم عن عائشة بمعناه، فِي كتاب الحجّ، ر٢٩١٩. أبو داود، عن سالم عن أبيه بمعناه، فِي كتاب المناسك، ر١٨٤٨.

(٥) رواه أحمد، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر٩٨٣٨. وأبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، في الأدب، ر٥٢٥٠.

(٦) رواه أحمد، عن ابن مسعود بلفظ: «قتل رجلًا مشركًا»، ر٣٨١٩، ٤٠٦٤.



وقيل: من وجدَ حيّة فلم يقتلها، وهو يقدر على قتلها فلسعت أحدًا؛ فإنَّه يضمن.

ويجوز قتل الذئب وغيره من السباع، وبيعه مردود لا يحل؛ لأنَّه يجوز قتله.

ومن قتل دابَّته أو ذبحها لغير معنى فهو من الضياع. وقد «**نهى النَّبِيّ ﷺ عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»(١)؛ فينبغي له أن يستغفر ربَّه مِمَّا فعل، ولا يخرجه ذلك من الولاية.

وعن النَّبِيّ ﷺ «**أَنَّه نهى عن قتل الكلاب عبثًا**»(٢). وروي «**أَنَّه أمر بقتل الكلب الأسود**» ولم يأمر بغيره. وكان في زمن الجلندى(٣) يقتلون الكلاب. فأمَّا الكلب الحامي والصائد فلا يحلّ قتلهما، /١٦٧/ وقاتلهما ضامن، وغير هذين لم أر ضمانًا.

وروي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**اقتلوا الكلب الأَسوَد فإنَّه شيطان**»(٤). وأَنَّه قال: «**لولَا أنَّ الكلابَ أمّةٌ [مِن الأمَمِ] لأمرتُ بقتلهَا**»(٥)، والله أعلم بذلك.

(١) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بمعناه، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، ر٥٦٧، ١٤٨/٢. وأحمد، عن المغيرة بن شعبة بلفظه، ر١٧٤٨٣. والبخاري، مثله، باب ما يكره من كثرة السؤال...، ر٦٧٤٨.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وسيأتي معناه في الروايات الآتية.

(٣) الإمام الجلندى بن مسعود بن جيفر بن جلندى (ت: ١٣٤هـ)، أول إمام في عُمان، (وقد سبقت ترجمته في الجزء الثالث). ولعلّ قتلهم للكلاب في زمانه لإيذائها أو لمصلحة مرسلة كان يراها الإمام في وقته.

(٤) رواه ابن حبَّان في صحيحه، عن جابر بلفظ قريب، ر٥٧٥٠. وأحمد، عن عبد الله بن المغفل بمعناه، ر١٦١٨٥. وأبو داود، نحوه، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، ر٢٤٦٢.

(٥) رواه ابن حبَّان، في صحيحه، عن جابر بلفظه، ر٥٧٥٠. وأحمد، عن عبد الله بن المغفل بلفظه، ر١٦١٨٥. وأبو داود، مثله، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، ر٢٤٦٢.

ولا يجوز قتل الـدوابّ غير المؤذيـة كنحو الجعل والذرّ والخنفساء وأشـباه ذلك، وإنَّمَا جاء الحديث أن يقتل كلّ مـؤذٍ؛ فهذا يَدُلّ على أنَّ غير المؤذي لا يُقتل. وقد جاء في الحديث: أن «**من قتل عصفورًا فما دونه أو ما فوقه؛ سـأله الله تعالى عن قتله**»[1]. ومن قتل شـيئًا من ذلك فليسـتغفر ربَّه ويندم على ما فعل.

وقال الحسن: سمِّي الأبرار أبرارًا؛ لأنَّهم لا يؤذون الذرّة.

ونُهِي عن قتل الذرَّة، وقالت العرب: قتل الذرَّة ينقص من رزق المرّة.

في بعض كتب الوحي: من قتل ذرّة متعمّدًا لقتلها من غير أذية لم تقض له في يومه حاجة. وقالت العرب: من قتل ذرة من غير مضرّةٍ نَالته مِن عدوِّه معرَّة. والمعرة: الإثم.

ولا أحبّ وسم الدوابّ بالنار؛ لأنَّ النار من عذاب الله، ونهى النَّبِيّ ﷺ أن يحرق شـيء من الحيوان بالنار، وقال عليه السلام: «**لَا يَنْبَغِـي لأحدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللهِ إلَّا هو**»[2] وهي النار.

وقال أبو مُحمَّد: لا بأس بالكيِّ بالنار للدوابّ، ويكره للبشر.

وقـال المهنّا بن جيفـر: /١٦٨/ ويكره وسـم الدوابّ علـى خدودها، وضرب وجوه الدوابّ والعبيد مكروه. والطير الذي يقع على الزرع مؤذٍ إلَّا أنَّه من الصيد من الطير فمـن أخذه ذبحه، وإن طرده عـن الزرع فمات لم يلزمه شيء.

(١) رواه أحمد، عـن عبدالله بن عمرو بمعناه، ر٦٧٠٨، ٧١٤٧. والنسـائي، نحوه، في الصيد والذبائح، ر٤٣٦٦.

(٢) رواه أحمد، عن ابن مسعود بلفظ قريب، ر٤٠٩٩. والبخاري، عن أبي هريرة بمعناه، باب لا يعذب بعذاب الله، ر٢٧٩٣.



مسألة: [في لبن ولحوم الكلاب، وفي لبن الخنزير]

ولبن الكلبة مختلف فيه، ولبن الخنزير حرام.

ورخّص بعض في لحوم الكلاب. وقيل: مكروه وليس بحرام. قال أبو عبد الله: لا أرى حرامًا لحم الكلب.

مسألة: [في اتِّخاذ الحقم والدجاج]

وقيل: من له في نفسه نظر لا يتّخذ الْحَقْم[1].

وقيل: كان في أهل سـعَال[2] مُعدِّل، فلم يُعدِّل رجلًا منهم؛ فقيل له في ذلك، فقال: ذلك معه ستُّون لصًّا يعدون على زروع الناس.

واتِّخاذ الدجاج أهون حتَّى تعلم إنَّه أفسد على الناس.

وقال أبو الحسن: جائز اتِّخاذ الحقم، ولا يجوز أن يسرح على الناس يضرّهم؛ فإذا شكوه الناس فعليه حبسه. وكذلك الدجاج إذا قدموا عليه ولم يحبسه ضمن.

[مسألة: في الكلاب وأحكامها]

ومن سرق كلبًا أو هرًّا قيمته أربعة دراهم؛ لزمه القطع إذا أخذه من حصن.

---

(١) الْحَقْم: ضَرب من الطير يشبه الحمام، أو طائر يشبهه. وقيل: هو الحمام بعينه يمانية. انظر: القاموس، اللسان؛ (حقم).

(٢) سـعَال: ضاحية من ضواحي نزوى بالمنطقة الداخلية من عُمان، ولا تزال إلَى يومنا بهذا الاسم.

ومن اغتصب من أحد كلبًا فعليه ردّه إليه. وقيل: إنَّ دية الكلب المكلّب على من قتله أربعون درهمًا.

وروي عن عمر: أَنَّه جعل دية المجوسيّ ثَمانمئة درهم؛ لأنَّه كان في ذلك العهد دية الكلب المكلَّب ثَمانمئة درهم، فقال عمر ﵁: «ما أبلغ به /١٦٩/ فوق دية الكلب؛ لأنَّه هو كلب».

ومن باع كلبًا معلّمًا جاز له بيعه وأخذ ثمنه؛ لِما روى أبو هريرة عن النَّبِيّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّهُ «**نهى عن ثَمن الكلب إلَّا أن يكون معلّمًا**»، وما لم يكن معلّمًا فلا يجوز أخذ ثمنه؛ لِما روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّه «**نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن**».

وجائز ملك الكلاب إذا كانت لنفع، وأمَّا الاقتناء لها على أن تكاثر بها على وجه التجمّل لكثرتها كنحو اقتناء الماشية في البيوت فليس بِجائز؛ ولِما روي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا لِزَرْعٍ وَلَا لِضَرْعٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كلّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**»[(١)].

وقال أبو عبيدة ومن وافقه من أصحابه: إنَّ بيع الكلاب جائز واقتناءها وأكل لحومها. والروايات عن النَّبِيّ ﷺ تدلّ على العدول عن قول أبي عبيدة؛ لِما ثبت به النقل الكثير، والخبر إذا نقله عدل عن مثله جاز القول به إذا لم يكن معارضًا له، ولم تقم الدلالة على فساده، والخبر قاضٍ على الآية التي تعلَّق بظاهرها أبو عبيدة في سورة الأنعام؛ لأنَّ الخبر لا يَخلو أن يكون ناسخًا لها أو مبيّنًا لِمعناها[(٢)]؛ لأنَّه ورد بعد نزولها.

---

(١) رواه الربيع، عن عائشة بلفظه، كتاب الأيمان والنذور، باب في الترويع والكلاب...، ر٧١٢. والبخاري، عن ابن عمر نحوه، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية، ر٥٤٧٩، ٢٧٢/٦.

(٢) الإشكال هنا كامن في الخبر الظنّي الذي لا يبلغ التواتر هل ينسخ المتواتر وهو =

وصفة الكلب المعلّم: أن يُحبس ويربط ويوضع له الطعام والشراب، ويمرّ به بالسلسلة، /١٧٠/ ويعلّم الصيد حتَّى يحذق؛ فهذه صفته.

وقيمته يوم قتله برأي العدول مِمَّن يُعرف بأخذ الصيد وقيمة الكلاب في ذلك من عدولهم.

ومن مرّ به كلب فرماه بحجر أو ضربه بسيف فقتله لم يلزمه شيء، إلَّا أن يكون كلب صيد، أو كلب حارس؛ فيلزمه القيمة.

ولا يجوز قتل الكلاب السوائب، ومن قتلها أثم، إلَّا أن تكون الكلاب الضواري؛ فقد أجازوا قتل الكلاب الضواري.

ومن كان له كلب عقور فللناس قتله؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**أمر بقتل الكلب العقور**».

ومن ربَّى في بيته كلبًا لم يَجز إلَّا أن يكون حارسًا من اللصوص والسباع، وإِنَّمَا جاء النهي عن اقتناء الكلاب كالماشية بلا نفع؛ فذلك لا يجوز. وللصيد جائز تربيته ما لم يكن عقورًا، فإن كان كذلك وكان للصيد أو غيره لم يصحّ اتّخاذه للصيد وتربيته، كذا عن أبي عبد الله مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ.

= القرآن؟ خلاف بين الأصوليين. وكيف يخفى هذا الأمر على أبي عبيدة وهو الراوي للخبر الذي ينهى عن ذلك «نهى عن ثمن الكلب»، وما هي القاعدة التي كان يأخذ بها في تأويل الرواية أو ردِّها إذا كانت معارضة لكتاب الله تعالى أو مجملة للخطاب؟ ولعلَّه يستحضر أيضًا رواية العرض على كتاب الله تعالى فيقدّمها؛ ولعلَّ عنده الشكّ في الرواية وعدم الأخذ بها لظنيتها أولى من نسخ الآية وتعطيلها مع قطعيتها؛ فأيُّ القواعد كان يسلكها في ترجيحاته وهو تلميذ رواد المنقول والمعقول ابن عبَّاس وجابر بن زيد؟!



مسألة: [في خِصَاءِ الدوابّ]

ويُخصى[١] من الدوابّ ما كان يخاف أكله.

ومن خصى شيئًا من الغنم ليعظم ويسمن فلا بأس. وكذلك البقر والإبل. وقيل: يكره ذلك إلَّا ما خيف من الفحول، وفيه اختلاف بين أصحابنا؛ منهم: من أجاز ذلك إذا قصد إلى طلب المنافع كالسمن. ومنهم: من كرهه.

مسألة: [في أحكام الكلب والسنّور]

وقال بعض في كلب القنص وكلب الغنم /١٧١/ قال: اشترهما ولا تبعهما. والسنّور اشتره وبعه، وفي موضع الصقور، فالله أعلم.

وقال أبو الحسن: لا يجوز بيع الغراب والرخم[٢] والثعلب؛ لأنَّه لا ينتفع به، وهو سبع الطير. والثعلب أيضًا سبع فلا يجوز. وفي موضع آخر عنه: إجازة أكله، والله أعلم.

قال: وأمَّا السنور؛ فقيل: لا بأس ببيعه؛ لأنَّه من الطوافين. قال: وقيل: إنَّ السنّور ليس هو ملكًا في الحقيقة، ولا يجوز قتله، ولا أخذه من ربِّه بتعدية. [و]أجمع أهل العلم على أن اتِّخاذه مباح.

ومن قتل كلب صيد فعليه قيمته يوم الخلاص منه. وغير كلب الصيد لا قيمة له وعليه التوبة. ومن قتل سنّورًا أعطى ربه قيمته واستحلَّه.

---

(١) يقال: خَصَيْتُ الفحل أخصيه وخِصَاءً (بالكسر والمد): إذا سللت ونزعت خِصيَيه، والرجل خَصِيٌّ والجمع: خِصْيَانٌ وخِصْيَةٌ. انظر: مختار الصحاح، اللسان؛ (خصي).

(٢) الرخم: طائر أبقع على شكل النسر خلقة إلَّا إنَّه مبقَّع بسواد وبياض. انظر: اللسان؛ (رخم).



ولا يجوز أكل الكلب ولا السنّور ولا الثعلب والضَّبُوب(١) والأرنب(٢) والذئب والضبع والرخم والأجدل والصقر والغراب والحيَّة والغول والضفدع؛ فهذا كلّه لا يجوز أكله(٣). وقال غيره: من قطع من أذن السنّور؛ لئلّا يفرّ فلا يضرّه.

(١) في (ص): «الصُّوب»: جمعه صِيبَان، وهو ولد القملة من هوام الرأس، وهذا المعنى لا يستقيم هنا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من كتاب المصنَّف للكندي (ج ٢٠)، والضَّبُوب في اللغة تعني: الدابة التي تبول وهي تعدو. أو: هي الشاة والناقة ضيّقة ثقب إحليلها، وأهل الفراسة يجعلونه من العيوب. والضبوب أيضًا: سيلان الدم من الشفاه، يقال: ضبت لثته دمًا، والضبّ دون السيلان. والضبوب: الذي يأكل بيديه معًا. انظر: المحيط في اللغة، اللسان، التاج؛ (ضبب).

(٢) لم نجد من قال بِحُرمة أكل الأرانب، بل حتَّى القائلين بكراهتها بِحجّة أنها تَحيض إذ لا مستند لهم عليه؛ لأنَّها تأكل العشب ولا تصطاد، وقد جاءت الإباحة حتَّى في غيره من أحناش الأرض مِمَّا يصطاد من الطير والهوام، في حديث خزيمة بن جزء عند ابن ماجه (كتاب الصيد، باب الأرنب، ر٣٢٤٣) قال: قلت: يا رسول الله، جئتك لأسألك عن أحناش الأرض؟ ما تقول في الضبِّ؟ قال: «لا آكله، ولا أحرمه». قال: قلت: فإني آكل مِمَّا لم تحرم، ولِمَ يا رسول الله؟ قال: «فقدت أمّة من الأمم، ورأيت خلقًا رابني» قلت: يا رسول الله، ما تقول في الأرنب؟ قال: «لا آكله، ولا أحرمه»، قلت: فإني آكل مِمَّا لم تحرم، ولِمَ يا رسول الله؟ قال: «نبئت أنَّها تدمى». وحكى القطب في شرح النيل رأي الجمهور في حلِّية الأرنب بلا كراهة، من حديث أنس في صحيح البخاري (ر٥١٧٨) ومسلم (ر٣٧٠٥) وغيرهما، قال: «أنفجنا أرنبًا بمر الظهران، فسعوا عليها حتَّى لغبوا، فسعيت عليها حتَّى أخذتها، فجئت بها إلى أبي طلحة، « فبعث إلى النبي ﷺ بوركيها أو فخذيها فقبله».

(٣) عدم جواز أكل هذه الأشياء التي سَمَّاها قول ذكره المصنِّف لا ندري من أين نقله على ما هو عليه، رغم الاختلاف الواقع في كلّ حيوان على حدة، بين مجوّز لأكله وبين مكرّه ومحرّم، وقد حكينا الاختلاف في بعض ذلك، وكلّ واحد مِمَّا ذكر له أحكام تختلف عن الآخر، ذكر بعضها هنا في هذا الجزء، وبعضها في أجزاء أخرى فارجع إليها، والله أعلم.

مسألة: [في إطعام الدوابّ للنجس]

ويكره أن يسقى الدوابّ الخمر. وقيل: لو شربت دابَّة [الخمر] ثُمَّ ماتت من ساعتها ما أكل لحمها إذا ذكيت.

واختلف المسلمون في إطعام الدوابّ النجس؛ منهم من قال: لا تطعمه الدوابّ إلَّا ما حرَّم الله عليه أكله، [و]لا يجوز أن يطعمه غيره من الدوابّ [و]البهائم ولا غيرها. /١٧٢/ وقال آخرون: جائز أن يطعمه غير المكلفين من بني آدم؛ فعلى هذا القول جائز أن يطعمه الدوابّ.

ولا يجوز أن يطعم الدوابّ التمر النجس.

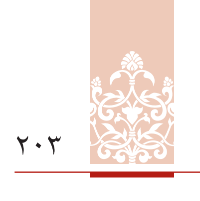
قيل: فإنَّ الدوابّ تأكل النجاسة وتشربها؟ قيل: ذلك ليس بأمرك، أرأيت لو أنَّ رجلاً أكل الميِّت وشرب الخمر بغير أمرك كان عليك منه شيء؟ فلا يجوز لك أن تأمره بذلك، وكذلك الدوابّ.

قال أبو الحسن: البهائم لا تطعم التمر النجس ولا النجاسة، والطعام إذا تنجَّس فدَفْنه أفضل، ولا يتعمَّد أن يطعم [به] الدوابّ.

مسألة: [في الحمل على الدوابّ وركوبها وضربها، وقتل الحيوان]

وإذا حملت على الدابَّة أو ركبتها؛ فما أحبّ الضرب الموجع إلَّا ما تسوقها به سوقًا.

ومن ركب دابَّة؛ فما نرى بأسًا أن يجعل في وسطه حديدة صغيرة، أو في رجله، يهمزها ما لم يفرِّط في همزها وضربها، ولكن من وجه الأدب لها إذا كانت صعبة تَحيد به عن الطريق؛ فلا بأس عليه بأدبها. وأمَّا إذا كانت مستقيمة في طريقها فلا يكلِّفها فوق طاقتها.



وقال أبو الحسن: لا تُحمَّل الدابَّة فوق ما لا تطيق، وإِنَّمَا تضرب إذا حادت عن الطريق حتَّى تستقيم أو تَمشي وعنده أَنَّها تقدر على المشي.

ومن كان يرعى لقوم بقرًا فولدت البقر، واختلف أهل البقر في أولادها؛ فما قال لهم العبد فهو جائز، إلَّا أن يبتعثوا البيِّنة أَنَّه كاذب.

ومن كان يطرد دابَّة فقال لرجل: أمسكها لي؛ /١٧٣/ فجائز أن يمسكها له إلَّا أن يتَّهمه.

وإن كان يطرد زنجيًّا أو رجلاً؛ فقال له: أمسك الزنجيّ أو الرجل؛ فإنَّه سرق لي كذا، فأمسكه فضرب أحدهما؛ فإنَّه يضمن إن لم يكن الزنجي له، وكذلك الرجل.

فإن كسر الدابَّة فإن كانت وقعت في وزره فإنَّه يضمن إن لم تكن له.

ولا ينبغي قتل الحيوان مثل الزنبور والنمل وأشباهه إلَّا ما ضرّ وأفسد.

والكلب إذا دخل منازل الناس فليقدم على أهله أن يَحبسوه عن أذى الناس، ويؤخذ بذلك صاحبه حتَّى يحبسه، أو أن ينفيه إذا كان سارقًا مؤذيًا.

مسألة: [في حكم الجلَّالة، ومن سرّح أو حرَّر أو سيَّب دابّة]

والجلَّالة لا يجوز أن يُحجَّ عليها، ويجوز أن يحمل عليها المتاع.

ومن قال: بقرته سراح لله؛ فإنَّها تكون للفقراء.

وكذلك من جعل دابَّة للسبيل؛ فإنَّه يبيعها ويفرّق ثمنها على الفقراء. وكذلك إن جعلها في سبيل الله؛ فإن نوى بها للمجاهدين وسرايا المسلمين فهي لهم دون سائر الناس.

ومن حطّ عن دابَّته ثُمَّ قال: اذهبي أنت حُرَّة. أو قال: أنت حُرَّة لوجه الله؛ فلا أعلم عليه في هذا فسادًا؛ لأنَّ الدوابّ لا تحرّر، إلَّا أن يريد بقوله «لوجه الله» صدقة تصدّق بها على قوله.

وإن سيّبها فلا يجوز؛ لأنَّ ذلك قد نهى الله عنه بقوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ﴾ (المائدة: ١٠٣)، و«**نهى النَّبيّ ﷺ عن إضاعة المال**»، إنَّمَا له /١٧٤/ أن يتصَّدق بها، وأمَّا يوقفها فلم أر ذلك أيضًا يجوز؛ لأنَّ ذلك يمنع من التصرُّف فيها.

مسألة: [في لعن الحيوان وتقبيحه، وفي الانتفاع به، وغير ذلك]

ومن كان صائمًا، فقال: قبَّح الله وجه إبليس على وجه الكلب؛ ففي إبليس لا يأثم، وأمَّا الكلب والغراب والبهائم فيأثم، ونقض الصوم مختلف فيه.

ومن لعن الريح أو مثَّلها؛ أثم وعليه التوبة والاستغفار.

ومن سمع رجلاً يلعن شاة؛ فلا بأس عليه إن اشتراها منه، إنَّمَا ذلك على من لعنها.

ومن ماتت له دابَّة فتركها لم يدفنها فأكلها السباع والطير؛ لم يكن آثمًا إن شاء الله تعالى. ولم نرهم يدفنون الدوابّ إذا ماتت. وليس على ربِّ الدابَّة دفنها إذا ماتت حكمًا، إلَّا أنَّه حسن إن فعل ذلك. وإن آذت الناس فالأذيّة عن المسلمين مصروفة في منازلهم وطرقهم، ولا أحبّ أن يحرقها بالنار، والله أعلم.

وبعض أجاز الانتفاع بقــرنِ الميتة وعظمها إذا كان باليًا لا دســم فيه، وترك التعرُّض لذلك أحبّ إليّ. وبعض نهى عن جميع ذلك كلّه حتَّى العاج حرَّمه؛ لأنَّه ميتة.

ويكره كسب الفحل والتيس للذي يأخذه، ولا بأس على من يعطيه.

ولا يجوز إطلاق الثور على البقــرة، ولا الحمار على الحمارة إلَّا برأي أرباب الفحول.

ومن أطلع بقرته ثورًا لغيره؛ فعليه ضمان ما نقص ذلك من قيمة الثور.

ومن ربط دابَّة وقعت عليه /١٧٥/ فإنَّه قد ضمنها. وكذلك كلّ من منع إنســانًا من التصرُّف في ملكه بغير حقّ ضمن ما تلــف منه. وله ضربها في حال الأكل إن امتنعت من الخــروج، فإن تلفت في الضرب فلا ضمان. وإن ضربها بعد الخروج فلم تمتنع ضمن ذلك، وعليه أن يتحرَّى قيمة ضربه لها لصاحبها.

مسألة: [في اختلاط الدوابّ وضمانها، وأحكام الدوابّ، وغير ذلك]

ومن له عشر شياه من الغنم أزربهنَّ في زرب له في بيته في الليل، فلمَّا أصبح وجد في زربه عشــرين شــاة، ولم يجد لها طالبًا، ولا أثرًا ولا خبرًا؛ فإنَّه يأخذ غنمه ويفتح باب الزرب حتَّى تمضي الغنم، وإن لم تمض أطعمها وسقاها، وليس هو ضامنًا لها.

ومن وجد في غنمه شاة، فشكّ فيها أَنَّها من غنمه، فبادل بها شاة غيرها، وغابت عنه تلك الشاة، وأغلّت هذه الشاة؛ فإنَّه إذا لم يعرف ربّها ولا أَنَّها له فالتنزّه به أولى، والاحتياط له دفعها وما أغلّت في الفقراء.

ومن كان له بقر فدخلت فيهنَّ بقرة لا يعرفها واشــتبه عليه، ولم يعرف الذي له دون البقر؛ فعن الشيخ: أنَّ البقر تشابه كما قال الله تعالى، ولا يأخذ إلَّا ماله يسلم، ولا يقدم على غير ماله في ذلك. والغنم كذلك في مثل هذا فيما أرى، والله أعلم.

وكذلك إن كان مُطلِقا بقــرًا يرعين في العير؛ فيجــد معهنَّ أنتجات ولا يعرف النتــاج، غير إنَّــه يتبع البقرة والبقــرة مدرَّة لبنهــا، أو وجده يرضعُها. /١٧٦/ وإن كان يعلم أن بقرته نتجت ذلك أخذه، وفي التعارف من ذلــك أرجو جــوازه. وأمَّا في الحكــم فلا يجوز على هــذه الصفة، والله أعلم.

ومن أخذ حمارًا من الفلاة يظنُّه له، فإذا هو ليس له؛ ففيه اختلاف. قال بعض: يردّه إلــى المرعى. وقال آخرون: هو له ضامن، فــإن ادَّعاه أحد بغير صحَّة فلا يســلمه إليه، فــإن جاء بعلامة ـ فــالله أعلــم ـ إن كان فيه علامة لا يتحرّى أن يأتي بمثلها في أشباه الحمير علامة دالة على الصحَّة.

ومن عقر له السلطان حمارًا فخشــي عليه رجل آخر أن يموت، فذبحه وأباع لحمه بعشــرة دراهم؛ فعلى الســلطان قيمة الحمار لربِّه، والذي ذبح الحمار ذبح ما لا يجوز أكله، وعليه التوبة، وردّ ذلك الثمن إلى أربابه الذي أخذ منهم، ويطعم الفقراء لَحمًا ذكيًّا مقدار ذلك ويتوب.

ومن طلب إلى رجل حمارًا يعيره إيَّاه فلــم يفعل، وأخذه الطالب بيدِهِ، فالتقى به صاحب الحمار وهو قد أخذه من غير أمره، فأبرأه وأجاز له ذلك، ثُمَّ تلف الحمار؛ فإذا أجاز له أخذه قبل اســتعماله إيَّاه ليســتعمله فتلف في ذلك لم يلزمه شيء. وإن التقى به وســكت فتلف الحمار فهو ضامن؛ لأنَّه متعدّ، ولم يجز له صاحب الحمار.

ومن وقعت عليه شاة في غنمه فأتى إليه رعاة الغنم وهم غير ثقات، فقالوا: الشاة شاتنا، /١٧٧/ فسلّمها إليهم؛ فأَمّا البيِّنة والعلامة؛ فلا قول في تسليمها وجوازه. وأَمَّا سكون النفس؛ فذلك يستعمل من طريق العادة والتعارف، وليس ذلك في الحكم.

ومن وجد دابَّته قتيلة في بيت قوم؛ فليس على ربّ البيت غير اليمين أَنَّه ما قتلها.

فإن وجد في حرثهم؛ فلا شيء عليهم إلَّا أن يصحّ أَنَّهم قتلوها، ويطلب أيمانهم؛ فإن نكلوا غرموا.

ومن ضرب دابَّة رجل لم يجز وإن جعله ربُّها في الحلِّ؛ أَنَّه لا يَجوز لِمولاها ضربها، فكيف مولاها الآن يروعها، هكذا عن بشير.

وقال أبو جعفر[١]: فيمن لدغه سمسم أو غيره ثُمَّ وجد كثيرًا فأراد قتله؟ قال: اقتل كلّ مؤذٍ [و]لا بأس بذلك.

وجائز أن يُخصى التيس إذا أريد بذلك أن يسمّن. وكذلك يجوز أن تطرح النار على الدابَّة للعلامة.

وجائز أن يطعم السنّور الطير الميِّت، وأجاز ذلك أبو المؤثر.

ومن حمل دابَّة على دابَّة رجل؛ فبئس ما صنع، ولا شيء عليه، ولا جُعل له؛ لأَنَّه لا جُعل للدوابّ.

---

(١) لعله: سعيد بن الْحَكم النزوي من شيوخ مُحمَّد بن جعفر صاحب الجامع، وله روايات عنه. انظر: الفارسي: نزوى عبر الأيام، ٩٨. أو: هو أبو جعفر سعيد بن محرز بن مُحمَّد النزوي (حيٌّ في: ٢٢٦هـ). وكلاهما من علماء القرن الثالث الهجري، والثاني أرجح في هذا المقام لقصده غالبًا في هذا الكتاب، والله أعلم.

وعن النَّبِيّ ﷺ: «**لا تتَّخذوا ظهور الدوابّ كراسي**»[١]. وعن عمر رضي الله عنه: «أخيفوا الهوام قبل أن تُخيفكم». وعن النَّبِيّ ﷺ في الحيَّات: «**من خشي أذاهنّ فليس منّا**»[٢] أي: من خشي عبثهنّ وما كانت الجاهلية تتوقَّاه من قتلهنّ، ولعلَّه مَن جَبُن علَى الإقدام عليهنَّ فليس منّا، أي: خالفنا وفارق ما نَحن عليه؛ لأنَّنا نحن /١٧٨/ لا نخشى ذلك.

وعن أبي هريرة أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**إيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دوابّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ**»[٣].

وعنه عليه السلام قال: «**لَا تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُّهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ**»[٤].

وقال عليه السلام: «**عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ**»[٥]، وكان يسمِّي الأنثى من الخيل: فرسًا. وكان يكره الشكال في الخيل، وهو: أن يكون بياض التحجيل في يد ورجل من خلافه، وقوم يجعلون الشكال في ثلاث قوائم.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، عن عطاء بن دينار مرسلًا بلفظه وزيادة، ر١/١٠٣. وأحمد، عن معاذ بن أنس الجهني بمعناه، ر١٦٠٤٦. وسيأتي بمعناه أيضًا في حديث أبي داود.

(٢) سبق تخريجه في حديث: « مَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ...»، وحديث: «ما سالمناهن...» في هذا الجزء.

(٣) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، باب في النداء عند النفير، ر٢٢٠٤.

(٤) رواه أبو داود، عَن عُتْبَة بنِ عَبد السُّلَمِي بلفظه، في الجهاد، ر٢٥٤٤. والبيهقي، مثله، كتاب قسم الفيء والغنى، ر١٣٢٨٣.

(٥) رواه أحمد، عَن أَبِي وَهبٍ الجشَمِيّ بلفظه، ر١٩٠٤٨. وأبو داود، مثله، في الجهاد، ر٢٥٤٥.



وجدت في رجل وجد بقرًا عطاشًا أَنَّه إن لم يسقهنّ ضمن. وإن غبط[1] على واحدة منهنّ وزجر عليها وسقاهنّ فماتت من زجره؛ فلا شيء عليه فيما بينه وبين الله تعالى، وأمَّا في الحكم فإنَّه يلزمه، والله أعلم.

وإذا تقدَّم على رجل في سنّور له يضرّ بالناس ثُمَّ قتله أحد؛ فعلى قاتله ضمانه، وعلى صاحبه قيمة ما أحدث سنّوره، والله أعلم.

مسألة: [في ضمان الدابة إذا أدخلت رأسها في إناء غير صاحبها]

وإذا كانت دابَّة مثل ثور أو شاة تفسد على أهل بيتٍ، فأدخل رأسه في مثل خرس أو جرّة، فطلب صاحب الإناء إلى صاحب الدابَّة أن يخلص له إناءه، فلم يقدر على ذلك إلَّا بقطع رأس الدابَّة؛ قيل لهم: /١٧٩/ زيدوا من يزيد على البهيمة والخرس والجرّة، فمن زاد أخذ، فإذا أخذ قيل له: فإن شئت فاغرم له ثَمن دابَّته، وإن شئت أنت فاغرم ثمن جرَّته أو خرسه.

مسألة: [في حفظ الدوابّ، وضمان ما أحدثت]

وعلى ربّ الدابَّة حفظها ليلاً، وله إرسالها نهارًا، وعلى ربِّ الزرع حفظ زرعه نهارًا، وقد قال تعالى: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ (الأنبياء: ٧٨) يعني: رعي الليل، فإن كان ربّ الدابَّة معها وهي تمشي فابتلعت جوهرة؛ فإن كان ذلك في بيت ربّ الجوهرة؛ فالضمان على ربِّ البهيمة. وإن كان ذلك في طريق غير مَملوكة؛ ففيه وجهان، أحدهما: لا ضمان على ربِّها فرقًا بين فمها ويدها ورجلها. وقيل: عليه الضمان؛ لأنَّه قد كان يمكنه أن يسدّ فاها ويمسكها. وقيل في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي

---

(١) الغَبْطُ: الجس باليد للحيوان ليعرف سمنه من هزالهِ. انظر: العين، (غبط).

﴿ٱلۡأَرۡضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ﴾ (يوسف: ٧٣)؛ أي: كممنا أفواه إبلنا لئلَّا تأكل زروع الناس؛ فكيف نسرق.

وزعم أبو حنيفة أنَّ الراكب لا يضمن ما أتلفته الدابَّة برجلها؛ مُحتجًّا بقول النَّبيّ ﷺ: «**الرِّجْلُ جُبَارٌ**»[1] أي: هدر. قال: فيضمن في اليدِ والفم ولا يضمن في الرجل.

وروي أيضًا: «**النَّارُ جُبَارٌ**»[2] كأنَّه من استأجر أجيرًا ليطبخ له أو يخبز فلذعته النار فأحرقته فلا ضمان، والله أعلم. وقيل: إنَّ النار هاهنا تصحيف، وذلك أنَّ في الناس من يكتب البئر «البار» بالألف ثُمَّ تصحّف؛ فقيل: النار، والله أعلم؛ لأنَّ الخبر ورد «**البئر جُبَار**» فوقع التصحيف /١٨٠/ بالكتابة فصار «النار جُبَار» والله أعلم.

قال الشافعي: إذا صالت البهيمة على آدميّ فلم يتمكَّن من دفعها إلَّا بقتلها؛ فلا ضمان. وقال أبو حنيفة: عليه الضمان.

وحجَّة الشافعي: أَنَّه قتله بدفع مباح فلم يلزمه ضمانه قياسًا على الآدمي إذا صال عليه فقتله. وحجَّة أبي حنيفة: أنَّ الآدمي يملك إباحة دمه وإسقاط دمه بِجناياته، والبهيمة لا يستباح دمها بِجنايتها؛ فلم يسقط ضمانها بصولتها. وغير هذا لهم احتجاجات وشرح.

وبيع الرخم والسنّور والثعالب جائز، وأمَّا غير ذلك من السباع فلا يجوز.

---

(١) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، في الديات، ر٤٥٩٤، وقال: « الدَّابَّةُ تَضْرِبُ بِرِجْلِهَا وَهُوَ رَاكِبٌ». والدارقطني، مثله، في الحدود والديات وغيرها، ر٣٣٥٣.

(٢) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، في الديات، ر٤٥٩٦. وابن ماجه، مثله، في الديات، ر٢٧٧٨.



مسألة: [في تفسير قوله ﷻ:
﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ﴾]

قوله ﷻ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ﴾ (المائدة: ١٠٣) أمّا البحيرة: فإنَّ العرب كانوا إذا نتجت الناقة خمسة أبطن وكان آخرها سقبًا ذكرًا شقّوا أذن الناقة وخلوا عنها، فلم تمنع من ماء ولا مرعى، ولا ينتفع بها ولا يركبها أحد تَحرّجًا. وقال بعضهم: البحيرة: لا تكون إلَّا في الشاة، فإذا ولدت الشاة في البطن الخامس عناقًا شقُّوا أذنها وجعلوها لهديهم، وإن كان جديًا أكله الرجال دون النساء، فإن ولدت عناقًا وجديًا قالوا: هي وصيلة وصلت أخاها فحرم دم أخيها استحياء لمكان أخته. وما كان ميتة كانوا فيه شركاء.

و[أمّا] السائبة: فكان الرجل إذا مرض أو قدم من سفر، أو نذر نذرًا أو شكر نعمة سيّب بعيرًا، وكان /١٨١/ بمنزلة البحيرة وما أشبهها، [فإن كان السائبة] عبدًا لم يؤخذ له ميراث، ولم يحتر[1] منه منفعة. وإن كان بعيرًا أو ناقة لم ينتفع منه بشيء.

قال معمر: كان أبو العالية الرياحي سائبة لبني رياح، فلمَّا هلك أتى مولاه فقال: هو سائبة الرياحي وأبى أن يأخذه.

وأَمَّا الوصيلة من الغنم: فإنَّ العرب كانت إذا ولدت الشاة ذكرًا قالوا: هذا لآلهتنا، وإن ولدت ذكرًا وأنثى قالوا: وصلت أخاها فلم يذبحوا أخاها لِمكانها.

---

(١) في (ع): «يجبر». وسيأتي بعد بضع صفحات بلفظ: «يجز»، كما أنّ تقويم هذه الفقرة أيضًا منه، ومن غريب الحديث لابن قتيبة، ٢٠٣/١.

وأَمَّا الحام: فإنَّه إذا نتج من صلبه عشرة أبطن قالوا: حمى ظهره؛ فيدعونه لآلهتهم.

وكانت العرب إذا بلغت إبل الرجل ألفًا فقأت عينَ بعير من خيارها وسرحته فلا ينتفع به ولا بها، وسمِّي الرجل فدَّادًا، هكذا عن أبي عبيد[1]، وفيه اختلاف يطول ذكره، والله أعلم.

والبحيرة: التي يَحزُّون آذانها (أي يشقّونها) خلّوا عنها فلم تركب ولم يضربها فحل، ولم تُدفع عن ماء ولا مرعى، وحرَّموا ذلك منها فتلقى الجائع فلا ينحرها، ولا يركبها العيّ الذي قد أعيا تَحرّجًا.

(١) انظر: غريب الحديث، ١/ ٢٠٤.

باب ١٣ في الدوابّ والطير وأحكامها، وما يجوز في جميع ذلك من الأفعال وما لا يَجوز

«**نهى النَّبِيّ ﷺ أن يُحرق شيء من البهائم بالنار**». قال أبو الحسن رَحِمَهُ اللهُ: نعم هذا يصحّ؛ لأنَّه قال: «**لا ينبغي لأحد أن يعذِّب بعذاب الله إلَّا هو**»، و«**نهى /١٨٢/ عن وسم الدوابّ على خدودها**»، و«**نهى عن قتل الكلاب عبثًا**»، ولا يجوز قتل الدوابّ غير المؤذية كالذرة والجعل والخنفساء وأشباه ذلك. إنَّمَا جاء الحديث أن يقتل كلّ مؤذٍ؛ فدلّ على أنَّ غير المؤذي لا يقتل.

وقد جاء في الحديث «**النهي عن قتل البهيمة والهدهد والنَّحلَة**».

قال أبو الحسن: ويخرج معنى هذا أَنَّه نهى عن قتلهنَّ لغير معنى؛ لأنَّ في الخبر: «**أنَّ من يقتل عصفورًا فما دونه أو فما فوقه سأله الله عن قتله**»، والنحل والهدهد غير مؤذٍ، ومن فعل ذلك تاب وندم واستغفر ربه.

مسألة: [في قتل الحيوان وإيذائها]

قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ**»(١).

ويكره أن تلطم العجماء أو تُجرَّ إلى مذبحها.

وروي أنَّه قال ﷺ: «**يُقتَلُ كلّ مُؤذٍ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ**».

(١) رواه أحمد، عن الشريد بن سويد بلفظه، ر١٩٩٩٧. والنسائي مثله، في الضحايا، ر٤٤٦٣.

ومن طريق ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**خَمْسٌ مِنَ الدوابّ لَا جناحَ عَلَى مَــنْ قَتَلَهُنَّ: الْفَــأْرَةُ وَالْعَقْــرَبُ وَالْحِدَأَةُ والْغُــرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُــورُ**»[١]. قال أصحابنا: [وذلــك] للمحرم إذا خاف الضرر على نفســه منهنّ أو على ماله. وليس في الخبر ذكر «الخوف» والله أعلم.

وقتل السباع عندي جائز للمحرم؛ لأنَّ اســم كلب يقع عليها إذا خشي على نفسه /١٨٣/ منه، أو لم يخش عليها، والله أعلم.

وفي الحديث: «**اقتُلوا ذا الطُّفْيَتَيْن**[٢]». قال: أُراه شَــبَّهَ الخَطَّينِ على ظَهره بطُفْيَتَينِ. والطَّفْية: من [خُوصِ] المُقْل، [وهــي][٣] حجازيّة، وجمعُها: طُفْي. قال أبو ذؤيب:

عَفَتْ غَيْرَ نُؤْيِ الدَّارِ ما إن تُبِينُه وأقْطاعِ طُفْيٍ قد عَفَتْ في المنازل[٤]

الديكة: دجاج ذكرت في الجملة إلّا أَنَّهــم أرادوا إبانته بأَنَّه ذكر فقالوا: ديك. قال الأخطل:

نازَعتُهُ طَيِّبَ الراحِ الشَّــمولِ وَقَد صاحَ الدَّجاجُ وَحانَت وَقعَةُ الساري[٥]

وهو يعني: صوت ديكة.

والطُّفْيَة: حيَّة خبيثة ليِّنة، قال الشاعر:

---

(١) رواه الربيع، عن عائشة بمعناه، باب (٥) ما يتقي المحرم وما لا يتقي، ر٤٠٧. والبخاري، عن ابن عمر عن حفصة بألفاظ متقاربة، في جزاء الصيد، ر١٨٢٨.
(٢) في (ص): «ذا الخطتين»، وهو سهو؛ والتصويب من العين، (طفي).
(٣) هذه الإضافات من العين، (طفي).
(٤) البيت مــن الطويل، لأبي ذؤيــب. انظر: بلفظه فــي الصحاح، (طفي). وجــاء بلفظ: «في المعاقل» في باقي المصادر مثل: الحيوان، ٣٦٧/١. تهذيب اللغة، (طفا).
(٥) البيت من البسيط، للأخطل في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. المبرد: الكامل في اللغة، ٢٨/١. التذكرة الحمدونية، ٤٧/٣(ش).

وهـــم يُذِلُّونها من بعــد عِزَّتها   كما تَذِلُّ الطُّفْي من رُقْيَةِ الراقي[(١)]

وعنه ﷺ أنَّه قال: «**دَخَلَــتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَــا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْــقِهَا وَلَمْ تُرْسِــلْهَا فَتَأْكُلَ مِنْ خَشَــاشِ الأَرْضِ**»[(٢)]، والخشاش: الهوام من دوابّ الأرض، و«**نهى عن قتل الدوابّ صَبْــرًا**»[(٣)]، قيل: هو الطير وغيره من ذوات الروح يُصْبَر حيًّا ثُــمَّ يرمى به حتَّى يقتل. وذكر جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ عمر مرَّ بقوم قد اتَّخذوا دجاجة غرضًا فقال: ما لهم؟! عليهم لعنة الله.

ونهى عن قتل الهــرَّة، وأن يؤرّش بين بهيمتين، وقــال: «**من ورّش بين بهيمتين فهو ملعون**»[(٤)]. وقيل: إنَّــه ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِــمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: /١٨٤/ «**أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي [قَدْ] لَعَنْتُ مَنْ وَسَــمَ الْبَهِيمَــةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا؟!**»[(٥)]، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

وقال المهنَّا بن جيفر: ضرب وجه الدوابّ والعبيد مكروه.

وقيل: إنَّ أقذر الذنوب قتل الرجل دابَّة عجماء.

وقيل: «إنَّ أقذر الذنوب ثلاثة أشــياء: ظلم المرأة صداقها، وظلم الأجير أجرته، وقتل البهائم لا لِمعنى»[(٦)]. وما رأينا الفقهاء ينهون عن قتل شيء من

---

(١) البيت من البسيط، للهذلي. انظر: الصحاح في اللغة، (طفا).

(٢) رواه أحمد، عن أبي هريرة بلفظه، ر٧٧٥٨. والبخاري، نحوه، في بدء الخلق، ر٣٣١٨.

(٣) رواه مسلم عن جابر بلفظ قريب، باب النهي عن صبر البهائم، ر٣٦٢٠. وابن ماجه مثله، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة، ر٣١٧٩.

(٤) أخرجه الهندي، عــن الخطيب وضعفه من طريــق أبي هريرة، من حديــث طويل بلفظ: «ملعون ملعون من أغرى بين بهيمتين». انظر: كنز العمال، ر٤٤٠٣٣، ١٦/٨٨.

(٥) رواه أبو داود، عن جابر بلفظه، كتاب الجهاد، باب النهي عن الوســم في الوجه والضرب في الوجه، ر٢٢١٤.

(٦) وجدنــا مَن ذكر هذا مِن أصحاب اللغــة من طريق ابن عمر ببعض لفظــه، منهم: إبراهيم الحربي في غريب الحديث بسنده، ١٩٨/٣(ش). وابن الأثير في الغريب، ١٤٠/٥(ش).

الحيَّات، ولا ينبغي قتل الحيوان مثل: الزنبور والنحل والجعل وأشباهه مِمَّا لا يضرّ، فما ضرَّ وأفسد [قتل].

ويكره إخصاء البقر والخيل والحمير والجمال؛ فأمَّا الغنم فلا بأس.

عُبَيد الله بن عَبدِ الله بـــنِ عُتْبَةَ [عَن زَيدِ بنِ خَالِـدٍ الجهَنِي] قال: صرخ ديك عند النَّبِيّ ﷺ فســبّه بعض أصحابه فقال: «**لَا تَسُبُّوا [الدِّيكَ] فإنَّه يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ**»[١].

[عن] زيد بن خالد الجهني: «**أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهَى عن سبِّ الديك**».

وروي عنه عليه السلام أنَّه قال: «**الديكُ الأبيض صديقي وعدوّه عدّو الله، يَحرس دار صاحبه وسبع دور [حولها]**»[٢].

وقالوا: لا يكون البنيانُ قريةً حتَّى يَسقع[٣] فيها ديك.

الحسن: أنَّه قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الوطواط، وأمر بقتل الأوزاغ.

عن عبد الله بن عمر أنَّــه قال: لا تقتلوا الخفّاش، فإنَّه اســتأذن البحر أن يأخذ من مائه فيطفئ نار بيت المقدس حيث حرق. ولا تقتلوا الضفادع فإنَّ نقيقها /١٨٥/ تسبيح.

---

(١) رواه أحمد، عــن عُبَيد اللهِ بنِ عَبـدِ الله بنِ عُتْبَةَ عَــن زَيدِ بنِ خَالِــدٍ الجهَنِي، ر٢٢٣٠٥. والحميدي في مسند زيد بن خالد، نحوه، ر٨٤٩.

(٢) رواه الحارث في بغيته، عن أبي زيد الأنصاري بلفظ قريب، ر٨٨١، ٢٦٨/١.

(٣) كذا في الأصل: «يســقع»، وفي الحيوان للجاحظ (٢٤٢/٢) ومنهــج الطالبين والمصنَّف للكنــدي (ج ٢٠): «يصقع». والسُّــقْعُ: لغة في الصُقْــعِ. والصَّقْعُ: الضَّرْبُ بِبَســطِ الكفِّ، صَقَعْت رأسَهُ بيدي. والدِّيكُ يَصْقَعُ ويَســقَع بصَوْتِه، والسِّينُ جائز. وخطيبٌ مِصْقعٌ: بليغٌ، وبالسِّين أحسن. والصقِيْعُ: الجَليد. انظر: العين، المحيط، الصحاح؛ (صقع).



أبو هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نزل نبيّ من الأنبياء** عليهم السلام **تحت شجرة فقرصته نَملة فأمر بجهازه فأخرج من تَحتها، ثُمَّ أمر بقرية النمل فأحرقت؛ فأوحى الله تعالى إليه أَنَ قَرَصَتْكَ نَملة فأهلكتَ أمَّة من الأمم يسبِّحن الله؛ فهلَّا**[١] **نملة واحدة**»[٢]. ومن سبب هلاك النمل نبات أجنحتها. قال الشاعر:

وإذا استوتْ للنَّمْلِ أجنحةٌ ... حتى يطيرَ فقد دَنا عَطَبُهْ[٣]

وإذا صار النمل كذلك فقد جاء خصب العصافير؛ لأنَّها تصطادها في حين طيرانها.

و«نهى النَّبِيّ ﷺ أن تنزو الحمير على الخيل». قال أبو الحسن: الله أعلم بهذا لا يصحّ ذلك في المعنى؛ لأنَّ البغال هو من ذلك، ولا يكون بغل إلَّا من فرس وحمار، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ (النحل: ٨).

قتادة: عن عائشة رضي الله عنها: من ترك حيَّة مخافة ثأرها؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

وعن عطاء الخراساني قال: كان فيما أُخذ على الحيَّات ألَّا يظهرن، فما ظهر منهنَّ حلّ قتله، وقتالهنّ كقتال الكفَّار، ولا يترك قتلهن إلَّا شاكّ.

---

(١) في (ص): «قال»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من رواية البخاري، ر٣٠٧٢.

(٢) رواه البخاري، عن أبي هريرة بمعناه، باب إذا حرَّق المشرك المسلم هل يحرَّق، ر٢٧٩٦. ومسلم، نحوه، باب النهي عن قتل النمل، ر٤١٥٨.

(٣) البيت من السريع، لأبي العتاهية في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. الجاحظ: الحيوان، ٣٠٦/١(ش).

أبو هريرة عن النَّبِيّ ﷺ: «**ما سَالَمناهُنّ مذ حاربنَاهنَّ، ومن تركَ شيئًا منهنَّ خِيفةً فَليس منَّا**»[(١)]. ابن عبَّاس: لعلَّه عنه عليه السلام مثل ذلك. /١٨٦/

والعامَّة تزعم أنَّ الفأرة كانت يهوديّة طحَّانة والضبّ يهوديّ. وكذلك قال بعض القصَّاص لرجل قد أكل ضبًّا: اعلم أنَّك قد أكلت شيخًا من بني إسرائيل، ولا يضيفون إلى النصرانية شيئًا من هذه السباع والحشرات.

وإذا كان لرجل كلب عقور فللناس قتله؛ لأنَّ النَّبِيَّ عليه السلام أمر بقتل الكلب العقور. وقال أبو الحسن رحمه الله: الخبر الذي عندنا «**أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بقتل الكلب الأَسوَد**»، وغيره لم أعلم أَنَّه أمر به. وكان في زمان الجلندى كانوا يقتلون الكلاب.

فأمَّا الكلب الحامي والصائد فلا يحلّ قتلهما وقاتلهما ضامن، وغير هذين لم أبصر ضمانًا. وقد قيل: إنَّ دية الكلب على من قتله أربعون درهمًا.

وقال الشيخ أبو الحسن رحمه الله: جائز لِمن يصطنع الحقم، ولا يجوز أن يسرحه على الناس أن يضرّهم، وإذا شكوه فعليه حبسه. وكذلك الدجاج إذا قدموا عليه ولم يحبسه ضمن، وإذا شكاه أحد وحبسه عنه أَيَّامًا فلا يطلقه حتَّى يصرم الناس زراعتهم وتنقضي.

ومن سرق كلبًا أو هرًّا يكون قيمته أربعة دراهم؛ لزمه القطع إذا أخذه من حصن.

---

(١) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الأدب، باب في قتل الحيات، ر٤٥٨٩. وأحمد، مثله، ر٩٣٩٩.

وعلى قاتل كلب القنص والراعي وغير ذلك من الكلاب أدّب أو لم يؤدّب؛ الغرم والإثم والحبس، كذا يوجد عن أبي عبد الله.

وفي بعض الكتب: /١٨٧/ عن أبي هريرة عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**إِذَا حَمَلْتُمْ علَى الدابَّة فَأَخِّرُوا، فَإِنَّ الْيَدَ مُعَلَّقَةٌ، وَالرِّجْل مُوثَقَةٌ**»[1]. ولا أحبّ أن يولي وسم الدوابّ بالنار؛ لأنَّ النار من عذاب الله.

وتربية كلب الصيد لا بأس بها ما لم يكن عقورًا، فإذا كان كذلك وكان للصيد أو غيره فلا يصلح، ولا يصلح اتخاذه للصيد وتربيته.

ومن طرد دابَّة من زرعه ولم يتعدّ بها فتلفت من طرده فلا ضمان عليه، إلَّا أن يتعدى بها. وكذلك لو أمر عبده بطردها ولم يعلم إنَّه تعدّى بها فتلفت فلا ضمان.

وإن أخرجها من ماله فتلفت فلا ضمان عليه.

ومن وجد دابَّته في حرث قوم مقتولة فلا ضمان عليهم، إلَّا أن يقتلوها ويطلب أيمانهم؛ فإن نكلوا غرموا.

وقال أبو مُحمَّد: من كانت له دابَّة غائبة فوجد عندها ولدًا ترضعه فلا يأخذه. وقال: إذا خرجت دابَّته وهي حامل فأتت بولد يتبعها ويرضعها وهي تَجيء إليه، وسكن القلب إلى أَنَّه ولدها فإنَّه يجوز له أخذها.

ومن أكل كلب قوم أو سنّورهم، فإن كان كلب صيد فله قيمته، ويلزمه الخلاص منه، وغير كلب الصيد لا قيمة له وعليه التوبة. وأمَّا

(١) رواه البيهقي، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الإجارة، ر١١٩٩٨. والطبراني في الكبير، نحوه، ر٨٣٩.

السـنّور فيعطي ربَّه قيمته أو يستحلّه، ولا يجوز له /١٨٨/ ما فعل من ذلك.

ولا بأس بركوب ثلاثة على دابّة. وقد روي عن عبد الله بن جعفر[(١)] قال: كان النَّبِيّ ﷺ إذا قدم من سفر استقبل، فأيّنا استقبل، وإلّا[(٢)] جعله أمامه فاستقبلني فجعلني أمامه، ثُمَّ استقبل بحسن أو حسين فجعله خلفه، فدخلنا المدينة ونحن كذلك.

أبو هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دوابّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ**».

ابن عمر: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ»[(٣)].

مسألة[(٤)]: [في معاني قوله ﷻ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾]

قال الله ﷻ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ (المائدة: ١٠٣).

---

(١) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي (ت: ٨٠هـ): صحابي كريم، سُمِّي ببحر الجود. أوّل من ولد بالحبشة من المسلمين لَمَّا هاجر أبواه إليها. أتى البصرة والكوفة والشام. أحد الأمراء في جيش عليّ يوم «صفين» ومات بالمدينة. انظر: الزركلي: الأعلام، ٤/٧٦.

(٢) كذا في الأصل؛ ولعلّها زائدة.

(٣) رواه أحمد، عن ابن عمر بلفظه، ر٦١٧٧. أبو داود، مثله، باب في النداء عند النفير يا خيل الله اركبي، ر٢٢١٣. والقُرَّح من الخيل: ما دخل فِي السنة الخامسة.

(٤) انظر مثل هذه المسألة في آخر الباب السابق مع شيء بسيط من الاختلاف.

قال الشيخ أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: كان المشركون جعلوا ذلك في أنعامهم فأكذبهم الله أَنَّه ما جعل من ذلك شيئًا. وكانت البحيرة عندهم: إذا نتجت [خمسة] أبطن من الغنم أو الإبل عوّروها.

والسائبة أيضًا: يشقُّونها على مثال ذلك من النوق.

والوصيلة: إذا نتج شيئًا عندهم معلومًا قالوا: قد وصل أخاه.

والحام: إذا حمل عليه حتّى يبلغ سنين عندهم معلومة، قالوا: قد حمى ظهره وتُرك عنه الخطام، فلا يحمل /١٨٩/ عليه ولا يركب؛ فأكذبهم الله تعالى، وذلك فعل أهل الشرك لا فعل أهل الإسلام، انقضى.

من كتاب المجاز[١]: عن أبي عبيدة معمر بن المثنَّى: قال: البحيرة: كانت العرب إذا نتجت الناقة خمسة أبطن، وكان آخرها سقْبًا ذكرًا شقُّوا أذن الناقة وخلّوا عنها، فلا تمنع عن ماء ولا عن مرعى، ولا ينتفع بها ولا يركبها أحد.

وقال بعضهم: البحيرة: لا تكون إلّا في الشاء، فإذا ولدت الشاة وكان في البطن الخامس عناق شقُّوا أذنها وجعلوها لآلهتهم، وإن كان جديًا أكله الرجال دون النساء، فإن ولدت عناقًا وجديًا قالوا: هي وصيلة وصلت أخاها، تحرم دم أخيها، وتستحيى بموات أخيها، وما كان ميتة كانوا فيه شركاء.

أمَّا السائبة: فكان الرجل إذا مرض أو قدم من سفر أو نذر نذرًا سيّب بعيرًا، وكان بمنزلة البحيرة وما أشبهها، فإن كان السائبة عبدًا لم يؤخذ له ميراث ولم يجز منه منفعة، وإن كان بعيرًا أو ناقة لم ينتفع منه شيء.

(١) أبو عبيدة: مجاز القرآن، ٣٤/١(ش) بتصرف.

وقال أبو المعتز[١]: كان أبو العالية الرياحي سائبة لبني رياح، فلمَّا هلك أُتِي مولاه بميراثه فقال: هو سائبة، [و]أبى أن يأخذه.

وأَمَّا الوصيلة من الغنم: فإنَّ العرب إذا بلغت إبل الرجل ألفًا فقأت عين بعير من خيارها وسرحته، فلا ينتفع به ولا يهاج.

فصل: [في الفداد]

وسمِّي الرجل فدّادًا؛ وفي الحديث: «**الْجَفَاءُ وَالْقَسْوَةُ [وَغِلَظُ الْقُلُوبِ] فِي الْفَدَّادِينَ [أَهْلِ الْوَبَرِ]**»[٢]، يعني: /١٩٠/ الزرّاع أصحاب البقر التي يحرث عليها، والفدَّادون: البقر، واحدها: فدَاد (بالتخفيف)، فأجرى على أربابها اسمها، هكذا عن الشيخ أبي مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن كتاب العين: وفي الحديث: «هَلَكَ الفَدّادون إلَّا من أعطاها في نَجدتها ورِسْلها»[٣]، والفَدّادون: أصحابُ الإبِل هاهنا، يقال: إلَّا من أخرَجَ زَكاتَها في شِدَّتِها ورَخائها. ويقال له: فَديد من الإبل يصف الكثرة، وفايد من الغنم، انقضى[٤].

---

(١) كذا في (ص)، وقد ذكرت هذه العبارة قبل بضع صفحات في نهاية الباب السابق عن «معمر»، ولعله معمر بن المثنى التيمي (ت:٢٠٩هـ)، وقد ذكر الأزهري هذا النصّ في تهذيب اللغة (سبا) بلفظ: «وقال غيره» بدل «أبو المعتز».

(٢) رواه الحميدي في مسنده، عن أبي مسعود بلفظه، ر٤٨٦. والطبراني في الكبير، مثله، ر١٣٩٩٣. وقد نقله المصنف بلفظه من النهاية لأبي عبيد، ٨٠٣/٣.

(٣) لم نجد من ذكره من أصحاب السنن، وَإِنَّمَا جاء في كتب اللغة كالعين، والمحيط، والفائق، واللسان؛ (فد).

(٤) عبارة: «وفايد من الغنم» لم نجدها في العين ولا في غيرها من المعاجم. انظر: كتاب العين بتصرف، (فد).



[مسألة: في ضمان الحيوان وأحداثه]

قال الشيخ أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن كان عنده غنم أو بقر فجاعت؛ فلا يأثم إلَّا أن يجيعها، أو يضيِّعها فلا يطعمها ولا يسقيها، وهي في الحبال موثقة فضيَّعها؛ فهنالك يأثم.

ومن كان له كلب فمرّ به رجل فرماه بحجر أو ضربه بسيف فقتله؛ فلا يلزمه شيء، إلَّا أن يكون كلب صيد، أو كلبًا حارسًا فتلزمه القيمة.

وجدت عن مُحمَّد بن المختار(١): أنَّه سمع عن مخلد البهلاني(٢) [يقول]: أَنَّ من وجد حيَّة فلم يقتلها وهو قادر على قتلها فلسعت إنسانًا فإنَّه يضمن، والله أعلم بذلك.

[فصل: في أحوال العقرب والذباب]

ورَوَوْا أنَّ عقربًا لسعت النَّبيّ ﷺ [وهو في الصلاة] فقال: «**لعنها الله، فإنَّها لا تُبالي من ضربت**»(٣).

والعقرب لا تضرب الميّت ولا المغشيّ عليه ولا النائم، إلَّا أن يحرّك شيئًا من جسده؛ فإنَّها عند ذلك تضربه.

---

(١) مُحمَّد بن المختار (ابن مختار) (ق٥هـ): عالم فقيه واعظ من بلدة نخل. أخذ عن: أبي الحسن البسيوي. وعنه أخذ: سعيد بن قريش. انظر: معجم أعلام إباضية المشرق، (ن. ت).

(٢) مخلد البهلاني: لم نجد من ترجم له.

(٣) في (ص): + «قال غيره: سَل عن لعن العقرب فإنَّه لا يجوز. والرواية فيها نظر من المسلمين. رجع». وهذه الرواية لم نجدها في كتب السُّنَّة وقد ذكرها الجاحظ في الحيوان بهذا اللفظ، (٣٥٠/١(ش))، وروى معنى هذا ابن ماجه عن عائشة في إقامة الصلاة والسُّنَّة، ر١٣٠٤. بلفظ: «لَعَنَ اللهُ الْعَقْرَبَ مَا تَدَعُ الْمُصَلِّي وَغَيْرَ الْمُصَلِّي اقْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».

قيل: كان في دار نَصْرِ بن الحجَّاج [السُّـلمي] عقاربُ إذا لسعَتْ قَتَلَتْ، /١٩١/ فـدبَّ ضيفٌ لهم [على بعـضِ](١) أهْلِ الـدَّار فضربَتْه عقربٌ على مذاكيره فمات(٢)، فقال نصرٌ يعرِّض به(٣):

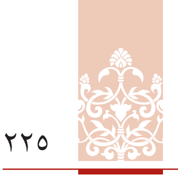
وَدَارِي إذا نَـام سـكَّـانُـهـا أَقَـامَ الحُـدُودَ بِهَـا الْعَقْـرَبُ
إذا غَفَـلَ النـاسُ عـن دينهم فـإِنَّ عـقـاربـنـا تـضـرب(٤)

روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**كلّ ذباب في النار إلَّا النحلة**».

[عـن] أنس بن مالـك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قـال: «**عُمر الذبـاب أربعون يومًا والذباب في النـار**»(٥). واختلف الناس في تأويل قولـه: «الذباب في النار»؛ قال قوم: الذباب خَلق خُلق للنار كما خلق الله ناسًا كثيرًا للنار. وقال قوم: بل عليهم؛ لأنَّه هكذا شاء، ولأَنَّ ذلك له.

وذهب قـوم: إلى أَنَّها تكون فـي النار وتلذّ ذلك، كمـا أنَّ خزنة النار الذين يتولَّون مـن الملائكة التعذيـب يلذّون موضعهم مـن النار. وذهب بعضهم: إلى أَنَّه يطبعهم على اسـتلذاذ النار والعيـش فيها كما طبع ديدان الخلِّ والملح على أن تعيش في مكانها. وذهب آخرون: إلى أن الله ـ تبارك وتعالى ـ يحدث لأبدانهم بها علّة لا تصل النـار إليهم، وتنعم قلوبهم بها

(١) في (ص): إلَى. والتصويب من كتاب الحيوان للجاحظ.
(٢) كذا في (ص)، ولم يوجد في كتاب الحيوان وحياة الحيوان ولا المعاني.
(٣) في (ص): معرض بن نصـر؛ والتصويب من كتـاب الحيوان للجاحظ، وحيـاة الحيوان للدميري.
(٤) البيتان من المتقارب لنصر بن الحجَّاج. انظر: الحيـوان، ٣٤٩/١. الدميري: حياة الحيوان الكبرى، ٢/٢. ابن قتيبة: المعاني الكبير، ١٦٠/١(ش).
(٥) الروايتـان لم نجد من أخرجهمـا في كتب السُّـنَّة، وَإِنَّمَا جاءت فـي بعض كتب الأدب كالحيوان للجاحظ، (٣٩٦/٣) والمعاني الكبير لابن قتيبة (١٤٢/١)، وغيرها.



وأبدانهم من وجه آخر كيف شاء. وذهب بعضهم: أنَّ سبيلهم فيها كسبيل نار إبراهيم عليه السلام؛ فإنَّه لَمَّا قذف فيها بعث الله تعالى إليه ملكًا يقال له: ملك الظلّ، وكان يؤنسه ويحدّثه فلم تصل النار إلى أذاه، مع قربه /١٩٢/ من طباع ذلك الملك.

قال: وكيف دار الأمر إلى هذه الجوابات فإن أخسَّها وأشنعها [أحسن مِن قولِ] مَن زعم أنّ الله يعذِّب بنار جهنَّم من لم يسخطه، ولا يَعقلُ كيف يكون السخط[1].

عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا من إنسان يقتل عصفورًا فما فوق بغير حقّ إلَّا سأله الله عنه**». قيل: يا رسول الله، وما حقّه؟ قال: «**أن يذبحه ويأكله ولا يقطع رأسه فيرمي به**»[2].

فصل: [في فضائل الغنم والخيل]

عن رجل من الأنصار أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**امسحوا رغام الشاة، ونقُّوا مرابطها من الشوك والحجارة فإنَّها في الجنَّة**». وقال: «**ما من مسلم له شاة إلَّا قدّس له في كلّ يوم مرّة، فإن كانت له شاتان قدّس له في كلّ يوم مرَّتين**»[3].

أبو هريرة قال: قال النَّبِيّ ﷺ: «**إنَّ الله خلق الجنَّة بيضاء، وخير الزيِّ البياض**».

---

(١) انظر: الجاحظ: الحيوان، ٣/٣٩٦ - ٣٩٧، بتصرّف.

(٢) سبق تخريجه في حديث: «من قتل عصفورًا فما دونه... » في هذا الجزء.

(٣) هاتان الروايتان وغيرها نقلهما المصنّف من كتاب الحيوان للجاحظ (١/٤٩٠)، ولم نجد من أخرجها في كتب السُّنَّة، ويظهر على أكثرها سمة الوضع، والله المستعان.

قال: وبعث إلى الرعيان: «**من كان له غنم سـود فليخلطها بِعُفْر، فإنَّ دم عفراء أزكى من دم سـوداوَين**». قال: وجاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني اتَّخذت غنمًا رجوت رِسلها ونسلها وإنِّي لا أراها تنمي!؟ قال: «**فما ألوانها؟**» قالت: سود. قال: «**عفِّري**»[(١)] أي: اخلطي فيها بِيضًا.

وعن عطاء إنَّه ﷺ قال: «**الغَنَـمُ بَرَكَةٌ مَوْضُوعَةٌ، والإبـلُ جمالٌ لأَهْلِها، والخيرُ مَعْقُودٌ في نَواصِي الخَيْلِ إلى يَـوْمِ القِيامَةِ**»[(٢)]. وعنه عليه السلام أنَّه قال في الغنم: «**سـمنها معاش، وصوفها رياش**»[(٣)]. وعن أمِّ هانئ قالت: /١٩٣/ قال رسول الله ﷺ: «**اتَّخِذُوا الْغَنَمَ فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً**»[(٤)].

الحسن عنه ﷺ أنَّه قال: «**الفخرُ في أهل الخيل، والجفاءُ في أهل الإبل، والسكينة في أهل الغنم**»[(٥)].

وكان مـن الأنبياء عليهم السلام من يرعى الغنم ولم يـرع أحد منهم الإبل، كان منهم شـعيب وداود وموسـى عليهم السلام. وكان النَّبِيّ ـ صلَّى الله عليه وعليهم ـ يرعى غنيمات خديجة ـ رحمها الله ـ.

---

(١) الرواية ذكرها الجاحظ في الحيوان بسنده عن أبي هريرة بهذا اللفظ، ١/٤٩٠(ش).

(٢) الرواية ذكرها الجاحظ في الحيوان بسنده عن عطاء مرسلًا بهذا اللفظ، ١/٤٩٠(ش). والبزار في مسنده، عن حذيفة مرفوعًا، ر٢٥٥٤. وأخرجه الهيثمي وقال: «رواه البزار وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف». انظر: مجمع الزوائد، ٢/٣٨٨(ش).

(٣) ذكره الثعالبي في التمثيل والمحاضرة، باب ومن ذلك في ذكر الأموال، ١/٧(ش).

(٤) رواه أحمد، عن أمِّ هانئ بلفظه، ر٢٦١١٣. والطبراني في الكبير، مثله، ر٢٠٤٧٦.

(٥) الرواية ذكرها الجاحظ في الحيوان عن الحسن بلفظه، ١/٤٩٠(ش).



وفي الحديث أَنَّه: «مَن بَدَا جَفَا»[١]. قالوا: والغنم في النوم غُنْم[٢]. وقالوا: الغنم إذا أقبلت أقبلت، وإذا أدبرت أقبلت[٣].

وقيل: ليس في الأرض شاة ولا بعير ولا أسد ولا كلب يريد الربوض إلَّا مال على شقّه الأيسر اتّقاء على ناحية كبده.

فصل: في كُنى الدوابّ

عن العرب: الفيل أبو الحجَّاج. الجمل أبو صفوان. الأسد أبو الحارث. الذئب أبو جعدة. الغزال أبو الحسين. الفرس أبو طالب. البرذون أبو المضاء. البغل أبو المختار. الحمار أبو زيد. الكلب أبو خالد وأبو ناصح، ويقال للبحر: أبو خالد. السنور أبو خداش. الثعلب أبو الحصين. النسر أبو يحيى. الخنزير أبو قادم. الديك أبو حسان وأبو يقظان وأبو نبهان. الثور أبو مزاحم. الدجاجة أمّ حفص. الضبّ أبو الحلس. وأبو الحسل، والحسل: ولد الضبّ. الغراب أبو زاجر. الحمام أبو المهدي. الجرادة أمّ عوف. القرد أبو قيس. القملة أمّ عقبة. الضفدع أبو قادم. السلحفاة أمّ العوام. الفأر أبو حاتم. الحيَّة أبو يقظان. العقرب أمّ ساهر. الخنفساء أمّ سالم. الذباب أبو جعفر.

ولا بأس بتسمِّية الدوابّ؛ فقد كان لدوابّ النَّبِيّ ﷺ أسماء.

---

(١) رواه أحمد، عن أبي هريرة بلفظه، ر١٩١٢٨، ٩٠٧١... والبيهقي، مثله، كتاب آداب القاضي، ر٢٠٧٥٢. ومعنى الحديث: إنَّه من نزل البادِية صار فيه جفاء الأعراب. انظر: ابن الأثير: النهاية، (بدا).

(٢) في (ص): + «نسخة غنيمة». والغنم والغنيمة في اللغة سواء، وهما: الفَوْزُ بالشَّيْءِ من غيْر مشقَّة. انظر: المحيط في اللغة، (غنم).

(٣) في (ص): أدبرت؛ والتصويب من كتاب الحيوان للجاحظ، ٤٩١/١(ش).



وعن معاذ قال: كنت رديف النَّبِيّ ﷺ على حمارٍ يقال له: عقير.

عن سـمرة بن جندب قال: أمَّا بعد؛ فإنَّ رسول الله ﷺ قال: «**سمَّى خيلنا خيل الله إذا فزعنا**»[١].

فصل: في بيان أصوات شيء من الدوابّ

زأرَ الأسـد يزأرُ زئيرًا. الفيل يصـأى ويَنئِم نئيمًا[٢]. الذئـب يعوي عواءً ويتضوّر تضوّرًا، وهي الشـكوى إذا جاع، وتوعوع أيضًا. والكلب ينبح نباحًا، ويعوي ويهرّ ويصيئ ويتضوَّر. والسنّور يصغي صغيًا[٣]، والضبع يرغو ويصيح، والثعلب يصيـح صياحًا، ويضغب ضغيبًـا، والعقاب ينقـضّ انقضاضًا ـ في نسـخة إنقاضًا ـ ويصرصـر صرصرة. والقطـا يقطقط ويلغـط، واللغط: كثرة الأصوات. والحمام يهدل ويهدر ويدعو. الديك يزقو ويصقع ويهتف، ويقوقئ إذا ذعر، ومن صوته أيضًـا: صدح يصدح وهو رفع صوته. الدجاجة تنقض إذا أرادت [أن] تبيض. الحيَّة تكشّ وتصفّر وتنقّ وتقوقئ وتنفخ. والأفعى تحرش، وتحرّشـها صوت جلدها. والأَسْـوَد [من الحيَّات] يصفِّر وينفخ، وما /١٩٤/ سـواه من الحيَّات. والبعير يرغو ويصيح ويهدر. والغزال ينغم نغامًا. والنَّعام يُعَارّ ويزمر. والحمار يَشحج ويحشـرج من صدره، وينهق نهيقًا ويعشّر، وهو أن ينهق عشـرًا في مرَّة واحدة. والثور يَجـأر ويَخُور. والتيـس ينبُّ ويهِبُّ.

---

(١) رواه أبو داود، عن سمرة بلفظه، باب في النفير عند النداء، ر٢١٩٧. والطبراني في الكبير، مثله، ر٦٩٥٨.

(٢) في (ص): «وينهم نهيمًا»، والصواب ما أثبتناه من كتب اللغة.

(٣) كذا فـي (ص)، ولم نجد من ذكر هذا صوتًا للسـنور، وإنَّمَا صوته يقـال: «تَهِرّ» و«تَمأُو» و«تَأمُو» و«تنعو» و«تمعو» «ويمغو». انظر: ابن قتيبة: أدب الكتاب، ٣٤/١(ش). واللسـان، (نعا).

والفرس تحمحم وتصهل، وصوت بطنه الخضيعة. والبغل يشحج ويحشرج. الخنزير يَقبَع ويُخَنخن خنخنة. والبوم يهنِّد هنيدًا[(١)]. والصقر والبازي والشاهين يصرصرن، والأرنب تضغب. والعقاب يزفر زفيرًا، والنمر كذلك. والفهد يهرّ هريرًا. والنسر يحرم تحريمًا. والبطَّة تضجّ ضجيجًا. والطاوس يصرخ. والجعل يحفّ ويطنّ. والعصفور يزرزر. والفرخ يَصئِي. والنعجة تناج وتخور. والفأرة تصيء. ويقال لولدها: الدِّرص، والجنّ تَعزِف عزيفًا.

فصل: [في خصاء الحيوان]

عن ابن عمر قال: «**نهى النَّبِيّ ﷺ أن تُخصى ذكور الخيل والبقر والإبل والغنم**»[(٢)]، ويقول: «فيها نشأة الخلق، ولا تصلح الإناث إلَّا بالذكور».

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود «**أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ**»[(٣)]، قال الزهري: والخصاءُ صبر شديد. وعن ابن عمر: أنَّه كان يكره الخصاء، ويقول: «لا تقطعوا نامية الله».

وعن أنس بن مالك في قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ (النساء: ١١٩) قال: هو الخصاء. وعن عكرمة: هو الخصاء.

---

(١) وهو قليل الاستعمال، ويسمى صوته أيضًا بالضباح والنئيم. انظر: تهذيب اللغة، (هند). القاموس المحيط، (نأج)، واللسان، (ضبح).

(٢) في (ص): والنعم؛ والتصويب من سنن البيهقي؛ لأنَّ النعم هو جميع ما ذكر فلا داعي لتأكيده مرَّة أخرى. والحديث رواه البيهقي، عن ابن عمر بمعناه، كتاب السبق والرمي، ر٢٠٢٨٩.

(٣) رواه البيهقي، عن عُبَيد الله بنِ عَبدِ الله عَن ابنِ عبَّاس، كتاب السبق والرمي، ر٢٠٢٨٤ - ٢٠٢٨٦. ورواية المصنِّف نقلها من كتاب الحيوان للجاحظ، ٥٤/١ (ش).

وعن الحسن: أَنَّه لم يكن يرى بأسًا بِخصي الدوابّ.

[فصل: في حياة الكلاب وأحوالها]

والكلبة الأنثى تحمل واحدًا وستِّين يومًا أطول ما يكون، ولا تضع قبل أن يتمّ لحملها ستُّون يومًا، ولا يبقى الجرو ولا يبرأ إذا قصر عن ذلك. والأنثى تصلح أن ينزى عليها بعد ستَّة أشهر.

والكلبة والحِجْر وغير ذلك يكون الأوَّل نتاجها أصغر جثَّة، وكذلك البَيْض إذا كان بكرًا، وكذلك ما يخرج منه من فرخ أو فرُّوج. وذكور الكلاب تهيج قبل الإناث في السن، والإناث تهيج قبلها في السنة، وكلَّما تأخَّر نزو الحدث إلى تمام الشباب كان أقوى [لولده].

والكلاب لا تريد السِّفاد عمرها كلّه، بل إلى وقت معلوم، وهي تلقح إلى أن تبلغ ثماني عشرة سنة، وإن انتدرت الكلبة فبلغت العشرين. والكلب السلوقي يسفَد إذا كان ابن ثمانين أشهر، والأنثى تطلب قبل الثمانية، وذلك عند شعور الكلب الذكر ببوله. والكلبة تحمل من نزو واحد. والجرو إذا وضع يكون أعمى اثني عشر يومًا ثُمَّ يبصر، والكلبة تسفد بعد وضعها في الشهر الثاني ولا تسفد قبل ذلك.

وقال[1]: وفي أنثى الكلب ما تحمل خُمس السنة /١٩٧/، ومنها سدس السنة، ومنها ربع السنة، وترضع جراءها ويبقى كذلك سبعة عشر يومًا ثُمَّ تضع جراءها قدر عدد أَيَّامها التي لم تبصر فيها. وزعم أنَّ إناث الكلاب تحيض في كلّ سبعة أَيَّام، وعلامة ذلك ورم أثفارها، ولا تقبل السفاد في

(١) يعني به: الجاحظ في كتاب الحيوان، (٢٢٠/٢) وقد نقل منه ما سبق مِمَّا يتعلَّق بالحيوان وأحكامه، كما سبقت الإشارة إلَى ذلك عدة مرات.



ذلك الوقت، بل في السبعة الأَيَّام التي بعدها فيكون ذلك لتمام أربعة عشر يومًا أكثر ما يكون، وربَّما كان لتمام ستَّة عشر يومًا.

وإناث الكلاب تُلقي بعد وضع الجراء رطوبة غليظة بلغمية، وإذا رضعها الجِراء اعتراها هُزال، وكذلك عامة الإناث، ولبنها يظهر في أطبائها قبل أن تَضع بخمسة أَيَّام أكثر ذلك، وربَّما بسبعة أَيَّام وربَّما أربعة أَيَّام، ولبنها يَحور إذا وضعت من ساعتها.

وأَمَّا السلوقيَّة فيظهر لبنها بعد حملها بثلاثين يومًا، ويكون لبنها الأوَّل ما تضع غليظًا، فإذا أزمن رقّ ودقّ، ولبن الكلاب يخالف سائر الحيوان بالغلظ بعد لبن الخنازير والأرنب. وذكور الكلاب ترفع أرجلها وتبول لتمام ستَّة أشهر، ومنها ما يعجّل قبل السّتة، والإناث تبول مقعيَّة ومنها ما تشغَر، وأكثر ما تضع الكلبة اثني عشر جروًا، وذلك في الفَرْط، وأكثر ذلك الخمسة والستّة، وربَّما وضعت جروً واحدًا.

فأمَّا السلوقيَّة فهي تضع ثمانية وستَّة، وربَّما وضعت جروًا واحدًا. وإناثها /١٩٨/ وذكورها تسفد وتسفد ما بقيت. والسلوقيَّة تعيش عشرين سنة، والإناث اثنتي عشرة سنة، وأكثر أجناس الكلاب تعيش أربع عشرة سنة، والخاص يبقى[1] عشرين سنة، وإناث الكلاب أطول عمرًا من الذكور.

فصل: [في الرفق بالحيوان]

من بعض الكتب: عن جابر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: /١٨٤/ «**أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي [قَدْ] لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا؟!**»، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

---

(١) كذا في (ص)، وفي الحيوان: «وبعض الأجناس تبقى»، ٢/٢٢٢.

وفي الحديث: «أنَّه نهى عن السمة في الوجه»، و«رخَّص في الجاعرتين»، وهما: حيث يكون الحمار من مؤخِّره.

ونهى عن قتل الهرَّة، ونهى أن يؤرَّش بين بهيمتين. وقال النَّبِيّ ﷺ: «**من ورَّش بين بهيمتين فهو ملعون**».

ونهى أن يحرق الحيوان بالنار، يقال: إنَّ من أقذر الذنوب قتل دابَّة عجماء.

عن أنس قال: قال النَّبِيّ ﷺ: «**عمر الذباب أربعون يومًا**»، وقال ـ والله أعلم ـ: «إنَّ أقذر الذنوب ثلاثة أشياء: ظلم المرأة صداقها، والأجير أجرته، وقتل البهائم لا لِمعنى».

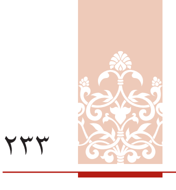
قال أبو عبيد[١]: في حديث النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تُرْسِلْهَا فَتَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»، الخشاش: الهوام ودوابّ الأرض، وقال: «**إنه نهى عن قتل الدوابّ صبرًا**». /١٩٩/

قال أبو زيد وأبو عمرو وغيرهما[٢]: قوله: «صبرًا»: هو الطائر وغيره من ذوات الأرواح، يصبر حيًا ثُمَّ يرمى حتَّى يقتل.

قيل: دخل النَّبِيّ ﷺ ذات يوم حائطًا لقوم في حاجة، وإذا بثور يَحدّ نظره إلى النَّبِيّ ﷺ وعيناه تفيضان دموعًا، فقال النَّبِيّ عليه السلام: «**أتدرون ما يقول الثور؟**» فقالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: «**يشكو شدَّة العمل، وقلَّة العلف، استوصوا به خيرًا**»[٣].

---

(١) ابن سلَّام: غريب الحديث، ٦٣/٣.
(٢) انظر: ابن سلَّام: غريب الحديث، ٢٥٤/١(ش).
(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وَإِنَّمَا ذكره أحمد في مسنده بمعنى قريب في بعير، عن يعلى بن سيابة، ر١٦٩٠١.



وقيل: إنَّه قال ﷺ في رجل ضرب حمارًا له: «**أتدرون ما يقول الحمار؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**فإنَّه يقول: وكَّلتك الله**»[١]، والله أعلم بصحَّة ذلك.

وعن أبي هريرة عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال في الغنم: «**إنَّهَا من دوابّ الجنَّة**»[٢].

فصل: [في قتل الحيَّة، والنهي عن لعن الحيوان]

كان عبد الله بن العبَّاس يقول: اقتلوا الحيَّة حيث وجدتموها، واخفروا ذمَّة إبليس فيها، وذلك أنَّ إبليس عرَض نفسه على دوابّ الأرض كلّها أن تُدخِله الجنَّة؛ فكلّها أبى ذلك عليه إلَّا الحيَّة، فقال لها: أنت أنت.. إن أنت أدخلتني الجنَّة أكلِّم آدم وحواء منعتُك من بني آدم وأنت في ذمَّتي[٣].

وعن عائشة: أَنَّها كانت في سَفر مع رسول الله ﷺ /٢٠٠/ فلَعنت بعيرًا [لها] فأمر به [النبيّ] عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يُرَدَّ، وقال: «**لا يصحبني شيء مَلعون**»[٤].

وعن عمران بن حصين: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان في سفر فسمع لَعنة فقال:

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر٥٥٠٥. والبيهقي، نحوه، ٤٥٠/٢.

(٣) لا ندري هل صدر هذا من ابن عبَّاس وهذا ما لا يقبله عاقل، أو هي من الروايات المنقولة من كتب أهل الكتاب المحرفة فأخذت تحكيها الأمهات لأولادها حتَّى تغرقهم في سبات عميق فنسبت زورًا وبهتانًا إلَى حبر الأمة، أم ماذا؟ ولا ندري أيضًا كيف تَمرّ مثل هذه الخزعبلات علَى الأعلام دون استدراك أو تعليق، وكأنَّهم يرونها شيئًا ثابتًا مفروغًا منه؟! ومثل هذا من الأعاجيب كثير في كتب المتقدِّمين، فلينتبه إليه، والله المستعان.

(٤) رواه أحمد عن عائشة بلفظه، ر٢٤٤٧٨.

«ما هذه؟» قال: هذه فلانة لعنت راحلتها، فقال ﷺ: «**ضَعُوا عنها فإنَّها مَلعُونة**»[(١)]، فوضعوا عنها. قال عمران: وكأنِّي أنظر إليها ناقة ورقاء.

فصل: [في ضرب الدابَّة وتعذيبها، وما يقال لها]

روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال في الدابَّة: «**اضربوها على العِثَار ولا تضربوها على النفار**».

وقال مُحمَّد بن الجهم البرمكي ـ وهو من أصحاب الكلام، وله أعاجيب في أقاويله ـ، وأنا أقول: لا تضربوها على العثار ولا على النفار، حكى ذلك عنه ابن قتيبة.

قال ابن قتيبة: لصحَّة ما حكى عن النَّبِيّ ﷺ قال: لأَنَّ الدابَّة تنفر من البئر، ومن الشيء تراه ولا يراه راكبها، فتنقحم وفي تقحّمها نَجاته من الهلكة؛ فنهى عن ضربها عن النفار، وأمر بضربها على العثار لتجِدَّ ولا تعثر؛ لأنَّ العثرة لا تكون إلَّا عن توانٍ.

وقد روي عن النَّبِيّ ﷺ من طريق أبي البختري: أَنَّه كان إذا عثرت به الدابَّة قال: «لَعًا»[(٢)] ولم يقل: إِنَّهُ كان يضربها عند ذلك، فالله أعلم بذلك. و«لعًا»: كلمة تقال عند العثرة كالدعاء للعاثر بها. قال الأخطل: /٢٠١/

فلا هَدَى الله قيسًا من ضَلالتها ... ولا لعًا لبني ذكوان إذ عثروا[(٣)]

---

(١) رواه أبو داود، عن عمران بلفظه، باب في النداء عند النفير...، ر٢١٩٨. والطبراني في الكبير، ر١٤٨٦٢.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) في (ص): «لبني شيبان»، ولم نجده، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من كتب اللغة والأدب. والبيت من البسيط، للأخطل في ديوانه، ٢٠٥/١. ابن سلَّام: الأمثال، ١١/١(ش).

و«نهى النَّبِيّ ﷺ عن عذاب كلّ ذي روح من الحيوان»(١).

ومن لدغه سمسم أو نحو ذلك، ثُمَّ وجد من ذلك كثيرًا؛ فلَه قتلهم [و]قتل كلّ مؤذ، ولا بأس بذلك.

فصل: [في فضل البهائم وتقوى اللّه فيها]

عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**لَا تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُّهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ**».

وعن أبي وهب الجشمي ـ وكانت له صُحبة ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ**».

ابن عبَّاس قال: قال النبيّ ﷺ: «**يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا**»(٢).

أبو هريرة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يسمِّي الأنثى من الخيل: فَرسًا.

عن سَهْلِ بنِ الْحَنْظَلِيَّةِ(٣) قال: مرَّ رسول الله ﷺ ببعير قد لَحِقَ ظَهْرُهُ ببَطْنِهِ، فقال: «**اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ فَارْكَبُوهَا وَكُلُوهَا صَالِحَةً**»(٤).

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، ورواه الطبراني في الكبير، عن ابن عبَّاس بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ كلّ ذِي رُوحٍ إِلَّا أَنْ يُؤْذِيَ»، ر١٢٤٧٢.

(٢) رواه أحمد، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، ر٢٤٩٨. وأبو داود، بلفظه، في الجهاد، ر٢٥٤٧.

(٣) سهل بن عمرو بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة، قيل: ينسب إلى أمه فقيل: ابن الحنظلية. شهد أُحدًا والمشاهد مع رسول الله ﷺ ثُمَّ تحول إلى الشام فنزل دمشق حتَّى مات بها في خلافة معاوية. انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، ٤٠١/٧.

(٤) رواه أبو داود، عن سهل بلفظه، في الجهاد، ر٢٥٥٠.

عبد الله بن جعفر قال: دخـــل النَّبِيّ ﷺ حَائطًا لرجل من الأنصار فإذَا جمل، فلمَّـــا رأى النَّبِيّ ﷺ حـــنَّ وذرفت عيناه، فأتاه النَّبِيّ ﷺ فمســـح [سراته و]ذفراه[٥] فسكت، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**مَنْ ربُّ هذَا الجمل؟**» فجاء فتًى من الأنصار فقال: /٢٠٢/ لي يا رســـول الله. قال: «**أفلا تتَّقي الله في هذه البهيمـــة التي ملَّكك الله إيَّاها، فإنَّه شـــاكٍ إليَّ أنَّـــك تُجيعه وتُهينه وتُدئِبُه**»[٦].

أبو هريـــرة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**بينما رجل يَمشـــي بطريق فاشـــتدَّ عليه العطش، فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب، ثُمَّ خرج فإذا بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: قد بلغ هذا الكلـــب من العطش مثل الذي بلغني، فنزل البئر فملأ خُفَّه فَأمسكه بفيه حتَّى رَقِيَ فَسقَى الكلبَ فشكَر اللهَ لَه فغفر لَه**». فقالوا: يا رسول الله، وإنَّ لنا في البهائم لأجرًا؟ قال: «**في كلّ كَبدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»[٧].

---

(٥) الســـراة: أعلى الظهر. والذفرى: أصل الأذن، وهي مؤنثة. انظر: الفائق في غريب الحديث، (حوش).

(٦) رواه أبو داود، عن عبد الله بن جعفر بلفظـــه دون «وتهينه»، باب ما يؤمر به من القيام علَى الدوابّ، ر٢٥٤٩. وأحمد مثله، ر١٧٤٥.

(٧) رواه الربيع، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر٧٢٨. والبخاري، نحوه، في المساقاة، ر٢٣٦٣. وأحمد، نحوه، ر٩١٠٩.



كتاب
القضاء والأحكام والدعاوى



باب ١٤ في القضاء، ومن يَجوز أن يُولَّى

قال رسـول الله ﷺ: «**ما من والٍ يلِي عشـيرته إلَّا أوتي بـه مغلولاً يوم القيامة حتَّى يقفَ على جسـر من جسـور جهنَّم، فإن كان عادلاً نجا، وإلَّا انخسف به الجسر في جبٍّ أسود مظلم يهوي به سبعين خريفًا معذّبًا**»[(١)].

وعن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**»[(٢)].

وعنه ﷺ أنَّه قال: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنَّة؛ فمن قضى بغيـر الْحَقّ وهو يعلـم؛ فذلك في النار، وقـاضٍ قضى وهو لا يعلم فأهلك حقـوق الناس؛ فذلك في النار**»، ـ وفي خبـر: «**وقاضٍ اجتهد فأخطأ فهو في النار**»، وقيـل: فما بال الـذي اجتهد فأخطأ؟ قال: فلـم يقول وهو /٢٠٣/ لا يعلم؟! ـ «**وقاضٍ قضى بالحقِّ؛ فذلك في الجنَّة**»[(٣)].

قال عمر بـن الخطَّاب رَحِمَهُ اللهُ: ما أحبّ أن أكون كالسـراجِ يضيء للناس ويَحرق نفسـه. وقال: إنَّ الحاكـم ليكابد بَحـرًا لُجِّيًا عميقًا تغشـاه أمواج

---

(١) رواه أحمد، عن أبي أمامـة وعن عبادة بمعنـاه، ر٢٢٩٦٠، ٢٣٤٢٩.. والبيهقي، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الصلاة، ر٥٥٥١. والعادل لا يقرب النار أصلاً لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ ۝ لَا يَسۡمَعُونَ حَسِيسَهَا...﴾ (الأنبياء: ١٠١ ـ ١٠٢).

(٢) رواه أحمد، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر٧٣٤٤. وأبو داود، مثله، في الأقضيَة، ر٣٥٧٤.

(٣) رواه أبو داود، عن ابن بريدة عن أبيه بمعناه، في الأقضيَـة، ر٣٥٧٥. والترمذي، عن ابن بريدة عن أبيه بألفاظ قريبة، ر١٣٧٢.

[و]تيارات الظلم، فترفعه مرَّة وتَخفضه أخرى، وقَلَّ ما يكابد الغرر رجل إلَّا وأَنَّه يغرق.

وللقضاة غدًا موقف بين يدي الله تعالــى لا يفكُّهم منه إلَّا العدل. ومن ولي حكمًا وفَّقه الله.

وواجب طاعة الحكَّام العــدل الذين قدَّمهم أئمَّة المســلمين الذين دان المســلمون بطاعتهم ورضوا بإمامتهم، ولم يحدثوا حدثًــا تزول به إمامتهم ولا طاعتهم، فإذا اختــاروا رجلًا عدلاً مرضيًّا للحكم فــي رعيَّتهم، وجبت طاعتهم ونفذت أحكامه.

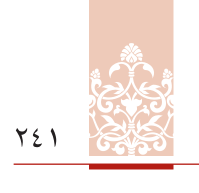
وروي عن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قــال: لا يصلح القضــاء إلَّا لِمن جمع خمس خصال: أن يكون عالِمًا بما سبقه من الآثار، مشاورًا لذوي الرأي، نزيهًا عن الطمع، محتملاً للخصوم، صبــورًا عند اللائمة؛ فإن فاتتــه خصلة من هذه الخصال وهي وصمة، وعندي حتَّى يكون فيه مع هذا سكون الطبع وخروج عن الميل، ويكون عدلاً مرضيًّا ورعًا وليًّا، للغضب عند الحكم متوقِّيًا.

وعن بعــض الصحابة: أَنَّه مرّ على قاضٍ يقضي، فقال له: تعْلمُ الناســخ والمنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت. وجدت أَنَّه ابن عبَّاس، والله أعلم.

قال شريح: «القضاء /٢٠٤/ جَمر فَادفع الجمر بعودين».

وقال هاشــم بن غيلان: «لا ينبغي للرجل أن يقعــد للقضاء حتَّى يكون عالِمًا بتأويل القرآن وتفسيره وناســخه ومنسوخه وحدوده ومتشابهه، وحتَّى يكون عالِمًا بالسُّنَّة وآثار المسلمين أئمَّة العدل.

وقيل: لا يكون الحاكم حاكمًا حتَّى يكون إنصافه من ذئبه إذا أكل جاعدة غيره، كإنصافه من ذئب غيره إذا أكل جاعدته، فــإن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.



وإذا ولَّى سلطان جائر رجلاً من المسلمين على الأحكام بين الناس فجائز له ذلك، ويأخذ الحقوق للناس بعضهم من بعض، ويحبس على المنكر، ويعاقب عليه؛ هذا قول أبي الحواري.

قال: وقد قالوا: يجوز للقاضي ما لا يجوز لغيره من الجباة، وللقاضي يقطع الحكم عنده ولا يرفعه إلى السلطان.

وقد بلغنا أنَّ موسى بن أبي جابر كان قاضيًا لراشد الجلنداني[1].

وقال غيره: لا يجوز القضاء لغير إمام العدل أو بغير أمره، ولا يجوز أن يقضي أحد بأمر أئمَّة الجور، ومن ذلك ما قال المسلمون: إِنَّهُ لا ينفذ قاضي عدل كتابًا لقاضي جور حتَّى يعلم أهل الجور أنَّ الجور لا يجوز عند أهل العدل. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ (الشعراء: ١٥١)، ﴿وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا﴾ (الكهف: ٢٨)، ﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورًا﴾ (الإنسان: ٢٤). وقول /٢٠٥/ المسلمين: لا حكم إلَّا لله ولا طاعة لِمن عصى الله.

وقال: من يقل: إنَّ موسى بن أبي جابر كان قاضيًا لراشد الجلنداني؛ فقد ركب ذنبًا عظيمًا، وقال منكرًا من القول وزورًا؛ لأنَّه طعن على إمام المسلمين. ولا يجوز سوء الظنِّ بالمسلمين، وسوء الظنِّ بالمسلمين من كبائر الذنوب، وراشد كان جَبَّارًا، وموسى كان في عُمان إمام أهل زمانه في العلم، ولعلَّه كان إذا وصل إليه أحد من الناس فطلب منه أن يقضي

(١) راشد بن النضر الجلنداني (حيٌّ في: ٢٠٦هـ): من أعيان بني الجلندى، خرج على الإمام غسَّان بن عبد الله (حكم ١٩٢-٢٠٧هـ)، ونصب نفسه إمامًا، غير أنَّه لم يدم طويلاً حيث قضى عليه الإمام غسَّان وعلى فتنته في وقعة المجازة بمنطقة الظاهرة. انظر: معجم أعلام إباضية المشرق، (ن. ت).

بينهم بما أراه الله من الْحَقّ فعل، ولا نظنّ موسى أن يَجهل فيفعل ما لا يَحلّ له. وقد روي عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**لا تكن أمينًا لِخائن**»[١].

ولا يجوز للقضاة والولاة الأحكام حتَّى يولِّيهم الإمام ذلك، والإمام لا يكون إمامًا إلَّا برضى أعلام المسلمين، وعقده وبيعته على طاعة الله فيها، ولا يجوز لأحد من أئمَّة العدل أن يستعمل على رعيته في أمورهم والقضاء بينهم غير أهل العدل، ولا أن يستعمل عدلاً في دينه من قومنا ولا من غير أهل دينه، ولا يجوز أن يولِّي شيئًا من [في] أمانته[٢] التي ائتمنه الله عليها في خلقه إلَّا أهل العدالة والولاية من أهل دعوة المسلمين، ولا يولّي الحكم من لا تجوز شهادته وإن كانت له ولاية، ولا ينقض حكمه إذا كان عدلاً ما حكم به.

قال الشافعي: /٢٠٦/ لا يجوز للمرأة أن تكون قاضيًا. وقال أبو حنيفة: تَجوز في جميع الأشياء إلَّا في الحدود. قال: ولا يجوز أن يكون القاضي عامِّيًا. وقال أبو حنيفة: يَجوز، ويقلّد العلماء في الحكم.

مسألة: [في طلب الإمارة]

أبو هريرة قال: سمعنا النَّبِيّ ﷺ يقول: «**يُوشكُ رجل يتمنَّى أَنَّه خرَّ من السماء**[٣] **ولم يَلِ من أمور المسلمين**[٤] **شيئًا**»، قيل له: زدنا، فما زال رسول الله ﷺ يقول: «**هلكت هذه الأمَّةُ علَى يَدَي أغيلمة من قريش**»[٥].

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٢) في (ص): «إمامته خ أمانته».
(٣) في (ص): + «نسخة الثريا».
(٤) في (ص): + «خ الناس».
(٥) رواه أحمد، عن أبي هريرة بمعناه، ر١١٠٢٢.

عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**»(١).

وعن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على عمل فقال: يا رسول الله، اختر لي، فقال: «**اجلِسْ والزم بَيتك**»(٢).

قال أبو بكر: كان النَّبِيّ ﷺ لا يشير إذا استشير إلَّا بأعلى الأمور، وأسلمها للدين والدنيا.

وروي أنَّ رَجُلَين سألا رسول الله ﷺ العمل، وعنده أبو موسى. قال: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْت شَفَتِهِ قَلَصَت، فقال: «**لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ**»(٣).

وعن أبي موسى قال: قدم معي رجلان من الأشعريِّين فَخَطَبَا عند رسول الله ﷺ ثُمَّ أخذا يُعرِّضان بالعمل فتغيَّر وجه /٢٠٧/ رسول الله ﷺ فقال: «**إِنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدِي مَنْ يَطْلُبُهُ، فَعَلَيْكُمَا بِتَقْوَى اللهِ** ﷻ»(٤)، فما استعان بهما على شيء.

مسألة: [في ذم طلب القضاء]

عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**مَنِ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ عَلَيْهِ الشُّفَعَاءَ وُكِّلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ** ﷻ **مَلَكًا يُسَدِّدُهُ**»(٥).

---

(١) رواه أحمد، عن أبي ذر ببعض لفظه، ر٢٢١٨٤. ومسلم، عن أبي ذر بلفظ قريب، ر٤٨٢٤. والبيهقي، مثله، كتاب الوصايا، ر١٣٠٣٦.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، عن عصمة بن مالك بمعناه، ر١٣٩٢٩. وقال الهيثمي: «رواه الطبراني وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف»، مجمع الزوائد، ٣٥٣/٢(ش).

(٣) رواه البخاري، عن أبي موسى الأشعري بلفظه، في استتابة المرتدين، ر٦٩٢٣، ٢٢٦١... ومسلم، نحوه، في الإمارة، ر٤٨٢٢.

(٤) رواه أحمد، عن أبي موسى بلفظه، ر٢٠٠٣٥.

(٥) رواه الترمذي، عن أنس بلفظ قريب، في الأحكام، ر١٣٧٤. والبيهقي، بلفظه، في الأحكام، ر٢٠٧٤٧.

وعنه ﷺ أنَّه قال: «[**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ]، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**»[(١)].

عن عبد الله بن هبيرة الشيباني[(٢)]: أنَّ أبا الدرداء جعل قاضيًا فكتب إليه سَلْمان: «إنَّك جعلت طبيبًا، فإن كنت تُبرئ الناس فَنِعِمَّا لَكَ، وإن كنت متطَبِّبًا فاحذر أن يَموت على يديك أحد من الناس. قال: وكان أبو الدرداء إذا قضى بقضاء فشكَّ فيه قال: متطبّب والله متطبّب، رُدّوا عليّ الخصمين»[(٣)].

مسألة: [في فضل القضاء، وفي قضاء الأعمى]

الحسن البصريّ قال: كان يقال: لأَجر حاكم يومًا أَفضل من أجر رجل يصلِّي في بيته سبعين سنة أو ستِّين سنة.

وعن شريح: رأى إنسانًا عاب القضاء، قال: تعيب شيئًا أوتيه داود؟!

عن النَّبِيّ ﷺ: «**من قضى بين اثنين فكأنَّما ذُبِحَ بغير سِكِّين**».

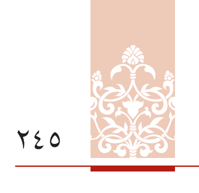
وكان /٢٠٨/ مسبِّح بن عبد الله أَعمى، وكان يقضي في نزوى بين الناس في أَيَّام الإمام غسَّان، والقاضي يسمع الشهود ويقضي على الخصمين، وهو لا يرى أحدًا منهم.

---

(١) رواه البخاري عن عبد الرحمن بن سمرة بلفظه، في كفَّارات الأيمان، ر٦٦٢٢، ٦٧٢٢... وأحمد مثله، ر٢١١٦٠.

(٢) عبد الله بن هبيرة بن أسعد بن كهلان السبائي الحضرمي، أبو هبيرة المصري (ت:١٢٦هـ): شيخ صالح ثقة متقن مصريّ. روى عن بلال بن عبد الله بن عمر وعبد الله الغافقي ويحيى الأعرج وآخرين. وروى عنه: حيوة ابن شريح وعبد الله بن لهيعة وغيرهم. وثقه أحمد. انظر: ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار، ر٩٢٩، ١٩٤/١. العيني: مغاني الأخيار، ر١٤٠٥.

(٣) رواه مالك في الموطأ، باب جامع القضاء وكراهيته، ر١٢٦١، ٢٨٩٢. والبيهقي، نحوه، ر١٠٤٠٤.



فأمَّا نحن ففي نفوسنا من هذا من غير أن نرى [ما] فعله المسلمون خَطأً، ولو كان هذا خطأ ما قبله فقهاء المسلمين، وهم يومئذٍ أوفر ما كانوا عليه، والدولة أعزّ ما كانت، وهم جميعًا لا نَعلم بينهم اختلافًا في ردِّ شهادة الأعمى على الشخص بعينه؛ فافهموا ذلك.

قال غيره: الأعمى لا إمامة له؛ لأنَّه لا قضيَّة له ولا شهادة.

ومن طلب إليه الناس أن يحكم بينهم وليس هو حَاكم منصوب، ورضي به الخصمان وجعلاه حاكمًا يحكم بينهما، ويحلّفهما إن تنازلا إلى اليمين إذا رضياه، وأقاماه لذلك من غير تعدّ منه عليهما بِحبس ولا جبر؛ فله أن يصلح بينهما كي لا يَحلفا؛ لأنَّه ليس بِحاكم منصوب، والصلح بين الناس جائز.

مسألة: [صور من قضاء أهل عُمان]

قيل: كان لرجل حقّ على رجل بتُؤَام[1] فوصل إلى غدانة[2] بصُحَار وكان واليها، فأخذ منه كتابًا إلى والي تؤام: أَنَّه قد أقام البيِّنة بحقِّه معه؛ فقال الوالي: لا أرى هذا ولا أرفع إلى غدانة ـ كأنَّه مستفهم له ـ؟ فقال: نعم. قال: فأكتب بينكم كتابًا. قال: نعم. /٢٠٩/ قال: فكتب بينهم كتابًا بالموافاة؛ فانصرفوا ووافى الرجل فأقام البيِّنة عند غدانة بن مُحمَّد فحكم على الرجل

(١) تُؤَام أو توَام: اسم قصبة عُمان مِمَّا يلي الساحل وصُحار، قصبتها مِمَّا يلي الجبل، كما وصفها الحموي (معجم البلدان، تؤام). وهي المسمَّاة اليوم بالبريمي على الحدود العُمانية الإماراتية من طريق الساحل.

(٢) غدانة بن محمد (حي: ٢٧٥هـ): عالم فقيه وقاض جليل، كان والياً للإمام الصلت بن مالك على صُحار سنة (٢٦٠هـ) بعد وفاة الإمام محمد بن محبوب. انظر: معجم إباضية المشرق (نق).

بِحقِّه فأخذه منه، وأمَّا عبد الله فلم ير أن يرفعه معه إلَّا بكتاب من الإمام أو القاضي.

وقيل: كان لرجل من صُحار على رجل مِن يَنقُل[1] حقًّا؛ فكتب إلى موسى بن موسى أن يكتب له يرفعه إلى والي صُحار ليقيم عليه البيِّنة ويأخذ حقَّه منه؛ فأبى موسى أن يكتب برفعه إليه ـ وكان يومئذ قاضيًا لراشد بن النضر ـ.

ومن طلب إلى الوالي أن يرفع بينه وبين خصمه إلى القاضي أو إلى الوالي الكبير؟ قال أبو الحواري: ذلك للخصم، وعلى الوالي أن يرفع الخصماء إذا طلبوا ذلك إلى الوالي أن يرفعهم إلى الوالي الأكبر الذي ولَّاه، أو إلَى الإمام، أو إلى القاضي، وليس للوالي أن يكلِّف الخصم أن يأتيه بكتاب من عند هؤلاء.

مسألة: [في أمر الجبَّار بالحكم بين اثنين]

وإذا أمر الجبَّار رجلاً من المسلمين أن يَحكم بين اثنين أو يصلح بينهما، أو أمره أَن احكم بين الناس بالحقِّ والعدل؛ كان جائزًا للمأمور فعل ذلك؛ لأنَّه إنَّمَا أمره بما هو واجب عليه فِعله إذا قدر عليه، وفيما كان له الدخول فيه مباحًا بغير أمر الجبَّار، فلمَّا كان الجبّار أمره بما كان له فعله وعليه أن يفعله؛ كان فعله جائزًا؛ ولأنَّ أمره له أَن احكم بين الناس بالعدل والحقّ هو أمر بِمعروف ونهي عن منكر، والأمر بالمعروف /٢١٠/ والنهي

(١) يُنْقُل: من الولايات الشمالية لمنطقة الظاهرة في سلطنة عُمان، تجاورها من الشمال ولاية صحار التابعة لمنطقة الباطنة، بها ٧٠ قرية تقريبًا. ولا تزال محطَّة انتقال بين منطقتي الظاهرة والباطنة؛ ولعلَّ ذلك هو سبب تسميتها بذلك الاسم.

عن المنكر واجب على الناس؛ فعليه أن يحكم بين الناس بالحقّ وينصف بعضهم من بعض، كان بأمر الجبار أو بغير أمره، ما وجد لذلك السبيل، فإذا لم ينل ذلك إلَّا بالقهر للناس أو بهيبة الجبَّار أو بمكانته، أو برفع الناس إلى الجبَّار أو حاكم الجبَّار، أو بمعونة من الجبَّار له على ذلك بالقهر منه لهم والحبس أو غير ذلك من العقوبة، أو يمنع الناس عن التصرُّف حتَّى ينصفوا بعضهم بعضًا؛ كان هذا لا يَجوز فعله، وكان هالكًا بذلك؛ لأنَّه عاضد الجبَّار أو حاكم بما ليس للجبَّار فعله ما لم يأذن الله به، ولم يجعل له إلى ذلك السبيل؛ لأنَّ الجبَّار إِنَّمَا هو رجل من الرعيَّة وليس للرعيَّة أن يقهروا الناس بالحكم، ولا يعاقبوا من امتنع منهم من ذلك؛ لأنَّ القهر والعقوبة إِنَّمَا هي للحاكم العدل خاصًّا دون غيره.

فأمَّا إذا كان فعله بأمر الجبّار له وقصد بذلك إلى معونة السلطان وطاعته والانتهاء إلى أمره؛ فهو آثم وإن كان فَعَله، وأنَّ الجبَّار أمره، وأنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ هو الذي أذن له في ذلك؛ فإنَّه يكون مأجورًا مُحسنًا في فعله.

فإن لم يفعل أحد الخصمين وقدر على حبسه فليس له حبسه؛ لأنَّ الحبس ضرب من العقوبة، وليس للرعيَّة أن تعاقب، وإِنَّمَا كان له أن يحبس بأمر الحاكم /٢١١/ العدل إذا ولَّاه الحكم، ولا يَحبس بأمر الجبّار؛ لأنَّ الجبَّار ليس بِحاكم في الحقيقة، وإِنَّمَا هو فاسق من فسَّاق الرعيَّة.

مسألة: [فيمن يتولَّى القضاء]

وإذا وصل إلى رجل خصمان، فقالا: قد حكَّمناك بيننا وقد رضينا بك حاكمًا فاحكم بيننا بالحقِّ، فله أن يحكم بينهما ويحلّف من لزمه اليمين إذا

رضي بذلك، وليس له أن يحبسه، وليس للخصم أن يحبسه بأمره أيضًا؛ لأنَّ الحبس ضرب من العقوبة.

واللقيط لا يُولَّى الحكم. وقال الفضل بن الحواري: يَجوز أن يكون اللقيط حَاكمًا إذا كان عالِمًا أمينًا.

وقال أبو الحواري: إذا حكم رجل من المسلمين بين الناس من غير ولاية له عليهم؛ فأنكر المنكر وعاقب عليه وحبس، وسعه ذلك إلَّا الحدود فلَيس له أن يقيم الحدود ولا القصاص في الدماء إلَّا بأمر السلطان. وأمَّا الأحكام بين الناس وإنكار المنكر والأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس فهذا من الفضل، وهذا من طاعة الله ﷻ.

والواجب على الحاكم أن لا يولِّي النظر بين الناس إلَّا عدلاً أمينًا عنده فيما يوليه من أمانته. وصفة العدل: أن يكون موافقًا في القول والعمل، وهو المجتنب للكبائر والصغائر، لا يقع منه إلَّا هفوات.

ولا يَجوز أن يحكم العبد ولا أن يكون حاكمًا، ولا تؤخذ عنه عدالة الشاهد، فإن لم يعرف حتَّى حكم فقد /٢١٢/ قيل: إنَّ حكمه جائز إلَّا أن يكون خطأً.

ولا يكون الأقلف حاكمًا ولا معدّلاً ولا شاهدًا ولا أمينًا على شيء من أمور الحكَّام. وكذلك من صحَّ عليه أَنَّه ينتمي إلى غير قَومه، أو يدَّعي أَنَّه من العرب وهو مولى.

مسألة: [في شدَّة أمر القضاء]

قالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يُؤْتَى بِالْقَاضِي [الْعَدْلِ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّه لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ**»[1].

(١) رواه البيهقي، عن عائشة بلفظه، كتاب آداب القاضي، ر٢٠٧١٧.

باب: في القضاء[(١)]

ومِن بعض الكتب: قيل: كان القاضي إذا مات من بني إسرائيل جُعل في أَزَجٍ[(٢)] أربعين سنة فإن تغيَّر منه شيء علموا أنَّه كان يَجور في حكمه، فمات بعض قضاتهم فجعل في أَزَجٍ فبَيْنَا القيِّم يقوم عليه إذ أصابت المكنسة طرف[(٣)] أذنه فانفجرت صديدًا، فشقَّ ذلك على بني إسرائيل، فأوحى الله ﷻ إلى نبيّ

---

(١) من هنا يبدأ هذا القسم من نسختين مصوّرتين في وزارة التراث، الأولى (أ): برقم ٥٣٥ المسماة في بدايتها بـ«الجزء العاشر من الضياء في القضاء والقاضي والدعاوي والأحكام تأليف الشيخ سلمة بن مسلم»، ولم نجد هذه التسمية في نهاية المخطوطة؛ فبعد الانتهاء من المسألة الأخيرة من الكتاب «...ما صارت إليه ولا يبرأ إليه من ذلك» قال: «تَمَّ الجزء.» ولم يذكر أيّ جزء هو، ولا عنوانه، ثُم قال: «والحمد لله ربّ العالمين في يوم الجمعة المباركة من شهر رمضان المبارك من سنة سبع وثمانين وألف سنة [١٠٨٧/٩هـ]، وهو للشيخ العالم الوليّ عبد الله بن عامر بن عبد الله بن سعيد العقري النزوي ـ رحمه الله وغفر له آمين آمين ربّ العالمين ـ. آل هذا الكتاب بالشراء الصحيح من إرث الشيخ عبد الله بن عامر للعبد الأقل لله مُحمَّد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان، كتبه مُحمَّد بن عبد الله». والثانية (ب): برقم ٨٠٩، فهي بعكس الأولى إذ لم نجد في بدايتها تسمية، وإنما وجدنا تسمية «الجزء العاشر» في نهايتها؛ فبعد الانتهاء من المسألة الأخيرة من الكتاب «... ما صارت إليه ولا يبرأ إليه من ذلك» قال (ص٤١٦مخ): «تم الكتاب، وهو الجزء العاشر من كتاب الضياء في القضاء والقاضي والدعاوي والأحكام بين الناس في الحقوق وأحكام ذلك، ويتلوه إن شاء الله الجزء الحادي عشر في: «الشهادات والحقوق وأحكامها» من كتاب الضياء. آمين اللهم آمين. تم معروضًا على النسخة التي نسخ منها والحمد لله رب العالمين»، ونسخت هذه المخطوطة (من الصفحة ٤١٨مخ) بتاريخ: ١١٠٦/٨/٢هـ، بقلم: خلف بن مُحمَّد بن خنجر بن سعيد بن عقيلة وهو يومئذ بحصن الرستاق، نسخه لسيده سيف بن سلطان بن سيف بن مالك اليعربي. وما أضفناه من النسختين (أ) و(ب) نضعه بين عمودين هكذا: |...|.

(٢) الأزَجُ: بيتٌ يُبْنى طُولاً، ويقال له بالفارسية: أَوسْتَان. والتَّأْزِيجُ الفِعْلُ، والجمع: آزُجٌ وآزاجٌ. وأزجه تأزيجًا: بناه وطوّله، وأَزِجَ وأَزَجَ العُشْبُ طالَ. انظر: لسان، (أزج).

(٣) في (ص): + «أنفه لعلّه».

من أنبيائهم: أنّ عبدي هذا لم يكن به بأس، ولكنَّه اســتمع يومًا بإحدى أذنيه من الخصم أَكثر مِمَّا استمع بها[١] من الآخر، فمِن ثَمَّ فعلتُ به هذا.

قال مكحول: لو خيّرت بين القضــاء وبين بيت المال لاخترت القضاء، ولو خيّرت بين القضاء و|بين| ضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي.

قال رجل لزهير: كيــف أصبحت؟ قال: بخير إذ لــم يجعلني الله قاضيًا ولا صديقًا لقاضٍ.

أبو البختري[٢]: أنّ عليًا قال: بعثني /٢١٣/ رسول الله ﷺ إلى اليمن لأقضي بينهم، فقلت له: ||إنِّــي|| لا علم لي بالقضاء، فضرب بيده صــدري ثُمَّ[٣] قال: «**اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَثَبِّتْ لِسَــانَهُ**»[٤]، [قال]: فما شــككت في قضاء حتَّى جلست مجلسي هذا. ولهذا الخبر شرحٌ في الجزء الأوَّل[٥] من الكتاب عند أخبار عليّ.

وقد روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**أقضاكم عليّ**»[٦].

---

(١) في (ص) و(أ): ـ بها.

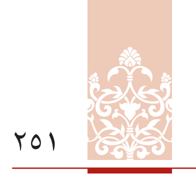
(٢) وهب بــن وهب بن وهب بن كثير بن عبد الله بن زمعة بن الأســود بن المطلب القرشــي المدني، أبو البختري القاضي (ت: ٢٠٠هـ): فقيه أخباريّ نسَّابة، كان رئيسًا للقضاة، جوادًا محتشمًا. خرج من المدينة فنزل الشام ثُمَّ قدم بغداد فولاه هارون القضاء بعسكر المهدي، ثُمَّ عزله فولاه مدينة الرسول ﷺ. روى عن هشــام بن عروة وطائفة واتّهم بالكذب، متهّم بالكذب له منكرات فترك حديثه ثُمَّ عزل عن المدينة فقدم بغداد فلم يزل بها حتَّى مات. له: نسب ولد إسماعيل، وطســم وجديس، وفضائل الأنصار، والفضائل الكبير. انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، ٣٣٢/٧. بكر أبو زيد: طبقات النسابين، ر٦٥.

(٣) في (ص): و. وفي (ب): فقال.

(٤) رواه ابن ماجه، عن أبي البختري عن عليّ بلفظه، في الأحكام، ر٢٣٩٨.

(٥) لم نجد ذكرًا لهــذا الخبر في الجــزء الأوّل ولا في غيره من الأجزاء، ولا عنوانًا باســم: «أخبار علي»، ولعلَّه سقط من النسخ التي بين أيدينا، والله أعلم.

(٦) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وذكره السخاوي بغير هذا اللفظ من طرق وألفاظ مختلفة مرسلاً ومرفوعًا. انظر: المقاصد الحسنة، ١٣٤/١.



وعن النَّبِيّ ﷺ أَنَّه أمر عمرو بن العاص أن يقضي بين قوم، فقال عمرو |له|: أقضي يا رسول الله وأنت حاضر؟ فقال: «**اقض بينهم، فإن أحسنت فلك عشر حسنات، وإن أخطأت فلك حسنة واحدة**»(١)، والله أعلم بصحَّة ذلك.

فصل(٢): [في خطورة القضاء]

عن النَّبِيّ ﷺ: «**أنَّ القاضي بين جمرتين فليتَّقِ ذلك بعُودَينِ**»(٣)، يعني: شاهدين. وقال: «**إنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ يوكلّ بالقاضي مَلَكَين؛ فإن عدل سدّداه، وإن جار عرجا عنه**»(٤).

وقال ﷺ: «**إِنَّمَا أحكم بالظاهر ويتولَّى الله السرائر**»(٥) ـ وفي خبر آخر: «**يتولَّى الله السرائر**» ـ، «**فمن قطعت له من مال أخيه قطعة فلا يأخذها، إِنَّمَا أقطع له قطعة من النار**»(٦).

فصل(٧): [في قضاء آدم، وداود وسليمان عليهم السلام]

أوَّل من قضى بالأرض آدم عليه السلام، قضى بين ابنيه هابيل وقابيل عندما رام قابيل التزويج بتوأمة نفسه دون توأمة /٢١٤/ هابيل؛ لأنَّها كانت

(١) رواه أحمد، عن عمرو بن العاص بمعناه، ر١٨٣٠١. والدارقطني، نحوه، في الأقضيَة والأحكام، ر٤٥١٠.
(٢) في (ص): مسألة.
(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٥) في (ب): الشرائر. ولا فرق بين الخبرين في (ص) و(أ)، ولعلَّه يكون بلفظ: «والله يتولَّى السرائر».
(٦) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بمعناه، كتاب الأحكام، ر٥٨٨. والبخاري، عن أمِّ سلمة نحوه، باب من أقام البينة بعد اليمين، ر٢٥٣٤.
(٧) في (ص): مسألة.

أحســـن، فكان قضاؤه أن أمرهمـــا أن يقرِّبا قربانًا على مـــا تُلي علينا في القرآن.

‖قال ابن عبَّاس: اســـم توأمة قابيل: إقليما، وتوأمة هابيـــل: لَمُودَا. قال: وقابيل وتوأمه أوَّل بطن ولدته حوّاء‖.

وما زال كلّ نبيّ بعد آدم عليه السلام يقضي عند التنازع، حتَّى حكى الله سبحانه حكم داود وســـليمان في الحرث، فقضى داود بأن تكون الغنم التي نفشت في كرم الرجل التي[1] رعته ليلًا لصاحب الكرم. ـ قال ابن عبَّاس: لا يكون النفش إلَّا بالليل لا بالنهار ـ.

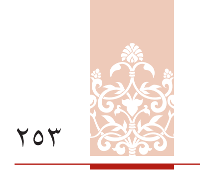
وقال سليمان عليه السلام : ‖القضاء‖ عندي: أن ينتفع بها حتَّى يصلح كرمه.

قال ابن عبَّاس: قضى سليمان بأن تدفع الغنم إلى أهل الحرث ينتفعون بأســـمانها[2] وألبانها وأصوافهـــا وأولادها عامهم هذا، وعلـــى أهل الغنم أن يزرعوا لأهل الحرث مثل الذي أفسدت عليهم[3]، فإذا كان مثله حين أفسدته قبض أهل الغنم غنمهم.

قال: فقال له داود: نِعمَ ما قضيت.

قال: وكان حرثهم كرمًا. قال ابن عبَّاس: قُوِّم بعد ذلك ثمن الكرم الذي أفســـدته الغنم، وقُوِّم ما أصـــاب القوم من الغنم؛ فوجـــدوه مثل ثمن الكرم |الذي أفسدته الغنم| كما قضى به سليمان[4].

(١) في (ص): «الرجل حتى».
(٢) في (ص): بسمنها.
(٣) في (ص): غنمهم.
(٤) في (أ) و(ب): «سليمان به».



قال: وحَكَم سليمان بهذه القضيَّة وهو ابن إحدى عشرة سنة، /٢١٥/ وملَّكه أبوه وهو ابن اثنتي عشرة سنة، وملك أربعين سنة.

قال الله تعالى: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (الأنبياء: ٧٩) في هذه القضيَّة وفي غيرها؛ لأنَّ داود اجتهد فلم يصب العين وسليمان أصابها، وكلّ مثاب[١]. أمَّا داود فمثاب على[٢] قصده الصواب، وأمَّا سليمان فعلى إصابته العين[٣]؛ وبهذا جاء الحديث عن النَّبِيّ ﷺ: «**إذا اجتهد القاضي فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**»[٤]، يعني: على قصده الصواب وطلبه، لا على نفس الخطأ، وكأن شريعتنا مطابقة لبعض قصَّة داود وسليمان عليهما السلام لا لجميعها؛ لِما ثبت عن النَّبِيّ ﷺ «**أنَّه قضى بما أفسدت المواشي ليلاً الضمان على أهلها دون || الناس**»؛ لأنَّه لا بدَّ لها من النهار من المرعى، وكلّف أصحاب الزرع والحوائط|| حفظ ذلك منها نهارًا، وكلّف[٥] أربابها حفظها ليلًا لاستغنائها عن المرعى[٦]. ولكن ليس في شريعتنا أخذ الماشية نفسها ولا الانتفاع بها، بل كانت المصلحة أيَّام داود وسليمان عليهما السلام ذلك دون شريعتنا، والله أعلم.

أبو هريرة: أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**بينما امرأتان معهما ابناهما، فجاء[٧] الذئب فذهب بابن إحديهما، فقالت إحداهما لصاحبتها: إنَّمَا ذهب بابنك، وقالت /٢١٦/ الأخرى: إنَّمَا ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام؛**

(١) في (ص): «وكل أصاب مثاب».
(٢) في (أ) و(ب): في.
(٣) في (ص): المعنى.
(٤) رواه مسلم، عن عمرو بن العاص بمعناه، ر٤٥٨٤. والدارقطني، عن أبي هريرة بلفظ قريب، في الأقضيَة والأحكام، ٤٥١٧.
(٥) في (أ) و(ب): وكلفت.
(٦) في (أ) و(ب): الرعي.
(٧) في (أ) و(ب): «إذ جاء».

فقضى بــه للكبرى. فخرجتــا علَى ســليمان عليه السلام فأخبرتاه فقــال: آتوني[١] **بالسّكِّين لأقسمه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل ـ رحمك الله ـ هو ابنها؛ فقضى به للصغرى**»[٢]، وفي خبر: فقال ســليمان: «**هو لك فخذيه**[٣]»، يعني: الصغرى حيث رأى رحمتها له.

قال أبو هريرة: ما سمعت بالسكِّين[٤] إلَّا يومئذ، كُنَّا نقول: الْمُدية.

فصل: [في معنى القاضي والحاكم والفتاح والحاتم]

والقاضي في اللغــة: القاطع في الأمور[٥] الْمُحكِم لهــا؛ قال الله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ (فصلت: ١٢) أي: قطعهنَّ وأحكمهنَّ.

والحاكم: المانع من الظلم، ومنه ســمِّيت حكمة الدابَّــة؛ لأنَّها تَمنعها وتقوِّمها[٦].

والقاضي: الحاكم، والجمع: القضاة، والقضيَّة: الحكم؛ يقال[٧]: عدل في قضيَّته، أي: في حكمه.

---

(١) في (أ) و(ب): ايتوني.

(٢) رواه البخاري، عــن أبي هريرة بمعناه، في أحاديث الأنبيــاء، ر٣٤٢٧، ٦٧٦٩. والبيهقي، بلفظ قريب، في كتاب الدعوى والبينات، ر٢١٨٢٣.

(٣) في (ص): خذيه.

(٤) في (أ) و(ب): الســكين. وفي قول أبي هريــرة نظر؛ لأن القرآن قد ذكر ذلك في ســورة يوسف وهي من السور المكية وأبو هريرة أسلم في المدينة والقرآن يتلى فيها؛ فكيف لم يسمع به؟!!

(٥) في (أ) و(ب): للأمور.

(٦) في (ص): «تمنعه وتقومه».

(٧) في (أ) و(ب): تقول.

ويقال للحاكم: الفتَّاح أيضًا؛ قال الله ﷻ: ﴿قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ﴾ (سبأ: ٢٦) أي: يقضي بيننا بالحقِّ، ﴿وَهُوَ الْفَتَّاحُ﴾، يقول: القاضي[1]، والفتح: القضاء.

وروى ابن عبَّاس قال: ما كنت أعرف ما الفتَّاح في القرآن حتَّى سمعت امرأة تقول لزوجها وقد جرى بينهما خصومة، فقالت: «بيني وبينك الفتَّاح»، تعني: الحاكم؛ فعلمت إنَّه الحاكم.

وفي خبر عنه: قال: ما كنت أدري ما قوله ﷻ: ﴿افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ...﴾ (الأعراف: ٨٩)[2] الآية، حتَّى سمعت ذي يزن الحميري وهي تقول: «هَلُمَّ أُفَاتِحك»، تعني: أُقَاضِيك.

وقوله تعالى: /٢١٧/ ﴿مَتَىٰ هَٰذَا الْفَتْحُ﴾ (السجدة: ٢٨)، أي: متى هذا القضاء؟

وقيل في قول الله تعالى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ﴾ (الأنفال: ١٩): يقول: إن تستنصروا فقد جاءكم النصر. وسمِّي الحاكم بذلك؛ لأنَّه ينصر المظلوم على الظالم.

وإنَّما قيل للقاضي: حَكَم وحاكم؛ لعقله وكمال أمره.

ويقال: أحكمت الفرس فهو مُحكم، وحكَمته فهو محكوم إذا جعلت له حِكمة، وهي: الحديدة المستديرة في اللِّجام على[3] حنك الفرس. ويقال: قد أحكمت الرجل، إذا رددته عن رأيه.

ويقال: يا فلان، أُحكم بعضهم عن بعض، أي: رُدّ بعضهم عن بعض.

(١) في النسخ: القضاء؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا، والله أعلم.
(٢) وتمامها: ﴿وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾.
(٣) في (أ) و(ب): في.

ويقال: قد حكم الرجل، إذا تناهى و(١)عقل.

والحاكم: المانع الناس من كلّ ما لا ينبغي لهم الدخول فيه. قال عمرو بن كلثوم:

ونَحن الحاكمون إذا أُطِعنا وَأَنّا العازِمونَ إذا عُصينا(٢)

والحاتم: القاضي، ومنه الحتم، والحتم: إيجاب القضاء؛ قال أميَّة بن أبي الصلت:

حَنانَي رَبِّنا وله جَبَرنا بكفَّيْه المنايا والحُتُومُ(٣)

جبرنا: أي عنونا، والحاتم: الغراب الأَسوَد، ويقال: بل هو غراب البين، أحمر المنقار والرِّجلين.

|فصل|: [في خطأ القاضي]

عن المحرَّر بن أبي هريرة(٤) عن |أبي هريرة عن| النَّبيّ ﷺ أنَّه قال: «**إِذَا قَضَى الْقَاضِي [فَاجْتَهَدَ] فَأَصَابَ كَانَ لَهُ عَشْرَةُ أُجُورٍ، وَإِذَا قَضَى |القَاضِي| [فَاجْتَهَدَ] فَأَخْطَأَ كَانَ لَهُ أَجْر واحد**»(٥).

---

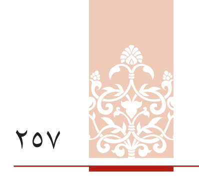
(١) في (أ): في. والصواب ما أثبتناه من (ص)، وهو ما جاء في: الزاهر للأنباري، ١٠٢/١.

(٢) البيت من الوافر، لعمرو بن كلثوم في ديوانه في الموسوعة الشعرية بلفظ: «وإنا العاصمون». وبلفظ المؤلف في العين، (حتم)، والحماسة المغربية، ٥٧/١(ش). وفي (أ): «...إذا اطلعنا ونحن العارمون...». وفي (ب): «.. ونحن الغارمون..».

(٣) البيت من الوافر، لأميَّة بن أبي الصلت في ديوانه في الموسوعة الشعرية مختلف الشطر الأَوَّل، وجاء بلفظ المؤلف في: العين، والمحكم والمحيط الأعظم، (حتم).

(٤) مُحَرَّرُ بنُ أَبي هُرَيرَةَ الدوسي المدني (ق١هـ): تابِعيٌّ. روى عن أبيه وعمر بن الخطَّاب. وعنه: ابنه مسلم والزهري والشعبي وعطاء وغيرهم. توفِّي بالمدينة في خلافة عمر بن عبدالعزيز وكان قليل الحديث. انظر: تهذيب التهذيب، ر٩٠، ٥٠/١٠.

(٥) رواه الدارقطني، عن محرّر عن أبي هريرة بلفظ قريب، في الأقضيَة والأحكام، ر٤٥١٣.



وفي حديث عمر بن عبد العزيز أنَّه قال: لا ينبغي لرجل أن يكون قاضيًا /٢١٨/ حتَّى تكون فيه خمس خصال: عالمًا قبل أن يُستعمَل، مستشيرًا لأهل العلم، ملقيًا للرثع[١]، منصفًا للخصم[٢]، مُحتملًا للأئمَّة[٣].

الرثع: الدناءة، وتطرّف[٤] النفس إلى الدون من العطيَّة[٥]. قال الكسائيّ: [الرجل] الراثع[٦]: الذي يرضى بالقليل من العطاء، ويخادن أخدان السوء. يقال: [قد] رثع فلان رثعًا[٧].

وكلُّ من صلح للقضاء صلح أن يكون | شاهدًا، وكلُّ من يصلح أن يكون شاهدًا صلح أن يكون | قاضيًا.

والمرأة لا[٨] تكون قاضيًا؛ لقوله ﷺ: «**أَخِّرُوهُنَّ مِن حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ**[٩]»[١٠].

---

(١) في (ص): «منفيًا للزيغ». وفي (أ): «ملقيًا للرتع». وفي (ب): «ملقيًا للزيغ». ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: غريب الحديث لابن قتيبة، ٥٨٨/٢، والله أعلم.

(٢) في (ص): «للحكم وفي نسخة: الخصوم».

(٣) كذا في النسخ، وفي أخبار القضاة لِمُحمَّد بن خلف بن حيان، ٧٨/١. أما في غريب الحديث لابن قتيبة، ٥٨٨/٢، والفائق للزمخشري، ٣٨/٢، وغيرهما: للأئمَّة، والله أعلم.

(٤) في (ص) و(ب): ونظيف. وفي (أ): ونضيف؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: مصنف عبد الرزاق، ٢٩٨/٨. وأخبار القضاة، ٧٨/١، والله أعلم.

(٥) في (ص): «لى الدرن من العطاء».

(٦) في (ص): الزائغ. وفي (أ) و(ب): «قال الشيباني: الراتع». ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: غريب ابن قتيبة، ٥٨٨/٢.

(٧) في (ص): «زيغ فلان زيغًا». وفي (أ) و(ب): «رتع فلان رتعًا».

(٨) في (أ) و(ب): فما.

(٩) في (أ): «أخرجوهن من حيث أخرجهن الله».

(١٠) رواه عبد الرزاق، عن ابن مسعود موقوفًا بلفظه، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة، ر٥١١٥، ١٤٩/٣. والطبراني في الكبير، مثله، ر٩٤٨٤، ٢٩٥/٩.

[١]||وعن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**ما من أمير يلي على**[٢] **عشــيرة إلَّا يؤتى به يوم القيامة ويده مغلولة إلى عنقه لا يفكُّها إلَّا عدله**»[٣].

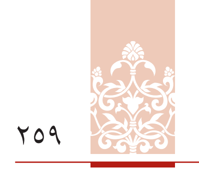
وقال أبو ذرّ: سألت رسول الله ﷺ ليلة: أَلَا تَسْتَعْمِلنِي[٤]؟ فقال: «**يا أبا ذرّ، لا تســأل الإمارة فإنَّها أمانة**[٥]**، وإنها يوم القيامة حسرة وندامة إلَّا من أخذها بحقِّها، وأدى الْحَقّ الذي عليه لله فيها**»[٦]. ولا يكون إلَّا عدلًا من المسلمين؛ ألا ترى إلى قوله ﷻ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (المائدة: ٩٥). ولم نعمل أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أجاز حكم غير عدل.

وأيضًا: فإنَّ الشاهد لا يكون إلَّا عدلاً باتِّفاق.

والحاكم فــي الدمــاء والأمــوال أجدر أن لا يكــون إلَّا عدلاً مرضيًا.

«سهل بن بلال[٧] /٢١٩/ قال: ســمعت عطاء الخراساني قال: استقضى رجل من بني إسرائيل أربعين سنة، فلمّا حضرته الوفاة قال: إنِّي أراني هالكًا في مرضي هذا، فإن هلكت فاحبســوني عنكم أربعة أَيَّام [أو خمســة]، فإن رابكم منِّي شيء فلينادني رجل منكم. فلمَّا قضى الرجل جعلوه في تابوت، فلمَّا كان ثلاثة أَيَّام إذا هم بريحه، فناداه رجل منهم: يا فلان، ما هذه الريح؟

(١) في (أ) و(ب): سقط من هذا الموضع إلى ختام هذا الفصل.
(٢) في (ص): + «عشرة نسخة».
(٣) سبق تخريجه في حديث: «ما من والٍ يلِي عشيرته...»، من هذا الجزء.
(٤) في (ص): «أو عاملة ليلة»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.
(٥) في (ص): إمارة. والصواب ما أثبتنا كما في كتب الحديث، والله أعلم.
(٦) رواه مسلم، عن أبي ذر بمعناه، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ر١٨٢٥، ١٤٧٥/٣. وابن أبي شيبة في مصنفه، عن أبي ذر بمعناه، في الإمارة، ر٣٢٥٤٠، ٤١٩/٦.
(٧) سهل بن بلال: لم نجد من ترجم له.



فأذن له[١] فتكلَّم، فقال: ولّيت القضاء فيكم أربعين سنة فما رابني إلَّا [أَنَّ] رجلين أتياني فكان لي في أحدهما أهواء، فكنت أسمع منه بأذني التي تليه ـ نسخة إليه ـ أكثر مِمَّا أسمع بالأخرى؛ فهذه الريح منها، ثُمَّ ضرب الله عز وجل على أذنيه فمات»[٢].

وليس للحاكم ولا للفقيه أن يزيدا على دعوى الخصم أو سؤال السائل شيئًا.

رفع مُحمَّد بن محبوب رحمه الله: أنَّ رَجُلَين اختصما إليه، فادَّعَى أحدهما على الآخر كذا نخلة وشربها، فأحضر على ذلك بيِّنة، فحكم له مُحمَّد بن محبوب بالنخل ولم يحكم له بالشرب؛ فقيل له: لِمَ لم تحكم له بالشرب؟ فقال: لم يقولا: وشربها من الماء. فقيل له: الشرب لا يكون إلَّا من الماء؟! فقال له: ليس للحاكم أو الفقيه أن يزيد شيئًا من عنده‖. /٢٢٠/

(١) كذا في (ص)، في أخبار القضاة، ٢٨/١: «الله».

(٢) انظر هذا الخبر بلفظ قريب في: أخبار القضاة لِمُحمَّد بن خلف بن حيان الضبِّي (ت٣٠٩هـ)، ٢٨/١.

باب ١٥ في الحكم بين الناس، وما يؤمر به الحاكم ويستحبّ له، وما[١] ينهى عنه ويكره له، وأحكام ذلك

قال الله تعالى: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ...﴾ (ص: ٢٦) الآية[٢].

قيل: إنَّ رجلًا كان جالسًـا على باب داود النبـيّ عليه السلام، فكلَّما خرج عليه رجل وجده راضيًا عن داود، فأعلم بذلك داود، فقال له داود: إذا كان غد فاقعد على باب كذا ـ باب آخـر ـ، فقعد الرجل على ذلـك الباب، فكلَّما خـرج عليه رجل وجده متوجِّعًا مـن داود، فقال له: يا نبـيّ الله، ما خرج عليّ أحد من هـذا الباب إلَّا وهو متوجّع منك. فقال ||له|| داود: إنّ هذا الباب يخرج منه الذين أحكم عليهم[٣]، والباب الآخر يخرج منه الذين أحكم لهم؛ فالمحكوم له راضٍ، والمحكوم عليه غير راضٍ.

وقيل ـ والله أعلم ـ: إنَّ داود عليه السلام[٤] لَمَّا أمره الله تعالى بالقضاء انقطع[٥] به، فأوحى الله تعالى /٢٢١/ إليه: «أنَّ البيِّنة على من ادَّعَى، وحلِّف المدَّعى عليه[٦] باسمي وخلِّ بيني وبينه»، وهو الحكم وفصل الخطاب.

(١) في (أ) و(ب): ـ ما.
(٢) وتمامها: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾.
(٣) في (أ) و(ب): «الذي أحكم عليه».
(٤) في (ص): «إن النبي صلى الله عليه وسلم».
(٥) في (أ) و(ب): قطع.
(٦) في (أ) و(ب): إليه.



‖قال مجاهد: الشهود على من ادَّعَى والأيمان على من أنكر، وبهذا يقع الفصل بين الخصوم‖.

وروي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «‖**لو أعطي قوم بدعاويهم لاستحلّ قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن‖ البيِّنة على من ادَّعَى[1] واليمين على من أنكر**». ‖وفي خبر: «**لو أعطي قوم بأيمانهم**»[2]‖.

وعن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**إِنَّمَا أقضي بما يحضرني من البيّنات، فمن قطعت له بشيء من مال أخيه المسلم أوجب الله له جهنَّم وحرَّم عليه الجنَّة**». فقال رجل: يا رسول الله، ولو شيئًا يسيرًا؟ فقال عليه السلام: «**نَعم، ولو قضيبًا من أَرَاك**»[3].

أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أمِّ سلمة ـ زوج النَّبِيّ ﷺ ـ: أنَّ رَجُلَين من الأنصار دخلا على نبيّ الله ﷺ وهو عندها، فاختصما إليه في أرض ورثاها عن أبيهما، فقال: «**ما قضيت بينكما بِمَا[4] |لم| ينزل به كتاب، فإِنَّمَا أقضي لكما برأيي بقدر ما أسمع منكما؛ فمن قضيت له بشيء من حقّ أخيه فلا يأخذنَّه، فإِنَّمَا أقطع له قطعة من النار يطوقها بقعرها إلى سبع أرضين يأتي بها انتظامًا في عنقه إلى يوم القيامة**»[5]. /٢٢٢/

---

(١) في (أ) و(ب): المدعي.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) رواه أحمد، عن أبي أمامة بمعناه، ر٢٢٨٩٨. ومسلم، مثله، في الإيمان، ر٣٧٠.

(٤) في (ص): مما.

(٥) سبق معناه فيما مضى من الروايات، وذكر نحوه الهندي عن ابن أبي شيبة وأبي سعيد النقاش في القضاة، ر١٤٥٣٦. انظر: كنز العمال، ٥/٨٤٨.

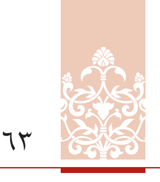
ابن عبَّاس قال: قال رسـول الله ﷺ: «**إِنَّمَا أنا كأحدكم، ولعلَّ أحدكم**[١] **أعلم بحجَّته من صاحبه فأقضي له بِمال امرئ مسلم وهو مُبطل**»، ثُمَّ قال: «**أيُّمـا رجل قضيت له بمـال امرئ مسـلم فإِنَّمَا هو قطعة مـن نار جهنَّم اقتطعها فلا يأكلنهـا**». وفي خبر آخر أنَّه قال: «**إنكـم لتختصمون إليَّ ولعلَّ أحدكم ألحن بِحجَّته من بعض**».

واللحن أيضًا: الفسـاد؛ تقول: لحَن ـ (بفتح الحاء) ـ ويلحن لحنًا فهو لاحن: إذا أفسد. ويقال: فلان يلحن؛ أي: يفسد. وقد لحن في آية من القرآن؛ أي: أفسـد. وقد جاء في كلام العرب اللحن بمعنى الصـواب. تقول: لحِن ـ بكسـر الحاء ـ يلحن لَحْنًا فهو لحِن ـ بكسر الحاء ـ، من الصواب. ويقال منه: رجل لحن، إذا كان فطنًا؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِ﴾ (مُحمَّد: ٣٠)؛ أي: في مذهبه ووجهه.

قال بعضهم: لَحَن الرجل: إذا فطن[٢] بحجَّته يلحن لَحنًا بالتثقيل. وقال الله ـ تبارك وتعالى ـ لنبيِّه ﷺ: ﴿وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِ﴾ (مُحمَّد: ٣٠)، فكان رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية يعرف المنافقين إذا سمع كلامهم، يستدلّ بذلك على ما[٣] يرى من لَحنه؛ أي: من ميله في كلامه.

وفي خبر آخـر: أنَّه قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إنَّما أنا بَشـر، وإنَّكم تَختصمون إليَّ، ولعلَّ أحدكـم أتقن**[٤] ـ أو قال: **أعلم** ـ **بِحجَّته مِـن صاحبه فأقضي له بِمال امرئ مسلم وهو مبطل**[٥]**؛ فلا يأخذه، فإِنَّمَا أقطع له قطعة من نار جهنَّم**».

(١) في (أ) و(ب): «فلعل بعضكم».
(٢) في (ص): قطع.
(٣) في (ب): من.
(٤) في (أ) و(ب): اللقن.
(٥) في (أ) و(ب): مبطن.



|فصل|: [في عظم القضاء]

قال الله تعالى[١] فـي قصّة داود عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ (ص: ٢٠) قيل: إِنَّهُ فصل القضاء.

ابن عبَّاس قال: قال موســى: ربّ، أيّ عبادك أحبّ إليك؟ قال: «أكثرهم لي ذكرا». قال: ربّ، فأيّ عبادك أغنى؟ قال: «الراضي بما أعطيته». قال: ربّ، فأيّ عبادك أحكم؟ قال: «الذي يحكم على نفسه كما[٢] يَحكم على الناس»[٣].

وقيل: إنَّ النَّبِيّ ﷺ وقف على حِلَــق من أصحابه فقال: «**لا أدري لعلَّكم ســتلون أمر هذه الأمَّة مــن بعدي أو من وليــه منكم؛ فمــن[٤] ولي من أمر المسلمين شــيئًا فاســترحم فلم يرحم، وحكم فلم يعدل، وعاهد فلم يَفِ؛ فعليه غضب الله ولعنته /٢٢٣/ إلى يوم القيامة**»[٥].

|و|قال حذيفة: يأتي عليكم أمراء يعذِّبونكم ويعذِّبهم الله.

وقال عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ لواليه: «إيَّاك والضجر، والتنكّر للخصوم في مجلس الْحَقّ». وقال: «لا ينفــع التكلّم بالحقِّ إلَّا بإنفــاذه، ألا فلينازع هذا الحاكم ||الله|| نفسه، ولا يتقوَّى بسلطان[٦] الله ما لم يأذن الله له به، ولا يغضب

(١) في (ص): «وقال: يقال».
(٢) في (أ) و(ب): «الذي حكم على نفسه بما».
(٣) في (أ) و(ب): – «وقال: يقال في قصّة داود عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ قيل: إِنَّهُ فصل القضاء. ابن عبَّاس قال: قال موســى: ربّ، أيّ عبادك أحبّ إليك؟ قال: «أكثرهم لي ذكرًا». قــال: ربّ، فأي عبادك أغنى؟ قــال: «الراضي بما أعطيته». قــال: ربّ، فأيّ عبادك أحكم؟ قال: «الذي يحكم على نفسه كما يَحكم على الناس»».
(٤) في (أ) و(ب): «أو من».
(٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٦) في (أ) و(ب): «ولا ينبغي لسلطان».

لله بأكثر مِمَّا أمر الله به[١]، وليكن سهلًا حليمًا متعطِّفًا رحيمًا، وليُسوِّ بين القويِّ والضعيف، والوضيع والشريف، والرفيع والخفيض، ‖والحبيب والبغيض‖، وإذا قدر فليذكر قدرة الله عليه».

وعن أبي الدرداء: لأن يعثر[٢] أحدكم من قدمه حتَّى يقع على وجهه خير من أن يعثر من لسانه.

قيل: إنَّ شريحًا قال لأحد خصميه[٣]: إنِّي لأحكم لك ولا أظنّ إلَّا أنَّك تدَّعي باطلا، ولكن ما أصنع؟! إنَّمَا أحكم |لك| بشهادة شهودك.

وبلغني أنَّ شريحًا كان يقول للخصم إذا قعد بين يديه: إنَّ الخصوم داء، فابعث لدائك دواء الشاهدين. وكذلك يقول: إنَّمَا الخصوم جمر، فنحِّ الجمر بشاهدين كما تنحِّي الجمر بعودين[٤]؛ ‖العودان هاهنا: الشاهدان، يريد: توقِّي النار بهما، واجعلهما جُنَّتك، وهو نحو قوله للشاهدين إذا حضرا: إنِّي لم أدعكما ولم /٢٢٤/ أمنعكما إن قمتما، وإني متحرّز بكما يوم القيامة فتحرّزا لأنفسكما.

وإذا سلَّم على القاضي أحد الخصمين فقد قيل: لا يُجيبه. وقيل: يردّ عليه. وقيل: يقول: وعليكما السلام؛ فكأنَّه لا يقصد بالردِّ على من سلَّم عليه فقط. وقيل: لا يردّ حتَّى إذا فرغ من النظر بينهما ردَّه.

ويكره للقاضي الهدية، لِما فيها من التهمة وإدلال المهدَى عليه وطمعه في صلة إليه.

(١) في (أ) و(ب): «مِمَّا أمره به الله».
(٢) في (ص): «لا يعثرن».
(٣) في (ص): خصمائه.
(٤) في (أ) و(ب): «فنحي الجمر بعودين بشاهدين».

وقد أهدت امرأة إلى عُمر جَزُورًا ثُمَّ خاصمت رجلاً إليه، وأرادت أن تذكِّره الهدية فقالت له: افصل الحكم بيني وبين خصمي كما تفصل الجزور؛ فما حفل بكلامها.

وعن عمر: إنَّه كتب إلى شريح بشيء من ذلك غير أنَّه قال: فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سُنَّة رسول الله ﷺ ولا فيما قضى به أئمَّة الهدى فأنت بالخيار، إن شئت أن تجتهد رأيك وإن شئت أن تؤامرني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلَّا أسلم لك.

وفي حديثه أنَّه قال للسائب: ورّع[(١)] عنّي بالدرهم والدرهمين. أي: نحِّ عنِّي الخصوم في قدر الدرهم والدرهمين؛ أي: تنظر في ذلك وتقضي فيه بينهم وتنوب عنّي، وكلُّ من كففته فقد ورَّعته.

قال الشاعر يذكر الإبل:

إذا وُرِّعَت أَن تَركَبَ الحَوضَ كَسَّرَت   بِأَركانِ هَضبٍ كلّ رَطبٍ وَذابِلِ[(٢)]

يقول: إذا كفّت [عن] أن تزدحم على الحوض قحمت بأجسام كأركان الجبل /٢٢٥/ فكسرت كلّ رطب وذابل من عصي الرعاء. ومنه الورع في الدين[(٣)].

---

(١) في (ص): «وزّع.. وزعته». والصواب ما أثبتناه من: غريب الحديث لابن قتيبة، ٥٨٩/١، والله أعلم.

(٢) البيت من الطويل، للراعي النميري في ديوانه في الموسوعة الشعرية. وفي غريب الحديث لابن قتيبة، ٥٨٩/١.

(٣) في (ص): «وكسرت كلّ رطب وذابل من غير حمى الردّ، وفيه الوزع في الدبا». وفيه تصحيف؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: غريب الحديث لابن قتيبة، ٥٨٩/١، والله أعلم.

ولبعض الشعراء:

الحكم سيف الله في أرضه	وحجّة الحقّ على الباطل
وموضح النّور لأهل العمى	ومذهب الشكّ عن الجاهل
وحاسم الجور وألافه	وراحة المسؤول والسائل
فَارض بِحلو الحكم أو مرّه	وارج ثواب الْحَكَمِ العادل(١)

وينبغي للحاكم أن يشهد بين المتلاعنين بالفراق بينهما.

عزل عمر بن عبدالعزيز بعض قضاته، فقال له: لِمَ عزلتني؟ قال: بلغني أنّ كلامك أكثر من كلام الخصمين إذا تَحاكما إليك.

وَمِمَّا يستقبح من القضاة كذبُهم، على أَنَّه مِنْ كُلٍّ قَبيحٌ وهو من القضاة أقبح||.

وقيل: كان ||شريح|| يقول للشاهدين: إنِّي أَتَّقي الله بكما فاتّقيا.

وقالت الحكماء: الرِّشوة تصيد الحكيم، وتفقأ عين الحليم، والله بعباده خبير عليم.

|مسألة|: [في رشوة القاضي الجائر، وفي تخيّر القاضي بين الآراء، وإنابة غيره]

ومن خاف جور قاض(٢) فَرَشاه؛ فما أحبّ له ذلك. فإن رشاه مَخافة جوره لا يريد بذلك أن يظلم له أحدًا فلا إثم |عليه، والإثم| على القاضي، ولا بأس عليه هو.

---

(١) الأبيات من السريع، لم نجد من ذكرها.
(٢) في (أ) و(ب): + جور.

وليس للقاضي[١] أن يتخيَّر من آراء الفقهاء إلَّا ما يرى أَنَّه أشـبه بالحقِّ وأقرب إلى الصواب، فأمَّا من لا يعلم شيئًا ولا علم فيسعه أن يأخذ بِما أراد من رأي الفقهاء.

ولا مأثم /٢٢٦/ على القاضي في مطل القضاء ما لم يستبن الْحَقّ.

وإن سـافر القاضي أو مرض فليس له أن يسـتعمل قاضيًا مكانه إلَّا أن يأذن له الذي استقضاه.

وقيل: عـن عمر بن الخطَّـاب رَحِمَهُ اللَّهُ إنَّه اسـتعمل رجلاً علـى القضاء، فاختصم إليه رجلان في دينار، فأطلق من كـمٍّ قميصه دينارًا، فدفعه إليهما؛ فبلغ ذلك عمر فكتب إليه: «أَن اترك قضاءنا»[٢].

فصل: [في معنى اللحن]

قوله: «ألحن بِحجَّته»، يعنـي: أفطن لها وأجدل. واللَّحَنُ: الفطنة[٣]، بفتح الحاء أيضًا. ومنه قول عمر بن عبدالعزيز: عَجِبـتُ لِمَن لَاحَنَ الناس كيف لا يعرف جوامع الكلام. ويقال منه: رجل لحِنٌ، إذا كان فطنًا. قال لبيد يذكر رجلاً كاتبًا:

مُتَعـوِّذٌ لَحِنٌ يُعِيـدُ بكَفِّه قَلَمًا   علـى عُسُـبٍ ذَبُلْنَ وبـانِ[٤]

---

(١) في (أ) و(ب): للحاكم.

(٢) كذا في النسخ، وفي الزيادة المضافة على الجزء ٢٢: «فكتب إليه: أن اعتزل قضاءنا، وهذا مِمَّا يقوِّي القضاة على إنفاذ الْحَقّ بين الناس».

(٣) في (أ): العطيَّـة. وفي (ب): العطيَّة، وفي الهامش: «في نسـخة الفطنة»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: غريب الحديث لأبي عبيد، ٢٣٣/٢، والله أعلم.

(٤) البيت من الكامل، للبيـد. انظر: غريب الحديـث لابن سـلَّام، ٢٣٣/٢. وتهذيب اللغة، واللسان، والتاج؛ (لحن).

[فصل: في معنى فصل الخطاب، وفي عظم القضاء]

عن مجاهد: في قولــه تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ (ص: ٢٠) قال: الشهود والأيمان.

وعن شريح: أنَّه قال لأحد خصميه: إنِّي لأحكم لك ولا[1] أظنّ إلَّا أنَّك تدَّعي باطلاً، ولكن ما أصنع؟! إِنَّمَا أحكم لك بشهادة شهودك.

من رسالة أبي بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلم يا عمر، أَنَّه ليس شيء عند الله أعظم من الحكم، وما عظَّم الله فهو عظيم.

زعــم حذيفــة أَنَّه صــاحَ النَّبِــيّ ﷺ لَمَّا أمــر بالحكم واشــتدَّ على رســول الله ﷺ ثُمَّ ســكن، فأعطاه الله النصر وَشَــمَّرَ[2] /٢٢٧/ لأمر الله، وحكــم بين الناس بما أمــره الله، وأنت اليوم يا عُمــر إِنَّمَا تَحكم بجهد رأيك، وليس لــك أن تترك حقوق الناس، ولا تُلبّــس عليهم؛ فاقض بما أمرتك به، وما أشكل عليك فأرجعه إليَّ فإنَّ الله يوفّقني كما أخبرني نبيّ الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

وفي ||بعض كتب|| الحديث: أنَّ مسلمًا ويهوديًّا تَحاكما إلى عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فرأى الْحَقّ لليهوديّ فقضى له، فقال اليهوديّ: إنَّ الملكين جبريل وميكائيل على لســانك أحدهما عن يمينك وأحدهما عن شمالك، فعلاه بالدرَّة وقال: ما يدريك لا أمَّ لك. فقال: إنَّهُما مع كلّ قاضٍ ||يقضي|| ما قضى بِالْحَقِّ، فإذا ترك الْحَقّ عرجا ||عنه|| ووكلاه إلى شــياطين الإنس والجنّ. فقال عمر: إنِّي أحسبه كما قال.

---

(١) في (ص): + «خ وما».

(٢) في النسخ: واستمر؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا، والله أعلم.



[فصل: في عهد عمر إلى أبي موسى الأشعري]

عهد أمير المؤمنين عمر ﵁ إلى عبد الله بن قيس[١] في القضاء: «من عبد الله | عمر | ـ أمير المؤمنين ـ إلى عبد الله بن قيس، سلام عليك؛ أمَّا بعد:

فإنَّ القضاء فريضة محكمة وسُنَّة متَّبعة؛ فافهم إذا أُدلي إليك فإنَّه لا ينفع تكلّم بحقّ لا نفاذ له.

آسِ بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتَّى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك.

البيِّنة على من ادَّعَى واليمين على من أنكر. والصلح جائز بين المسلمين، إلَّا صلحًا أحلَّ حرامًا أو حرم حلالا.

لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع فيه إلى الْحَقّ[٢]؛ فإنَّ الْحَقَّ قديم | ولا تبطل الحقّ[٣] |، ومراجعة الْحَقّ خير من التمادي في الباطل.

الفهمَ الفهمَ[٤] فيما تلجلج[٥] في صدرك مِمَّا ليس في كتاب الله ولا || في|| سُنَّة رسول الله ﷺ، ثُمَّ اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور بنظائرها، واعمل إلى أقربها إلى الله تعالى ﷻ وأشبهها بِالْحَقِّ.

---

(١) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري (ت: ٤٤هـ)، وقد سبقت ترجمته.
(٢) في (ص): بالحق.
(٣) كذا في (أ) و(ب)، وفي سنن البيهقي الكبرى، ١٠/١٥٠: «ولا يبطل الحق شيء»، والله أعلم.
(٤) في (أ) و(ب): + «منصوب على الإغراء»؛ أي: الفهمَ.
(٥) في (أ) و(ب): + «نسخة يتخلج». وروي أيضًا بلفظ: «يختلج»، والألفاظ الثلاثة قد وردت بها هذه الرواية، والله أعلم.

واجعل لمن ادَّعَى حقًّا غائبًا أو بيِّنة[١] أمدا ينتهي إليه؛ فإن أحضر بيِّنة أخذت له بحقّه، وإلّا استحللت عليه القضيَّة؛ فإنَّه أتقى للشكّ وأجلى للعمى.

المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلَّا مَجلودًا في حدّ، أو مُجَرَّبًا عليه شهادة زور، أو ظنينًا في ولاء أو نسب؛ فإنَّ الله تولَّى منكم السرائر ودرأ عنكم [الحدود] بالبيِّنات[٢] والأيمان.

وإيَّاك |والغضب| والقلق[٣] والضجر والتمادي ||والتأذّي|| بالخصوم، والتنكُّر عند الخصومات؛ فإنَّ الحَقّ[٤] في مواطن الْحَقّ يعظم الله به الأجر ويحسن به الذخر. فمن صحَّت نِيَّته[٥] وأقبل على نفسه كَفَاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلَّق للناس[٦] بما يعلم الله إنَّه ليس من نفسه شانه الله[٧]، وما ظنّك بثواب غير الله عَزَّ وَجَلَّ في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام[٨].

|| قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ (النساء: ١٠٥) /٢٢٩/.

(١) في (أ): + «خ شاهدًا». وفي (ب): + «نسخة شاهدًا».
(٢) في (ص): «ورد بالنيات». والزيادة من كتب الحديث، والله أعلم.
(٣) في (ب): والغلق. وقد ورد هذا اللفظ أيضًا في: أخبار المدينة لابن شبة، ٤١١/١.
(٤) في (ب): + «نسخة القضاء».
(٥) في (أ) و(ب): بينته؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من (ص) كما في كتب الحديث، والله أعلم.
(٦) في (ص): بالناس.
(٧) في (أ) و(ب): + «به».
(٨) ذكر هذا الكتاب أو الرسالة بألفاظ قريبة ومختلفة في كلٍّ من: ابن شبّة في أخبار المدينة، ٤١١/١ - ٤١٢. وابن حيَّان الضبِّي في أخبار القضاة، ٧١/١ - ٧٢. والدارقطني في سننه، ٢٠٦/٤ - ٢٠٧. والبيهقي في الكبرى (١٥٠/١٠)، والصغرى (٤٧/٩)، ومعرفة السنن والآثار (٣٦٦/٧). والباقلاني في إعجاز القرآن، ١٤١/١، والله أعلم.

وإيَّاكم والرأي فإنَّ الله ردّ الرأي على الملائكة، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٣٠)، وقال لنبيِّه ﷺ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ (النساء: ١٠٥)[١] ولَم يقل: احكم بما رأيت؛ أي: احكم بما أنزل عليك وبيَّن لك||.

|فصل|: [في اجتهاد القاضي]

حدَّثني رجل من أصحاب معاذ |ابن جبل| أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بعثه إلى اليمن قال: «**كيف تقضي إذا[٢] عرض لك قضاء؟**» قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: «**فإن لم يكن في كتاب الله؟**» قال: ففي سنّة رسول الله. قال: «**فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سُنّة رسول الله؟**». قال: أجتهد رأيي. قال: «**الحمد لله الذي وفَّق رسول رسول الله**»[٣]. وفي خبر آخر: «**الذي وفَّق رسولَ رسول الله لِما يُرضي رسوله**[٤]»[٥].

فإن قيل: |فَلِمَ| لم يذكر معاذ حكم الإجماع؟

قيل: إنَّ الإجماع لا يكون[٦] في عهد رسول الله ﷺ، إِنَّمَا يكون في الأعصار بعده.

والقاضي إذا لم يَجد الحكم للحادثة في كتاب الله ولا في سنَّة رسول الله ﷺ ولا في الإجماع إن وجد السبيل إليه؛ جاز[٧] أن يجتهد رأيه.

(١) في (ص): «احكم بما أراك الله»، وهو سهو؛ والتصويب من سورة النساء: ١٠٥.
(٢) في (أ) و(ب): إن.
(٣) رواه أحمد، عن معاذ بلفظ قريب، ر٢٢٧١١.
(٤) في (أ) و(ب): «بما يرضي الله ورسوله».
(٥) رواه أحمد، عن معاذ بلفظه، ر٢٢٧٣٥. وأبو داود، مثله، في الأقضيَة، ر٣٥٩٤.
(٦) في (ص): لم يكن.
(٧) في (أ) و(ب): جائز.

وفي بعض الرواية عن النَّبِيّ ﷺ: «[1] **أنَّ الحاكم إذا اجتهد /٢٣٠/ فأصاب فله الأجر، وإن أخطأ في شيء يَجوز فيه الرأي لم يضمن**».

|خبر| عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**إِنَّ اللهَ عَجَلَّ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ بَرِئَ اللهُ مِنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ**»[2]. وعنه أنَّه قال: «**من ولِيَ أمَّة [من أمَّتي] قلَّت أو كثرت، فلم يعدل فيهم؛ كبّه[3] الله على وجهه في النار**»[4].

ولا مأثم[5] على القاضي في مطل الحكم إذا[6] لم يستبن الْحَقّ.

وإذا وجب على الخصم ||للخصم|| يَمين فلا يجوز للحاكم تأخيرها ||عن الخصم حكمًا إلَّا أن يفسح الخصم في تأخيرها|| لِخصمه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر باليمين على المنكِر، ولم يخصّ فيها[7] بوقت، والأوامر[8] على الوجوب إلَّا ما خَصّ به الأوقات، والله أعلم.

مسألة: [في وقت القضاء]

وعلى الحاكم أن يحكم في كلّ وقت، إلَّا أن يكون ||في|| وقتٍ له فيه عذر ولا يمكنه ذلك.

---

(١) في (ص): + والرأي.

(٢) رواه البيهقي، عن ابن أبي أوفى بلفظه، كتاب آداب القاضي، ر٢٠٦٦٢.

(٣) في (أ) و(ب): أكبه.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط، عن معقل بن يسار بلفظه، ر٦٨١٨.

(٥) في (أ) و(ب): إثم.

(٦) في (أ) و(ب): القضاء ما.

(٧) في (أ) و(ب): له.

(٨) في (أ) و(ب): والأوامر.

مسألة: [في تحاكم أهل الذمَّة إلى المسلمين]

وإذا تَحاكم رجلان[1] من أهل الذمَّة إلى المسلمين، فرضي أحدهما وكره آخر؛ فإنَّه يجبر على محاكمته.

فإن احتجَّ ‖مُحتجّ‖ بقــول الله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ (المائدة: ٤٢)؛ فإنَّ هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ (المائدة: ٤٩).

فصل: [في آداب القاضي]

ومن السُّــنَّة ألَّا يُجلس القاضي أحــدًا من الخصماء في مَجلســه، وأن يحضره ناس من الفقهاء مِمَّن يوثق برأيهم[2] فيســألهم عن الشيء إذا أشكل عليه. وألَّا يُجلس أحدًا من الخصوم قريبًا منه، ولا يسارّه |أحدا|، ولا يُمازح أحدًا. /٢٣١/

ولا يقضي القاضي وهو مريض؛ لأنَّ المرض[3] يذهب ذهنه.

|فصل|: [فيما يجوز للقاضي من سؤال الشهود، وفي تضييفه للخصوم]

وليس على القاضــي أن يســأل البيِّنة عـــن الوضــوء وسنن الصلاة والتيمــم، إنَّمَا عليه أن يســألهم ويفحصهم عن الشــهادة، فأمَّـا ذلك فليس عليه، ولم يبلغنا ذلك عن أحد من حكام المسلمين أو[4] علمائهم.

(١) في (ص): اثنان.
(٢) في (أ) و(ب): برأيه.
(٣) في (ص): المريض.
(٤) في (ص): و.

وإذا لم يقبل الحاكم الشهادة من العدول حتَّى يقيموا جميع حقائق الإسلام والوضوء والصلاة |كلها| ودان بذلك؛ فقد ابتدع شيئًا مخالفًا لِما مضى عليه المسلمون.

ولو كان لا تَجوز شهادة أحد إلَّا أن يكون فقيهًا عالِمًا لم يجز المسلمون شهادة قومهم إذا خالفوهم ولم يشكوا في خلافهم؛ لأنَّ المسلمين ضعفاء ليسوا بعلماء بجميع فنون العلم.

ولو كان للحاكم أن يسألهم عن الوضوء والصلاة كان عليه أن يسألهم عن جميع الأشياء من التوحيد وغيره مِمَّا خالف المسلمون فيه غيرهم؛ فمن لم يكن فقيهًا عالمًا بذلك بطلت شهادته[(١)]، وإذًا كان لا تجوز شهادة إلَّا بفقيه[(٢)] عالم، والله أعلم.

ويكره للحاكم أن يُضيِّف أحد الخصمين دون الآخر؛ لِمَا روي عن عليّ بن أبي طالب أنَّه قال: «**نهانا رسول الله ﷺ أن نُضَيِّف الخصمَ إلَّا ومعَه خَصمُه**»[(٣)].

وعن عليّ: أَنَّه أضاف رجلاً، فلمَّا مكث أَيَّاما قرب في خصومة، فقال له علي: أخَصْم[(٤)] أنت؟! قال: نعم. فقال ||له|| علي: /٢٣٢/ «**إنَّ رسول الله ﷺ نهانا أن نضيّف الخصم إلَّا ومعه[(٥)] خصمه**».

---

(١) في (ص): يطلب شهادة.

(٢) في (ص): «لفقيه». وفي (ب): «فقيه».

(٣) رواه البيهقي في الكبرى، عن عليّ بلفظ قريب، كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي أن يضيف الخصم إلا وخصمه معه، ر١٩٠٤٦. وفي السنن الصغير، باب ما على القاضي في الخصوم والشهود، ر٣٢٦٦.

(٤) في (ص): خصم.

(٥) في (أ) و(ب): «إلا أن يكون».

|و|عن عمران بن حصين[١] قال: قال رســول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَحِفْ عَمْدًا، يُسَدِّدُهُ |لِلْحَقّ| مَا لَمْ يُرِدْ غَيْرَهُ**»[٢].

|مسألة|: [في ردِّ حكم القاضي إذا خالف الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع]

أجمع المســلمون |على| أنّ الحاكم إذا خالف الكتاب أو الكتاب أو[٣] السُّنَّة أو الإجماع السُّنَّة أو الإجماع في قضيَّته وجب ردّها[٤].

فصل: [في معنى الخصم]

الخصم يكون واحــدًا وجماعة، يقــال: هو خصم، وهــم خصم. |وهو خصيم|، ويجمع على الخصماء والخصوم؛ قال متمِّم |ابن نويرة|:

ويومًا إذا ما كظَّكَ الخَصمُ إن يكن   نصيركَ منهم لا تكن أنتَ أضيعا[٥]

فقال: «الخصم»، ثُمَّ قال: «منهم»؛ فقد يستوي فيه الواحد والجميع.

وقوله: «كضَّك»؛ أي: غلبك وقهرك.

|والخصومــة: مصدر المخاصمــة والتخاصم، والخصــام المصدر أيضًا|.

---

(١) في (أ) و(ب): «عمر بن أبي حصين».

(٢) رواه أحمد، عن معقل بن يسار المزني ببعض لفظه، ر٢٠٨٤١. والطبراني في الكبير، عن زيد بن أرقم بلفظه، ر٤٩٣٧. ولم نجده عن ابن حصين.

(٣) في (ص): و.

(٤) في (أ) و(ب): «ومن السُّنَّة».

(٥) البيت من الطويل، لمتمم بن نويرة اليربوعي فــي: المفضليات للمفضل الضبِّي، ١/٢٦٥. وقد جاء في (أ) و(ب) بلفظ: «أضرعا»، كما في: جمهرة أشعار العرب للقرشي، ١/٢٢٣.

||قال الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾ (ص: ٢١)، ولعلَّ هو خصم، وهما خصمان، وهم خصوم، ويقال للخصيم: خصيم، والجمع خصماء||.

فصل: [في كتاب عمر لمعاوية، وفي حكم القاضي بالبيِّنات وعلى الظاهر]

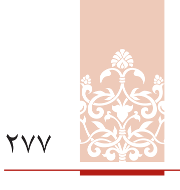
ويقال: إنَّ عمر رضي الله عنه كتب إلى معاوية: «أمَّا بعد؛ فإنِّي[1] وجهت إليك كتابًا[2] |في القضاء| لم آلك ونفسي فيه خيرًا، الزم خمس خصال يسلم لك دينك وتأخذ بأفضل حقّك: إذا تقدَّم إليك الخصمان فعليك بالبيِّنة العادلة واليمين القاطعة. وأَدْنِ[3] الضعيف حتَّى يشتدَّ قلبه |وينبسط لسانه|. وتعهَّد الغريب فإنَّك إن لم تتعّهده ترك حقّه ورجعَ إلى أهله، وإنَّمَا ضيّع حقّه من لم يرفق به. وآسِ بينهم في لَحظك وطرفك. /٢٣٣/ وعليك بالصلح بين الناس ما لم يستبن لك قصد القضاء، |وفي خبر: من لم يرفع به رأسًا|.

||أبو صالح: قال عليّ لأبي موسى: «احكم ولو علَى جزّ عنقي»||.

وروي عن النَّبِيّ ﷺ من طريق أمّ سلمة أنَّه قال في الرجلين اللذين اختصما إليه: «**من قضيت له بشيء من حقّ أخيه فإنَّمَا أقطع له قطعة من النار**»، فقال الرجلان كلّ واحد منهما: يا رسول الله، حقّي هذا لصاحبي[4]. فقال: «**لا، ولكن اذْهَبَا فتَوَخَّيَا [الْحَقَّ] ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ لِيَحْلِلْ كلّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ**»[5].

---

(١) في (أ) و(ب): قد.
(٢) في (أ) و(ب): بكتاب.
(٣) في (أ) و(ب): وإدناء.
(٤) في (أ) و(ب): لصاحبهما.
(٥) رواه أحمد، عن أمّ سلمة بألفاظ قريبة، ر٢٥٤٩٢. والحاكم في مستدركه، عن أمّ سلمة نحوه، ر٧١٣٤.



والاستهام: الإقراع[١]، يقال: استهم القوم فسهمهم فلان يسهمهم سهمًا: إذا قرعهم[٢]. ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ (الصافات: ١٤١).

وهذا الحديث يقوّي[٣] حديث القرعة، ويبيّن أيضًا: أنَّ حكم الحاكم لا يحلّ حرامًا وإن كان في الظاهر نافذًا، وهذا مثل[٤] حكمه في عبد ابن زمعة حين قضى أنَّه[٥] أخوها؛ لأنَّ[٦] الولد للفراش، ثُمَّ أمرها أن تَحتجب منه.

فصل: [في تغيّر رأي القاضي]

وعلى الحاكم إذا حكم برأي من الآراء لأحد من الناس أن يحكم به لغيره، وتكون الرعيَّة معه كأسنان المشط في حكمه عدوّهم ووليّهم. فإن صحَّ معه بعد أن حكم برأي من الآراء بأن غيره من الرأي[٧] أصوب وإلى الْحَقّ أقرب؛ فله أن يتحوّل إلى ذلك ‖الرأي‖ على صدق ونصيحة منه لله، أو[٨] يحكم بذلك |الرأي| الذي هو أصوب وإلى الْحَقّ أقرب، وليس /٢٣٤/ له أن ينقض حكمه ‖في ذلك‖ فيما مضى برأي غير هذا؛ إلَّا أن يكون قد

(١) كذا في النسخ، وفي غريب الحديث لابن سلَّام، ١/١٥١: الاقتراع.
(٢) في (ص): أقرعهم.
(٣) في (ص): يقول.
(٤) في (ص): قبل. وفي (أ) و(ب): قيل. والصواب ما أثبتناه من: غريب الحديث لابن سلَّام، ١/١٥١.
(٥) في (ص): بها.
(٦) في (ص): «إلا أن».
(٧) في (ص): «في الرأي». وفي (أ): «من الآراء».
(٨) في (أ) و(ب): «على صدق بصحيحه نصيحته منه لله».

حكم برأي خالف فيه نص[١] الكتاب أو السُّنَّة أو إجماع الأمة؛ فعليه أن ينقض حكمه في ذلك ويرجع في الحكم إلى ما أجمعت[٢] عليه الفقهاء.

وليس لأحد من أولي الرأي من الفقهاء من المسلمين أن ينزع يده من أحكام أئمَّة العدل، ولو كان ذلك الفقيه يرى أنَّ رأيه في ذلك أصوب وإلى الْحَقّ أقرب؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**إن وَلِيَكم حَبشيّ مُجدَّع فأقام فيكم كتاب الله وسنَّتي فاسمعوا لَه وأطيعُوا**»[٣]، وإِنَّمَا لا طاعة على الناس لأولي أمرهم إذا عصوا الله وأقاموا على تلك المعصية ولم يتوبوا، فأمَّا من تاب بعد معصيته فله الطاعة على رعيَّته.

وليس لأولي الأمر |من الحكَّام| والقوّام أن يتخيّروا[٤] على الرعيَّة في أحكامهم رأيًا من رأي الفقهاء من وجه ميل إلى هوى عن التماس العدل والقسط بين عباد الله بِمجهود الرأي في ذلك.

مسألة: [في بيان أنَّ حكم الحاكم لا يحلُّ حرامًا]

وحكم الحاكم لا يُحلّ حرامًا وإن كان قضاؤه نافذًا في الظاهر، ولا يُحلّ للمحكوم له ما حكم الحاكم به؛ والدليل على ذلك: قول النَّبِيّ ﷺ للخصمين: «**إِنَّمَا أنا بشر ||مثلكم|| وإنَّكم |لـ|تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم |أن| يكون ألحن بِحجَّته من بعض، وإِنَّمَا أقضي على ما أسمع؛ /٢٣٥/ فمن قضيت له بشيء من حقّ أخيه فلا يأخذنّه، فإِنَّمَا أقطع له قطعة من النار**».

---

(١) في (ص): «فيه الحق و».
(٢) في (أ) و(ب): «ويرجع إلى الحكم فيما أجمعت».
(٣) رواه الترمذي، عن أمِّ حصين الأحمسية بمعناه، باب ما جاء في طاعة الإمام، ١٦٢٨. وابن ماجه، نحوه، باب طاعة الإمام، ر٢٨٥٢.
(٤) في (ب): يتجبروا.

فصل: [في القضاء بالشهود والأيمان]

يقال: إنَّ داود عليه السلام كان يقضي بين الناس يومًا، وبين البهائم يومًا. وكان إذا قضى بين الناس نزلت سلسلة من السماء فأخذت بعنق الظالم؛ فاستودع رجل رجلاً لؤلؤا فأخذ بعصًا ثقبها وجعل اللؤلؤ في جوفها وجحد صاحبها، فجاء إلى داود عليه السلام فقال: اذهبوا بهما إلى السلسلة، فذهبوا بهما[١]، فقال الرجل: اللهمَّ إن كنت تعلم أنِّي |قد| دفعت إليه لؤلؤًا فجحدنيه[٢] فأسألك أن أنالها، فنالها. فقال الآخر: أمسك العصا حتَّى أحلف، فدفع إليه العصا وفيها اللؤلؤ، فقال: اللهمَّ إن كنت تعلم أنِّي دفعت إليه اللؤلؤ فأسألك أن أنالها، فنالها. فقال داود عليه السلام: ما هذا، نالها الظالم والمظلوم؟ فأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام أنَّ ماله في العصا؛ فرفعت السلسلة فأوحى الله تعالى إليه: يا داود، اقض بين الناس بالشهود والأيمان فهو إلى يوم القيامة. وقيل: هو فصل الخطاب.

|فصل|: [في معنى قوله تعالى: ﴿خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾]

قوله تعالى: ﴿خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (ص: ٢٢)، ولم تكن بينهما خصومة ولا بغى بعضهم على بعض، فأخرجا الكلام على جهة المعاريض التي يسلم بها من الكذب.

فإن قال قائل: /٢٣٦/ أليس قد أخبر الله |تعالى| عنهما |أنَّهما| قالا[٣]: «خَصْمَانِ»؟

(١) في (ب): + «إلى السلسلة».
(٢) في (ص): فجدنيه؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من (أ) و(ب).
(٣) في (ص): قال.

قيل له: لم يُخبر[١] عنهما بأَنَّهما قالا: «نَحن خصمان»، إِنَّمَا حكى كلامًا قد قُطع |عن| أوَّله، فدلَّ ذلك على[٢] أَنَّهما قَطَعَا أوَّله لإخراجهما[٣] إيَّاه على سبيل المعاريض التي يسلم بها[٤] من الكذب.

[٥]||ويقال: إِنَّمَا هو مَثَل؛ لأنَّهما كانا مَلَكين لم يبغ بعضهما على صاحبه، ومثل هذا في المجاز، كما يقول الفقيه: أرأيت رجلاً قتل رجلاً وأخذ مال رجل فاحكم فيه؛ وليس هناك قاتل على الحقيقة ولا آخِذ مالاً، وإِنَّمَا سمَّاهما خصمين على المثل لخصمين اختصما. والعرب تقول: عبد[٦] الله الشمس، وعبد الله القمر؛ مريدون عبد الله مثل الشمس، وعبد الله مثل القمر.

وتقول: أرأيت إن كنَّا خصمين بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بِالْحَقِّ. ويقال: إنَّ الخصمين كانا من الإنس على الحقيقة، وإِنَّمَا فزع داود منهما؛ لأنَّهما تسوّرا المحراب بعد أن كان قد أغلق بابه عليه، وأَنَّهما دخلا في غير وقت جلوسه للقضاء.

مسألة: [في بيان أنَّ حكم القاضي على الظاهر ولا يحلُّ حرامًا]

أجمع أهل العلم على أنَّ ما يقضي به القاضي في الظاهر والخصم يعلم أَنَّه حرام عليه أخذه من مال أو تَملكة حرٍّ أو قَوَد؛ أنَّ جميع ذلك على

(١) في (ص): يجيء.
(٢) في (أ) و(ب): «فدل على ذلك».
(٣) في (ص): لإخراجها.
(٤) في (أ) و(ب): بهما.
(٥) من هذا الموضع إلى نهاية هذا الباب توجد مسائل وفصول مهمة في (ص) ولا توجد في (أ) و(ب)، وتقدر بحوالي عشرين صفحة من (ص)، ولا ندري أهو سقط من النساخ أم إضافة من صاحب النسخة (ص)، والله أعلم.
(٦) في (ص): عند. في هذه والتي بعدها، والصواب ما أثبتنا كما في: الأمالي في لغة العرب للقالي، ١٦٠/٣، والله أعلم.



المقضيّ له به حرام، والسُّنَّة دالّة على ذلك [في] قوله ﷺ: «**إِنَّمَا أنا بشر...**» الحديث.

فصل: [في القضاء في المسجد]

اختلف الناس في القضاء في المسجد؛ /٢٣٧/ قضى شريح والحسن والشعبيّ وغيرهم في المسجد. وقال مالك: القضاء في المسجد من أمر الناس القديم، وكره ذلك قوم.

وعن عمر بن عبد العزيز: أَنَّه كتب إلى أبي القاسم بن عبد الرحمن: أن لا تقض في المسجد فإنَّه يأتيك الحائض والمشرك. وكره ذلك الشافعي.

ويكره الحكم في المساجد لِما يجري منه من إقامة الحدود.

وعن عمر: أَنَّه أُتي برجل في شيء، فقال: أخرجاه من المسجد فاضرباه.

وعن عليّ: أَنَّه أُتي بسارق، فقال: يا قنبر، أخرجه من المسجد واقطع يده.

وفي إقامة الحدود في المسجد اختلاف كثير بين قومنا، من الترخيص والكراهية.

وقال بعض: إنَّ الله تعالى أمر نبيَّه ﷺ بالحكم بين الناس ولم يخصُّ به مكانًا دون مكان؛ فللحاكم أن يحكم بينهم إن شاء في المسجد وإن شاء في منزله، ليس لأحد أن يمنع الحاكم من الحكم في مكان دون مكان بغير حجَّة.

وروي «**أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حكم بين المتلاعنين في المسجد**»، و«**قضى في منزل أمِّ سلمة بين الأنصاريّين اللذين دخلا عليه واختصما إليه في أرض ورثاها عن أبيهما**».

وقد نظر داود بين الخصمين اللذين وُعِظَ بهما في المحراب وهو في المسجد، وهذا معروف في كلّ البلدان أنَّ محاريبَهم في مساجدهم.

واحتجَّ من أجاز ذلك بأنَّا لا نعلم حجَّة تمنع من دخول /٢٣٨/ الكافر المسجد سوى المسجد الحرام، وقد قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ فأنزلهم في المسجد.

وإذا حضر الخصوم الحاكم وجب أن ينظر بينهم ولا يؤخِّرهم. وقيل عن سوار[(١)]: إِنَّهُ كان يقعد للناس يومه كلّه.

والتثبّت في الحكم واجب. وعن ابن سيرين أنَّه قال: التثبُّت نصف القضاء.

وكان سفيان الثوري يقول: الاستشارة بلغني أَنَّها نصف العقل. وقد سنَّ النَّبِيّ ﷺ الاستشارة في غير موضع.

تسمية الدعَاوى

المدّعي: من إذا ترك الخصومة ترك. والمدَّعى عليه: من إذا تركها لم يترك.

وقيل: المدَّعِي: طالب، والمدَّعى عليه: مطلوب.

وقيل: المدَّعِي: من حسن أن يطالب بالبيِّنة، ولا يحسن أن يطالب المدَّعى عليه بالبيِّنة على الإنكار.

وقيل: المدَّعي: هو الذي يذكر ما هو خلاف الظاهر، والمدَّعى عليه: مَن الظاهرُ معه.

---

(١) سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة العنبري التميمي، أبو عبد الله العنبري (٢٤٥هـ): عالم قاض وفقيه محدث، له شعر رقيق. من أهل البصرة، سكن بغداد، وولي بها قضاء الرصافة، وكف بصره في أواخر عمر. انظر: الزركلي: الأعلام، ١٤٥/٣.

فإن قيل: فإذا كان الظاهر مع المدَّعى عليه فلِمَ يحلف اليمين؟

قيل: لأَنَّ ظاهره محتمل وليس بمقطوع لصحَّة إنكاره، وبان لنا ذلك الاحتمال بيمينه، ولم نقنع من المدَّعي إلَّا البيِّنة.

والدعاوى على ثلاثة أضرب:

أحدها: لا يَجوز أن تُسمع أصلاً، وذلك مثل أن يدَّعي رجل على رجل /٢٣٩/ أَنَّه وعده بهبة أو قذفه، أو يدَّعي عليه خمرًا أو خنازير أو ما لا يحلّ.

والثاني: دعوى مسموعة، كلّ منها إجمال واحتمال؛ فيطلب المدَّعي بيان ذلك، مثل: أن يدَّعي ألف درهم أو مئة قفيز حنطة أو عشرة أثواب؛ فلا بدَّ من نعت ذلك ووصفه.

والضرب الثالث: أن تخلو الدعوى من الإجمال والاحتمال؛ فهذه دعوى مسموعة مسؤول عنها المدَّعى عليه.

قال أصحاب أبي حنيفة: لا يقضي القاضي بشاهد ويمين في شيء. وقال الشافعي: يجوز أن يقضي به، وهو مذهب مالك وداود. الدليل على ذلك قوله عليه السلام: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**»[(١)]، وقوله: «**البيِّنة علَى المدَّعِي وَاليَمينُ عَلَى مَن أَنكَرَ**»[(٢)]، ولأنَّ يمينه قوله لا يستحقّ به حقًّا على الغير لدعواه؛ ولأَنَّه معنى لو انضمَّ إلى شهادة النساء لم يحكم به، وكذلك إذا انضمَّ إلى شهادة الرجل.

(١) رواه البخاري، عن ابن مسعود بلفظه، في الشهادات، ر٢٦٧٠، ٢٣٥٧... ومسلم، مثله، في الإيمان، ر٣٧٣.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى...»، كتاب الأحكام، ر٥٩٢. والترمذي، عن عمرو بن شعيب بسنده بلفظه، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، ر١٢٦١.

فصل: [في أصل معرفة المدَّعِي من المدّعى عليه]

أصلُ معرفة المدَّعِي من المدَّعى عليـه: أن ينظر إلى المنكر منهما فهو المدَّعى عليه، والآخر هو المدَّعِي.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: قولنا: مدّعي لا يقع على من يقع عليه قولنا مدَّعى عليه.

وعند الشافعي: كلّ واحد من المتخاصمين يسمَّى مدّعيًا ومدّعى عليه.

والدليل على ما ذكرناه: قوله عليه السلام: «**البيِّنة على المدَّعِي واليمين /٢٤٠/ على المدَّعى عليـه**»، ولو كان كلّ واحـد منهما يوصف بـكلّ واحدة من الصفتين لَما وقع بذلك التمييز.

ولأنَّ قولنا: «مدَّعي» في اللغة: عبارة عمّن ذكر أمرًا ليس معه ظاهر يشهد له به، ومتى كان معه ما يشـهد له به لـم يوصف بأَنَّه مـدَّعٍ. وكذلك قيل لمسـيلمة: إنَّه مدّع؛ لَمَّا لم يكن معه شاهد يشـهد بما كان يدّعيه. ولم نقل نبيّنا عليه السلام: إنَّه مدعٍّ؛ لَمَّا كان معه شاهد يشهد له بما كان يقوله.

وكذلـك لا يقال لأحد المتخاصميـن بعد قيام البيِّنة له علـى حقِّه: إِنَّهُ مدّع، وإِنَّمَا يقال له: إِنَّهُ صاحب الْحَقّ؛ فإِذًا ثبت أنَّ كلّ واحد من الاسـمين لا يقع على من يقع عليه الآخر.

فمن أصحابنا من قال: إنَّ المدَّعِي: هو مـن إذا ترك الخصومة لم يُجبر عليها، والمدَّعى عليه: هو من إذا ترك الخصومة أجبر عليها.

ومنهم من قال: المدَّعى عليه من تَمسَّـك بالظاهر، والمدَّعِي: من ادَّعَى خلاف الظاهر.

ومنهم من قـال: المدَّعى عليه: من ادَّعى الأصـل، والمدعي: من ادَّعى أمرًا حادثًا، ومع ذلك يسمَّى مدّعيًا.



فصل: [في طرائف بعض القضاة]

عن عوانة بن الحكم الكلبي، قال: قدم إلى الشعبي رجل وامرأة فقضَى للمرأة على الرجل؛ فقام الرجل مغضبًا وهو يقول:

فُتِنَ الشّعْبيُّ لَمَّا ... رَفَعَ الطَّرْفَ إليها
فتنتهُ ببَنَان ... وبخطَّيْ حاجبيها
قال للجِلْوَازِ قَدِّمـ ... ـهَا وارفُض شَاهديْها
فقضى جورًا علَى الخصم ... ولَم يَقْضِ عَلَيها /٢٤١/
كيف لو أبْصر منها ... نحرَها أو سَاعِدَيها
لصَبَا حتَّى تَرَاهُ ... ساجدًا بينَ يَدَيْها[(١)]

فبلغ ذلك عبدالملك بن مروان[(٢)] فكتب إلى الشعبي: ما صنعت به؟ فقال: أوجعته ضربًا حين نسبني إلى الجور[(٣)].

تولَّى مُحارب بن دثار[(٤)]: قضاء الكوفة؛ فدخل المسجد فقام إلى سارية المسجد فصلَّى ركعتين، ثُمَّ قال: اللهمَّ إنَّك تعلم أنّي دخلت في هذا الأمر وأنا كاره؛ فأعنّي عليه، ثُمَّ جلس للحكم. ثُمَّ تولَّى بعده ابن شبرمة[(٥)] فدخل

---

(١) الأبيات من الرمل، ينسب لهذيل الأشجعي. انظر: واللفظ للراغب مع اختلاف بسيط: محاضرات الأدباء، ٩١/١. وانظر: العقد الفريد، ٢٦/١. وبهجة المجالس لابن عبدالبر، ١٧٨/١(ش).

(٢) في (ص): عمر بن عبدالعزيز، والصواب ما أثبتناه من كتب الأدب.

(٣) انظر القصَّة والأبيات في: العقد الفريد، ٨٨/١ - ٨٩.

(٤) في (ص): «بن زياد»، والصواب: مُحارب بن دثار بن كردوس السدوسي الشيباني الكوفي، أبو المطرف (١١٦هـ): فقيه فاضل، زاهد شجاع، من أفرس الناس. كان قاضيًا للكوفة، ومن المرجئة في عليّ وعثمان. وله في ذلك شعر. عزل عن القضاء وأعيد، وتوفِّي وهو قاض. انظر: الزركلي: الأعلام، ٢٨١/٥.

(٥) في (ص): ابن سيرة، ولم نجد من يتسمى بهذا الاسم؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا، وابن =

المسجد فقام إلى سارية فصلَّى ركعتين ثُمَّ قال: اللهمَّ إنَّك تعلم أنِّي دخلت في هذا الأمر وأنا مُحبّ فأعنِّي عليه، ثُمَّ جلس للحكم.

وعن الفضل بن الحواري: ولا يَجوز أن يحكم العبد، ولا يكون حاكمًا، ولا تؤخذ عنه عدالة شاهد، فإن لم يُعرف حتَّى حكم فقد قيل: إنَّ حكمه جائز إلَّا أن يكون أخطأ.

فصل: [في أعجب أقضية الإمام عليّ بن أبي طالب]

أبو بصرة[١] قال: صلَّينا مع عمر صلاة الفجر، فبينا هو في مِحرابه إذ أقبلت امرأة ومعها حمّال يحمل مكتلاً حتَّى وضعته بين يدي عمر، وأقبل عمر على أرقى[٢]، فقال: يا أرقى، أظهر لنا ما في هذَا المكتل. فأظهره فإذا هو جسد إنسان له رأسان وأربع أعين وقبلان ودبران. فأقبل عليه عمر فقال: ما أنت؟ فقال بلسان بيّن: نَحن خلق من خلق الله ﷻ، وهذه المرأة أختنا، وقد مات أبونا وخلّف علينا مئة درهم فاقسمها بيننا.

فقال عمر لِمن حوله من الصّحابة: قولوا في ذلك، فجعل /٢٤٢/ كلّ منهم يقول ما عنده. فقال عمر: ما منكم من أصاب، عَليَّ بعلِيٍّ في الوقت.

= شبرمة هو: عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبِّي الكوفي، أبو شبرمة (ت: ١٤٤هـ): عالم فقيه. سمع ابن سيرين والشعبي وأبا زرعة. البخاري: التاريخ الكبير، ر٣٤٩، ١١٧/٥.

(١) في (ص): أبو نصرة؛ ولعلَّ الصواب: أبو بصرة جميل بن بصرة بن وقاص بن حبيب الغفاري (ق١هـ): له ولابنه ولجدّه صحبةٌ. روى عنه أبو هريرة. سكن الحجاز ثُمَّ تحوَّل إلى مصر، من حديثه العصر والمحافظة عليها، وأنّه لا صلاة بعدها حتَّى يطلع الشاهد. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب، ١٢/٢. الوافي بالوفيات، ٤٩/٤(ش).

(٢) كذا في (ص)، ولم نجد هذا الاسم فيما بين يدينا من المصادر أو عند من ذكر القصَّة، والله أعلم.

قال أرقى: فخرجت مبادرًا فوجدت عليًا في حائط له، فقلت له: أجب أمير المؤمنين. فقال: وما المهمّ الذي يريدني فيه أمير المؤمنين له؟ فقصصت على عليّ القصة، فقال: معضلة وربّ الكعبة، وخرج مبادرًا معي حتّى دخل على عمر رَحِمَهُ اللَّهُ فقرّب مجلسه ثُمَّ قال: يا ابن أبي طالب، انظر في ميراث هؤلاء وتدبّر صورتهم، فدنا عليٌّ من الجسد وقال: تكلّما، فتكلّما، فقال علي: في هذا حكمان اثنان؛ أمّا أحدهما فيطعمان ويسقيان ويتوقّع منهما نومهما، فإن ناما وغمّضا عينيهما وفمهما جميعًا في وقت واحد فهو جسد واحد، وإن نام أحدهما قبل صاحبه فهما جسدان. ثُمَّ يطعمان ويسقيان في اليوم الثاني، ويحرسان في وقت البول والغائط؛ فإن بالَا مِن المبالين وتغوَّطا من الغائطين في وقت واحد فهو جسد واحد، وإن بال أحدهما وتغوَّط قبل صاحبه فهما جسدان. فكبّر عمر وأثنى عليه خيرًا، ثُمَّ قال عمر في أمرهما: فإذًا هما جسدان، فقضى بينهما. فلمَّا كان بعد مدَّة قريبة أُتي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمكتل حتَّى وضع بين يديه، وأقبل الجسدان على عمر، وقالا له: زوّجنا وأعط المهر عنَّا من بيت مال المسلمين، فإنَّا لا مال لنا، فوافق ذلك /٢٤٣/ حضور عليّ، فأقبل عمر على عليّ، وقال: قل ما معك في ذلك، فقال عليّ: لا نكاح لهما. فأقبل الجسدان على عليّ بغضب، وقالا: لِمَ مَحوت حصّتنا من بيت مال المسلمين؟ قال عليّ: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا يحلُّ لفرج أن يكون في فرج وعين تنظر إليهما**»[1]. ثُمَّ حمل المِكتل، فأقبل عليّ على عمر، وقال: قد بدت الشهوة فيهما، فما أسرع موتهما، فيموت أحدهما قبل صاحبه بساعة واحدة.

فلمَّا كان بعد ثلاث أتى الناعي يطلب لهما كفَنًا من بيت مال المسلمين، فقال عمر للناعي: أخبرني عن موتهما. قال: أمَّا أحدهما فمات عند غروب

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

الشمس، وأمَّا أحدهما فمات عند اشتباك النجوم. فقال عمر: الله أكبر هذا هو العلم.

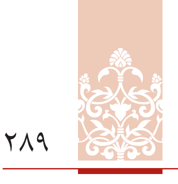
وحكم عليّ في امرأتين خرج زوجاهما في بعث لعمر رَحِمَهُ اللَّهُ، فقتلا في ذلك البعث، فولدت واحدة منهما ابنًا، والأخرى بنتًا؛ فلمَّا جنّ الليل عليهما أخذت صاحبة البنت الابن وحوَّلت إلى الأخرى البنت، وادَّعت كلّ واحدة منهما الابن ولم يكن لهما شهود ولا حضرتهما قابلة، فجاءتا إلى عمر وعنده عليّ فتنازعتا إلى عمر. فقال لعليّ: انظر بينهما، فأخذ عليّ قارورة فوزنها وزنًا صَحيحا، ثُمَّ قال لإحداهما: احلبي مِلْأَها فوزنها مملوءة، ثُمَّ صبّ اللبن وغسل /٢٤٤/ القارورة وجفَّفها، ثُمَّ دفعها إلى الأخرى وأمرها أن تحلب فيها ففعلت؛ فوزنها ثُمَّ نظر إلى الزيادة لأيَّتهما فحكم بالابن لها.

وحكم عليّ في رجلين ادَّعَى كلّ واحد منهما رقّ صاحبه ولا شهود لأحدهما على ما يدَّعيه، فأقعدهما بين يديه، وقال قنبر: قد أعلمتكم المملوك منهما فاضرب عنقه، فتداخل أحدهما وخرَّ لوجهه. ثُمَّ أدخله في بيت فيه كوّتان، فأدخل رأس كلّ واحد منهما في كوة، وقال: يا قنبر، اضرب رِجلَي العبد منهما، فعَبُل[1] الرجل رجليه ثُمَّ أخرجهما. وقال: يا قنبر، انخس عين العبد منهما، وسرّح الحرّ؛ فحين أومأ إليه أغمض عينيه فحكم به للآخر.

فصل: [في امتحان القضاة]

كان يحيى بن أكثم يمتحن القضاة الذين يريدهم للقضاء، فقال لرجل: ما تقول في رجلين زوّج كلّ واحد منهما أُمَّه بصاحبه، فولد لكلّ واحد من

(١) العَبْلُ: هو الضَّخْم من كلّ شيء، والأُنثى: عَبْلة وجمعها عِبالٌ، وقد عَبُلَ (بالضم) عَبالةً فهو أَعْبَلُ، بمعنى غَلُظ وابْيَضّ، وأَصله في الذراعين. انظر: اللسان؛ (عبل).



امرأته ولد، ما [الـ]ـقرابة بين الولدين؟ فلم يعرفها المسؤول؛ فقال يحيى بن أكثم: كلّ واحد منهما من الولدين عمّ الآخر لأمِّه.

ودخل رجل من أهل الشام على عبدالملك بن مروان فقال: إنِّي تزوَّجت امرأة وزوّجت ابني أمَّها، ولا غناء بنا عن رِفدك. فقال له عبدالملك: إن أخبرتني ما قرابة ما بين أولادكما إذا وَلدَتَاهما؟ فقال: يا أمير المؤمنين، هذا حميد بن مجدل قلّدته سعيك وولَّيته ما وراء بابك فاسأله، فإن أفتاك لَزمني /٢٤٥/ الجهاز، وإن أخطأ اتَّسع لي العذر. فدعا المجدلي وسأله، فقال: يا أمير المؤمنين، ما قدمتني على العلم بالأنساب ولكن على الطعن بالرماح، أحدهما عمّ الآخر والآخر خاله.

فصل: [في حكم القاضي بعلمه]

وإذا كان للحاكم على رجل دين وكان مقرًّا له به؛ جاز للحاكم حبسه. وإن كان منكرًا للدَّين لم يكن للحاكم حبسه، ولو علم الحاكم صحَّة ذلك، ويرفع عليه إلى بعض الحكّام أو يحكموا حَكَمًا وينتصف منه.

ويقال: خصم، للواحد والجميع، وهو الخصيم، ويجمع على الخصماء والخصوم، والخصم أيضًا يقال له: اللجام، تقول: أنا لِجامه؛ أي: خصمه.

مسألة: [في معاملة القاضي للخصوم]

والذي نُحبّ للقاضي إذا حضر الخصوم أن ينظر بينهم ولا يؤخِّر ذلك، (وقيل عن سوار: إنَّهُ كان يقعد للناس يومه كلّه)، وأن يجالس أهل العلم ويشاورهم في الحكم.

وعن شريح: أَنَّه كان يقضي وعنده أبو عمرو الشيباني وأشياخ نَحوه يُجالسونه على القضاء. وقيل عن مُحارب بن دثار[١]: كان عن يمينه وشماله حمّاد، والحكم ينظر إلى حمّاد مرَّة وإلى الحكم مرَّة، والخصوم بين يديه.

وأن يقدّم من الخصوم الأوَّل فالأوّل، وليسوِّ بين الخصمين في المجلس وفي النظر إليهما.

وقيل في قول الله تعالى: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ ...﴾ (النساء: ١٣٥)[٢] الآية؛ فعن ابن عبَّاس أَنَّه كان يقول ذلك من /٢٤٦/ لَيِّ القاضي. وعنه أيضًا قال: الرجلان يقعدان عند القاضي فيكون ليّ القاضي وإعراضه لأحدهما على الآخر.

وعن مجاهد: ﴿تَلْوُۥٓا۟﴾: تُحرِّفوا، ﴿أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾: تتركوا. ويذهب مجاهد إلى الشاهد.

قال المفضّل: أكثر القراءة بواوين تفعلوا، من لَويت الشهادة: إذا حرَّفتها. والحكومة إذا أملت بها فيها.

ولا ينبغي له أن يضيف الخصم إلَّا ومعه خصمه، ويجب أن يشاور في الأمور؛ لِما ثبت في ذلك من سُنَّة الرسول عليه السلام، وما روي عن أبي هريرة أنَّه قال: ما رأيت أحدًا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ. وما جاء عن عمر أَنَّه كان يشاور حتَّى المرأة.

فصل: [في طلب القضاء، وظلم القاضي]

عن أنس عن النَّبيّ ﷺ قال: «**مَن ابتغى القضاء واستعان عليه بالشفعاء وُكِّل إلى نفسه، ومن أُكرِهَ عليه أَنزلَ الله عليه مَلَكًا يسدِّده**». وقال الشافعي: الحكم قبل البيان ظلم، والحبس بالحكم بعد البيان ظلم.

---

(١) في (ص): وثاب.

(٢) وتمامها: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

عن شريح: أَنَّه كان إذا جاع أو غضب قام.

فصل: في الدِّرَّة

عن عمر رضي الله عنه أَنَّه كتب إلى أبي موسى: إذا رأيت الخصم يتعمَّد الظلم فأوجع رأسه.

وقد كان لعمر دِرَّة يؤدّب بها؛ فللحاكم أن يتَّخذ دِرّة يؤدّب بها من استوجب الأدب، ويرهب بها السفيه /٢٤٧/ والظالم.

وعن ابن سيرين قال: قال عمر: لأَنزعنّ فلانًا عن القضاء ولأستعملنّ رجلاً[١] إذا رآه الفاجر فَرَقه.

عن يزيد بن عبد الله بن وهب[٢]: أنَّ عثمان قال لابن عمر: [اذْهَبْ فَكُنْ قَاضِيًا، قَالَ: أَوَ تُعْفِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: لا ، اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: أَوَ تُعْفِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: لا ، عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا ذَهَبْتَ فَقَضَيْتَ قَالَ: لا تَعْجَلْ] ولَا أقربهما. قال عثمان: لتقضين. قال: لا. قال: فإنَّ أباك كان يقضي. قال: أجل، إنَّ أبي كان إذا أشكل عليه شيء سأل النَّبِيّ ﷺ ، فإن أشكل على النَّبِيِّ ﷺ سأل جبريل عليه السلام ، وإنّي لا أجد من أسأل، وإنَّه بلغني «أنَّ القضاة ثلاثة: رجل جارَ فذلك في النار، ورجل قضى بِجهل فهو في النار، ورجل اجتهد وأصاب فذلك كفاف لا عليه ولا له»، ثُمَّ قال: أما سمعت

---

(١) في (ص): «قال ابن عمر: لا توزعنّ فلانًا.. ولا تستعملن رجلًا». والصواب ما أثبتنا كما سيأتي، وكما جاء في سنن البيهقي الكبرى، ر٢٠٠٨٤، ١٠٨/١٠.

(٢) يزيد بن عبد الله بن وهب بن زمعة القرشي: يروى عن عبد الله بن الوليد وأبي بكر بن سليمان. روى عنه: موسى بن يعقوب الزمعي. انظر: ابن حبان: الثقات، ٦٢٥/٧.



رســـول الله ﷺ يقول: «**مَنْ عَاذَ بِاللهِ فَقَدْ عَاذَ مُعَاذًا**»(١). فقال عثمان: بلى. قال: فإنّي أعوذ بالله أن تستقضيني؛ فأعفاه، وقال: لا تخبرن أحدًا.

ويجوز للحاكم أن يحكم بالظاهر وإن علم أنَّ أحدهما كاذب؛ بدليل أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حكم بيـــن المتلاعنين، وقـــال: «**إنَّ أحدكمـــا كاذب فهل منكما تائب؟!**»(٢).

وحكم الحاكم لا يحـــلّ ما حرَّمه الله، ولا يحرّم مـــا أحلّه الله؛ فلا يحلّ للمقضى له ما قضى له به الحاكم إذا علم أَنَّه حرام عليه. وذلك مثل: رجل يدَّعي على رجل مـــالاً ويقيم بيّنة في الظاهر؛ فذلـــك لا يحلّ للمقضى له. /٢٤٨/

وقيل: الحاكم لا يحلُّ له ما حرَّم الله عليه؛ ومـــن ذلك: أن يدَّعي رجلًا حرًّا أَنَّه مملوكه، ويشهد شاهدان في الظاهر له؛ فحرام عليه أن يسترقّ الحرّ فيجعله مملوكًا بحكم الحاكم وما أشبه هذا ومثله.

وإذا رفع إلى الحاكم في شيء تجب له قيمة، فلم يعلم الحكم في تلك القيمة، فرجع في معرفتهـــا إلى العدول من أهل المعرفـــة بقيمتها؛ قال كلّ واحد من العدول بقيمته.

ولا ينبغي للقاضي أن يبيع ويشتري في مجلس القضاء؛ لأنَّ ذلك يشغله عن النظر في أمور المســـلمين، وكلُّ ما يشغله عن النظر يمنع منه؛ بدليل ما روي عـــن عبد الرحمن بـــن أبي بكر قال: قـــال رســـول الله ﷺ: «**لَا يَقْضِي**

---

(١) رواه أحمد، عـــن يزيد بن موهب بمعنـــاه، ر٤٨٥. والطبراني في الكبيـــر، عن عبد الله بن وهب بمعناه، ر١٣١٣٨.

(٢) رواه البخاري، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، كتاب التفســـير، ر٤٧٤٧، ٢٦٧١... وأبو داود، مثله، كتاب الطلاق، ر٢٢٥٦-٢٢٥٨. والترمذي، مثله، كتاب تفسير القرآن، ر٣٤٧٩.



الْقَاضِي ـ الحكم ـ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[١]. وعن أبي سعيد الخدري: «**لَا يَقْضِي الْقَاضِي إِلَّا وَهُوَ شَبْعَانُ رَيَّانُ**»[٢]، وكأن المعنى أنَّ ذلك يمنعه من النظر والفكر في إنصاف الخصوم والانتصاف؛ ولأنّ ذلك يدفع هيبته، ولا بأس في غير مجلس القضاء بذلك. قال الشافعي: ليس له ذلك، ولكن يوكّل في ذلك وكيلاً لا يعرف.

فصل: في اجتناب الحكّام لاستخراج الحكم في الغامض من الشيء

وإذا حكم القاضي في شيء بين قوم ثُمَّ عاود بعضهم فيه بحجَّة؛ فإن كان القاضي في الأمر الأوَّل والآخر هو القاضي الأوَّل فله أن يرجع وينظر في حجَّة القوم. وإن كان القاضي الذي /٢٤٩/ قضى في الأمر الأوَّل قد تَحوّل عن قضائه وصار القضاء إلى غيره؛ فليس لهذا القاضي الأخير أن يدخل في قضاء قد انفصل عن رأي قاضٍ آخر.

مسألة: [في إقامة الخصوم للوكيل، وأدب القاضي معهم]

وعلى الحاكم أن يلزم الورثة أن يمكّنوا الوصيّ من مال ميتهم لينفذوا ما أوصى إليه فيه، إلَّا أن يريد الورثة أن ينفذوا المال ويأخذوه فهم أولى به.

فإذا توجّه على المريض محاكمة ولم يقدر أن يصل إلى الحاكم، وطلب خصمه حضوره؛ فإنَّه يوكّل وكيلاً يقوم مقامه في المحاكمة؛ فإن أبى أن يوكّل أجبره الحاكم على ذلك ولم يعذره، فإن وجب عليه يمين أمر الحاكم من يحلفه.

---

(١) رواه أحمد، عن ابن أبي بكرة عن أبيه بلفظه، ر١٩٤٩٥. والبخاري، بمعناه، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ر٦٦٢٥.

(٢) رواه الدارقطني، عن أبي سعيد بلفظه، ر٤٥٢٣.

وروي عن أمّ سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «**من ابتُلِيَ بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لَحظه وإشارته ومقعده ومَجلسه، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لم يرفع على الآخر**»(١).

وعن الحسن قال: أتى رجل عليًّا فأضافه، فقرّب إليه في خصومة، فقال عليّ: أخصم أنتَ؟ قال: نعم. قال عليّ: فتحوّل عنّا؛ فإنَّ رسول الله ﷺ نهانا أن نضيّف الخصم إلَّا ومعه خصمه، وهذا يقتضي وجوب التسوية بينهم.

فصل: [في أصل معرفة المدَّعي من المدعي عليه، وفي حكم سعد في يهود بني قريظة]

أصل معرفة المدَّعِي من المدَّعى عليه: أن ينظر إلى المنكر منهما فهو المدَّعى [عليه]، والآخر هو المدَّعِي. وإذا حكّم الرجلان رجلاً فقضى بينهما جاز؛ والأصل في جواز ذلك قوله تعالى: /٢٥٠/ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ...﴾ (النساء: ٣٥)(٢) الآية.

وروي: أنَّ أوسًا سألت: هل يرضون أن يحكّم فيهم رجلاً منهم؟ قالوا: نعم. فحكَّم رسول ﷺ فيهم سعد بن معاذ. ولَمَّا جاء سعد بن معاذ قال لهم: عليكم عهد الله وميثاقه أن أحكم فيكم كما حكمت. قالوا: نعم. قال: وعليّ من هاهنا في الناحية التي فيها رسول الله ﷺ وهو معرض إجلالاً له. فقال رسول الله ﷺ: نعم. قال: فإنّي أحكم فيهم أن يقتل الرجال، وتقسم الأموال،

(١) رواه البيهقي، عن أمِّ سلمة بألفاظه متفرقة، ١٣٥/١٠. والدارقطني، مثله، ر٤٥١٩.
(٢) وتمامها: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾.



وتسبى الذراري والنساء. فقال رسول الله ﷺ: «**لقد حَكمت بِحكم الله من فوق سبعة أرقِعَة**»[1]، فحكمه رسول الله ﷺ وقَبِلَ حكومته.

فصل: [في سماع الخصوم]

في الحديث: «**لا ينبغي للحاكم أن يسمع شكيّة أحدٍ إلَّا ومعه خصمه**». قال أبو عبيد[2]: كيلَا يسبق إلى قلبه على آخر شيء قبل أن يعرف ما عنده.

قال الأصمعي: ومن أمثالهم: «من يأتي الحاكم وحده يفلح»، يضرب للرجل يسبق إلى الحاكم فيلقي في قلبه التهمة والغلّ على صاحبه، وهو طَرف من المكايد.

فصل: [في معنى القسط]

تقول: قسط الرجل في الحكم: إذا جار، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ (الجن: ١٥). وأقسط فهو مقسط: إذا عدل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (المائدة: ٤٢). قال زهير: /٢٥١/

فَإِنَّ الحَقَّ مَقطَعُهُ ثَلاثٌ ... يَمينٌ أَو نِفارٌ أَو جَلاءُ[3]

فأبان عن وجوه الحقوق كلّها في بيت واحد. والنفار: المرافعة إلى الحاكم. والجلاء: البيان.

---

(١) رواه ابن زنجويه في الأموال، عن علقمة بن وقاص الليثي بلفظه، ر٤٢١. وإبراهيم الحربي في غريب الحديث، مثله، ر١١٩٦.

(٢) غريب الحديث، ٧/١(ش).

(٣) البيت من الوافر، لزهير بن أبي سلمى في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

وقال آخر:

«أبلغ سُبَيعًا وأنت سَيِّدُنا	قِدْمًا وأوفى رجالنا ذِمَما
أنَّ ثقيفًا وأنَّ إخوَتَها	ذُبيانَ قد ضرمُوا الذي اضطرما
نبِّيتُ أنْ حكَّموك بينهمُ	فلا يَقُولنَّ بئس ما حكما
إن كنتَ ذَا خُبرةٍ بشأنهمُ	تعرف ذا حَقّهم ومن ظَلَما
[وتُنْزِل الأمرَ في منازِله	حُكمًا وعلمًا وتحْضرُ الفَهَما
ولا تُبالي مِن المُحِقّ ولا الْمُبْـ	ـطِلِ لا إلّةً ولا ذِمَما]
فاحكمْ وأنت الحكيمُ بينهمُ	لن يَعْدَموا منك ناشرًا[١] صَتمَا
واصدَعْ أديمَ السَّواءِ بينهمُ	على رضا مَن رَضي ومن رَغِمَا
إنْ كان مالًا فمثل مالهم	مالًا بِمالٍ وإنْ دَمًا فدَمَا
[حتى تُرَى ظاهرَ الحُكومة مِثْـ	ـلَ الصُّبْح جَلّى نهارُه الظُّلَمَا]
هذا وإنْ لم تُطِقْ حكومتَهمْ	فانبِذْ إليهمْ أمورَهُم سَلَما[٢]

فقال سهل بن هارون[٣] لَمّا قرأ هذا الشعر: قاتله الله، كأنَّه قرأ رسالة عمر بن الخطَّاب [إلَى أبي موسى الأشعري] في [سياسة القضاء وتدبير الحكم]».

والمقام: مجلس الحكم. قال الله تعالى: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبۡلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ﴾ (النمل: ٣٩)؛ أي: من مجلس القضاء، وكان مجلس الحكم إلى انتصاف النهار.

---

(١) في البيان والتبيين: «الحكم ثابتًا». والصَّتَمُ: الصحيح القويُّ؛ يقال: رجلٌ صَتَمٌ، إذا كان شديدًا.

(٢) الأبيات من المنسرح، لسلَمة بن الخُرشُب أرسله إلى سُبَيع التغلبي في شأن الرُّهُن التي وضعت على يديه في قتال عَبْسٍ وذُبيان. انظر: الجاحظ: البيان والتبيين، ١/١٣٢ - ١٣٣.

(٣) في (ص): مروان؛ والتصويب من البيان والتبيين، ١/١٣٢.

وكلُّ مجلس لِحكم أو لِمعصية أو لأمر عظيم أو مفاخرة فهو مقام؛ قال لبيد:

ومقام ضيّق فرّجْتُهُ   بلساني ومقامي وجدَل(١)

مقامه: /٢٥٢/ مُخاصمته فيه.

فصل: في أدب الحاكم

روي عن شريح: أَنَّه كان إذا غضب أو جاع قام.

وعن الشعبي: أَنَّه كان يأكل عند طلوع الشمس، فقيل له [في ذلك]؛ فقال: آخذ حلمي قبل أن أخرج إلى القضاء.

ويكره للقاضي أن يحكم وهو متغيّر القلب بما يرِد من الأمور. وقيل: إن تغيَّر لفرح مفرط فلا يحكم.

ويستحبّ للحاكم اتّخاذ الدرّة يؤدّب بها السفيه والظالم.

وروي عن عمر: أَنَّه كانت له دِرَّة. وروي عنه أنَّه كتب إلى أبي موسى: إذا رأيت الخصم يتعمَّد الظلم فأوجع رأسه بالدرّة. وروي عنه أنَّه قال: لأَنزعنّ فلانًا عن القضاء ولأستعملنّ رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه.

مسألة: [في الحكم بين أهل الذمَّة، وإفتاء القاضي]

اختلف الناس في الحكم بين أهل الذمّة إذا ترافعوا إلينا.

واختلفوا في الذمّيّ إذا جاء إلى الإمام دون صاحبه، فيدعو له صاحبه فينظر بينهم؛ فقالت طائفة: لا ينظر بينهم حتَّى يأتي الخصمان جميعًا، وبه

(١) البيت من الرمل، للبيد في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. العقد الفريد، ١/١٣٨. ابن قتيبة: الشعر والشعراء، ١/٥٤.

قال مالك. ولعلَّ من حجَّته قول الله تعالــى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ﴾ (المائدة: ٤٢) ولم يقل: فإن جاءك أحدهما. قال غيره: يحكم على الغائب إذا جاء أحدهما.

وَمِمَّا كره للقاضي أن يفتي في الأحكام إذا سئل عن ذلك. فقال شريح: يقول إِنَّمَا أقضي ولا أفتي، وإِنَّمَا الفتيا في ســائر أمــور الدين مِمَّا ليس من أبواب الأحكام؛ فلا بأس إذا أفتى بعلم.

وروي عن عقبة بن عامرٍ قال: /٢٥٣/ جاء خصمان إلى رســول الله ﷺ فقــال: «**اقض بينهما يــا عقبة**»، فقلت: يا رســول الله، أقضــي بينهما وأنت حاضر؟ قال: «**اقض بينهما، فإن أصبت فلك عشــر حســنات، وإن أخطأت فلك حسنة واحدة**»[١].

وقد روي نحو هــذا لعمرو بن العاص، وأنَّ النَّبِــيَّ ﵇ أمره أن يَحكم بحضرته لينبّهه على خطئه.

وقد حكــي أَنَّ فضالة بــن عبيد[٢] لَمَّــا ولي القضاء ســأل أصحابه أن يحضروه كما كانوا يَحضرونه، وكان بين رجلين تلاحي فأخذ أحدهما بلحية صاحبه الآخر فنتفها، فاختصما إلى فضالة فقال: خذ من لِحيته، فإن لم يفِ فخذ ما والى ذلك من وجهه وشــاربه وحاجبه وأشــفاره ورأسه، فقال رجل من أصحابه: ولو أنَّ رجلاً جنى على رجل لَكنت آخذًا به أخاه؟ فعرف الذي قال. فقال: لذلك أمرتُكم أن تَحضروني.

(١) رواه الدارقطني، عن عقبة بمعناه، ر٤٥١٢.

(٢) فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوســي، أبو مُحمَّــد (٥٣هـ): صحابي، مِمَّن بايع تحت الشجرة. شهد أحدًا وما بعدها، وشــهد فتح الشام ومصر. وسكن الشام. وولي الغــزو والبحر بمصر، ثُــمَّ ولاه معاوية قضاء دمشــق، وتوفِّي فيها. لــه ٥٠ حديثًا. انظر: الزركلي: الأعلام، ١٤٦/٥.



ولا ينبغي أن يتعب نفسه بطول الجلوس؛ لأنَّ ذلك يَملّ ويسأم.

ويقدّم الناس على منازلهم؛ لأنَّ الذي جاء أوّلاً استحقّ النظر في أمره أوّلاً؛ فقد روى أبو هريرة عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «قام فينا رسول الله ﷺ فقال: **إيّاكم والإقراد**»، قالوا: يا رسول الله، ما الإقراد؟ قال: «**أن يكون أحد منكم عاملاً فيأتي الأرملة /٢٥٤/ واليتيم والمسكين؛ فيقول: اقعد حتَّى أنظر في حاجتك، [فيكونوا مقردين لا تقضى لهم حاجة، ولا يؤمروا فينصرفوا]، ويأتي الغنيّ أو الشريف فيقعده إلى جنبه، فيقول: ما حاجتك؟ اقضوا حاجته وعجِّلوا بها**»[١].

ولا بأس أن يشهد القاضي الجنازة، ويعود المريض، ويجيب الدعوة؛ والأصل في ذلك: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يفعل ذلك كلّه، وقال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١)، ولا هذه الأشياء مندوب إليها، بل فيها ما هو فرض، وليس لها تعلّق بالخصومات ولا تَخصيص لبعض الخصوم فلا يمنع منه.

ولا يجيب الدعوة الخاصة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال مُحمَّد: لا بأس أن يجيب دعوة الخاص للقرابة.

ولا ينبغي أن يقبل الهدية إلَّا من ذي رحم محرَّم عليه؛ ولِما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**هَدَايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ**»[٢]، ولأنّ في ذلك إطماعًا للناس في نفسه، وذلك لا يجوز.

(١) رواه الطبراني في مسند الشاميين، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر٨٤٠. وفي الإقراد: يقال: أقْرَد الرجُل إذا سَكَت ذُلًا، وأصله أن يَقَع الغُراب على البعير فيلقط القِردان فيقَرُّ ويَسْكن لِما يَجِدُ من الراحة. انظر: النهاية، (قرد).

(٢) رواه البيهقي، عن أبي حميد الساعدي بلفظه، ر٢٠٩٧٨.

وقال أصحاب أبي حنيفة: ولا يقضي لنفسه، ولا لأحد من أولاده، ولا لزوجته، ولا لأحد مِمَّن لا تجوز شهادته له.

قال: ولا ينبغي للقاضي أن يولّى القضاء إلّا أن يكون ذلك قد جعل له.

وإذا طمع القاضي أن يَصلُح الخصمان؛ فلا بأس عليه أن يترادّدهما المرّة والمرّتين، فإن لم يطمع في ذلك أنفذ القضاء؛ لقوله تعالى: /٢٥٥/ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ (النساء: ١٢٨)، وقوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ (النساء: ٣٥).

ويدلُّ على ما ذكرناه: ما روي عن كعب بن مالك أَنَّه تقاضى دينًا كان له على عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتَّى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما فقال: «**يا كعب**»، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه بيده أن ضعِ الشطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال: «**قُمْ فَاقْضِهِ**»[(١)]، وفي بعض الأحاديث: «أَنَّه لازمه في المسجد».

وعن عمر أنَّه قال: ردّوا الخصوم كي يصطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بينهم الضغائن.

وإن رجا الصلح وأنفذ القضاء جاز أيضًا؛ كما روي عنه عليه السلام في قضايا كثيرة إنَّه أمضاها حين رفعت إليه ولم يؤخِّرها؛ من ذلك: ما روي في قضيَّة الرجلين اللذين اختصما في مواريث قد درست فقضى لأحدهما على صاحبه.

وحديث الأشعث بن قيس حين خاصم رجلاً من حضرموت، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**القضاء بينهما**»، بعد أن قال: «**شاهدان ويمين أو يمينه**».

---

(١) رواه أحمد، عن كعب بلفظ قريب، ر٢٧٩٣٩. والبخاري، نحوه، في الصلاة، ر٤٧١، ٤٥٧... .

باب ١٦[١] في أدب الحاكم، وما يستحبّ له أيضًا، وحيث يجوز له أن يحكم ويستحبّ من المواضع، وما هو منه[٢]

قيل: إنَّ شـــريحًا ـ قاضي عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه ـ/٢٥٦/ كان كلّما قعد للحكم نظر في رقعة مكتوب فيها: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ (ص: ٢٦).

فإذا أراد الإمام الخروج إلى مجلســه الذي يقضي فيه فعليه بالأدب في القضاء والحكم، ويحفظه ويعمل به[٣] ويكتب به إلى عماله وقضاته؛ فإنّه قد مضى في | ذلك | الأدب لأئمَّة الهدى.

فإذا أراد الإمام أن يخرج إلى مجلس الحكم[٤] الذي يحكم فيه بين الناس فلا يخرج حتَّى يقضي حاجته ويتوضَّأ ويتغذّى، ثُمَّ ليخرج إلى مجلســه؛ فإن كان به غضب فلا يخرج للحكم بين الناس، وإن حدث له غضب بعد خروجه فلينصرف إلى منزله، ولا يحكم || الحاكم || بيــن اثنين وهو غضبان؛ وكذلك بلغنا عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان**»[٥].

---

(١) في (أ) و(ب): ٣؛ أي: هو الباب الثالث في الكتاب.

(٢) في (ص): مثله.

(٣) في (ص): فيه.

(٤) في (أ) و(ب): «إلى مجلسه».

(٥) رواه أحمــد، عن ابن أبي بكرة عن أبيه بلفظ قريــب، ر١٩٤٩٥. والبخاري، بمعناه، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ر٦٦٢٥.

وقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري وهو عامله على البصرة: «إياك والضجر والقلق والتنكّر للخصوم في مجلس الحقّ الذي أوجب الله فيه الأجر، ويحسن فيه الذكر؛ فإن من خلصت نيته فيما بينه وبين الله كفَاه الله ما بينه وبين الناس».

وعن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**لَا يَقْضِي الْقَاضِي إِلَّا وَهُوَ شَبْعَانُ**».

فإذا انتهى الإمام أو القاضي إلى مجلسه صلَّى ركعتين ثُمَّ سأل[1] الله العافية له ولهم وسأله العون والتوفيق، ثُمَّ ليجلس في مَجلس الحكم /٢٥٧/ وعليه الوقار والسكينة.

وينبغي للقاضي إذا صار في مَجلسه أن يسلّم على القوم؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ [بَيْنَكُمْ]**»[2]، وكذلك يفعل الخصمان إذا وصلا إليه اقتداءً بإخبار رسول الله ﷺ.

وإن عطس القاضي شمَّتاه، وإن عطس أحدهما شمَّته القاضي أو صاحبه.

ويؤمر باستقبال القبلة؛ لحديث ابن عبَّاس عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**[إِنَّ] لِكُلِّ شَيءٍ شَرَفًا وَأَشْرَفُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ**»[3].

فإذا جلس إليه |الخصمان أو| الخصوم أعرض عنهم حتَّى تَجترئ قلوبهم وتنبسط ألسنتهم ويذكرون حجَّتهم، ويجلس الخصمان بين يديه ويسوّي بينهما[4] في المجلس، ولا يرفع أحدهما على[5] صاحبه، ويعدل في

(١) في (أ) و(ب): «ويسأل... ويسأله».
(٢) رواه أحمد، عن أبي هريرة بلفظه، ر٩٣٢٢. ومسلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر٢٠٣.
(٣) رواه البيهقي، عن ابن عبَّاس بلفظه، ر١٤٩٨٢.
(٤) في (أ) و(ب): بينهم.
(٥) في (ب): إلى.

حكمه، ويأمر أن يدعى للقضاء من الخصوم من قدم منهم قبل الآخر[١]، ويستحبّ إذا حضر الخصوم أن ينظر بينهم[٢] ولا يؤخِّر ذلك.

وعن بعض الحكَّام أَنَّه كان يقعد للناس يومه كلَّه، ويستحبّ ذلك.

ويستحبّ للقاضي أن يكون معه اثنان يجالسانه على القضاء.

|و|قال بعض:[٣] ويستحبّ أن تكون النساء إلى القاضي أقرب ليكون الصوت بدعائهنَّ إليه أقرب.

وجائز القضاء في المسجد، ولا تقام فيه الحدود.

ولا بأس بالحكم /٢٥٨/ في المسجد، ولا يمنع من |يريد| الحكم من دخول المسجد مؤمن ولا كافر ولا حائض. وليس حجَّةٌ تَمنع من دخول المسجد سِوى المسجد الحرام، وليس في منع الحائض ||من|| دخول المسجد حديث يثبت[٤]، وقد قدم وفد ثقيف على النَّبِيّ ﷺ ـ كما وجدنا ـ فأنزلهم في المسجد. وقد نظر نبيُّ الله داود ﵇ بين الخصمين[٥] الآية: ﴿إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ﴾ (ص: ٢١). والحكم في المساجد جائز، ولا يمنع من دخولها.

(١) في (أ): صاحبيه الآخرين. وفي (ب): «صاحبه خ الآخرين».

(٢) في (أ) و(ب): «الخصمان إذًا ينظر بينهما».

(٣) في (ص): + لعله.

(٤) مُنع الحائض والْجنُب من قرب الْمَسجِد لتعظيم الْمَسجِد لا لنَجَاسَة ذاتهما ولا عرقهما ولا سؤرهما، كما يَدُلُّ عَلَيْهِ حديث أبي هُرَيرَة أَنَّه خرج يومًا فصادف رسول الله ﷺ فمدَّ رسول الله ﷺ يده لِيصافحه فقال: إِنِّي جُنب. فقال له ﷺ: «الْمُؤمِنُ لَا يَنجُس حيًّا ولَا مَيِّتًا». كما أنَّهما يُمنعان من قراءة القرآن أيضًا تعظيمًا للقرآن. ودليل طهارة بدن الْحَائِض ما دلَّ عليه قوله ﷺ لعائشة ﵂: «نَاوِلِينِي الْخُمرَةَ (حَصير الْمُصَلَّى)»، فقالت: إِنِّي حائض، فقال ﷺ: «لَيسَت الْحَيْضةُ بِيَدِك». انظر: السالمي: المعارج، ط١، ٨٥٣/١.

(٥) في (أ) و(ب): الخصم.

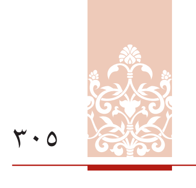
ويؤمر الحاكم إذا دخل المسجد أن يصلّي ركعتين ثُمَّ يجلس؛ وعن قتادة أنَّ النَّبِــيَّ ﷺ قـــال: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُــم الْمَسْــجِدَ فَلْيَركَع رَكعَتَيــنِ قَبلَ أَن يَجلِسَ**»[1].

عمر بن الخطَّــاب ﷺ قيل: دخل عليه وهو في منزلــه عليٌّ والعبَّاس، كلّ واحد منهما آخذ بيد صاحبــه، فقال أحدهما: اقــض بيني وبين هذا، |فقال له النفر: اقض بينهما|، وذكر الحديث؛ فللقاضي أن يقضي في منزله جائز بهذا.

عن الشــعبي |قال|: كان بين عمر بن الخطَّــاب وأبيّ بن كعب تدارٍ في شــيء، فجعلا زيد بن ثابت بينهما فأتيــاه في منزله، فقال لــه عمر: أتيناك للحكم بيننا وفي بيتــه يؤتى الحكــم. ||والتَّدارِي في الأمــر: اختلاف فيه واعوجاج ومنازعة، ويقال: بينهم دراوي تداري، وفي قوله تعالى: ﴿فَٱدَّٰرَٰٔتُمۡ فِيهَا﴾ (البقــرة: ٧٢)؛ أي: اختلفتــم، وتدارأتــم /٢٥٩/ مثله، قــال ابن عبَّاس: ﴿فَٱدَّٰرَٰٔتُمۡ فِيهَا﴾: لم تدروا من قتلها.

ابــن قتيبــة: ﴿فَٱدَّٰرَٰٔتُمۡ فِيهَا﴾؛ أي: اختلفتـــــم. والأصــل تــدارأتــم، فــأدغمت التاء في الدال وأدخل الألف ليســلم الســكون للــدّال الأولى. ويقال: كان بينهم تدارؤ في كــذا وكذا أي اختلاف. ومنــه قول القائل في رســول الله ﷺ: «كان شــريكًا، وكان خير شــريك، لا يُمــاري ولا يداري ولا يُخالف»||.

(١) رواه الربيع، عــن جابر بن زيد بلفظه مرســلًا، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في ســبحة الضحى وتبــردة الصلاة، ر٢٠١، ١/٥٤. والبخاري، عن أبي قتــادة بلفظه، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المســجد فليركع ركعتين، ر٤٤٤، ١/١٣١. ومســلم، مثله، باب استحباب تحية المسجد بركعتين...، ر٧١٤، ١/٤٩٥.



فللحاكم أن يقضي في منزله إن شاء، ويستحبّ أن يكون جلوسه في موضع متوسّط للقضاء في المصر الذي يقضي فيه بين أهله؛ ليكون ذلك أرفق بالناس، وحيث قضى بالحقّ فحكمه نافذ.

وروي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قضى في بيت أمّ سلمة.

ويستحبّ للقاضي أن يشاور في أمره |فيما يرد عليه، ولا يشاور في أمره إلَّا| عالمًا[١] بلسان العرب، وبكتاب الله، وبسُنَّة نبِيّه، وآثار[٢] أقاويل السلف، عاقلًا[٣] يعرف القياس ولا يحرِّف الكلام ووجوهه. ولا يكون هذا في رجل حتَّى يكون عالمًا بلسان العرب، وحتى يكون مأمونًا في دينه ولا يقصد إلَّا قصد الْحَقّ عنده.

ولا يقبل من كان عنده شيء أشار به إليه[٤] على كلّ حال حتَّى يخبره أَنَّه أشار به ||من حقّ لزم||[٥]، وذلك كتاب أو سُنَّة أو إجماع أو قياس /٢٦٠/ على أحدها[٦]، ويسأل هل يحتمل[٧] وجهًا غير الذي قال؛ فإن لم يكن يحتمل غير الذي قال، أو كانت سُنَّة ولم يختلف في روايتها؛ قبله.

وإذا ورد عليه مشكل من الأمر أحضر له أهلاً[٨] من الكتاب والسُّنَّة والإجماع، وسألهم عن ذلك، ولا يحكم حتَّى تتبيَّن له حجَّة[٩] يجب أن يحكم بها.

(١) في (ص): العلماء.
(٢) في (أ): - آثار.
(٣) في (أ) و(ب): عاجلًا.
(٤) في (أ) و(ب): «شيء بإشارته عليه».
(٥) في (أ): بياض قدر كلمتين.
(٦) في (أ) و(ب): أحد هذا.
(٧) في (أ): «ويسئل يحتمل». وفي (ب): «وسيحتمل».
(٨) في (ص): أصلًا.
(٩) في (ص): «حتى يتبين الحجة».

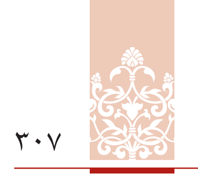
ويجب علـى الحاكم أن يسـوّي بيـن الخصمين في النظـر والحكم والمدخل عليه، والاسـتماع[(١)] لكلّ واحد منهما حتَّى ينفذ حجَّته، وحسـن الإقبال ‖عليه‖.

ويسوّي[(٢)] القاضي بين الخصوم في مجلسه وكلامه ونظره.

قيل: إنَّ عمر بـن الخطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ عنته منازعة في شـيء وهو يومئذ أمير المؤمنين، فاجتمع هو وخصمـه إلى أبيّ بن كعب[(٣)]، فلمَّا دخل عليه قال له |عمرا|: إنِّي جئتك مخاصمًا، فطرح إليه أبيّ وسـادةً يـجلس عليها، ثُمَّ قال عمر: هذا أوَّل جورك، أقول لك: جئت مخاصمًا، وأنت تطرح لي[(٤)] وسـادة أجلس عليهـا؟! ثُمَّ قام عمر فجلس مجلس[(٥)] الخصـم فنازع خصمه، فرأى أبيّ أنَّ عليه اليمين فقال له: أتحلف؟ فقال |له| عمر: نعم. فقال أبيّ للخصم: اعف أمير المؤمنين من اليمين، ومضى عمر فـي اليمين حتَّى انتهى، وكان في يده مسواك ‖وقال: إنَّ هذا مسواك‖[(٦)].

وإذا حضر القاضي الخصمـان فيتكلّم المدَّعِي منهمـا، فإن جهلا؛ فلا بأس أن يقول: إِنَّمَا يتكلّم المدَّعِي منكما؛ فإذا تكلَّم المدَّعِي /٢٦١/ فتكلَّم

(١) في جميع النسخ: + «منهما».
(٢) في (أ) و(ب): وليسوِّ.
(٣) كذا في النسـخ؛ ولعلَّ الصواب ما جاء في الرواية التي ذكرها المؤلف قبل قليل ووردت في كتب الفقـه: أن المنازعة كانت بين عُمَر وَأُبَيّ بـن كَعبٍ وكان القاضي بَينَهُمَا زَيد بن ثَابِت. انظر: السرخسي، المبسوط، ٦١/٢١. وابن حزم: المحلى، ٣٨١/٩. ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٥/٧.
(٤) في (ب): إلي.
(٥) في (ص): مع.
(٦) كذا في النسـخ، ولم نجد من ذكر هذا ولا من شـرح معناه، ولعله يقصد تهديد القاضي بذلك المسواك إن لم يحكم بين المتخاصمين بالعدل.



المدَّعى عليه ||قبل فراغ المدَّعِي|| أسكته ||الحاكم حتَّى يفرغ المدَّعِي، ثُمَّ يتكلّم المدَّعى عليه||، ولا يدعهما يتكلّمان معًا.

وإذا ادَّعَى أحد الخصمين دعوى على خصمه فليستفهم حتَّى يحفظ دعواه ويفهم قصَّته وحجَّته، ثُمَّ يسأل المدَّعى عليه عما قال خصمه؛ فإن أقرّ وجب الفتيا عليه(١) وأخذ منه لخصمه الْحَقّ الذي أوجب الله عليه، وإن كان قويًّا وخصمه ضعيفًا كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته بعد وفاة النَّبِيّ ﷺ: «قويّكم عندي في طلب ما يطلب عندي(٢) ضعيف حتَّى آخذ منه الْحَقّ الذي جعله الله عليه، وضعيفكم عندي في طلب ما يطلب من الْحَقّ قويّ حتَّى آخذ له الْحَقّ الذي جعل الله له(٣)».

وإن أنكر المدَّعى عليه سأل الإمام |المدَّعي| البيّنة على دعواه، فإن أقام بيّنة عدل أخذه بحقّه(٤).

|خبر| عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال لعلِيٍّ: «**سوِّ بين الخصمين في لَحظِك ولَفظِك**»(٥).

وعن عليّ قال: قال النَّبِيّ ﷺ: «**إذا جلس إليك الخصمان فلا تقضِ للأوَّل حتَّى تسمع من الآخر كما سمعت من الأوَّل فـ[ـإنَّه يَتَبَيَّنُ لَكَ الْقَضَاءُ] ما زلت قاضيًا**»(٦).

---

(١) في (أ) و(ب): «وإن أقر أوجب عليه القضاء».

(٢) في (م) و(ب): عنده.

(٣) في (ص): «جعله الله عليه».

(٤) في (أ) و(ب): + «وإذا ورد عليه مشكل من الأمر أحضر له أهلًا من الكتاب والسُّنَّة والإجماع، وسألهم عن ذلك، ولا يحكم حتَّى تتبيَّن له حجَّة يجب أن يحكم بها». وقد سبق ذكرها في هذا الباب قبل قليل.

(٥) ذكره الغزالي في الوسيط، عن عليّ بلفظ قريب، ٧/٣١٣.

(٦) رواه البيهقي، عن عليّ بمعناه، ر٢٠٩٩٠.

فصل: في القضاء

أوَّل قاضٍ قضى لعمر ||بن الخطَّاب رضي الله عنه|| سليمان بن ربيعة الباهلي[١] بالعراق، /٢٦٢/ ثُمَّ قضى بالمدائن، وقُتل في أرض الترك في خلافة عثمان.

وشريح القاضي: هو شريح بن الحارث الكندي[٢]، استقضاه عُمر على الكوفة ولم يزل |بعد ذلك| قاضيًا خمسًا وسبعين سنة، ثُمَّ استعفَى الحجَّاج فأعفاه، فلم يقض بين اثنين حتَّى مات. وكان شريح يكنّى أبا أميَّة، ومات سنة تسع وسبعين، ويقال: ثمانين.

وكان مزّاحًا فقدم[٣] إليه رجلان في شيء فأقرَّ أحدهما بما ادّعي عليه وهو لا يعلم، فقضى عليه شريح، فقال له: أتقضي عليّ بغير[٤] بيّنة؟ قال: قد شهد عندي ثقة.

قال: من هو؟ قال: ابن أخت خالتك.

وقال له آخر: أين أنت أصلحك الله؟ قال: بينك وبين الحائط.

وقال: إنّي رجل من ||أهل|| الشام. قال: مكان سحيق.

قال: تزوَّجت امرأة. قال: بالرفاء والبنين.

(١) سليمان بن ربيعة الباهلي (ق١هـ): روى عن عمر. وروى عنه: أبو عثمان النهدي. وروى الأصمعي: إنَّه ميَّز لعمر بين العتاق والهجن لَمَّا تشابهت عليه. انظر: ابن قتيبة: غريب الحديث، ٨٩/٢. الغيتابي: مغاني الأخيار، ر١٩٩، ٣٢/٦(ش).
(٢) في (ص): الذي.
(٣) في (ص): تقدم.
(٤) في (أ) و(ب): بلا.



قال: ولدت غلامًا. قال: ليهنك الفارس.

قال: وشرطت لها دارها. قال: الشرط أملك.

قال: اقض بيننا. قال: قد فعلت.

وبعث عمر كعب بن سور قاضيًا لأهل البصرة حين استحسن حكمه بين المرأة وزوجها، حكم لها في كلّ أربع ليالٍ بليلة. وخرج مع عائشة ناشرًا المصحف يوم الجمل يمشي بين الصفين، فجاءه سهم غرب فقتله، وكان معروفًا بالصلاح وليس له عقب.

قيل[١]: إنَّ امرأة أتت |إلى| عمر |بن الخطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ| فقالت: يا أمير المؤمنين، إنَّ زوجي /٢٦٣/ يقوم الليل ويصوم النهار، وما أحبّ أن أشكوه وهو في طاعة الله، فلم يفهم |عمر قولها فأعادت عليه القول فلم يفهم|، فقال عمر: ما تأمريني[٢] أن أمنع رجلًا[٣] من عبادة ربِّه؟ فقال رجل ـ كان حاضرًا عنده ـ وهو من أهل عُمان |يقال له: كعب بن سورا|: يا أمير المؤمنين، إنَّ هذه المرأة تقول لك: إنَّه ليس لها من زوجها نصيب. فقال له عمر: فإن فهمت قصَّتهما[٤] فاحكم بينهما. فجلس الرجل للحكم بينهما وحضرا بين يديه، فقالت المرأة |شعرًا|:

يا أيُّها القاضي الحكيم أرشده[٥] ألهى حليلي عن فراشي مسجده

---

(١) ذكر النويري والأبشيهي هذه الرواية بتفاصيلها مع بعض النقص فِي الأبيات واختلاف فِي بعض الألفاظ. انظر: نهاية الأرب، ٢٥٤/٢. والأبشيهي: المستطرف، ٥٨/١(ش).

(٢) في (ص): «فقال عمر: من شيء».

(٣) في (ص): أحدًا.

(٤) في (ص): «قد فهمت قصَّتها». وفي (ب): «فإن فهمت قضيتهما».

(٥) في (ص): + «واقض بالحقِّ ولا تردده»، ويدل على ذلك تكرار هذا المعنى في آخر الأبيات، وكذا ما جاء في الوافي بالوفيات للصفدي، ٢٦٣/٢٤، والله أعلم.

زهَّـده فـي مضجعـي تعبُّـده وخـوف ربّ باليقيـن يعبـده
مـفـتـرشًـا جبـينـه يـكـدّده نـهـاره وليلـه مـا[١] يـرقـده
ولسـت من أمر النسـاء أحمده فاقض القضا يـا كعب لا تردده

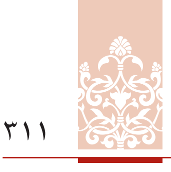
فقال للزوج[٢]: |ما تقول؟ فقال|:

إنّي امـرؤ أوجلني مـا قد نزل في سورة النور وفي السبع الطُّول
وفي القـرآن واعـظ لمن عقل زهدَّني في فرشها وفي الحجل[٣]
فحثّها يـا ذا على خيـر العمل مـن طاعـة الله ومن بـرّ البَعْل
|وفي كتـاب الله تخويف جلل|

فقال كعب بن سور القاضي[٤]:

فإنَّ خيـر الحاكميـن مَن عدل ثُمَّ قضى بالحقِّ حمدًا[٥] وفصل
إنَّ لهـا عليـك حقًّـا[٦] يا بعل في ليلة[٧] من أربع لِمن عقل /٢٦٤/
|اجعل لها ذاك ودع عنك العلل وأنت في[٨] أمر الثلاث في مهل
لصومهـا وقومهـا علـى وجل ولا تنـاول حقّهـا فتبتهـل
||إذًا فصمهـنَّ وقمهـنَّ وصلّ|| لا ينفع القول وتضييع العمل[٩]

(١) في (ص): لا.
(٢) في (ص): الزوج.
(٣) في (أ) و(ب): البيت معكوس، جاء صدره مكان عجزه.
(٤) في (أ) و(ب): «فقال القاضي وهو كعب».
(٥) في (أ) و(ب): «ومن قضى بالحق طرًا».
(٦) في (أ) و(ب): حقًّا عليك.
(٧) في (أ) و(ب): واحدة.
(٨) في (ب): من.
(٩) الأبيات من الرجز، وقد ذكرها صاحب نهاية الأرب وصاحب المستطرف.



ثمَّ التفت إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، أحلَّ الله له من النساء مثنى وثلاث ورباع؛ فلله منه ثلاث ليالٍ يقومهنّ، وثلاثة أيَّام يصومهنَّ[١]، ولها منه ليلة ويوم؛ اذهبا فقد قضيت بينكما. فقال عمر: قضاؤك بينهما أعجب من فهمك لقصَّتهما[٢]، اذهب فقد ولَّيتك قضاء البصرة، وهذا هو كعب بن سور الأزدي[٣].

فصل: [في القِمَطْرَة]

يقال: قِمَطرة وقمطيرة[٤]. وعن الخليل: قِمَطْرَة، ويقال: هي شِبه سَفَطٍ يُسَفُّ مِن قَصَب، وقمطرة الحكَّام يكون فيها كتبهم وحكمهم[٥].

(١) في (أ) و(ب):.. «ورباع، فجعلت له ثلاثًا يصومهن ويقومهن».
(٢) في (أ) و(ب): «فقال عمر: لإني لأعجب من فهمك قصَّتهما أو من حكمك أو قضاك بينهما».
(٣) في (أ) و(ب): «.. البصرة، فإن يكن هذا هو كعب فالله أعلم».
(٤) في (ب): «قطمرة وقطميرة».
(٥) في (أ) و(ب): وحجتهم.

باب ١٧[1] فيما للحاكم أن يفعله في الحكم، وما ليس له، وما يجوز وما لا يجوز ||من ذلك||

والحاكم يجوز حكمه لمن تجوز له شهادته، ولا يجوز حكمه لمن لا تجوز له شهادته، ويجوز لكلٍّ إلَّا لولده.[1]

وللحاكم أن ينظر في كلّ ما رفع[2] إليه من أحكام من سبقه من الحكَّام؛ فإن حفظ فيها خلافًا لكتاب الله أو سُنّة رسوله وآثار أئمَّة العدل ردّه إلى العدل، وإن كان لا يعلم أَنَّه مخالف للكتاب والسُّنَّة ولآثار المسلمين لم ينقضه وإن خالف رأيه؛ لأنَّه قد |يجوز[3] أن| يكون ما حكم به بعض آراء المسلمين، وكذلك /٢٦٥/ جاء الأثَر: أَنَّه لا ينقض حكم حاكم إلَّا أن يجتمع فقهاء المسلمين على أَنَّه خطأ، وإلّا لم ينقض.

وليس للحاكم أن ينقض حكم حاكم قبله إلَّا أن يرى جورًا بيّنًا، ولا ينفذنّ قاضي عدل كتابًا لقاضي جور، حتَّى يعلم أهل الجور أنَّ الجور لا يجوز عند أهل العدل.

ولا يقبل القاضي كتاب قاضٍ في شيء من الحدود ولا الدماء ولا القصاص؛ لأنَّ ذلك لا ينبغي أن يقبل.

---

(١) في (ب): ٤ باب. ولا يوجد رقم الباب في (أ).

(٢) في (ص): «فيما وقع».

(٣) في (أ): لا يجوز.

ولا يجوز قضاء قاضٍ في غير مَصْره الذي استقضي فيه.

وإن كان القاضي في طريق مصره، فسمع رجلاً يعتق عبدًا أو يطلق امرأة، أو رآه قطع يد رجل أو قذف رجلاً؛ فكلّ شيء رأى القاضي أو سمعه من حقوق الناس حيث يجوز قضاؤه من طريق |أو| غيره؛ فليقض بالذي علم وسمع في حقوق الناس حيث يجوز قضاؤه. وأمّا في حدود الله فأحبّ إلينا أن يكون معه شاهد آخر؛ لأنَّه لو رأى رجلاً يزني ومعه رجلان؛ لم يقم عليه الحدّ بثلاثة حتَّى يكونوا أربعة شهود. وكذلك لو رأى رجلاً يسرق لم يقطع يده بشهادته وحده.

وأَمَّا إن أقرّ رجل عند الحاكم بشيء من الحدود أو حق لأحد فليُمض عليه القضاء؛ لأنَّ هذا إقرار، والإقرار بمنزلة الشهود عليه.

وإذا أقرّ رجل عند القاضي |بشيء لم يكن عليه بيّنة غير القاضي| لم يحكم عليه حتَّى يشهد ||عليه|| /٢٦٦/ رجل آخر مع[1] القاضي، فإذا شهدا عليه جميعًا ولّى القاضي الحكم عليه رجلاً غيره، وكان القاضي في هذا الموضع شاهدًا مع الرجل الآخر.

وإذا صحَّ عند القاضي حقّ لإنسان بغير شهادة حكم بذلك، وذلك إذا أقرّ لصاحب الْحَقّ؛ حكم عليه بإقراره عنده |و|إن لم يعلم بذلك الإقرار إلَّا هو.

قد قيل: إنّ الحاكم إذا مرَّ في طريق، فسمع إنسانًا يطلّق امرأته أو يعتق غلامه أو يقرّ لأحد بحقّ؛ فإنَّه يحكم عليه بما رأى وسمع من ذلك، وفيه

(١) في (ص): عند.



اختلاف[١] أَنَّه لا يحكم حتَّى تقوم معه بيِّنة وتشهد ويولّي الحكم غيره؛ وذلك عندي أَنَّه لا يحكم بعلمه في الحدود، وأمَّا حقوق العباد[٢] فعليه إنفاذ ما علم ورأى من ذلك.

‖وللحاكم أن يحكم بين والده وجدِّه وأخته وامرأته وغيرهم بالعدل‖.

مسألة: [في تغير رأي القاضي في حكم ما]

والحاكم إذا كان يحكم بقول من أحد الأقاويل، ثُمَّ رأى غير ذلك القول[٣] أعدل عنده؛ فإنَّه يرجع إلى ما يرى[٤] عدله عنده، وليس عليه فيما مضى ـ وكان يحكم به ـ بأس، ولا ضمان عليه فيما مضى.

وقالوا: إنَّ القاضي إلى رأيه أحوج منه إلى حفظه؛ لأنَّه يَرِد عليه من الأمور ما لم تأت به الآثار، فيقيس بعضها ببعض ويعرف الفرق بين أصولها وفروعها.

وإذا قضى القاضي[٥] بقضاء فأمضاه، ثُمَّ رأى بعد[٦] ذلك غير رأيه الأوَّل ورأى أَنَّه أعدل وأقرب إلى الْحَقّ؛ فليقض بما أراه الله /٢٦٧/ من بعد، فليمض حكمه الأوَّل، وليستأنف الحكم فيما بعد ذلك ‖غير رأيه‖. وقد فعل ذلك عمر بن الخطَّاب ﵁ في عِدَّة المرأة، حكم في الأوَّل بحكم ثُمَّ

(١) في (أ) و(ب): + إلَّا.
(٢) في (أ) و(ب): الناس.
(٣) في (ص): + كان.
(٤) في (ص): رأى.
(٥) في (أ) و(ب): قاض.
(٦) في (أ) و(ب): غير.

رأى بعد ذلك |رأيًا أعدل| غير رأيه[١] الأوَّل، فحكم في غير هذه المرأة بخلاف ما حكم به أوّلاً وأمضى الحكم.

مسألة: [في كتابة القاضي للأحكام الصادرة]

وإذا رضي خصمان برجل، فحكم بينهما بعدل؛ فليمضه القاضي ولا يرده. وقال غيره: وكذلك لو[٢] تحاكما إلى ضرير البصر، وفيه رأي آخر.

وينبغي للحاكم أن يكتب في كلّ ما قطع من أمور الناس في الحكم بينهما كتابًا، ويشهد على ذلك عدولاً. وإن وصف الصفة على وجهها كيف فعل؛ كان ذلك أتم وأوضح وأجلى للعمى.

وليس ينبغي لمن يأتي من بعده من الحكَّام أن يتوهَّم على الحاكم العدل |إلَّا| أَنَّه قد اجتهد واستنصح لنفسه.

وإن كتب في كتابه كيف طلب الطالب إليه، وكيف صحَّ الأمر عنده بالبيِّنة العادلة، وكيف قطع حجَّة الخصم وحكم للمحكوم له؛ فهو أحبّ إلينا.

والذي ينبغي للحكَّام[٣] أن يُشهدوا العدول على أحكامهم التي حكموا بها للناس من الفرائض والأيمان[٤] والأموال ونحو[٥] ذلك في أَيَّام جواز ذلك |بهم|، ويؤخذ بذلك بعد زوالهم.

---

(١) في (أ) و(ب): الرأي.
(٢) في (ص): إذا.
(٣) في (أ) و(ب): للحاكم.
(٤) في (ص): بالأيمان.
(٥) في (أ) و(ب): ويجوز.

وكان أبو مروان قبل ارتفاعه من صُحــار يكتب للناس ما ورد عليه من أمورهم ويشهد على ذلك، ||وَ||مِمَّا كان يشهد به أحكام لم يتمّ فشهد بذلك لأهله على قدر ما /٢٦٨/ ورد عليه.

وَمِمَّا يفعله الحاكم أيضًا إذا نفذ من عند الحاكم حكم إلى بعض القرى كتب نظير ما يكتب به في كتاب عنده؛ لأنَّ في ذلك الاستحاطة إذا احتاج من بعد ذلك أن يعرف كيف صــحَّ ذلك عنده وكيف أمر فيــه وَجَدَه ثابتًا عنده على وجهه، ويســتودع الحاكم الرجل كتب التعديــل ثُمَّ يقبلها منه[١] وإن لم يحفظها[٢].

مسألة: [في ائتمان القاضي ثقة على كتاب أحكامه]

وإذا حكم الحاكم بين رجلين بحكم وكتب في ذلك كتابًا وائتمن عليه ثقة، فطلب صاحب الفريضــة ما فرض له وصاحب الحكــم ما كتب له[٣]، فنســي ذلك الحكم والفريضة فلم يذكر ما حكم ||بــه|| ولا ما فرض ||له||، وجاء الذي ائتمنه على الحكم والفريضة بالكتاب، وعرف خطَّه أو لم يعرفه؛ فإنَّه إن حفظ أَنَّه اســتودعه الكتاب ولم يحفظ الحكم /٢٦٩/ ولا الفريضة أنفذه، وإن لم يحفظ الكتاب أَنَّه استودعه إيَّاه لم ينفذ ما فيه إلَّا أن يشهد مع الأمين شاهد آخر ويكونا عدلين.

---

(١) في (ص): عنه.

(٢) في (ص): + «مسألة من حاشية الكتاب: والعالم إلى رأيه ونظره أحوج منه إلى حفظه؛ لأنَّ ليس كلّ مسألة مسطورة، ولا كلّ نازلة مذكورة، فلو كان العلماء لا يجيبون إلَّا بما يحفظونه لما بيّنوا للناس كثيرًا مِمَّا يسألونهم، ولكان الناس من أمورهم في ظُلم ووقوف، ولكن منّ الله ﷻ عليهم بالعلماء الذين علمهم من العلم، وأجاز لهم القول بالرأي فأوضحوا للسائلين كلّ ظلماء داجية وعمياء داهية، والحمد لله على ذلك كثيرًا. رجع إلَى الكتاب».

(٣) في (أ) و(ب): «وصاحب الحكم حكمه».



مسألة: [في شهادة غير الثقة عند القاضي]

وإذا شهد مع الحاكم شاهدان بحقٍّ |على رجل|، وهما غير ثقة؛ فلا يجوز له أن يحكم بقولهما، إلَّا أَنَّه إذا كان يعلم أَنَّهما كانا صادقين[١] في شهادتهما دفعهما[٢] إلى حاكم غيره، ولا يلِي[٣] هو ذلك الحكم ولا يلي إبطاله، ويلي ذلك غيره لِما يعلم هو منهما ولا يعلم هذا.

مسألة: [في تحرِّي القاضي للشبهة، وفي كتابة الأيمان]

ولا يقطع الحاكم السارق حتَّى يسأل المسروق |منه|: ألك |في المسروق| شريك أم هو لك؟ وكذلك من صحَّح[٤] على رجل أَنَّه زنى بجاريته؛ فعلى الحاكم أن يسأله: أله فيها شريك أم لا؟ فإن كان سأله فقال: لا شريك لي في ذلك وهو لي، وقطع السارق، ثُمَّ أقرَّ؛ فأرى[٥] على صاحب الشيء القصاص، والله أعلم.

وإن كان الحاكم لم يسأل وقطع السارق على غير مسألة منه، ثُمَّ أقرّ صاحب الشيء بالشريك؛ فأرى ||له|| على الحاكم الدية في بيت المال، وعلى السارق ضمان الشيء. وكذلك الذي صحَّح على رجل أَنَّه زنى بجارية له؛ الجواب فيهما واحد.

وينبغي للحاكم إذا نزل الخصوم إلى الأيمان، فتداعوا إليها على غير ما يلزمهم في الحكم |أن يعرفهم|[٦] الذي يلزم من اليمين، ويستحلفهم على

---

(١) في (أ) و(ب): «أنهما صادقان».
(٢) في (ص): رفعهما.
(٣) في (ص): «ولم يلِ».
(٤) في (أ) و(ب): صح.
(٥) في (ص): فإن.
(٦) في (ص): بياض قدر كلمتين.

وجه الحكم، ولا يحلِّفهم على غير وجه الحكم، وإِنَّمَا يستحلفهم على ما يطلبون[١] من الحقوق، ولا يزيد من عنده شيئًا مما[٢] لم يدَّعِه الطالب؛ /٢٧٠/ لأَنَّه لو قال الخصم: أستحلفه ما لي عليه حقّ بوجه من الوجوه؛ فقد يجوز أن يكون له عليه حقّ غير هذا[٣] يقرّ له به، أو يردّ له اليمين فيه[٤]، أو يكون شيئًا قد نسيه فغاب عنه[٥] علمه؛ فإِنَّمَا يستحلفه على[٦] ما يدّعي.

وينبغي للحاكم إذا تنازع إليه خصمان فاستحلف أحدهما للآخر أن يثبته في دفتره؛ لئلَّا يرجع يستحلفه مرَّة أخرى، ويشهد له، ويكتب له بذلك. كان مُحمَّد بن محبوب يرى ذلك أن يكتب له: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب كتبه فلان |ابن فلان| والي الإمام فلان بن فلان على مصر كذا، في يوم كذا، في شهر كذا، من سنة كذا، وأشهد عليه الشهود المسمّين[٧] في صدره أو أسفله: أَنَّه حضرني فلان بن فلان وفلان بن فلان، فادَّعَى فلان ||بن فلان|| على فلان كذا، فدعوته[٨] بالبيِّنة فنزل إلى يمينه وأبطل بيّنته، واستحلفته له برأيه ومطلبه يمين المسلمين على ما ادَّعَى من هذا الْحَقّ، فحلف له وبرئ من فلان بن فلان، وبرأته وحكمت له بالبراءة منه، وقطعت عنه حجَّة فلان بن فلان في هذا الْحَقّ وشهد[٩] له عليه».

(١) في (أ) و(ب): ما يطالبوا.
(٢) في (ص): ما.
(٣) في (ص): + لم.
(٤) في (أ) و(ب): «أو يرد إليه فيه اليمين».
(٥) في (أ) و(ب): عليه.
(٦) في (ص): عن.
(٧) في (أ) و(ب): «عليه المسلمين».
(٨) في (ب): + عليه.
(٩) في (أ) و(ب): ويشهد.



وكذلك كلّ ما يجري على يديه من الأحكام، وكذلك ‖كلّ‖ ما صحَّ معه من الحقوق وفرائض النساء والأيتام والغياب وجميع ما حكم به.

وليس على الحاكم يمين لمن حكم عليه ولا على الشهود.

وإذا بان للحاكم من رجل أَنَّه يتعنَّت رجلاً /٢٧١/ بالأيمان شيئًا بعد شيء احتجَّ عليه الحاكم أنّي لا أستحلفه لك إلَّا ‖مرّة‖ يمينًا واحدة، فاجمع مطالبك كلّها حتَّى أستحلفه لك عليها يمينًا، فإنِّي لا أرجع أستحلفه لك بعدها؛ فعل ذلك مُحمَّد بن محبوب وحكم به.

مسألة: [في سكوت المدَّعى عليه بعد سؤال القاضي له]

وإذا حضر إلى الحاكم رجل، فادَّعَى على رجل حقًّا، فيسأل(١) الحاكم المدَّعى عليه عن الذي يدّعي عليه فلا يجيبه بشيء، ويقول: أنا أصمّ؛ فإنَّ الحاكم يسأله ويقول له: إن شئت فأقرّ بالحقِّ الذي يدّعيه خصمك وإلّا حكمت عليك، فإن سكت بعدما يردّد(٢) الحاكم عليه القول ثلاث | مرار بالكلام حكم عليه. وكذلك عن الطحاوي فيمن يجب عليه اليمين فينكر فإنَّ الحاكم يقول له: إن حلفت وإلَّا حكمت عليك، يقول له ذلك ثلاث | مرّات؛ فإن حلف وإلَّا حكم عليه. وقال بعض الناس: | إلَّا | مرَّة واحدة في النكول عن الإقرار.

واختلف في المدَّعى عليه يسكت ولا يقرّ ولا ينكر؛ فكان مالك يقول: يجبر حتَّى يقرّ أو ينكر ولا يترك وما أراد. وفي قول الشافعي: إذا فعل ذلك ردّ اليمين على المدَّعِي فحلف واستحقّ ما ادَّعَى. وقول ثالث:

---

(١) في النسخ: فليسأل؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا، والله أعلم.
(٢) في (أ) و(ب): يرد.

وهو أن يقال[١] له: احلف مرارًا؛ فإن لــم يحلف قضي عليه، وهو[٢] قول يعقوب.

مسألة: [في اختلاف الأحكام، ونفاذ حكم القاضي]

فإذا صحَّ حُكمان في شــيء واحد من والٍ وقــاضٍ؛ نفذ حكم القاضي وبطل حكــم الوالي. وكذلك إن صحَّ حكم مــن القاضي وحكم بِخلافه من الإمام؛ نفذ حكــم الإمام وبطل حكــم القاضي. وقد فعل ذلــك مُحمَّد بن محبوب، أجاز حكم عبدالملك وأبطل[٣] حكم موسى بن عليّ بين مُحمَّد بن العبَّاس بن الأزهر[٤] وبني أخي العبري[٥] الشاعر[٦].

وكلّ حكم حكم به حاكم مِمَّن يوليه الإمام فحكمه جائز ما لم يخالف الْحَقّ، فكلّ بيِّنة ســمعها حاكم أو حكم دخل فيه ثُــمَّ مات، فلم ينفذ حتَّى مات أو عزل، فأشهد عليه الحاكم المتولى له قبل أن يموت عدولاً وأسلمه إلى إمام؛ أخذ به[٧] وبنى عليــه. وأمَّا المعزول فلا يقبل قوله بعد العزل، إلَّا أن يقوم مقام شاهد بما حكم به وصحّ عنده إذا كان عزله بغير ريبة.

---

(١) في (ص): يقول.

(٢) في (ص): وهذا.

(٣) في (أ) و(ب): وترك.

(٤) مُحمَّد بن العبَّاس بن الأزهر: هو ابن العلّامة الفقيه العبَّاس بن الأزهر الذي كان من رجال دولة الإمام عبدالملك بــن حميد، حكم في الفتــرة (٢٠٧ - ٢٢٦هـ). انظر: معجم أعلام إباضية المشرق، (ن. ت).

(٥) لم نجد من ترجم له.

(٦) في (ص): + «ومن غير الكتاب: قال مُحمَّد بن المسبح: إذا كان حكم القاضي قبل حكم الإمام نفذ حكم القاضي. وكذلك أيهم كان قبل، ما لم يخالف الكتاب، كتاب الله والسُّنَّة. رجع».

(٧) في (ص): أخذه.



مسألة: [في الحبس على العصيان، ومن يعذر في التخلّف]

وقد رأينا حكّام المسلمين يحبسون على عصيان الْمَدْرَة[1] إذا صحَّ ذلك بعدلين أو إقراره، إلَّا أن يكون رجلاً من المسلمين يزلّ بزلة فيتقدَّم عليه ولا يحبس، وليس بالحبس الطويل مثل اليوم واليومين والثلاثة وما رأى الحاكم أن يؤدّب من عصاه.

والعذر في التخلّف عن موافاة الخصم: مرض، أو مصيبة موت |أو| في ولد أو |في| مال، أو نحو هذا.

مسألة: [في حكم القاضي بما سمعه في مجلس القضاء وغيره]

وقيل عن |محمد| بن محبوب: أنَّه قال: ما سمعه الحاكم في مجلس القضاء حكم به، وأمَّا في غير مجلس القضاء فلا يحكم به وإِنَّمَا يكون شاهدًا.

ثمَّ قيل[2]: إنَّه قال بعد ذلك: إنّ له أن يحكم بكلّ ما علم في كلّ أحواله إذا علم ذلك وهو قاضٍ، وذلك /٢٧٣/ كلّ ما أقرَّ به معه من الحقوق، وأمَّا الحدود فلا إلَّا بعلم غيره، ويكون هو شاهدًا في مجلس القضاء وغير مجلس القضاء.

مسألة: [في تقديم شهادة البيِّنة على قول الحاكم، وفي تأديب الحاكم للمماطل]

وإذا شهد شهود على حاكم أَنَّه قضى لفلان على فلان بألف دينار، وأنكر الحاكم ذلك وقال: بل قضيت للآخر عليه، وهو حاكم أو معزول؛ فالبيِّنة أولى من قول الحاكم في هذا، ولا يلتفت إلى قوله.

(١) الْمَدْرَة في العرف العُماني: وثيقة صغيرة يَكتب فِيها الحاكم إِلَى من يريد الامتثال بين يديه والْحضور إِلَيه للحكم، وقد سبق ذكرها.

(٢) في (ص): «قيل: ثم».

وللحاكم أن يؤدّب بالضرب والحبس من امتنع مــن[١] الْحَقّ وهو قادر عليه؛ كما روي عن النَّبِيّ ﷺ |أَنَّه| قال: «**مَــنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يقدر فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يقدِر[٢] فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ[٣]**»[٤]، ويد الإمام أبسط من يد غيره.

مسألة: [في الحكم بين العجم]

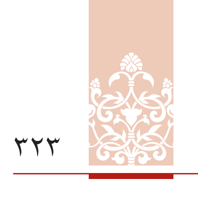
وإذا تنازع إلــى الحاكم من العجم من لا يفقه كلامــه، فاحتاج إلى من يعبّر له عنــه مِمَّن يثق به؛ فإن كان اثنان فهو خيــر، وإن لم يكن إلَّا واحد؛ فقال مُحمَّد بن محبوب: يجزئ الواحد الثقة فيمــا يخبر عنه أَنَّه يدّعيه أو[٥] يطلبه، وأمَّا ما يقرّ به على نفسه فلا يثبته عليه الحاكم إلَّا باثنين عدلين.

وإن شــهد معه شــهود عجم لا يفقه كلامهم؛ كلف المشهود له عدلين |عن| كلّ واحد يشــهدان على شــهاداتهم، ويكفي اثنان عن اثنين، وتجوز شــهادتهما عن شــهادة أكثر من اثنين، وإِنَّمَــا يجتزِئ[٦] باثنيــن عدلين من الحاملين /٢٧٤/ والمحمول عنهم.

وكذلك يفعل في المشــهود عليه إذا صحَّ عليه حكم احتجَّ[٧] |الحاكم| عليه بعدلين، فإن كانــت له حجَّة وإلّا حكم عليــه. كذلك يفعل في جميع العجم الإناث والذكور.

---

(١) في (أ) و(ب): عن.
(٢) في (أ) و(ب): + عليه.
(٣) في (أ) و(ب): الإنكار.
(٤) رواه أحمد، عن أبي سعيد بلفظ قريب، ر١١٧٧١. ومسلم، نحوه، في الإيمان، ر١٨٦.
(٥) في (ص): + ما.
(٦) في (ص): يجزئ.
(٧) في (ص): أصح.



ويجوز في ذلك من الشهادات ما يجوز من شهادة المسلمين الرجل والمرأتان عن أنفسهما، وعن شهادة غيرهما الأحياء عن الأحياء، والرجل عن الرجل الميّت، والمرأة عن المرأة الميِّتة، وعن المرأة الحيَّة رجلان أو رجل وامرأتان. ولا يجوز منهم[1] إلَّا الأحرار المصلُّون عن المصلِّين، والمشركون[2] على أهل ملّتهم.

مسألة: [في تولية الحاكم للثقة في تنفيذ الحكم]

وللحاكم أن يولِّي الرجل الثقة يقاصّ بين القوم في الجروح، ويبعث الحاكم الرجل الواحد في تنفيذ الحكم بين الخصوم، ويستحلفهم على الشيء الذي يتحالفون عليه.

|مسألة|: [في الدعاوى في المال وفي اغتصابه]

ومن الأحكام: أن يدَّعي الرجل على الرجل مالاً في يده أو عبدًا أو متاعًا في بلد غير بلد الحاكم، وينكر المدَّعى عليه ذلك؛ فإن كان مالاً أصلاً من نخل أو أرض أو دار أو شجر، فأصحّ[3] عليه البيِّنة، والبلد لا يجوز فيه حكمه ولا يستطيع المدَّعِي أن يأخذه من يده ولا غيره، فوجد الحاكم للمدعى عليه مالاً؛ أعطاه من ماله مثل ما صحَّ عنده إنَّه أخذ من ماله. وإن كان في البلد الذي فيه المال حكّام يعدلون بين الناس؛ لم يأخذ ماله ويدفعه |إليه|؛ لأنَّه ليس يجوز حكمه في البلاد وحكّامها أولى بها، /٢٧٥/ إلَّا أن يصحّ عليه أَنَّه اغتصبه إيّاه فإنَّه يأخذ له من ماله مثل ما اغتصب منه.

---

(١) في النسخ: «منهن»؛ ولعل الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.
(٢) في (ص): «ولا يجوز منهنَّ منهم إلَّا أحرار المسلمين على المصلِّين والمشركين منهم».
(٣) في (أ) و(ب): فما صح.

وكذلك إن كان سلطان اغتصب رجلاً مالاً في بلده، ثُمَّ صحَّ عليه ذلك؛ أخذ له من ماله إن وجد له مالاً، فإن وجد له |مثله| أعطاه وإلَّا فقيمته في[1] بلده؛ لأنَّه إنَّمَا عليه أن يؤدِّيه إليه في موضعه وبلده الذي اغتصبه إيَّاه فيه، إلَّا أن يكون قدم به إلى مصر الحاكم ثُمَّ أتلفه فإنَّه يأخذه بقيمته في مصره، والله أعلم وانظر في ذلك.

مسألة: [في حكم القاضي بعلمه]

إنَّمَا يجوز للحاكم أن يحكم بما علمه في الحين الذي يكون فيه حاكمًا، وأمَّا ما علمه قبل أن يكون حاكمًا فلا يجوز له أن يحكم به. الفرق بينهما: أن ما علمه وهو حاكم إنَّمَا هو |حقٌّ| ثبت عنده وصحَّ في مجلسه للحكم، وأيضًا: له أن يحكم في المصر حيث شاء بكلّ ما صحَّ معه في مصره، فكأنَّ ما صحَّ معه في مجلس الحكم، وكلُّ المصر مجالس له للحكم؛ فلذلك جاز له أن يحكم بما علمه، والله أعلم.

وقال الشافعي: يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في غير الحدود في أصحّ القولين.

وقال أبو حنيفة: يجوز[2] ذلك فيما علمه بعد الحكم، ولا يجوز فيما علمه قبله. ‖وقال الربيع[3]: الذي يذهب إليه الشافعي أَنَّه يحكم بعلمه؛ لأنَّ

(١) في (ص): «وإلا بقيمة».

(٢) في (ص): غير.

(٣) الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل المرادي بالولاء، المصري، أبو مُحمَّد (٢٧٠هـ): صاحب الإمام الشافعي وراوي كتبه، وأول من أملى الحديث بجامع ابن طولون. كان مؤذنا، وفيه سلامة وغفلة. ولد وتوفِّي بمصر. انظر: الزركلي: الأعلام، ١٤/٣.



علمه أكثر من شهادة الشاهدين[١] عنده، وإنَّمَا كره الشافعي إظهار ذلك لئلَّا يكون القاضي غير عدل فيذهب أموال الناس.

ومن أشهد على رجل بالموافاة إلى مجلس الحكم بِمَدْرَة، /٢٧٦/ فلم يواف؛ فإنَّ للقاضي أن يحبسه كيف رأى، وقيل: ثلاثة أَيَّام. وإن أشهد بغير مَدْرة فليس عليه عقوبة.

مسألة: [في علم الحاكم أقوى من البيِّنة]

وعلم الحاكم أقوى من البيِّنة؛ لأنَّ البيِّنة إِنَّمَا توجب علمًا ظاهرًا يجوز أن ينقلب في باب علمنا بغلط الشهود أو فسقهم، وما علمه الحاكم لا ينقلب في الثاني، وقد تعبَّد الله تعالى الحاكم أن يحكم بما يعلم، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (الزخرف: ٨٦)، فإذا علم الحاكم أنَّ لزيد حقًّا على عمرو فهو شاهد |به|، وإذا كان شاهدًا به وجب أن يمنع عمرًا من ظلمه. وقد ثبت الخبر عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه حكم بعلمه في| حديث هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان، وكذلك حكم بعلمه في| ابن وليدة زمعة، وقد تنازع فيه سعد بن أبي وقَّاص وعبد[٢] بن زمعة فقال: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، [وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ]**»[٣]؛ فدلّ أنَّه حكم بعلمه في الفراش[٤].

---

(١) في (ص): «الرجلين» وفوقه كتب: «الشاهدين».

(٢) في (ص): + الله.

(٣) رواه الربيع، عن عائشة بلفظه، باب (٣٦) في الرجم والحدود، ر٦٠٩. والبخاري، عن عائشة بلفظه، في البيوع، ر٢٠٥٣، ٢٢١٨...

(٤) أي: أنَّه حكم في ابن وليدة زمعة بحسب الظاهر وهو إلحاق الولد بالفراش، وأمر زوجه سودة أن تَحتجب منه لِمَا رأى من شبهه بعتبة.

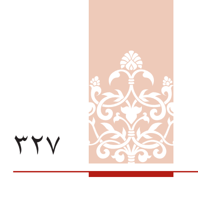
وعن ابن عبَّاس قال: «اختصم إلى النَّبِيّ ﷺ رجلان، فوقعت اليمين على أحدهما، فحلف بالله الذي لا إله إلَّا هو ما لَه عنده شيء. قال: فنزل جبريل عليه السلام على النَّبِيّ ﷺ فقال له: «إِنَّهُ كاذب، إنّ له عنده حقّه»، فأمره أن يعطيه حقَّه [وكفَّارَة يمينه معرفته أن لا إله إلَّا الله، أو شهادته]»[١].

وإذا ادَّعَى رجل على رجل حقًّا، ثُمَّ ادَّعَى الآخر أيضًا على المدَّعِي حقًّا؛ فإنَّ المدَّعى عليه الأوَّل يحلف ثُمَّ يحلف الآخر بعده. /٢٧٧/

مسألة: [في ائتمان الحاكم على حكمه وكتبه]

وللحاكم أن يأتمن على حكمه الرجل الواحد، ويأتمنه على ما يصحّ عنده[٢] من حقوق الناس وجراحاتهم، ثُمَّ يأخذ بقوله[٣]؛ فإن جاءه بكتاب فيه الحكم فلم يحفظه الحاكم أَنَّه حكم به ولا دفعه إليه إلَّا بقوله فهو أمينه على ذلك فيقبله منه، وليس هو شاهد بل هو أمين على حفظه. وكذلك لو[٤] ائتمنه على كتاب فيه شهود شهدوا معه، ثُمَّ جاءه بالكتاب |فـا|لم يحفظ الحاكم أنَّ الشهود شهدوا معه بهذه الشهادة إلَّا قول الأمين: إنَّهُم شهدوا عندك بهذه الشهادة وائتمنتني عليها؛ فإنَّه يقبل قوله ويأخذ بتلك الشهادة. وإن كانت جراحة اقتصَّ لصاحبها بأمره، أو[٥] كانت جراحة أمره أن يقيسها قَبِل قوله على ذلك؛ فإن لم يحفظ أَنَّه أمره أن يقيس |له| فلا يقبل قوله؛ لأنَّ هذا حكم ولا يحفظ أَنَّه أمره به.

(١) رواه أحمد، في مسند عبد الله بن العبَّاس بلفظه، ر٢٦١٧.
(٢) في (ص): معه.
(٣) في (أ) و(ب): بقولهم.
(٤) في (أ) و(ب): إن.
(٥) في (أ) و(ب): وإن.



وإذا ادَّعَى رجـل إنَّه ائتمنه على حكم بين رجليـن، وأَنَّه حكم بينهما، ولم يحفظ إنَّه حكمه[١] بينهما؛ لم يقبل قوله ولكنَّه يكون شاهدًا. فإن ذهب ذلك الحاكم الذي |كان| ائتمنه على ذلك لم يقبل الحاكم الآخر منه.

ويجوز للحاكم أن يأتمن[٢] على كتب أحكامه من ائتمنه على ذلك.

ويقبل كتاب الحاكم مع الرجل الواحد، وينفذ الأحكام إذا كان عنده ثقة أمينًا، أو /٢٧٨/ قال الـذي بعث به عنده: إِنَّهُ عنـده أمين. ولا يقبل كتاب حاكم يصل مع غير |ثقة| أمين ولا ثقة عدل.

وللحاكم أن يستخلف حاكمًا مكانه إذا أذن له الإمام في ذلك، وللحاكم أن يأخذ بما |في| كتبه من الشـهادات والإقرار والحكـم، وإن[٣] لم يحفظ ذلك و[٤]لم يحفظ أَنَّه حكم بتلك[٥] الكتب، ولا |أنَّه| سـمع تلك الشهادات ولا ذلك الإقرار وكتبه في موضع حفظه.

وإن غابت كتبه مع غير ||ثقة|| أمين من سارق أو غيره، ثُمَّ رجعت إليه؛ لم يأخذ منها إلَّا ما[٦] حفظه.

فإن شهد شاهدَا عدل أَنَّه حكم لفلان على فلان بألف درهم، ولم يحفظ ذلك؛ فإنَّه يحكم له به، ويشـهد له أَنَّه شهد معي[٧] شـاهدا عدل أَنَّه حكم لفلان على فلان بكذا، أو[٨] قد ثبت له هذا الحكم على فلان.

---

(١) في (ص): حكم.
(٢) في (أ) و(ب): يأمن.
(٣) في (ص): فإن.
(٤) في (أ) و(ب): فإن.
(٥) في (ب): بذلك.
(٦) في (ص): بما.
(٧) في (ص): له.
(٨) في (ص): و.

وإذا قال الحاكم: إنِّي حكمت بشهادتي؛ فهذا حكم ساقط. ويجوز له أن يشهد مع الإمام إذا عزل بما حكم به في مجلس حكمه، ولا يحكم بشهادته أنِّي حكمت بكذا |وكذا| حتَّى يشهد معه غيره بالحقِّ، ثُمَّ ينفذ الإمام الحكم.

ومن طالب في مالٍ وصحّ ذلك له، والمطلوب غائب؛ فإنَّ الحاكم يسلمه إلى من صحَّ له ويستثني للغائب حجَّته، وإن كان حاضرًا في المصر رُفِع إلى مجلس الحكم واحتجَّ عليه.

وعلى البيِّنة أن تحدّ ما تشهد به من حقٍّ، مثل /٢٧٩/ سهم في موضع ويحدّوه، وإن كان تمرًا أو حبًّا، وكذلك ـ أيضًا ـ يحدّون المبلغ.

وإذا تكافأت[(١)] البيّنتان[(٢)] للخصمين كان المدَّعى فيه بينهما؛ لِما روى أبو موسى الأشعري: «أنَّ رَجُلَين اختصما[(٣)] إلى النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ في بعيرٍ، فأقامَ كلّ واحد منهما شاهدين؛ **فقضى |رسول الله| ﷺ في البعير [بينهما] نصفين**»[(٤)].

وإن لم يكن المدَّعى [عليه] في أيديهما وتكافأت البيّنتان[(٥)]؛ ففيه اختلاف: قال قوم: يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة كان له. وقال آخرون:

(١) في (ب): «صحت نسخة تكافت».
(٢) في (ص): البينات.
(٣) في (أ) و(ب): احتكما.
(٤) رواه أبو داود، عن أبي موسى بمعناه، كتاب الأقضية، باب الرجلين يدّعيان شيئًا وليست لهما بينة، ر٣١٥١. وابن ماجه، نحوه، كتاب الأحكام، باب الرجلان يدّعيان السلعة وليس بينهما بينة، ر٢٣٢٧. والطبراني في الأوسط، عن أبي موسى بلفظ: «...فقضى النبيُّ ﷺ أنَّه بينهما نصفين»، ر٢.
(٥) في (ص): البينات.

يقضى بينهما نصفين. ‖وقال مالك: لا أقضي بهـا لواحد منهما إذا لم تكن في يد واحد منهما. وكان أبو ثور يقول: إذا تداعيا دارًا، وهي في يد غيرهما؛ لم تدفع إليهما ولم تخرج من يدي من هي في يـده. وذلك أنَّ البيِّنَتين قد تكاذبتا وهما نرى [كذا].

قال الشافعي: إذا نكل المدَّعى عليه عن اليمين ردّت اليمين إلى المدَّعِي فيحلف ويحكم له، ولا يجوز الحكم بالنكول. قال أبو حنيفة: ولا تردّ اليمين، فإن كان التداعي في مال كرّر عليه الحاكم ثلاثًا، فإن حلف وإلَّا قضى بالحقِّ بنكوله، وإن كان في قصاص حبس إلى أن يقرّ بالحقِّ أو يحلف‖.

وإذا لم يكن إمام وأقام المسـلمون حاكمًا فلـه أن يعزّر ويؤدّب مثل ما لِحاكم الإمام /٢٨٠/ إذا أقامه.

وإذا قال الخصم للحاكم: لا أرضى بحكمك، |فله أن يجبره ويقهره عليه. وإن قال: لا أرضى بحكمك| احملني إلـى قاضي بلد كذا؛ فله أن يحمله إذا طلب إلى القاضي الأكبر أو الإمام، وأمَّا |إلى| سائر القضاة والولاة فلا.

وللحاكم أن يسـأل عن البيِّنة؛ فإن كانت عادلة أنفذ الحكم، وإن كانت غير عادلة أجّل الخصم(١) في إحضارها.

‖وعلى الحاكم أن لا يغيب عنه من يكتب كتابه‖.

|مسألة|: [في حكم القاضي بعلمه]

اختلف في حكم القاضي بعلمه؛ فمن أجازه يحتجّ بأنَّ الشـهود إِنَّمَا يشـهدون ليَعلم فيحكم، فعلمه بذلك يغني عن غيره. ويقول الله تعالى:

(١) في (ص): «الحكم نسخة الخصم».

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: ٣٦)، فإذا علم قَضى، وسواء ما علمه قبل القضاء وبعده، وهذا في حقوق الآدميين، وكذلك مختلف في حقوق الله | تعالى | .

فصل: في القرعة

روى أبو هريرة: «**أنَّ رَجُلَين اختصما إلى النَّبِيّ ﷺ في دابَّة، وليس لَهُما**[١] **بيِّنة، فأمرهما ﷺ أن يستهما على اليمين**»[٢].

والقول بالقرعة صحيح، والسُّنَّة به ثابتة؛ عن عائشة أَنَّها قالت: «**كان النَّبِيّ ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه؛ فأيَّتهنّ خرج سهمها خرج بها ﷺ معه**»[٣].

وفي حديث || ابن || الزبير[٤]: استعمال القرعة في أكفان الموتى. قال: لَمَّا انكشف المشركون عن أُحد، وقد أصيب من أصيب /٢٨١/ من المسلمين، جاءت صفيَّة بثوبين ليكفّن فيهما حمزة، قال: فوجدنا إلى جنبه قتيلاً من الأنصار، فقلنا: لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب؛ فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر، فاقترعنا عليهما ثُمَّ كفَّنَّا كلَّ واحد منهما في الثوب الذي طار[٥] له.

(١) في (ص): بينهما.
(٢) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الأقضية، باب الرجلين يدّعيان شيئًا وليست لهما بينة، ر٣١٥٣. وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة، ر٢٣٢٦.
(٣) رواه البخاري عن عائشة بلفظه، باب هبة المرأة لغير زوجها...، ر٢٤٠٤. وأحمد، مثله، ر٢٣٧١٤.
(٤) رواه البيهقي في دلائل النبوة، عن عروة بن الزبير بمعناه، باب ما جرى بعد انقضاء الحرب وذهاب المشركين في أمر القتلى، ر١١٧١.
(٥) في (ص): صار.



و||في|| حديث |زيد| بن أرقم: «أنَّ ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليًّا يختصمون في ولدٍ، وقعوا على امرأة في طهر واحد؛ فقال: أنتم شركاء متشاكسون وإنّي مقرع بينكم[١]، فمن قرع منكم فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا القيمة، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع. فضحك رسول الله[٢] ﷺ حتَّى بدت نواجذه وأضراسه»[٣]، والأخبار بالقرعة من وجوه كثيرة.

مسائل من الباب[٤]

ومن امتنع عن دفع حقّ وجب عليه؛ كان للحاكم[٥] أن يبيع ماله ويؤدّي الْحَقّ عنه.

وللحاكم أن يؤدّب بالضرب والحبس من امتنع عن الْحَقّ وهو قادر عليه؛ لِما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**من رأى منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يقدر عليه فبلسانه، فإن لم يقدر ||عليه|| فبقلبه وهو أضعف الإنكار**»، ويد الإمام أبسط من يد غيره.

وليس للحاكم أن يولّي كتابه إلّا عدلاً عنده أمينًا[٦] ثقة، ويقرؤه عليه قبل أن يختمه؛ /٢٨٢/ بل على الحاكم أن يتولّى النظر فيه بنفسه قبل أن يختمه.

---

(١) في (ص): بينكما، وهو سهو.
(٢) في (ب): - «رسول الله».
(٣) رواه أبو داود، عن زيد بمعناه، في الطلاق، ر٢٢٧١. وأحمد، نحوه، ر١٩٨٦٣. والبيهقي، نحوه، كتاب الدعوى والبينات، ر٢١٨١٨.
(٤) في (ص): مسألة.
(٥) في (أ) و(ب): للإمام.
(٦) في (ص): «أمينًا عنده».

وعلى الحاكم أن يحكم على الشـركاء بقسـم أموالهم إذا طلبوا ذلك، وعليه أن يتولّى القسم بينهم.

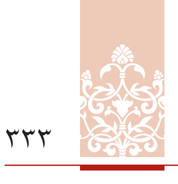
والواجـب على الحاكـم أن يولِّي النظـر بين الناس العـدول الأمناء الثقات.

وصفة العدل الذي يجوز[١] للإمام توليته والنيابة عنه في النظر في أمور المسـلمين: أن يكون موافقًا في القول والفعل والمذهب والاعتقاد، ويكون مجتنبًا للكبائر والصغائر، ولا يقع منه فعل شـيء من هذه الوجوه إلَّا أن[٢] يهفو بصغيرة علـى غير عمد[٣] |لها|، والواجب السـتر عليه إذا كانت على طريق الغلط والسهو وبان الندم منه عليها.

‖وقال بعض قومنا فيمن يدعوه القاضي لخصم ادَّعَى عليه حقًّا فيسـتتر ولا يحضر: إِنَّهُ ينفذ إلى بابه رسولاً ومعه شاهدان ينادي بحضرتهما: يا فلان يا فلان، إنَّ القاضي فلان بـن فلان يأمرك بالحضـور مع خصمك مجلس الحكم، فـإن فعلت وإلَّا نصب لك وكيلاً، وقبلـت بيِّنته عليك؛ يفعل ذلك ثلاث مرَّات، فإن فعل ذلك ثلاث مرَّات أقام له وكيلاً وسـمع من شـهود المدَّعِي، وأمضى الحكم عليه إلى أن يقدر على اسـتخراج المال. وهو قول يعقوب‖.

وقيل: لا يحكم الإمـام بعلمه، ولا بإقرار من أقرّ قبـل أن يكون إمامًا، ويردّ ذلك إلى حاكم غيره ويكون هو شاهدًا. /٢٨٣/

(١) في (ص): يكون.
(٢) في (ص): «ولا أن لعله إلَّا أن».
(٣) في (ص): تعمد.



وكذلك إذا شهد شاهدان[(١)] على رجل بدم أو غيره، وهو يعلم أَنَّه مظلوم والدم على غيره؛ فإنَّه يردّ ذلك إلى حاكم غيــره، ويحكم الحاكم بما صحَّ معه وهو جائز له، وكذلك[(٢)] جاء الأثَر.

وإذا أقرّ المطلوب بين يدي الإمام والقاضي والوالي بحقٍّ، ثُمَّ رجع عن ذلك، وقد حفظ عليه ما أقرّ به من صداق أو جراحة أو عقر دابَّة أو سوى ذلك؛ فقد قال بعض المسلمين: إِنَّهُ يحكم عليه بما أقرَّ به وحفظه عليه |و|ذلك إذا كان فــي الحقوق، ولا يجوز ذلك فــي الحدود؛ وهو قولنا.

قال: ولا يجوز للوالــي إذا قامت معه بيِّنة بقتل أو جراحة أو ســرقة أو قذف فيقيم الحدّ على المشهود عليه دون الإمام؛ فإن فعل ذلك فقد أساء[(٣)]، ولا يلزمه في ذلك قصاص ولا أرش إذا كان قد عدل.

مسألة[(٤)]: [في تنفيذ الحاكم للأحكام]

فإذا حضر الحاكمَ خصمان، فادَّعى أحدهما علــى الآخر دعوى، فدعاه بالبيِّنة، وأحضره.

وإذا حضر الحاكم خصمان، فادَّعَى أحدهمــا على الآخر حقًّا فصحّ له، فأمره الحاكم بالدفــع، فخرج على أن يعطيه فتوَلَّى؛ أمر الحاكم ببيع

---

(١) في (أ) و(ب): شاهد.
(٢) في (أ) و(ب): وهكذا.
(٣) في (ص): أبى.
(٤) في (ص): + «الفصل». وقد ذكرت مثل هذه المســألة بتصرّف فــي الزيادة المضافة على الجزء ٢٢ في البينات والأحكام «من كتاب فضل»، «باب: التولِّي عن الحكم» فانظرها.

ماله وأعطى صاحب الْحَقّ حقَّه. وإذا[١] كان مال في يده أسلمه[٢] بعد يمينه.

وإن صحَّ عليه دين، فحبسه فتولَّى من الحبس، أو أجَّله ||أجلاً|| فتولَّى وهرب من بعد أن صحَّ الْحَقّ عليه |أو صحَّ عليه| حقّ من جميع الحقوق من صداق أو غيره؛ ففي |كلّ| ذلك ينفذ الحاكم عليه الحكم ويبيع ماله ويعطي الدُّيّان.

وكذلك إن احتجَّ عليه أن يوافي خصمًا يدّعي عليه حقًّا، فلم يواف لغير عذر؛ سمع عليه /٢٨٤/ البيِّنة، فإن تولَّى أنفذ عليه الحاكم الحكم، وذلك إذا علم أَنَّه تولّى، ـ وتولِّيه[٣]: غيبته من البلد ولا يدري أين هو ـ.

وإن كان في يده شيء، فصحَّ عليه بشاهدي عدلٍ لأحد، فاحتجَّ عليه الحاكم فادَّعَى وتأجَّل ثُمَّ تولَّى؛ حكم عليه.

وإن وكَّل وكيلاً فغاب، فكره وكيله أن ينازع، أو عزل الوكيل، أو[٤] غاب؛ سمع الحاكم عليه البيِّنة وحكم عليه، وأشباه ذلك.

(١) في (ص): وإن.
(٢) في (ص): لم يسلمه.
(٣) في (ص): وتولى.
(٤) في (ص): و.



باب ١٨ في الأحكام[١]

الرواية عن النَّبِــيّ ﷺ: أنَّ رَجُلَين[٢] ادَّعيا بعيرًا على عهده، فجاء كلّ واحد بالشــهود على البعير، واســتوت الشــهود في دعواهمــا؛ «**فجعل النَّبِيّ ﷺ البعير بينهما**». وقــال الربيع وفقهاء أصحابنا: إن كان البعير في يد أحدهمــا، وكانت بيّنته أعدل؛ فهــو أحقّ به، وكذلــك رأينا في هذا ومثله.

وقيل: ارتفع إلى أبي الدرداء رجلان يدَّعِيان فرسًــا، فجاء هذا بشاهدين أَنَّه أنتجها، وجاء هذا بشاهدين أَنَّه أنتجها؛ فجعل أبو الدرداء الفرس بينهما؛ فهي عندنا لمن هي في يده، فإن لم تكن في يد أحدهما فهي بينهما، وكذلك ما يكون في أيديهما جميعًا فهو بينهما.

وإذا تنازع في مثل هذا رجلان، فأتى أحدهما بشاهدي عدل على الدابَّة أَنَّها لــه وأنتجها، وأتى الآخر بشــاهدي عدل عليها هكــذا؛ فصاحب البيّنة بالنتاج أولى. وإن كانت في يــد أحدهما فأحبّ أن[٣] تكون للذي ||هي|| في يده، ولو كان الآخر أنتجها إذا استوت البيِّنة. /٢٨٥/

---

(١) في (أ): لا يوجد رقم للباب. وفي (ب): ٥.

(٢) في (ص): في أمر الرجلين.

(٣) في (أ) و(ب): أنها.

مسألة: [في التنازع في الأراضي]

وإذا تنازع رجلان في دار أو أرض وهي في أيديهما، فادَّعَى أحدهما الكلّ وادَّعَى الآخر النصف، ولا بيِّنة لهما؛ فإنَّها تقسم بينهما نصفين بعد أن يحلف مدَّعي النصف لمدّعي الكلّ ‖على‖ ما ادَّعَى من الزيادة.

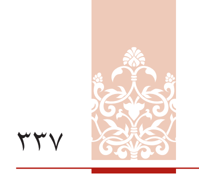
فإن أقام كلّ واحد منهما شاهدي عدل على دعواه؛ فإنَّ أصحابنا يختلفون في قبول البيِّنة مع اليد، وبعضهم يجعل البيِّنة بيِّنة صاحب اليد؛ لأنَّ اجتماع البيِّنة مع اليد[1] معهم أثبت وأقوى فيما يوجب الحكم من بيِّنة بغير يد. وبعضهم: يحكم للمدعي الذي لا يد له ولا يسمع بيِّنة صاحب اليد.

|والذي لا يحكم ببيِّنة صاحب اليد| يحتجّ بظاهر قول النَّبِيّ ﷺ: «**على المدَّعِي البيِّنة، وعلى المنكِر اليمين**»[2]، فجعل البيِّنة بيِّنة المدَّعِي؛ فإنَّ اليد عنده دليل على الملك وليست بموجبة للملك.

ومن أوجب البيِّنة مع اليد فاحتجَّ بما روي عن[3] النَّبِيّ ﷺ «**أنَّه حكم ببيِّنة صاحب الفرس الذي شهدت له البيِّنة أنَّه أنتجها**»، فحكم له ببيِّنته وأبطل بيِّنة المدَّعِي[4] الذي ليس معه يد في الفرس. واحتجَّ هؤلاء بأن اليد دالة على الملك؛ فلذلك قال الآخرون: إن اليد لَمَّا كانت توجب الملك لم تَحتج إلى استماع البيِّنة معها، وكذلك البيِّنة بيِّنة المدَّعِي؛ فلهذا قلنا: إنّ اليد دليل على الملك وغير موجبة للملك. وكلٌّ |من| الفريقين قد تعلَّق بما يسوغ له الاحتجاج به، وبالله التوفيق. /٢٨٦/

---

(١) في (ص): «اجتماع اليد مع البينة».
(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وقد سبق معناه في حديث: «البينة على المدعي...».
(٣) في (أ) و(ب): بقول.
(٤) في (أ) و(ب): + على.



فإن تنازع رجلان في شيء، ولأحدهما يد عليه والآخر لا يد له عليه، فأقام كلّ واحد منهما بيّنة على ما ادَّعاه[١]؛ فعلى أصولهم تعتبر الدعاوى في الأحكام؛ فعلى قول من جعل البيّنة بيّنة المدَّعِي الذي ليست له يد، وجعل الكلّ لمدَّعيه لأنَّ[٢] الآخر قد اعترف له بالنصف؛ فالبيّنة مطلوبة فيما في يده، ولا تسمع بيّنته لثبوت يده في النصف الذي فيه الدعوى.

وأمَّا من جعل البيّنة بيّنة صاحب اليد فإنَّه يقسم الدار والأرض ويحكم بها لهما على نصفين؛ لأنَّ |صاحب| النصف قد شهدت له البيّنة مع يده، وشهدت بيّنة مدّعي الكلّ على الكلّ، فثبت له النصف ليده وبيّنته، وبيّنة الآخر شهدت على النصف الباقي بغير يد؛ فلذلك قلنا ما قلناه، والله أعلم وبه التوفيق.

وأَمَّا أبو حنيفة فجعل البيّنة بيّنة المدَّعِي ولا تسمع بيّنة صاحب اليد. وأمَّا الشافعي فجعل البيّنة بيّنة صاحب اليد، ويحكم له ببَيّنته ويبطل بيّنة المدَّعِي الذي ليست له يد.

وإذا ادَّعَى رجلان عبدًا أو مالاً، وليس هو في يد أحدهما؛ فإنَّ الحاكم لا يحكم لهما ولا لواحد منهما به ولا بشيء منه، ويدعوهما بالبيّنة؛ فإن أقام أحدهما البيّنة حكم له بذلك، وإن أقاما جميعًا البيّنة وعدلت حكم به لهما وأوجب لهما الشركة ||فيه /٢٨٧/ و||استحلفهما لبعضهما بعضًا، إلَّا أن تكون بيّنة أحدهما توجب حدوث ملك على الآخر فيكون الملك له[٣] لانتقاله إليه من صاحبه.

---

(١) في (أ) و(ب): «البينة على ما ادعى».

(٢) في (أ) و(ب): لأن.

(٣) في (ص): «فيكون المال».

وإن كان المدَّعى فيه في أيديهما، ولا بيِّنة لهما؛ ثبّته الحاكم في أيديهما وحكم به بينهما، بعد أن يستحلف كلّ واحد منهما لصاحبه بأمره إذا عدم البيِّنة.

فإن ادَّعَى أحدهما الكلّ له وادَّعَى الآخر النصف، وأيديهما على ذلك؛ فإنَّه يحكم به لصاحب الكلّ فيما حفظت[1] من قول أصحابنا، والنظر يوجب عندي: أن يكون بينهما نصفين؛ لأنَّهما مدّعيان، وأظنُّ أبا حنيفة يقول بهذا |أيضًا|.

||وإذا تساوت عدالة البيِّنة كان الحكم لصاحب اليد، ويوافقهم الشافعي على ذلك. فإن فصلت شهود المدَّعِي بلا يد وكانت أعدل سمع بيّنته وحكم له||.

وإذا ادَّعَى رجلان أرضًا أو دارًا في يد رجل آخر، وأقام كلّ واحد منهما البيِّنة إنَّه اشتراها منه بكذا؛ فإنَّه ينبغي أن يقضي بها لصاحب الوقت والشراء الأوَّل منهما. وإن وقّتت أحد البيِّنتين ولم توقّت الأخرى؛ فينبغي أن يقضي بها[2] لصاحب الوقت والبيِّنة التي وقّتت؛ لأنَّها أثبت |ولم توقّت الأخرى|. وإن لم توقّت البيِّنتان وقتًا؛ فهي بينهما إذا استوت البيِّنة ولم تكن في يد أحدهما.

وإذا تحاكم رجلان، فادَّعَى كلّ واحد منهما إلى الآخر أَنَّه باع له أرضًا، وهي /٢٨٨/ في يد أحدهما؛ فإنَّه يحكم بها للذي ليست في يده الأرض؛ لأنَّه هو المدَّعِي وبيّنته مقبولة والقضاء له واجب. وقال بعض: إِنَّهُ يقضى بها للذي[3] في يده. والأوَّل أحبّ إلينا[4].

---

(١) في (ص): حفظنا.
(٢) في (أ) و(ب): أن تقضى.
(٣) في (ص): للمدعي.
(٤) في (أ) و(ب): إليّ.



وإن لـم توقّت البيِّنة، وشـهدت بيِّنة كلّ واحد منهمـا أَنَّها له وفي يده باعها له؛(١)قال بعض: إنَّها بينهما نصفان، وكذلك رأينا. ||وعن أبي موسـى: «**أنَّ رَجُلَين ادَّعيا بعيرًا على عهد النَّبِيّ ﷺ، فبعث كلّ واحد منهما بشاهدين، فقسمه النَّبِيّ** عليه السلام **بينهما نصفين**». وفي خبر: أَنَّه فعل ذلك في ناقة أيضًا||.

ومن ادَّعَى دارًا في يـد رجلين أحدهما باعها له، والآخر سـلَّمها إليه، وأقام البيِّنة على ذلك، ولا(٢) يعرف الشهود أيّهما |الذي| باع ولا الذي سلَّم؛ فشهادتهما ليست بشيء، ولا شيء للمدّعي.

وإذا ادَّعَى رجلان أرضًا في يد رجل، وأقام أحدهما البيِّنة أَنَّه اشـتراها بألف درهم وقبضها، وأقام الآخر البيِّنة أَنَّه ارتهنها بألف درهم وقبضها؛ فإنَّه ينبغـي أن يقضي بها لـلأوَّل منهما، فإن لـم يعلم أيّهمـا الأوَّل قضى بها للمشتري وبطل الرهن، وهو أحبّ إلينا.

وإن أقـام كلّ واحد منهما البيِّنـة أَنَّه ارتهنها بألف درهـم، ولم توقّت البيِّنة؛ فإنَّه يكون لكلّ واحد منهما نصفها رهنًا بحقّه.

وإذا ادَّعَى رجلان أو أحدهما دارًا أو أرضًا في يد الآخر أَنَّها لفلان وأَنَّه /٢٨٩/ ||هو|| اشتراها |منه|؛ فإن أقام الذي في يده الدار البيِّنة أن فلانًا ذلك الرجل أو غيره أسكنه هذه الدار، أو وكّله في حفظها، أو أرهنها في يده، أو أجّره إيَّاها؛ فلا سـبيل بينه وبين المدَّعِي فيها. وإن لم تقم بيِّنة على ذلك، وقال: إنَّ هذه الدار ليسـت لي، والدار في يده؛ فهو خصم في جميع ذلك. وإن أقام المدَّعِـي البيِّنة أنَّ صاحب هذه الدار وكَّله في قبضها أو باعها؛ فإنَّ الحاكم يدفعها إليه بالوكالة، ولا يحكم له بالشراء حتَّى يحضر الخصم.

(١) في (ص): + و.
(٢) في (ب): ولم.

وإذا تحاكم رجلان حُـرّان وعبد تاجر لأحدهما وعليه دين، وفي أيديهم جميعًا أرض أو دار يدَّعيها كلّ واحد منهـم؛ فإنَّه ينبغي للحاكم أن يجعلها بينهم أثلاثًا، وإن لم يكن على العبد دين جعلها بين الحرّين نصفين.

وقوم بينهم مـال لكلّ واحد منهم فيه سـهم، وأنَّ رجـلاً منهم أو من غيرهم نـازع رجلاً مِمَّن يدَّعي سـهمًا في ذلك المال، وأقام شـاهدين من الشركاء في ذلك المال فشهدا أنَّ السهم الذي يدَّعيه المدَّعِي هو له وفي يده والمال مشاع؛ فقال بعض: تجوز شـهادة هذين الشاهدين؛ لأنَّهما لا يجرَّان إلى أنفسهما شـيئًا ولا يدفعان عنها. وقال بعض: لا تجوز شهادتهما، وذلك أنَّه[1] لا يجوز لهما قسـم ثَمرَة هذا المال ولا أصله إلَّا بحضرة صاحب هذا السهم المتنازع فيه، وإنَّ هذا السـهم إذا أخذه الذي شهدا له به ثُمَّ تلف ثُمَّ استحقه /٢٩٠/ الطالب فإنَّها تدفعه أن يرجع يحاصصهما[2] بسهمه فيما في أيديهما بشـهادتهما أنّ السـهم ‖الذي‖ قد تلف في يده؛ فلا نرى شهادتهما تجوز وهما يدفعان بها عن الذي لهما.

وإذا تنازع رجلان في أرض ليسـت في يد أحدهمـا يدَّعيها كلّ واحد منهما، وادَّعَى أحدهما حصَّته منها؛ سألهما الحاكم البيِّنة على دعواهما، فإن أحضرا[3] بيِّنة جعلها لهما وكان لصاحب الحصَّة بقدر حصَّته.

وإن طلبا أيمان بعضهما بعضًا اسـتحلفهما الحاكـم كلّ واحد ما يعلم للآخر فيما يدّعي من هذه الأرض حقًّا، وإن نكل أحدهما عن اليمين حكم بها للذي حلف |بما حلف| عليه وصرف عنه الآخر، وإن نكلا جميعًا فهما بمنزلة الحالفين.

(١) في (أ) و(ب): أنهما.
(٢) في (أ) و(ب): يحاصهما.
(٣) في (ص): أحضروا. وفي (ب): أحضر.

وإن أحضر أحدهما البيِّنة على دعــواه وأعجزها الآخر، وطلب المعجز يمين صاحبه؛ |استحلف له على علمه. وإن أعجزا جميعًا البيِّنة، وطلب كلّ واحد يمين صاحبه|؛ اســتحلفا جميعًا، فإن حلفا صرفهما جميعًا كلّ واحد عن صاحبه ولم يحكم لأحدهما بشيء.

وكذلك إن نكلا جميعًا؛ صرف كلًّا عن التعدّي على صاحبه ولم يحكم لهما بشـــيء. وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين؛ صرف الناكل عن معارضة الحالف ولم يحكم للحالف بشيء.

وإِنَّمَا رأيت عليهما الأيمــان؛ لأنَّه لو قصد أحدهمــا إلى الأرض يريد حرثها، فحــال الآخر بينه وبينها وتَحاكما؛ ســألهما الحاكم البيِّنات على ما /٢٩١/ وصفت. فإن أعجــزا جميعًا وطلبا الأيمان اســتحلفهما، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر ثُمَّ قصد الحالــف إلى حراثته، فأراد الناكل منعه وأراد حرث الأرض من موضع آخــر بعد نكوله عن اليمين لــم يقرب إلى ذلك وصرف عن الحالف. ولا يحكم للحالف بشـــيء؛ لأنَّ الحاكم لا يحكم في هذه إلَّا بالبيِّنة.

وإن كان أحدهما يدَّعيهــا ويريد حرثها، وأراد الآخــر منعه من غير أن يدَّعيها أو يدَّعي فيها شيئًا لنفسه أو لغيره؛ فإنَّه يصرف عنه ولا يقرب إلى ما لا يدَّعي فيه شيئًا، ولا أيمان بينهما ولا خصومة.

وإن ادَّعاها ليتيم أو غائب وزعم أَنَّه محتســب، أو أحضر[1] بيِّنة بوكالة من الغائب وكّله وجعل له أن يســتحلف؛ |فإنَّ له أن يستحلف|. فإن أحضر المدَّعِي لنفســه البيِّنة أَنَّها له، وأراد المحتســب أو الوكيل يمينه بعد البيِّنة؛ استحلف له.

(١) في (أ) و(ب): حضر.

فإن ادَّعَى كلّ واحد منهما أنَّ الأرض له وفي يده؛ سألهما الحاكم البيِّنات، فإن أحضراها جميعًا حكم الحاكم بينهما بإثباتها في أيديهما.

وإن طلب الأيمان استحلف كلّ واحد منهما ما يعلم أنَّ لخصمه فيها حقًّا؛ فإن حلفا أو نكلا فهو سواء، ثبتها[1] في أيديهما، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر ثبتها في يد الحالف وصرف الناكل عنه.

وإن طلبا الأيمان على اليد استحلف كلّ واحد أَنَّها في يده دون هذا ولا هي في يد الآخر؛ /٢٩٢/ فإن حلفا جميعًا صرف كلّ واحد عن صاحبه، وإن نكلا صرفهما عن التعدِّي على بعضهما بعضًا، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر صرف الناكل عن الحالف ولم يثبت للحالف شيئًا.

وإن طلبا الأيمان على أَنَّه لا حقّ للآخر فيها استحلفهما الحاكم كلّ واحد منهما |يمينًا| ما يعلم أنَّ لِخصمي في هذه الأرض حقًّا مِمَّا يدّعي فيها.

فإن طلب أحدهما الأيمان على الأصل، وطلب الآخر اليمين على اليد؛ ||استحلفا على الأصل ولم ينظر إلى طلب اليمين على اليد||، فإن أبى طالب[2] اليد أن يحلف أو يستحلف صاحبه على الأصل صرف عن صاحب الأصل، ولم يحكم لصاحب الأصل بشيء.

وإذا تحاكم رجلان في أرضٍ ليست في يد أحدهما، ادَّعَى أحدهما أَنَّها له وادَّعَى الآخر أنَّ حاكمًا من المسلمين هلك[3] وَقَفَها؛ فإنَّ الحاكم يسأل المدَّعِي للوقف البيِّنة، فإن أعجزها في ذلك ولم يطلب فيها شيئًا سوى أنَّ

(١) في (أ) و(ب): بينهما.
(٢) في (ص): الطالب.
(٣) في (أ) و(ب): + و.

الحاكم وقفها؛ صرف عن الآخر ولم يكن بينهما خصومة، ولا يحكم للمدَّعي لنفسه فيها بشيء، ولا يسمع له ‖فيها‖ بيِّنة من غير أن يحضر له خصم. فإن أحضر المدَّعِي الوقف البيِّنة أنَّ فلانًا الحاكم وقفها، أو شهدت البيِّنة أَنَّه وقفها في يد فلان أحدهما أو غيرهما، لم تزد[1] البيِّنة على هذه الشهادة؛[2]صرفها الحاكم عنهما كليهما[3] ولم يدخل فيها ولم يسمع لأحدهما بيِّنة ‖فيها، ولم يكلِّفهما /٢٩٣/ يَمينًا. وإن عرض للأرض سواهما صرفه عنها إذا طلب إليه ذلك.

وإن كان المدَّعِي للوقف يدَّعي وقفها ولا يدعي فيها شيئًا؛ لم يدخل في قوله ولم يسمع له بيِّنة‖ ولم تكن بينه وبين الآخر خصومة وصرف عنه.

وإن ادّعاها لغيره رجل غائب هو وكيله، أو يتيم زعم أَنَّه محتسب؛ فدعواه لذلك بمنزلة دعواه لنفسه.

وإن شهدت البيِّنة أَنَّهما كانا يتنازعان في هذه الأرض عند فلان الحاكم |و|وقفها، ولم يكن يزيدان[4] على ذلك |شيئًا|؛ فهو سواء.

وكذلك إن شهدت البيِّنة أَنَّهما كانا يتنازعان |جميعًا| فيها، فوقفها الحاكم في[5] يد أحدهما؛ فهو سواء.

وإن رجعا جميعًا من بعد ما وصفت من شهادة البيِّنة بالوقف يطلبان إلى الحاكم أن يحكم بينهما بالبيِّنات؛ لم يقبل ذلك منهما ولم يدخل |فيها|.

(١) في (ص) و(ب): لم ترد.
(٢) في (ص): + و.
(٣) في (أ) و(ب): «صرفهما الحاكم عنها كلاهما».
(٤) في (أ) و(ب): ولم يزيدا.
(٥) في (أ) و(ب): من.

وإن شهدت البيِّنة: أنَّ فلانًا الحاكم أشــهدنا أنَّ فلانًا وفلانًا حضراني[(١)]، فتنازعا في هذه الأرض فرأيت[(٢)] أن أوقفها[(٣)] في أمر شــجر بينهما أو لأمر صحَّ عندي فيما بينهما؛ فــإنَّ الحاكم يدعها وقفًا؛ لأنَّه لا يدري علَى ما كان وقفها، ويصنع كما صنع الأول؛ لأنَّه[(٤)] لا يدري في يد من وقفت. فإن طلبا بعد ذلــك إلى الحاكم أن يســمع منهما البيِّنة عليها ويحكــم بينهما؛ دخل الحاكم بينهما في الحكم، وسألهما عليها البيِّنات وحكم بينهما. /٢٩٤/

مسألة: [في دعاوى البيوع]

وإذا اختلف البائع والمشتري، والمبيع في أيديهما؛ تحالفا وترادّا البيع.

وإذا اشــترى رجلان[(٥)] عبدًا من رجل بألف درهم، علــى أنَّ كلّ واحد منهما كفِيل عن[(٦)] صاحبه، فأدَّى أحدهما شيئًا؛ فلا يرجع على صاحبه بشيء حتَّى يؤدِّي أكثر من النصف.

وإذا افترق المتفاوضان وعليهما دين؛ فلأصحاب الدين أن يأخذوا أيّهما شاؤوا بجميع الدين، فإن أخذوا أحدهما فأدَّى شــيئًا لم يرجع بشيء حتَّى يؤدِّي أكثر من النصف ثُمَّ يرجع على صاحبه بالفضل على النصف.

ومن أرسل مع رجل دراهم ليشــتري له بها تمرًا، فاشتراه وكنزه وحمله إلى الرجل ودعاه إلى حمله إلى أن أبطأ ||به||، فرجع من هو في يده فحوَّله

(١) في (ص): حضرا.
(٢) في (ص): في مراكب.
(٣) في (أ): «أن فقيهًا لعله أن أوقفها». وفي (ب): «أن فقيهًا» وفوقها: «وقفتها».
(٤) في (أ) و(ب): فإنه.
(٥) في (ص): رجل.
(٦) في (ص): على.

من ظرفه ذلك إلى ظرف آخر، ونكله ووطئه[١] وصبَّ عليه الماء حتَّى فسد، وكرهه الرجل؛ فإنَّه ضامن له وعليه مثله لصاحبه.

ومن ثبت له على رجل ثوب لا يعلم ‖كم‖ درعه ولا جنسه، وآنية كوز[٢] أو قمقم أو طست[٣]، ولا بيِّنة معه بقيمة معروفة؛ فإنَّه لا يذهب ما يثبت له، وهو الوسط من ذلك النوع؛ إلَّا أن يكون عند الثابت عليه ذلك الشيء بيِّنة تصف الثوب بسعته[٤] وجنسه أو ذلك المتاع بقدره فهو له.

ومن أسكن رجلاً منزله ‖سنة‖ وأشهد له بذلك، ثُمَّ تُوفِّي صاحب الدار /٢٩٥/ وقال له الورثة[٥]: اخرج من دارنا، فكره ذلك؛ فإنّ له سكن الدار تلك السنة.

---

(١) في (أ) و(ب): ووطوبه.

(٢) في (أ) و(ب): تور. وكلاهما صواب؛ «والتَّوْرُ: إناءٌ صغيرٌ.. قيل: هو عربيٌّ، وقيل: دَخِيلٌ. وفي التَّهْذِيب: التَّوْرُ إناءٌ معروفٌ يُشْـرَبُ فيه، مُذَكَّرٌ. وفي حديث أمِّ سُلَيْمٍ: «أَنَّهَا صَنَعتْ حَيْسًا في تَوْرٍ»، هو إناءٌ من صُفْرٍ كالإِجّانَةِ وقد يُتَوَضَّأُ منه. انظر: تاج العروس، (تور).

(٣) في (ص): طشت. وكلاهما صحيح، جاء في التاج: والطَّسْتُ: مِن آنِيَةِ الصُّفْرِ أُنثى تُذَكَّرُ. والطَّسُّ بلغة طَيِّىءٍ أُبْدِلَ مِنَ إِحْدَى السِّنينِ تَاءٌ لِلاستِثقالِ. ونقلَ ابن الأَنْبَاريّ عن الفرَّاءِ: كلامُ العرب طَسْتٌ، وقد يُقَالُ طَسٌّ بغيرِ هاءٍ. وقال السِّجستانيّ: هي أَعجمِيَّةٌ، ولهذا قال الأَزْهَرِيُّ: هي دَخِيلَةٌ في كَلَامِ العربِ؛ لأَنّ التّاءَ والطاءَ لا يَجتمعان في كَلمةِ عَربيّة. وَحُكِيَ بالشِّينِ المُعْجَمَةِ فقيلَ: هو خَطَأٌ، وقيل: بل هو لُغَةٌ، وهي الطَّشْتُ بالمُعْجمةِ وهي الأَصلُ، وبالسين المُهْمَلَة مُعَرَّبٌ منه. وقال الصاغاني: «قال أبو عُبَيدة: ومِمّا دَخَلَ في كلام العرب: الطَّسْتُ والتَّوْرُ والطّاجَنُ؛ وهي فارسيّة كلُّها. وقال غيره: أَصْلُه طَشْت، فلمّا عَرَّبَه العَرَب قالوا: طَسٌّ. وقال الفرّاء: طَيِّئٌ تقول: طَسْتٌ؛ وغيرهم يقول: طَسٌّ». انظر: تاج العروس، (طست). العباب الزاخر، ١٣٥/١(ش).

(٤) في (ص): بصفته.

(٥) في (أ) و(ب): «وقال ورثته».

ومن كان له حبّ عند رجل فأتلفه، فاستقاما على شيء بينهما بسعر البلد، ثُمَّ طلب إليه الدراهم فقال: خذ منِّي حبًّا بدراهمك؛ فلا نرى له إلَّا مثل حبّه الأوَّل الذي أتلفه، إلَّا أن يجمع رأيهما على قيمته ثُمَّ لا يفترقا حتَّى يعطيه إيَّاها، فإن افترقا ولم يأخذ منه فهو حبّ بعد ـ فيما أرى ـ، والله أعلم.

ومن اكترى بعيرًا فباعه ثُمَّ هرب، فقامت بيِّنة أَنَّه اكتراه؛ فإنَّه لا يؤخذ البعير من |يد| المشتري إلَّا أن يردّ إليه ثمنه، أو يجمع بينه وبين البائع.

وإذا تنازع رجلان في شيء [ليس] في يد واحد منهما، فأقام أحدهما شاهدين بأَنَّه له، وأقام الآخر أربعة أشهاد أَنَّه له، والشهود عدول سواء؛ ففيه اختلاف: قال بعض: شاهدان وأربعة سواء، ويكون بينهما نصفين. وقال بعض: من كان له أكثر شهود[1] فهو أولى. غير أَنَّهم أجمعوا[2] بأنَّ الأَثَارَة[3] إذا أقام من ادَّعَى الأثارة شاهدين، وأقام مدّعي الأصل أربعة؛ فطالب الأثارة أولى بها.

ومن ادَّعَى على رجل حقًّا كان لأبيه عليه زعم[4] أَنَّه أخبره أو[5] بلغه |ولم تكن له بيِّنة، وكره المطلوب أن يحلف فقال: احلف أنت؛ فإنَّ الطالب يحلف أنَّ أباه أخبره أو بلَّغه|، فإن لم يرض المطلوب بذلك فليحلف هو، فإن كره حبس حتَّى يحلف أو يعطي.

---

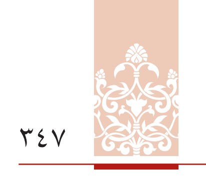
(١) في (أ) و(ب): «من كان أكثر شهودًا».

(٢) في (أ) و(ب): اجتمعوا.

(٣) الأَثَارة في اللغة: هي البقيَّة من الشيء، وجمعها أثارات، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ﴾ [الأحقاف: ٤]. وأما في العرف العُماني فهي كما قال الكندي: «الأثارة: ما كان قد سبق فيه العمران، وأمّا الظّواهر الموات التي لم يسبق فيها عمران لأحد فتلك موات وهي لمن أحياها». انظر: مقاييس اللغة (أثر). المصنَّف، (ج ١٩).

(٤) في (أ): رجم. وفي (ب): رحم.

(٥) في (ص): و.



ومن اشــترى مالاً ولم يدفع إلى البائع الثمن، ومطله إلى أن استغلّ من المال غلّة، ثُــمَّ طالبه البائع بالثمن فلم /٢٩٦/ يعطــه وأراد ردّ المال عليه؛ قال أبو المؤثر: فالغلَّة للمشــتري، وكان على البائع أن لا يدعه يستغلّ حتَّى يعطيه حقَّه، وهو آثم في مطله إيَّاه وهو يقدر عليه، والله أعلم.

ومن خصم رجلاً في مال ثُمَّ برئ منه من بعد، وشــهد[١] أنَّ ذلك المال لرجل آخر؛ فشــهادته تجوز. فــإن كان إِنَّمَا نازع[٢] لذلك الرجــل، ثُمَّ ترك المنازعة وشهد له من بعد؛ فشهادته تجوز.

ومن ادَّعَــى علَى رجل بيع جراب تَمر، فقال المدَّعى إليه: اشــتريت أنا هذا الجراب وفلان وعليّ نصفــه؛ فإِنَّمَا عليه نصف الْحَقّ. وكذلك إن ادَّعَى إليه مئة درهم، فقال: عليّ هذه المئة وعلى فلان؛ فإِنَّمَا عليه نصف المئة.

ومن كان عليه ليتيم حقّ فأدَّاه إلى وكيله أو غير وكيله، فأنكر الوكيل أو غيره قبض[٣] الدراهــم، فقال الدافع للمطلوب: احلف بــالله ما دفعت إليك هذه الدراهم، قال الرجل: أحلف بالله ما عليّ لك حقّ من قِبل هذه الدراهم التي تدّعيها قِبلــي؛ فليس عليه إلَّا ذلــك. وإن كان قبضها وهــو يعلم أَنَّها قبضت[٤] في حــقّ اليتيم؛ فإِنَّه يحنــث لأنَّ دراهم الرجــل إِنَّمَا تتلف على إنكاره.

ومن كان عليه لرجل مئة درهم أقرّ بها، وقال: قــد قبضت منّي ‖منها‖ كذا، وقال الطالب: الذي قبضت منك ‖هو‖ كما سمّيت ولكن ذلك من غير

(١) في (ص): وأشهد.
(٢) في (أ): ينازع.
(٣) في (ص): + الرجل.
(٤) في (أ) و(ب): قضيت.

هذه المئة التي أقررت بها؛ فإذا أقرَّ أَنَّه /٢٩٧/ قَد قبض منه شيئًا فهو من مَاله عليه، إلَّا أن تكون له بيِّنة عدل إنَّه من حقّ له |عليه| غير هذا.

وإذا ادَّعَى رجل على رجل ألف درهم عاجلاً، وأنكر المدَّعى عليه، فأقام المدَّعِي عند الحاكم شاهدين، أحدهما شهد بأنَّها عاجلة والآخر شهد بأَنَّها آجلة إلى كذا؛ ففي الجامع أنَّ الشهادة جائزة.

ومن أدرك ماله في يد رجل وحكم له به الحاكم، أو أدرك شفعة له وحكم له بها الحاكم، وكان المحكوم عليه أخذ شفعته بهذا المال الذي حكم به عليه؛ فإن لهذا المحكوم له بهذا المال أو بهذه الشفعة أن يأخذ ما كان أخذه المحكوم عليه بشفعة هذا المال، وعليه أن يردّ على الآخر رزيّته.

ومن باع لرجل بيعًا ثُمَّ ارتفعا، فقال البائع: دراهمي نقد، وأقام شاهدين، وقال المشتري: هي نسيئة، وأقام البيِّنة؛ فهي نقد.

ومن بعث مع رجل دراهم في شراء جارية، فاشترى |له| جارية والتفت إلى الدراهم فإذا هي ذاهبة؛ فالجارية لمن اشتُريت له، فإن[1] أراد أخذها ودفع ثمنها فله ذلك[2]، وإن كره أخذها أجبر[3] حتَّى يقول للذي اشتراها: إِنَّهُ قد ولّاه إيَّاها بثمنها، أو يأخذها هو ويعطي ثمنها مرَّة أخرى.

مسألة: [في دعاوى اختلاف الدين والعبوديَّة]

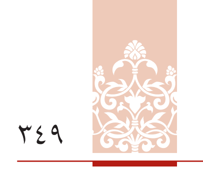
ومن هلك وترك ولدين أحدهما مصلٍّ والآخر ذمّيّ، فقال المصلِّي: مات أبي على فطرة الإسلام، وقال الذمِّيّ: ||بل|| مات /٢٩٨/ أبي على اليهوديّة،

---

(١) في (ص): فإذا.

(٢) في (أ) و(ب): فذلك له.

(٣) في (ص): جبر.



فبعث المصلِّي ذمِّيين |فشـهدا| أنّ أباه مات على فطرة[(١)] الإسـلام، وبعث الذمِّيّ مصلِّيين |فشـهدا| أَنَّ أباه مات على دين اليهوديّـة؛ قال أبو عبد الله: ||أرى|| الميـراث للمصلِّـي وهو أولى به مـن الذمِّيّ، وذلك أن شـهادتهم |عندنا| تجوز على بعضهم بعضًا. وكذلك عن أبي مُحمَّد ـ ||رحمه الله|| ـ.

|فإن استوت بيِّنة الذمّيّ والمصلِّي، وكانت بيِّنة الجميع مصلّين، فشهدوا بهذه الشهادة ـ أعني: الشهادة الأولى ـ؛ فالبيِّنة بيِّنة [المصلِّي][(٢)]|.

وقال أبو مُحمَّد: وإذا ترافع[(٣)] أهل الذِّمَّة إلينا في بياعاتهم فسخنا ما كان في ديننا منفسـخًا؛ لأنَّهم |قد| دخلوا[(٤)] معنا في النهي ولا يحرمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الْحَقّ، والمبيح لهم ما حرَّم ||الله|| علينا مِمَّا هو في شريعتهم أو ما يدّعون جوازه في دينهم محتاج إلى دليل.

وإذا ارتفع إلى الحاكم رجلان يدَّعِيان في طفـل في أيديهما، أحدهما يدَّعيه ولدًا والآخر يدَّعيه عبدًا، فأقام كلّ واحد منهما شاهدي عدل؛ فـ|إنَّ| البيِّنة بيِّنـة الحرِّيَّة، في قـول أصحابنا مع من وافقهم مـن مخالفيهم. فإن عدمت البيِّنة بينهما، ووجد الطفل في أيديهمـا جميعًا؛ في حكم أصحابنا في ذلك الـردّ[(٥)] فيما تحوّل إلى الأصل وهو الحريـة، إذ العبوديَّة تحدث، وقد[(٦)] يجوز أَنَّه ولد للمدّعي إنَّـه ولده، وهو ولد أمة المدَّعِي العبوديَّة؛ إلَّا

---

(١) في (ص): ملة.

(٢) فـي (أ) و(ب): بياض قـدر كلمة؛ ولعلَّ الصواب مـا أثبتناه؛ على قاعدة: الإسـلام يعلو ولا يُعلَى عليه، والله أعلم.

(٣) في (ص): تواقع.

(٤) في (ص): + فيه.

(٥) في (ص): «فمن حكم أصحابنا في ذلك بالرد».

(٦) في (ص): ولا.

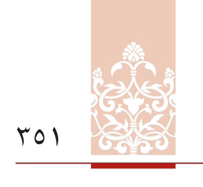
أنَّ[١] الأصل والأغلب الحرِّيَّة، فهو حرّ ما لم تقم بيِّنة عادلة بعبوديته، فإن تكافأت البيّنتان[٢] في العدالة كان الرجوع إلى الأصل فيما تحوّل[٣] /٢٩٩/ وهو الحرِّيَّة، والله أعلم.

||مسألة||: [في الإقرار والرجوع عنه]

والإمام أو[٤] القاضي إذا أقرَّ بين يديه المطلوب بحقّ ثُمَّ رجع عن ذلك، وقد حفظوا عليه ما أقر به من صداق أو غيره من جراحة أو عقر دابَّة أو سوى ذلك؛ قال بعض المسلمين: إِنَّهُ يحكم عليه بما أقرَّ به وحفظه عليه إذا كان ذلك في الحقوق، ولا يجوز له ذلك في الحدود، وهو قول أبي عبد الله.

وإذا تنازع رجلان في أمة، قال أحدهما: أعطني ثمن جاريتي أربع مئة درهم، وقال الآخر: بل زوَّجنيها وهي حامل منّي، قال سيّدها: لم أزوّجكها[٥] ولكنّي[٦] بعتكها، وكلّ واحد منهما يدعى بالبيِّنة على ما يدَّعي؛ ولا أرى التزويج يثبت ولا البيع إلَّا بالبيِّنة، فمن قامت له بيِّنة عادلة على دعواه كان القول قوله، وإن لم يقم أحدهما ببيِّنة أجبر المدَّعِي للتزويج على نقض البيع لتحلّ لسيّدها و[٧]يستتاب مِمَّا صنع، وأرى أَنَّها إذا كانت حاملًا فهو من الرجل المقرّ به وهو عبد لسيّده.

(١) في (ص): لأنّ.
(٢) في (ص): البينات.
(٣) في (ص): «يحتمل نسخة يحول».
(٤) في (أ) و(ب): و.
(٥) في (ص): + «نسخة أزوجك بها».
(٦) في (ص): ولكن.
(٧) في (أ) و(ب): أو.



فإن أقام كلّ واحد منهما بيّنة عدلٍ على ما يدّعي؛ فأرى البيع لازمًا للرجل وعليه الثمن على ما قامت به البيّنة، وإن أقام الآخر بيّنة أَنَّه تزوَّجها والسيّد ينكر ذلك فالتزويج ثابت.

ومن ادَّعَى على رجل جروحًا، فأقرَّ بالجروح، فقبل له رجل بالدية، ولم تفرض الجروح ولم يعرف قياسها؛ فتلك /٣٠٠/ قبالة منتقضة، والجروح على الجارح ديتها.

ومن نازع رجلًا في مالٍ، فلمَّا أراد أن يحلفه[1] قال: المال لفلان، قال الطالب: أنا |لا| أرضى بفلان احلف أنت؛ فإنَّا لا نرى عليه يمينًا فيما لا يملك، والمنازعة بين الطالب وبين من أقرَّ له بالملك[2]، والأيمان بينهما على ما يراه الحاكم.

ومن أقرّ لرجل بألف درهم وقضاه مالاً في مغيب منه، فلمَّا علم الرجل قال: قد قبضت الذي قضاني، وقال الذي أقرّ: إِنَّهُ كان بيني وبينه شيء فحلّفوه أن له عليّ ألف درهم، فقال: أنت قد أقررت، ولكن أنا أحلف ما أعلم أن تلك تلجئة منك إليَّ؛ فما نرى عليه في اليمين أكثر مِمَّا ادَّعاه إليه.

ومن اشترى من رجل ثلاثة أثواب، وقطع ثمنها واحدًا بعشرة دراهم والآخر بعشرين |درهمًا| والثالث بثلاثين، فقال له: خذ أيّها شئت بهذا الثمن، وقبض المشتري الأثواب على أن يأخذ أيّها أراد بهذا الثمن، فهلكت الأثواب عنده؛ فإنَّه يلزمه ثلث أثمانهنّ؛ لأنَّه في الباقي أمين.

---

(١) في النسخ: «أن يلحقه لعله يحلفه».

(٢) في (ص): بالمال.



ومن باع لرجل نخــلاً، ثُمَّ نازع البائع فيها منازع؛ فــإن أحضر المدَّعِي البيِّنة على النخل أخذها وللمشــتري على البائع[١] شــرواها[٢] إن كان شرط عليه الشــروى وألا يردّ الثمن. وإن لم يحضر المدَّعِــي البيِّنة عليها وطلب يمين البائع وكره البائع أن يحلف؛ أُجبــرَ علَى أن يحلف أو يقرّ، فإن حلف فلا شيء عليه، /٣٠١/ وإن أقرّ كان عليه للمدَّعي شروى ذلك المال.

ومن باع لرجل دارًا وكفل للمشتري رجل[٣] بما أدركه فيها من درك، ثُمَّ جــاء الكفِيــل يدَّعيها؛ قــال أبو حنيفــة: كفالته تســليم للبيع، فقال أبو مُحمَّد: ما أحقّه بذلك وهو رأيه. وأمَّا أزهر[٤] فلم يكن يرى لمثل هذا حجَّة. فأمَّا أبو عبد الله فيدخل هذا في الحجَّة، فإن شهد على البيع فهو[٥] مثل الأولى.

ومن قــال لرجل: عليّ لك مئة درهم إلى شــهر، [و]قال صاحب الْحَقّ: لا، ولكن هي حالَّة؛ قال أبو حنيفة: القول قول الذي قــال: إنَّهَا حالّة. وقال أبو مُحمَّد عن أبي عليّ: إنَّهَا حالة. ولكن لو قال: |لك| عليّ مئة درهم حالَّة، وقال صاحب الْحَقّ: إلى شهر؛ فهي إلى شهر؛ لأنَّه أقرّ بذلك على نفسه.

(١) في (ص): «وعلى المشتري للبائع».

(٢) الشَّرْوَى: هو المِثْلُ، وفلان شروى فُلان؛ أي: مثله. قالت الخنساء:

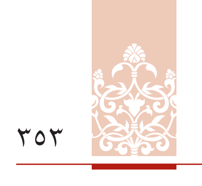
أخــويــن كــالـصُـقــريــن لَــم ... يَــــرَ نــاظــــرٌ شــرواهــمــا

وفي حديث عمر ﵁ في الصدقة: «فلا يأْخذ إلَّا تلك السِّنَّ مِن شَرْوَى إبلِه أَو قيمةَ عَدْلٍ»؛ أَي: من مِثْلِ إبلهِ. وكان شُرَيْحٌ يُضَمِّنُ القَصَّارَ شَرْواهُ؛ أَي: مِثْل الثَّوبِ الذي أَخَذه وأَهْلَكَه. انظر: العين، اللسان؛ (شري، شرى).

(٣) في (ص): «وكفل المشتري رجلًا».

(٤) هناك عالمان يتســمون بهذا الاســم، وهما: الأزهر بن عليّ بن عــزرة البكري (حيٌّ في: ٢٠٨هـ)، وأبو عليّ أزهر بن مُحمَّد بن جعفر (حيٌّ في ٢٧٢هـ).

(٥) في (ص): فهي.



ومن قال لرجل: قد ضمنت لك عن فلان بمئة درهم إلى شهر، وقال المضمون |له|: لا، ولكن هي حالّة؛ فالقول قول الضامن.

ومن كان في يده دار، فادّعاها رجل، فقال: اشتريتها من فلان ولي على ذلك البيِّنة، فقال الذي في يده الدار: فلان أودعنيها ـ لذلك الرجل بعينه ـ، ولا بيِّنة لهما على ذلك[1]؛ فلا خصومة بينهما، إلَّا أن يكون من حيث لا تبلغه الحجَّة فإنَّه يسمع شهادة الشهود ويحكم بالدار للمشتري ويستثنى للغائب حجَّته.

وإذا ادَّعَى رجلان دارًا ‖هي‖ في أيديهما، وأقام كلّ واحد منهما البيِّنة أَنَّها له دون صاحبه؛ فهي بينهما نصفان.

فإن ادَّعاها رجل وهي /٣٠٢/ في يد هذين، وأقام على ذلك البيِّنة؛ فلا يلتفت إلى بيّنته، وذو[2] اليد أولى من غيره. فإن أقام البيِّنة أنَّ أحدهما اغتصبها منه؛ فإنَّ الدار تنزع[3] من يد من أقام عليه البيِّنة بالغَصبِ، ينزع منه النصف الذي في يده؛ لأنَّه ليس له فيها غير ذلك، إلَّا أن يقيم على الشريك الآخر مثل ذلك فهو مثله.

وإذا كان رجلان في منزل يسكنانه، أو اصطحبا في طريق، أو دخلا حمّامًا، أو سفرًا بعيدًا أو قريبا، ثُمَّ ادَّعَى أحدهما على صاحبه إنَّه سرقه؛ لم يحبس له إلَّا ببيِّنة عدل ولو كان مِمَّن تلحقه التهمة؛ لأنَّه هو ائتمنه على صحبته فصار بمنزلة الأمين، فلا يلزمه أن يحبس له، إلَّا أَنَّه يلتزم اليمين.

(١) في (ص): بذلك.
(٢) في (أ) و(ب): وذا.
(٣) في (أ) و(ب): تنتزع.

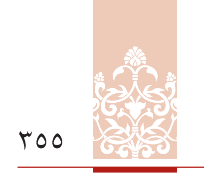


ومن ادَّعَى على رجل دَينًا فقال: قد أوفيتك ما عليّ، وأحضر بيِّنة يشهدون على الطالب أَنَّه[١] أشهدنا إنَّه قد استوفى ما كان له عليه، فقال المدَّعِي: أمّا هذه الشهود |فـ|ـقد كانت، ولكن الرجل اغترَّني ولي عليه مئتا درهم، فأعطاني وكيله ثلاثة دنانير وهو غائب عنّي متوارٍ، ولكن سلوه كم دفع إليَّ، فلمَّا سألناه: كم كان عليك؟ قال: لا أدري، وسألنا كم أعطيت؟ قال: لا أدري، ولكن قد أوفيته ما عليّ ||له||، وسألنا البيِّنة كم قبض الرجل؟ قالوا: لا نعلم، والبيِّنة تقوم لصاحب الدين بمائتي درهم؛ فرأيت أن المطلوب قد برئ مِمَّا يطلبه به إذا صدقه الطالب ||أو عدلت بيّنته، إلَّا أن يقيم /٣٠٣/ بيِّنة إنَّه من بعد ما أشهد الطالب|| على نفسه كان عليه هذا الدين من بعد الشهادة.

ومن طلب رجلاً بسبعمئة درهم، فأشهد الطالب[٢] للمطلوب بالبراءة، فقال: قد أبرأته لله من هذه الدراهم ولا حقَّ لي قِبلَهُ ولا حقَّ له قِبَلي، فقبل ذلك المطلوب، فلبث زمانًا ثُمَّ إنّ الطالب خاصم المطلوب في ثمن نخل، فادَّعَى صاحب الدراهم إنَّه قد صالحه وأقام شاهدين، فشهدا أنَّ الطالب للدراهم قال: على فلان لي سبعمئة درهم وقد أبرأته منها ولا حقَّ لي فيها ولا حقّ له قِبَلي، ولم يذكر يومئذٍ نخلاً؛ فأرى أنَّ الرجل قد برئ من الدراهم، وأمَّا ما كان من أمر النخل فلا أراه يدخل في أمر الدراهم حين لم يذكر أمر النخل.

ومن اشترى صندوقًا عليه لباس[٣] أُدُم، وكان عند المشتري ||وهو|| مغطّى، فظهر فيه[٤] عيب، فأراد المشتري ردّه وكره البائع وأقام البيِّنة أَنَّه

(١) في (ص): «بأنه... بأنه».
(٢) في (أ) و(ب): + لعله.
(٣) في (ص): لبس.
(٤) في (أ) و(ب): به.



باعه وهو مغطّى فلم ينظر المشتري جميعه، فقال البائع: إنَّ العيوب لم تكن عندي ولعلَّها حدثت مع المشتري؛ فقد نظرنا[١] في ذلك فإذا هو بيع مستور، إن لم يعلم أحد أنَّه حدث مع المشتري؛ فعلى البائع يمين ما يعلم أنَّ تلك[٢] العيوب معه.

ومن باع خشبًا، فلبث مع المشتري ثلاثة أَيَّام ثُمَّ ردَّه لشقّ فيه، فقال البائع[٣]: لم يكن هذا الشقّ فيه يوم بعتك، /٣٠٤/ وقال المشتري: وأنا لم أره؛ فعلى المدَّعِي البيِّنة واليمين على من أنكر، إلَّا أن يردّ اليمين على المدَّعِي[٤]؛ لأنَّ ذلك لم يكن في ستره.

مسألة: [في الدعاوى بين الخصوم]

وإذا ادَّعَى أحد الخصمين على خصمه أنَّ عنده له دراهم، فقال الخصم للحاكم: سله ما هذه الدراهم التي عندي له من أيّ سبب؟ فقد قالوا: إنَّ ذلك[٥] للمطلوب وعلى الحاكم أن يسأله عن ذلك، وذلك إذا قال الطالب: عنده له كذا وكذا أو معه. وإذا قال الطالب: عليه له كذا؛ يحلف المطلوب، وإلَّا حلف الطالب. فإذا طلب المطلوب كيف | هذا الْحَقّ الذي عليه له وما سببه؟ لم يكن له ذلك، ولا ذلك على الحاكم؛ فافهم الفرق في هذا.

(١) في (أ) و(ب): نظر.
(٢) في (أ) و(ب): بتلك.
(٣) في (ب): - «معه. ومن باع خشبًا فلبث مع المشتري ثلاثة أَيَّام ثُمَّ رده لشق فيه، فقال البائع».
(٤) في (أ) و(ب): المنكر.
(٥) في (ص): بياض قدر كلمتين.

ومن باع لرجل أرضًا وخلا له مقدار ســنة، ثُمَّ جاء البائع إلى المشتري فقال له: هذه الحفرة التي في هذه الأرض ‖ليست‖ هي لي؛ فإن كان اشترى منه أرضًا في يده يعلمها المشــتري في يد البائــع يمنعها ويدَّعيها، ولا أحد يغيِّر ذلك ولا ينكــره ولا يدّعي فيها دعوى عليه في شــيء منها؛ فقد ثبت البيع، ولا يقبل قول البائع بعد ذلك.

ومن اشــترى من رجل حبًّا، ثُمَّ ادَّعَى ‖أنَّه‖ غشّه بِماء صبّه عليه وطلب يمينه؛ فعندي أَنَّه يلزمه يمين[١] بالله ما عليه له حقّ من قِبل ما يدّعي أَنَّه باعه حبًّا مصبوبًا عليه ماء أو غيره، ولا فعل فيه فعلاً أنقصه بغشّ من[٢] كيله له.

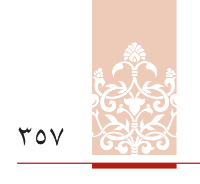
ومن أعطى رجلاً دراهم ليشــتري ‖له‖ بها شــيئًا من بلد آخر /٣٠٥/، فادَّعَى الأمين تلفها بغرق أو لصوص؛ فإنَّه مصدَّق، فإن اســتحلفه حلف له بالله ما خانه في ذلك، ولا عليه ولا قِبلَهُ له حقّ من ذلك.

ومن قال: غلامي حرّ إن متّ من[٣] مرضي هذا، فشــهدت بيّنة أَنَّه مات في ذلك المرض، وشهدت بيِّنة أخرى أَنَّه برئ من ذلك المرض؛ قال: أجيز شهادة[٤] العِتق.

وإن لم تشهد[٥] |بذلك| بيّنة إلَّا أنَّ العبد قال: إِنَّهُ مات في مرضه ذلك، وقال الورثة: ‖إِنَّهُ‖ لم يمت من ذلك المــرض؛ ‖فالقول قول الورثة‖[٦] مع يمينهم. وإن قامت لهما جميعًا البيِّنة أجيزت بيِّنة العبد؛ لأنَّه هو المدَّعِي.

---

(١) في (أ) و(ب): اليمين.
(٢) في (أ): «نقصه بغش عن». وفي (ب): «نقضه نعش عن».
(٣) في (ص): «في»، وكتب فوقها: «من».
(٤) في (أ) و(ب): شهود.
(٥) في (ص): «شهدت لعله فإن لم تشهد».
(٦) في (أ): علامة إحالــة على الهامش، وكتب في الهامش: «لعلــه كان القول قول الورثة مع يمينهم». وفي (ب): علامة إحالة على الهامش، ولم يكتب شيئًا في الهامش.



ومن قتل دابَّة لرجل وأقرّ بذلك، ولم تصحّ قيمتها؛ فالقول في ذلك قول الجاني مع يمينه.

وإذا ادَّعَى رجلان كيسًا في أيديهما؛ قال الربيع: إن كان أصل الكيس في يد رجل والمال في أصله ورأس الكيس في يد الآخر؛ فإنَّ المال للذي أصل المال في يده.

وقال حمَّاد[1]: هو بينهما نصفان. قال: وإن قال أحدهما: لي نصفه، وقال الآخر: لي كُلّه؛ فللذي ادَّعَى النصف الربع، وللآخر ثلاثة أرباع. قال أبو عبد الله: وبهذا القول نأخذ.

ومن أحدث على رجل حدثًا، ثُمَّ رفع عليه، فطلب المحدث أن يرفعا[2] إلى القاضي، وقال الآخر: أخرج الحدث، ثُمَّ يرتفعان إلى القاضي؛ فليس عليه أن يخرج حدثه هذا إذا ادَّعَى أَنَّه إِنَّمَا أحدث في ملكه، وليرفع بينهما إلى الحاكم. وإن أنكر صاحب الحدث، /٣٠٦/ وطلب الرافع إلى الوالي أن يقف على الحدث؛ فلا يقف معهم حتَّى يَصِحَّ معه الحدث بشاهدي عدل ثُمَّ يأمره بذلك بعد أن يحتجّ عليه في ذلك فلا يكون[3] معه حجَّة.

---

(١) هكذا ذكره الكندي في هذه المسألة بالذات، وقال: «وأظنّه من قومنا». كما ذكره أبو صفرة في مسألتين مع الربيع، وذكر أنَّه يروي عن إبراهيم عن شريح. انظر: المصنَّف، (ج ١٤). وجامع أبي صفرة، ٦٣/١، ٧١. ولعلَّه حماد بن سلمة المعاصر للربيع، وهو: أبو سلمة حَمَّاد بن سلمة بن دينار البصري الربعي بالولاء (ت:١٦٧هـ): عالم فقيه نحوي مفتي البصرة. حافظ محدِّث ثقة مأمون، ساء حفظه لَمَّا كبر فتركه البخاري، وأخذ منه مسلم قبل تغيّره. انظر: الأعلام، ٢٧٢/٢.

(٢) في (ص): يرفع.

(٣) في (أ) و(ب): يكن.

ومن رفع على رجل أَنَّه قلع صرمًا له أو كسر جدارًا |له من أرضه|، فطلب يمينه، فيقول المدَّعى عليه: أحلف ما قلعت صرمًا لهذا من أرضه ولا كسرت جدارًا له من أرضه، ويقول الآخر: يحلف ما قلعتَ صرمي[1] ولا كسرتَ جداري؛ فأقول: يحلف ما قلع صرمًا يعلمه له، ولا كسر جدارًا يعلمه له.

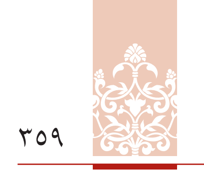
ومن ادَّعَى على رجل حقًّا، فقال المدَّعى عليه: هذا وكّل رجلاً ودفعت إليه هذا الْحَقّ، فسئل البيّنة فلم يَجد بيّنة، غير أَنَّه طلب يمين صاحب الْحَقّ ما وكَّل |وكيلاً عليه؛ فعليه أن يحلف ما وكَّل| عليه وكيلاً يعلم أنَّ وكيله قبض هذا الْحَقّ.

وإذا باع[2] الغرماء أرضًا أو منزلًا فهم وأهل الأرض فيه سواء، ||و||من اشتراه فهو له.

ومن ادَّعَى شيئًا في يد رجل وأقام به البيّنة؛ فإنَّه يدفع الشيء إلى صاحبه ويطلب من باع له.

ومن أقرض رجلاً ألف درهم ورهنه خمسمئة مثقال ذهبًا، ولا بيّنة بينهما، فقال المرتهن: أقرضتك خمسة آلاف درهم ورهنتني هذا الذهب، وقال الآخر: أقرضتني ألفًا؛ فهو ألف[3] إلَّا أن يجيء المرتهن ببيّنة على أَنَّه خمسة آلاف |درهم|؛ لأنَّه كان ينبغي له أن يُشهد على ماله إذا أقرضه. فإن قال الرجل[4]: /٣٠٧/ إنَّمَا استودعتك هذا الذهب وديعة، وقال الآخر: بل

(١) في (ص): صرمتي.
(٢) في (ص): تنازع.
(٣) في (أ) و(ب): الألف.
(٤) في (ص): الآخر.



هو رهن؛ فينبغي أن يؤخذ منه فيدفع إلى الآخر، إلَّا أن يجيء المرتهن ببيِّنة أَنَّه رهن.

وإذا اختصم اثنان في دابَّة، فوضعها الحاكم على يدي عدل؛ فإن كانت على يدي غير الخصميـن فالنفقـة[١] عليهما، وإن كانت فـي يد أحدهما فالنفقة[٢] علـى من هي في يده، فـإذا قضي لأحدهمـا ردّ النفقة على من أنفقها.

ومن ادَّعَى إلى رجل متاعًـا، فأقرّ أَنَّه في يده وهو بحقّ له على صاحب المتاع؛ فالمتاع لصاحبه، وعلى المقرّ البيِّنة فيما يدّعي.

وإذا ادَّعَى خصم[٣] إلى خصمه مالًا في يده من أصل أو عروض، وأقام عليه بيِّنة عدل أَنَّه له؛ احتجَّ الحاكـم على من هو في يده، فإن |لم| تكن له فيه حجَّة حكم به لصاحب البيِّنـة، وإن احتجَّ أنَّ معه بيِّنة تهدم بيِّنة الطالب فهذا مكان الوقف، ويوقف ذلك المـال في يد ثقةٍ، ويؤجل[٤] الذي كان في يده المال بقدر ما يأتـي ببيِّنة على ما احتجَّ فيه، ولا يكون الوقف قبل هذا؛ لأنَّ الوقف أوّل الحكم. إلَّا إنَّه ||إن|| كان شـيئًا مِمَّا يفوت أو تغيب معرفته إذا أحضر المدَّعِي البيِّنة، فلا أرى بأسًا أن يتقدّم الحاكم إلى ذلك الذي في يده أن لا يزيله، وإن[٥] كان بمعرفة مـن عدلين في يد مَن هو في يده إلى[٦] أن يسأل عن عدالة الشهود؛ فقد كان الحكّام عندنا يفعلون ذلك.

(١) في (ب): «فالبينة لعله فالنفقة».
(٢) في (ب): «فالبينة لعله فالنفقة».
(٣) في (ص): الخصم.
(٤) في (ص): ويوكل.
(٥) في (ص): فإن.
(٦) في (أ): إلا.

مسألة: [فيمن اشترى دابة أو غيرها واستحقّت عليه]

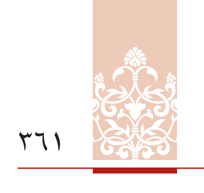
ومن اشترى دابّة أو غيرها /٣٠٨/ من السلع، واستحقّت عليه؛ فصاحبها المستحقّ أحقّ بها، ويرجع المشتري على البائع بالثمن الذي دفعه إليه، كان البائع متعدِّيًا أو غالطًا.

مسألة: [فيها مسائل متفرّقة في موضوع الباب]

ومن اشترى دابّة فاستعملها، ثُمَّ علم أَنَّها مسروقة؛ فلا ردّ عليه في الغلَّة، ويردّها هي وأولادها إن كانت ولدت معه، ويرجع على السارق بقيمتها. وإن ماتت ومات أولادها في يد المشتري فلا ردّ عليه من قِبلهم |إن| ماتوا، وما أغلّت مع[1] السارق فإنَّه يردّه على أربابها[2] إن كانوا أحياء. وأمَّا الغاصب ففيه اختلاف؛ قال بعض: إنَّ الزيادة والأولاد إن تلفت في يد الغاصب أَنَّه ضامن ذلك لربّه. وقال بعض: إِنَّهُ لا ضمان عليه في ذلك.

وإذا اختلف البيّعان ولا بيّنة بينهما، والبيع قائم بعينه؛ فالقول قول البائع، ويترادَّان البيع بعد أن يتحالفا. وروي في خبر آخر عن النَّبِيّ عليه السلام من طريق ابن مسعود ـ وفي الخبر نظر ـ، وإن كان أصحابنا يقولون به أن الثابت عن النَّبِيّ عليه السلام: «**أنَّ البيّنة على المدَّعِي، وعلى المنكر اليمين**»، فالبائع مدّع لزيادة الثمن مع إقراره بالبيع، ولن يخلو البائع من أن يكون مدّعيًا أو مدَّعى عليه، وقد اتَّفقا على أنَّ المبيع قد دخل في ملك المشتري و[3]اختلفا في مقدار الثمن.

(١) في (ص): على.
(٢) في (ص): ربها.
(٣) في (ص): + قد.



وإذا ادَّعَى رجلان على ميّت أَنَّه باعهما مالًا عينًا عليه جميعًا /٣٠٩/ فإنَّ عليهما أن يقيما البيِّنة؛ فإذا أحضرا البيِّنة [و] شهد لكلّ واحد بيِّنة بالشراء فالمال لصاحب التاريخ الأوَّل، وللثاني[1] أن يرجع في مال الميِّت بالثمن الذي سلَّمه إليه. وإن لم يؤرِّخا فالمال بينهما نصفان، ويرجع كلّ واحد منهما بنصف القيمة في مال البائع.

فإن[2] ادَّعَى أحدهما الأصل وادَّعَى الآخر الشراء، وقامت لهما البيّنة بذلك؛ [فـ]ـالمال للذي يدَّعيه أصلاً، وللذي يدَّعيه شراءً الثمنُ من[3] مال الميِّت.

وإذا وصل إلى الحاكم رجلان يدَّعيان مالًا [ليس] في أيديهما ولا في يد أحدهما؛ فالحاكم لا يجعل بينهما خصومة. والخصومة أن يكون أحدهما مدَّعِيًا[4] والآخر مدَّعى عليه، والخصومة توجب شيئين: أحدهما: تعلُّق الضمان[5] في النفس، والآخر: يوجب منعًا عن يد لعين قائمَة[6].

وإن ادَّعَى أحد الخصمين على صاحبه مالاً في يده، فبرئ إليه منه؛ سقطت الخصومة بينهما.

وكذلك إن ادَّعَى عليه مالًا بصفة[7]، فيبرأ المدَّعى عليه من ذلك المال الذي وصفه خصمه؛ سقطت الخصومة عنه. وإن وجد ما ادَّعاه في يد آخر

---

(١) في (أ) و(ب): والثاني.

(٢) في (أ) و(ب): فإذا.

(٣) في (ص): في المال.

(٤) في (ص): مدع.

(٥) في (أ) و(ب): ضمان.

(٦) في (ص): «يوجب منعها عن يد العين قائمَة».

(٧) في (أ): يصفه. وفي (ب): نصفه.

عادت الخصومة[١] إلى الثاني، فإن برئ الثاني من الدعوى وتبرّى إليه من المدَّعى فيه [سقطت الخصومة عنه][٢]، فإن منعه آخر كانت الخصومة أيضًا بينه وبينه. ولا يحكم الحاكم بالمال الذي ادّعاه بتبرّي المدَّعى عليه[٣] من المال إلَّا أن يصدّقه الخصم على دعواه /٣١٠/ أو يسلمه وهو في يده، ولا يحكم |له| الحاكم إلَّا بالبيِّنة. وكذلك إن كان في يده ولم يصدّقه على دعواه وتبرأ منه؛ لم يحكم له به الحاكم ولا يمنعه ||منه|| إن قبضه.

ومن[٤] استعار شيئًا أو استأجره أو التقطه أو كان معه مضاربة أو وديعة أو رهنًا، فسرق منه؛ فهو خصم فيه.

ومن اشترى دارًا وضمن بالدرك[٥] رجل آخر، ثُمَّ إن المتكفِّل بالدرك[٦] ادَّعَى الدار[٧]؛ فإنَّه لا يكون له؛ لأنَّه لا يخلو من أن يكون مالكًا للدار أو غير مالك لها، فإن كان مالكًا فإجازته البيع وتكفّله بالدرك تسليم منه ورضى، وإن كان غير مالك فلا تقبل دعواه.

وإن[٨] وصل إلى الحاكم الخصوم في المنازعات التي تجري بينهم والدعاوى في الأموال والعروض، مثل العيوب مِمَّا يوقف بين يدي الحاكم

---

(١) في (أ) و(ب): + «عنه وإن وجد ما ادّعاه في يد آخر عادت الخصومة».
(٢) في النسخ: العبارة غير تامة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا، والله أعلم.
(٣) في (ص): + «أن» ثم بياض قدر كلمتين.
(٤) في (ص): وإن.
(٥) في (ص): بالدار.
(٦) في (ص): بالدار.
(٧) في النسخ: الدرك؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا، والله أعلم.
(٨) في (أ) و(ب): وإذا.



ولا[١] يوقف؛ فما[٢] أمكن حمله أو التوصُّــل[٣] به إلى الحاكم فعليهم حمله حتَّى يوقف بين يدي الحاكم وينظر العيب ويحكــم بما رأى من الْحَقّ في ذلك، وأمَّا مــا لا يمكن حمله ولا الوصــول به فإنَّ الحاكــم يبعث عدولاً ينظرون ذلك ويقفون عليه ويعلمون الحاكــم بذلك، وإن بعثهم ليقفوا على ذلك ويحكموا[٤] به فلهم ذلك.

ولا يجزئ العدل الواحد إلَّا في الرســالات. وقيــل[٥]: ما لا يطّلع عليه الرجال فالمرأة العدلة تجزئ في ذلك.

وإن بعث الحاكم عدلاً واحدًا يقضــي بين القوم في الجراحات وغيرها فجائز. وأمَّا الشهادة فعدلان. /٣١١/

ومن أطنى علَى رجل ثَمرَة، ثُمَّ ادَّعَى صاحب النخل على المطني أَنَّه لم يدفع إليه ثمن الثَّمرَة، وقال المطني: قد دفعــت الثمن؛ فالقول قول من في يده الثَّمرَة، وهكذا كلّ بيع.

‖وإذا مات رجل وترك عبيدًا في يد وارثه أو مالًا، فاســتخدم العبيد أو أتلفهم أو ماتوا، وكذلك المال إن تلف أو باعــه ثُمَّ صحَّ على الميِّت دين؛ كان على الوارث تسليم الدين إلى مقدار ما ورثه، سواء تلف المال بفعله أو فعل غيره. وإن قبض المال أو العبيد، وأظهر عند الحاكم إنَّه في يده لصاحب دين أو وصية، ثُمَّ تلف؛ لم يكن عليه شيء‖.

(١) في (أ) و(ب): فلا.
(٢) في (ص): فيما.
(٣) في (أ) و(ب): التواصل.
(٤) في (ص): ويحكم.
(٥) في (أ) و(ب): ومثل.

وإذا اختلف الطالب والمطلوب، فقال المطلوب: عليّ لك ألف درهم إلى شهر رمضان من سنة ‖إحدى وخمسين، وقال الطالب: بل عليك لي ألف درهم إلى شهر رمضان من سنة‖ خمسين؛ فالقول قول الطالب؛ لأنَّ المطلوب قد أقرّ بالحقّ وادَّعَى ما يدفعه فعليه البيِّنة.

وإذا اختلف الطالب والمطلوب في قبض الْحَقّ؛ فيكون قبضه عند الحاكم بينهما، وعلى المطلوب إحضاره إلى موضع الحاكم. وأحبّ إليّ أن يكون الميزان على الطالب ‖والمكيال على المطلوب‖، |سل|.

وإذا اختصم يهوديّ ومسلم في دار، وأحضر المسلم شاهدين شهدا له أنَّ الدار له وهما مقبولان، وأحضر اليهوديّ شاهدين شهدا له بالدار وهما مقبولان؛ فإنَّه يحكم بها للمسلم.

ومن طلب /٣١٢/ رجلًا بألف درهم، فقال المطلوب: محلّها إلى سنة، ‖وقال الطالب: إن حقّه هذا حالّ؛ فالقول قول الطالب، وعلى المطلوب البيِّنة‖ بما يدّعي[١] من الأجل.

ومن أعطى رجلًا ماله، فقال صاحب المال: أعطيته |إيَّاه| قرضًا، وقال الذي قبض: قبضته منه مضاربة؛ فإن قال: ‖قد‖ قبضت منه كذا وكذا، ثُمَّ قال: على أَنَّه مُضاربَة؛ فهو ضامن، وهو مدّعٍ في قوله: مُضاربَة. وإن قال بنسق واحد: قبضت منه كذا وكذا مُضاربَة؛ فالقول[٢] ما قال، وعلى صاحب المال البيِّنة أَنَّه قرض؛ لأنَّ الإقرار الأوّل ثبت به عليه الْحَقّ، ثُمَّ قال بعد ذلك: مُضاربَة؛ فهو مدّع. والثاني لم يقرّ له بشيء يجب به الضمان، وإِنَّمَا أقرّ بمُضاربَة قبضها؛ فلا يلزمه ضمانها. وكذلك كلّ قول لا يقارنه الإقرار

(١) في (أ) و(ب): ادعى.
(٢) في (ب): + على.

بالمُضاربَة فهو مدّعٍ بعده، وكلٌّ من ادَّعَى قبل صاحبه حقًّا وزيادة في معنى أنكره صاحبه كان عليه البيِّنة.

فإن قال المغتصب |منه| للغاصب: غَصبتَهُ[١] صحيحًا، وقال الغاصِب: أخذته[٢] مريضًا؛ فالقول قول المغتصب في هذا وما كان في معناه.

ومن دفع إلى رجل شيئًا وقال: ادفعه إلى فلان ـ رجل آخر ـ، فأخذه ولم يدفعه إلى فلان؛ فالضمان على من[٣] أخذه منه إذا لم يكن أقرّ به أَنَّه[٤] أرسل إليه.

ومن ادَّعَى على رجل ثوبًا فأقرّ له به، ثُمَّ قال: ثوبي يسوى عشرة دراهم، وقال المدَّعى عليه: كان يسوى أقلّ من ذلك؛ فالقول قول المقِرّ بالثوب، /٣١٣/ وعلى صاحب الثوب البيِّنة على ما ادَّعَى من القيمة.

مسألة: [في تحليف القاضي الخصمين إذا علم أنَّ أحدهما يحلف على الباطل]

ومن تنازع إليه خصمان فنزلا إلى اليمين، وكان[٥] يعلم أن المدَّعِيّ أو[٦] المدَّعى عليه يحلف على الباطل؛ فليس له أن يحلِّفه، ويأمره بتقوى الله، وليقل لهما: إنَّ عندي علمًا خلاف ما تدَّعِيان وأنا شاهد فاختصما إلى غيري

(١) في (أ) و(ب): غصبه.
(٢) في (ص): غصبته. وما جاء في (أ) و(ب) فيه لطيفة، وهي أن الغاصب عدل عن وصف فعله بالغصب ووصفه بالأخذ؛ لأن الإقرار بالغصب أشد وأشنع من الإقرار بالأخذ، والله أعلم.
(٣) في (أ) و(ب): «فالضمان للذي».
(٤) في (أ) و(ب): للذي.
(٥) في (ص): + الحاكم.
(٦) في النسخ: و؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا، والله أعلم.



وأنا أشـــهد بما أعلم إن ســئلت عن ذلــك؛ فإن فعل وحلّــف فيجب عليه الرجوع عن ذلك، ويعرّفهما أنَّ اليمين التي حلّفهما عليها لم يكن يجوز له أن يحلّفهما وهو يعلم أنَّ الحالف ظالــم أو المحلَّف، وأَنَّه راجع عن ذلك، ويأمرهما بتقوى الله والرجوع إلى الْحَقّ.

مسألة: [في ثبوت الخصومة بادِّعاء الحقوق لا الأفعال]

ومن ادَّعَى على رجل كفالة عند الحاكم فإنَّه لا يكون لهذه الدعوى عند الحاكم خصومة. فإن قــال: لي عليه كذا وكذا درهمًا من أجل كفَالة كفل بها عن زيد؛ فإنَّ هذه[1] تكون خصومة.

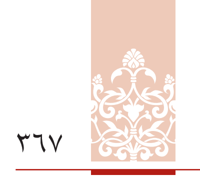
والفرق بين المســألتين: أنَّ الأولى ادَّعَى فعلاً ولم يــدَّع حقًّا؛ فالحاكم لا يثبت الخصومة بين الخصوم إلَّا بدعــوى الحقوق، لا بدعوى الأعراض التــي تجري بين النــاس من بعضهم لبعــض بلا تضمين مــال، ‖ولا يلزم الخصماء الأيمان لبعضهم البعض على الأفعال‖.

ومن أخذ مــن رجل رغيفًا، فقــال صاحب الرغيــف: إن أتلفته فـ|ـهو| عليك بدينار، فأتلفه؛ فليس عليه[2] إلَّا قيمته.

مسألة: [في تنازع الحمَّال والمكتري في المحمل]

وإذا كان رجل وحمَّال قد نزلا فــي موضع، فتنازعا في محمل، الحمَّال يقول: المحمل لي، والمكتري يقول: المحمل لــي، والمحمل /٣١٤/ على ظهر البعيــر؛ فصاحبه أولى به مع يمينه إنَّه له ولو كانا ممســكين بالمحمل جميعًا، وعلــى الآخر البيِّنــة. وإن كان المحمل محطوطًــا وليس |هو| بيد

(١) في (ص): فإنها.
(٢) في (ص): له.



أحدهما: فعلى كلّ واحـد منهما البيِّنة أَنَّه لـه. وإن كان في يد أحدهما فهو أولى به وعلى الآخر البيِّنة أَنَّه له.

فصل في مسائل

وإذا اختلف المتنازعان[1] في الثمن فالقول قول من ‖كانت‖ السلعة في يده، ‖ولا يجبر المشتري على أخذها ولا يحكم عليه، وبينهما الأيمان. وإن اختلفا في الأجل فهو أقرب الأجلين، والبيِّنة على من ادَّعَى الفضل.

وكلّ من حلف على فعل نفسه مثل قوله: إن لم آكل أو إن لم أنم؛ فهو مصدق، والقول قوله فيه. وأمَّا ما كان فيه خصومة بينه وبين غيره؛ فعليه البيِّنة وعلى غيره اليمين. وذلك مثل قوله: إن لم يضرب عبده اليوم فهو حرّ، ولم يضربه ذلك اليوم وحاكمه العبد، فقال المولى: فإنِّي قد ضربته، وقال العبد: لم تضربني؛ فالقول قول العبد مع يمينه، وعلى المولى البيِّنة أَنَّه ضربه ذلك اليوم.

وكذلك قوله لامرأته: أنت طالق إن لم أَكْسُك اليوم ثوبًا أو أعطك درهمًا، فأنكرت؛ فعليه البيِّنة أَنَّه فعل، وعلى المرأة اليمين، والله أعلم‖.

وإذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول المرتهن في الرهن، وفيما أرهن به قول الراهن.

وإذا اختلف الأجير والمستأجر فالقول في الأجرة[2] قول المستأجر، وفي العمل والمأجور[3] فيه قول المؤجّر في الأجرة[4]. والقول /٣١٥/ في

(١) في (أ) و(ب): المتداعيان.
(٢) في (أ) و(ب): الأجر.
(٣) في (أ): والموجور.
(٤) في (أ) و(ب): «المؤجر والأجير».

الموضع قول الحامل، والقول في الأجرة قول المحمول ||له||، والبيِّنة على من يطلب[(١)] الفضل منهما.

وكذلك في العارية قول المستعير وقول المعير فيما أعيرت[(٢)] له.

وكذلك الْمُضاربَة |القول| قول المُضـــارِب فيها أَنَّها كذا وربحها، وقول المضارَب له فيما للمضارِب من الربح.

وإذا اختلف المختلفان فيما فـــي أيديهما كان بينهما، فإن ادَّعَى أحدهما الكلّ والآخر البعض كانت اليد يد صاحب الكلّ.

والقول قول الجاني فيما جنى.

والقول في ثمن السلعة قول المشتري.

والهبة للواهب حتَّى يقبضها الموهوب له.

والصلح جائز وإن لم يقبض.

والمجهول في البيـــوع كلّها والإجــارات والهبات والصلـــح تامٌّ ما لم يتناقض، إلَّا ما كان في المزارعات فإنَّها غير تامَّة إذا كان فيها تحريم، مثل: بيع الثمار والربا ونحو ذلك.

ولا يَرُدّ الغلَّة إلَّا الغاصب.

وكلّ مخالف لِما في يده لغيره ضامن.

---

(١) في (أ) و(ب): طلب.

(٢) في (أ) و(ب): أعرت.



وكلّ من ضمن شيئًا[١] فهو له ضامن، من وديعة أو عاريّة أو مُضاربَة أو أجرة.

والخراج بالضمان إلَّا في الوديعة والمُضاربَة والعاريّة.

وكلّ شرط يُبطل به حقّ أو حَدّ[٢] من قبل الله فإنَّه يبطل.

والبيع بالأجر إن اختلف هو والمباع له في الثمن[٣]؛ فالقول قول المباع له، وكذلك الأجير والعامل، وفي الكراء قول المعمول له، والقول منهما قول من لم يسمِّ.

وكلّ موضع وجد /٣١٦/ فيه أنَّ القول قول أحد الخصمين، فإِنَّمَا هو مع يمينه وإن لم يذكر اليمين؛ |فـ|ـهكذا الحكم في ذلك.

وكلّ عمل |عمل| بلا أجر معلوم فإنَّه يرجع إلى أجر مثله برأي العدول من أهل المعرفة بذلك العمل.

||وكلّ مهدور لا حكم فيه||.

وكلّ من ادَّعَى الحرِّيَّة فالحرية أولى به حتَّى يَصِحَّ الرّقّ والملكة. وكذلك الناس أولى بأنسابهم إلَّا من صحَّ عليه أَنَّه مولى.

وكلّ يمين علّقت بمن لا تصحّ إلَّا منه فالقول قوله.

وكلّ من ادَّعَى قِبل صاحبه حقًّا وزيادة في معنى أنكره صاحبه كان[٤] عليه البيِّنة.

(١) في (أ) و(ب): بشيء.
(٢) في (ص): «حق واحد».
(٣) في (ص): بالثمن.
(٤) في (أ) و(ب): فإن.

وكلّ من ادَّعَى دفع حقّ إلى صاحبه أو[١] رسوله فعليه البيِّنة.

وكلّ من شهد على فعل نفسه لم تجز شــهادته، إلَّا الحاكم أو الولي[٢] على ما ‖قد‖ عقد من النكاح، وتجوز شــهادته بالصــداق إذا صحَّ النِّكاح بشهادة غيره.

وكلّ من قذف أو شتم، ثُمَّ شهد بما فعل؛ لم تجز شهادته.

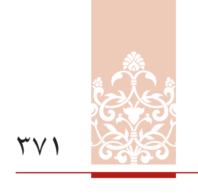
وكلّ ممتنع مِمَّا يجب إنكاره عليه بقتال المنكرين فهو حرب لهم.

ولا يصحّ وضع[٣] الأحكام بالدعاوى المجهولة.

ومن ادَّعَى على رجل دراهم ‖عاجلــة‖، فادَّعَى المطلوب أَنَّها إلى أجل، فطلب صاحب الْحَــقّ يمينه فقال المطلوب: أنا أحلف بــالله ما لك اليوم عليّ حقّ؛ فإنّ على المطلوب البيِّنة أَنَّها إلى أجل إذا أنكره الطالب الأجل مع يمينه بالله: ما هذا |الحقّ| له /٣١٧/ على المطلوب إلى الأجل الذي يدّعيه. وإن نزل الطالب إلى يَمين المطلوب فإن عليه أن يحلف: ما ‖عليّ‖ للطالب حقّ بوجه من الوجوه. ولا يُستحلف على الأجل إلَّا برأي الطالب.

ومن كان عليــه لرجل حقّ، فطلب صاحب الْحَــقّ أن يأخذ عليه كفِيلاً إلى الأجل، وأنكر[٤] ذلك الذي عليه الْحَــقّ وقال: لم يحلّ حقّه ولا أعطيه كفِيلاً؛ فلا أرى عليه كفِيــلاً، إلَّا أن يكون يريد خروجًــا إلى بلد لا يُمكن رجعته منه إلَّا بعد مَحلّ الْحَقّ فإنِّي أرى عليه أن يقدّم كفِيلاً إلى أجل الْحَقّ الذي عليه.

(١) في (ص): و.
(٢) في (ص): والوالي.
(٣) في (ص): موضع.
(٤) في (أ) و(ب): فكره.



وحكم ما يخلّفه[١] الميِّت [أنَّه] للورثة، إلَّا ما قامت عليه البيِّنة.

ومن ادَّعَى شيئًا في يد غيره فأنكره، فباعه المدَّعِي من رجل آخر؛ فالبيع غير ثابت ||بالإجماع||.

مسألة: [في التنازع في الرهن، وفيمن اشترى مِمَّن يبيع ما ليس له]

وإذا تنازع رجلان فقال أحدهما للآخر: أنت رهنت معي درهمًا وأخذت منِّي دينارًا، وقال الآخر: رهنت معك دينـارًا وأخذت منك درهمًا؛ فالدرهم قد اتَّفَقا عليه ويحلّفان على الدينار، ويحلف كلّ واحد منهما لصاحبه.

ومن ادَّعَى شـيئًا، وأقـام عليه البيِّنة؛ فعلى المشـتري له تسـليمه إلى صاحبه، ويطالب[٢] من باع له.

|مسألة|: [في رد الميراث إلى من هو أولى به]

وكلُّ من أخـذ ميراثًا من هالك، ثُمَّ صحَّ بعد ذلـك له وارث هو أولى بالميراث منه؛ فإنَّه ينتزع ما في يده ويردّ إلى مستحقّه، والله أعلم.

مسألة: [فيمن خاف أن ينكر ماله، وفي الحيلة لمن اشترى مالاً وعدم البيِّنة]

وإذا كان على رجل ديـن أو /٣١٨/ صداق لزوجتـه، فخيف[٣] منه أن ينكر ماله أو يُلْجئه؛ ادّعي[٤] عليه بجميع مالـه بحدوده، وأنَّه للمدَّعي عليه

(١) في (ص): خلفه.
(٢) في (ب): «ويطلب» وفوقها: «خ ويطالب».
(٣) في (ص): فخافت.
(٤) في (ب): ادعا.

دونه؛ فـإن أقرّ |له| به فقد انقطع الأمر، وإن قال: إِنَّـهُ له؛ أخذ عليه الحاكم إقراره.

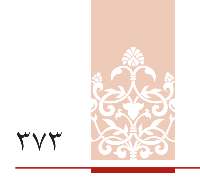
وإن اشـترى رجل مالاً، وعَدِمَ البيِّنة؛ فالحيلة فيه أن[١] يبيعه لغيره[٢] مِمَّن يثق به بحضرة من يدَّعي المال[٣]، و|لـ|يشـهد إنَّه باعـه عليه بلا حاجز ولا مانع؛ فإن ادَّعَى مـن يدّعي[٤] أَنَّه في يده طلب منه البيّنـة أَنَّه له وأَنَّه في يده، وسـلم البائع من إقامته البيّنة. وإن أمكن أن يحدث فيه حدثًا بِحضرة الشهود ليشهدوا أَنَّه قد أحدث فيه بلا دافع ولا مانع، وأنَّ اليد يده؛ فهو جيّد أيضًا.

مسألة: [فيمن أوصى بدنانير أتلفها، وفي قيمة شراء الضرورة]

وإذا أعطى رجل رجلاً دنانير ليشتري له بها شيئًا، فأتلفها[٥]، ثُمَّ حضرته الوفاة فأوصى له بها في ماله، فطلب الرجل إلـى الورثة دنانيره فوعدوه أن يعطوه، ثُمَّ قدر على شـيء من حقِّه وعرف شـيئًا من دنانيره بعينها؛ فله أن يأخذ دنانيره وغيرها من الدنانير من مال الهالك ويُعلم الورثة، وليس له أن يأخذ إلّا دنانير إذا كانوا يقرّون له بِحقّه، والله أعلم.

وإذا أقرّ رجل أَنَّه اشـترى من رجل متاعًا وأقرّ البائع أنَّه باعه، ثُمَّ إنَّ البائع طلب الثمن؛ فإنّ على المشتري الثمن أو يحضر البيّنة أَنَّه قد أوفاه إيّاه، وعلى البائـع أن يحضر البيّنة أَنَّه قد سـلم ما باع إلى المشـتري. /٣١٩/.

(١) في (أ) و(ب): أنه.
(٢) في (أ) و(ب): من غيره.
(٣) في (أ) و(ب): «بحضرة من صاحب المال».
(٤) في (ص): «ادعى مدع».
(٥) في (أ) و(ب): فأتلفه.



وإذا قال رجل لرجل: إنّ فلانًا وضع عندي لك كذا وكذا وأمرني بدفعه[1] إليك، ثُمَّ لم[2] يدفعه إليه، فحاكمه فيه؛ فإنَّ الحاكم لا يجبره على دفع ذلك، ولكن يقول له أن يدفعه إليه ويأمره به، والله أعلم.

ومن كان في سفر فأصابه عطش شديد ولم يجد |الـ|ـماء، فلقي إنسانًا معه ماء فطلبه[3] شربة فلم يفعل إلَّا بمئة درهم ||أو|| أقلّ أو أكثر؛ فليس عليه له إلَّا قيمة تلك الشربة في موضعها.

وكذلك إن وقع خوف، فحمله على دابَّة بكراء إلى موضع الكراءُ[4] إليه يكون أقلّ من هذا الكراء؛ فإِنَّمَا يلزمه ذلك الكراء؛ إلَّا أن تَجيء حالة يَخاف على نفسه إن قعد[5] فيلزمه من الكراء بقدر عناء الحامل له وعناء دابَّته، أو بقدر كراء البلد الذي |يـ|حمله إليه.

مسألة: [فيمن اشترى تمرًا رديئًا ويريد ردّه]

ومن اشترى تمرًا من رجل، فأكل بعضه ثُمَّ خرج عليه شيء رديء يحبُّ ردّه؛ فإنَّه ضامن لِما أكل بقيمته، ويردّ ما بقي بالثمن، ويردّ البائع على المشتري بقيمته جيّدًا، ويلزم المشتري يمين فيما أكل أنَّ قيمته[6] عنده[7] لا تكون أكثر من كذا وكذا، والقول قوله مع يمينه. وإذا ردّه فالكراء على

(١) في (ص): أدفعه.
(٢) في (أ) و(ب): ولم.
(٣) في (ص): + وطلب.
(٤) في (ص): المكتري.
(٥) في (ص): «أن يقعد».
(٦) في (ص): بقيمته.
(٧) في (ص): + و.

المشـــتري إلى أن يردَّه على[1] البائــع إلى حيث قبضه منــه، أو إلى بعض الحكَّام؛ فــإذا حكم به الحاكم للبائع فعلى البائع كــراءه ويحمله إلى حيث أراده، وإذا لزم المشــتري ردّه لزمه الكراء عليه إلــى أن يوصله إلى /٣٢٠/ البائــع أو يقبضه من موضع أقــرب من موضعه ولو كان البائــع |قد| تعمَّد لغرره بالرديء، والله أعلم.

|و|عن أبي الحســن: فيمن باع لرجل وعاءَ بَلْعَــق[2] وهو يعلم أَنَّه قشّ، فحمله المشتري فلمّا وصل به بيته وجده قشّا؛ أنّ[3] كراءه على صاحبه؛ لأنَّه غرَّه، والغرر لا يجوز. |فلمَّا| وجب ردّه بكــراء لزم صاحبه لـمَّا غرّ الحامل له، وبالله التوفيق.

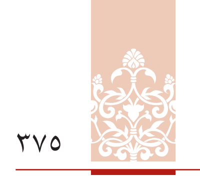
مسألة: [في أرش عيب الثوب]

ومن اشترى ثوبًا فلبســه، ثُمَّ ظهر فيه عيب؛ فإِنَّمَا له أرش العيب إذا صحَّ أَنَّه كــان به مــع البائع. فإن قال البائع: إمّا خــذه بعينــه وإمّا ردّه وخــذ الثمــن، ولا أرش لك؛ فهــــو كما قـــال في |ذلــك| الحكم، والله أعلم.

|مسألة|: [في إنكار المدَّعى عليه بعد إقراره]

ومن ادَّعَى علــى رجل تمرًا فأنكر التمر وأقرّ لــه بدينار، فقال المدَّعِي: ليس لي عليه دينار وإِنَّمَــا عليه لي تمر، فلمَّا عجز عــن البيِّنة رجع يطلب

(١) في (ص): إلى.
(٢) البَلْعَق: ضرب من أجود تمور عُمان، لونه أصفر مدوَّر، يصبــر عَلَى البحر أكثر من غيره. وقيل: هو أجود أصناف التمور. انظر: آل ياسين: معجم النباتات والزراعة، ١٠٨/٢.
(٣) في (ص): فإن.



الدينار، فأنكر المطلوب كلّ ذلك؛ فإن إنكاره للدينار بعد إقراره به لا يقبل، والله أعلم.

وإذا ادَّعَى رجل على رجل أَنَّه سرق له ثوبًا، فادَّعَى المتّهَم بالثوب على المتّهِم له عشرة دراهم ||و|| قال: إذا دفع إليّ الدراهم فله عليّ هذا الثوب؛ فإنَّهُما إن تتاما على ذلك فذلك، وإن رجعا كان لهما |ا| الرجعة حتَّى يقرّ كلّ واحد منهما على نفسه بشيء معروف إقرارًا صحيحًا برأي نفسه للآخر.

مسألة: [في الرجوع في الإقرار]

ومن أقرّ أَنَّه اشترى من رجل سلعة، ولم يقل بكذا من الثمن، /٣٢١/ ثُمَّ قال: ليس له عليّ شيء؛ فإنَّه لا شيء |له| عليه حتَّى يحضر البائع بيِّنته بأنَّ له عليه كذا وكذا من الثمن. وإن قال المشتري: إنِّي اشتريتها بكذا من الثمن، وسمَّى ذلك ثُمَّ قال: دفعته، أو قال: ليس عليّ؛ فإنَّه يلزمه الثمن إلَّا أن يحضر بيِّنة بالدفع، ||والله أعلم||.

ومن ادَّعَى على رجل قرضًا، فقال المدَّعى عليه: قبضت منه مُضاربَة؛ فهو ضامن وهو مدّع في قوله: مُضاربَة. فإن[1] قال بنسق واحد: قبضت كذا وكذا مُضاربَة؛ فالقول ما قال، وعلى صاحب المال البيِّنة بأَنَّه قرض.

الفرق بينهما: أنّ الإقرار الأوَّل ثبت عليه به[2] الْحَقّ، ثُمَّ قال: بعد ذلك مُضاربَة؛ فهو مدَّعٍ. والثاني لم يقرّ له بشيء يَجب به[3] الضمان، وإِنَّمَا أقرّ

(١) في (ب): ومن.

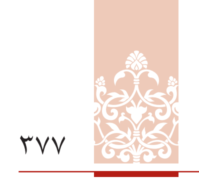
(٢) في (ص): «يثبت عليه له».

(٣) في (ص): له.

بمُضاربَة قبضهـا؛ فلا يلزمه ضمـان. وكذلك كلّ قول لا يقارنـه[١] الإقرار بالمُضاربَة فهو مدّع بعده.

ومن باع مالاً وأشـهد إنَّه قد اسـتوفى الثمـن ولم[٢] يكـن دفعه إليه المشـتري، فطالبه فأنكره؛ فعن أبي الحواري: أنَّ عليه اليمين لقد أوفاه ثمن هذا المال، وما عليه له من ثمنه شـيء. فإن لم تكن مع المشـتري بيِّنة فإنَّ القول قول البائع، وعلى المشـتري البيِّنة بالوفاء. فإن طلب المشتري اليمين بالنصب[٣] كان له ذلك على قول من رأى النصب.

(١) في (ص): «لا يقاربه».
(٢) في (أ) و(ب): فلم.
(٣) هناك أنواع عديدة من الأيمان، منها: يَميـن نصب، ويَمين علم، ويَمين قَطْع (بتات)، وسيأتي ذكر هذه المسألة وورد أنَّ اليمين فيها يَمين علم وليست يَمين نصب. وكما سـيأتي أيضًا تفصيل هذه الأيمان فـي الجزء (١٨) الآتي في «بـاب ٢٣: في معرفة أسـماء الأيمان ووجوبها على الخصوم فـي دعاويهم على اختلافهمـا وبيان ذَلِك وألفاظها...». وأيمان النصب: غالبًا ما تكون في الدعـاوى العظيمة إذا رآها الحاكم، مثل القتل وانتهـاك الفروج، وفي الأمـور التي يرجى أن ينـكّل المطلوب إليه عن اليمين، ويرجع إلى الإقرار، فيكون في النصب هيبة. وإذا ثبت النصب فهو للمدّعي بنصـب اليمين على خصمه بما يشـاء، فإن ردّ خصمه إليه اليميـن حلف له بما قد نصب من اليمين. ولفظ يمين النصب: «والله الذي لا إله إلا هو وحده لا شـريك له العزيز الجبار، الحكم القهـار، الواحد الأحد، الدائم الأبـد، المحصي للعدد، عالم الغيب والشهادة، العالم بالسـرائر وما تجنه خفيات الضمائر. وعالم السر والإعلان، ورب المسجد الحرام، الآخذ بالنواصي والأقدام، أن هذا الشيء لي، وفي يدي وفي ملكي، من دون فلان ابن فلان. هذا ما أعلم أنَّ عليَّ ولا عندي، ولا قبلي له حقّ مِمّا يدَّعيه إلى فيه. فإن كنـت كاذبًا في مقالي هذا، أو حانثًا فـي يميني، فعليَّ لله فرض أوجبته على نفسـي. وهو حجَّة أو عشـرون حجَّة إلى بيت الله الحـرام، وعتق رقبة مؤمنة، وقيمة ما حلف عليه، وإنِّي لصادق في اليمين، والله عليَّ بذلك شاهد. فالذي يحلّفه الحاكم هو أن يتلو عليه الحاكم اليمين، وهو يقول كما يقول الحاكم، وإن زاد =



مسألة: [فيها مسائل متفرّقة]

ومن صبَّ سِمنًا له في سَويق رجل؛ فصاحب السَّويق بالخيار: إن شاء أخذ سَويقه /٢٢٢/ وأعطى ثَمن السمن، وإن شاء أخذ سَويقًا مثل سويقه أو ثمنه.

ومن كان في يده دار فادَّعاها رجل، فقال من في يده الدار: إنَّ هذه الدار أكرانيها فلان أو وكّلني في قبض غلّتها، وفلان غائب؛ فعن الفضل: أَنَّه لا منازعة عليه؛ لأنَّه لو قدم فلان الغائب سلّمت الدار إليه.

ومن كان عليه دين، فأزال ماله إلى ولده بعد أن رفع عليه؛ لم يجز لولده ذلك. وإن أزاله قبل الرفعان عليه ثبت له ذلك.

فصل: [في معنى النَّصف]

يقال: ما لك من هذا الأمر إلّا النَّصَف، يريد: الإنصاف.

قال الشاعر:

وليس بنَصَف أن أَسُبّ مقاعسًا   بآبائي الشمّ الكرام الخضارم

= الحاكم أو نقص في ألفاظ الأيمان فلا بأس عليه». واختلفوا في حكم النصب بالأيمان، فمنهم من لا يرى النصب في الأيمان، ومنهم من لا يرى بأسًا فيها، قال أبو المؤثر: لا أرى أن يستحلف الخصم أكثر من يمينه بالله وصدقة مثل ما يتنازعان فيه.. وأمَّا يَمين العلم إنَّما تكون على فعل الغير، ولفظها أن يحلف بقوله: والله ما علمت بكذا وكذا، كأن يَحلف: أنه قد اشترى هذا المال أو ورثه ولا يعلم لِهذا فيه حقًّا، وليس للحاكم أن يزيد في اليمين سوى ما يدعيه الخصم إلا بمطلب خصمه؛ لأنه يمكن أن يكون له عليه حق نسيه أو يرد عليه الألية أو يقول له به. انظر: السعدي: منهج الطالبين، ١١٤/٩ - ١١٦. الكوكب الدري، ٨٤/٤. جوابات الشيخ السالمي، ٧٨/٣ (ش).

ولكن نَصَفًا لو سببت وسبّني بنو عبد شمس من مناف وهاشم

أولئك أكفائي فجئني[١] بمثلهم وأَعبُدُ أن أهجو عبيدًا بدارم[٢]

«أعبدُ»: أَي آنفُ، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ (الزخرف: ٨١) أي: الآنفين.

وقوله: «الخضارم»: جمع خضرم، وهو الجواد.

والادّعاء: أن تدّعي حقًّا لك أو[٣] لغيرك، تقول: ادَّعَى حقًّا أو باطلًا. قال امرؤ القيس:

لَا وَأَبِيكِ ابنةَ العَامِرِيِّ لا يَدَّعِي القَوْم أَنِّي أَفِرّ[٤]

مسألة: [في الإقرار بالبعض، ومسائل أخرى]

ومن كان في يده دابَّة، فادَّعاها رجل كلّها، فأقرَّ له ||الآخر|| بالنصف أو أقلّ أو أكثر؛ فإن كان عند الذي |هي| في يده بيّنة أنَّ له نصفها وإلّا فالمدَّعِي أولى بها، /٣٢٣/ وعليه اليمين لهذا الذي في يده الدابَّة ما يعلم له فيها[٥] حقًّا بوجه من الوجوه[٦].

(١) في (أ) و(ب): فحسبي.
(٢) الأبيات من الطويل، للفرزدق يهجو بِها جرير. انظر: المعافى: الجليس الصالح، ١/١٢٢. جمهرة الأمثال، ١/١٢١(ش).
(٣) في (أ) و(ب): و.
(٤) البيت من المديد لامرئ القيس. انظر: الأصبهاني: الزهرة، ١/٢٣٤. الصاحبي: فقه اللغة، ١/٦٢.
(٥) في (ص): بها.
(٦) في (أ) و(ب): + «قال الناظر: إذا أقر من في يده الدابة للمدعي بنصفها فالقول قوله على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا، والله أعلم».

قال أبو عبد الله في رجل طلب إلى رجل أرضًا له يبني فيها بناءً وما غرم ضمنه لـه[١] ربّ الأرض، على أن يكون البناء لـربّ الأرض: إِنَّهُ مصدّق، والقول قوله في النفقة مع يمينه. وكذلك إن أمره أن ينفق على عياله ويضمنه له؛ أنَّ القول قوله.

قال أبو مُحمَّد: وهما مدَّعيان على الغير، فكيف جاز أن يقبل قولهما؟! وفي هذا نظر.

قال الشافعي: إذا تعارضت البيّنتان سقطتا، وصار المدَّعِيان بمنزلة من لا بيِّنة لهما في أصحّ الأقوال.

وقال أبو حنيفة: يقسم الشيء المتنازع فيه بينهما، وهو أحد الأقوال. فيقول[٢]: البيِّنة حجَّة في الشرع، والحجَّتان إذا تعارضتا ولم يكن لأحدهما مزيّة على الأخرى؛ كان حظّهما السقوط كالنَّصين[٣] والقياسين.

والذي روي: «**أنَّ رَجُلَين تداعيا إلى رسول الله ﷺ بَعيرًا، وأقام كلّ واحد منهما بيِّنة؛ فجعله رسول الله ﵇ بينهما [نِصْفَيْنِ]**»، محمول علَى[٤] أَنَّ البعير كان في أيديهما، فأسقط النَّبِيّ ﷺ حكم البيّنتين، وقسمه بينهما بحكم اليد.

فإن قيل: اليدّ حجَّة كالبيِّنة، وقد ثبت أنَّ رَجُلَين |إذا| تنازعا شيئًا لكلّ واحد منهما عليه يد قسّم بينهما، كذلك إذا تنازعا شيئًا لكلّ واحد منهما بيِّنة؟!

(١) في (ص): «وما ضمن له غرم».
(٢) في (ص): فنقول.
(٣) في (أ) و(ب): «كالبصير»، ولعله سهو.
(٤) في (ص): على مجبول.

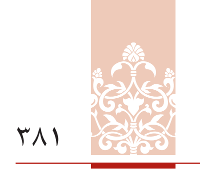
قيل: اليد تفارق البيّنة؛ لأنَّ الشـيء إذا كان في يد اثنين فَيَدُ كلّ واحد منهما على نصفه، /٣٢٤/ فليست إحدى اليدين نافية[١] للأخرى فحكم بأيديهما[٢] معًا وقسم بينهما. وليس كذلك البيّنتان؛ لأنَّ كلّ واحدة منهما تنافي صاحبتها[٣]؛ لأنَّها تشهد بجميع الملك لصاحبها، والشيء الواحد لا يجوز أن يكون جميعه مَملوكًا لشخصين في حال واحدة فتنافتا وسقطتا.

وإذا أخذ رجل لرجل تمرًا من بلد ثُمَّ التقى به في بلد آخر وحاكمه فيه ولزمه ردّه عليه، فقال له: اتبعني لأوفيك ثمن تمرك من حيث أخذته، وقال صاحب التمر: تعطيني ثَمن تمري من هاهنا؛ فإنَّ عليه أن يعطيه الثمن من حيث أخذه.

ومن دفع إلى رجل ثوبًا يبيعه له، فقال البائع: دفعته إليّ[٤] وأمرتني أن أبيعه بنصف دينار، وقال صاحب الثوب: أمرتك أن تبيعه | بدينار أو أمرتك أن تبيعه | على مشورة؛ فالقول قول صاحب الثوب؛ لأنَّهما قد اتَّفَقا أَنَّه قد أمره بالبيع ولم يتَّفقا على الثمن والمشورة.

|| ومن الأثَر: ومن أقرّ أَنَّه اشترى من فلان سلعة ولم يقل بكذا من الثمن، وقال: ليس له معي شيء؛ فلا شيء له عليه حتَّى يحضر البائع بيّنة أنّ له عليه كذا وكذا. وإن قال المشتري: اشتريتها بكذا من الثمن وسمّى به، ثُمَّ قال: دفعته، أو ليس عليّ؛ فإنَّه يلزمه الثمن إلَّا أن يحضر بيّنة بالدفع ||.

(١) في (ص): منافية.
(٢) في (أ) و(ب): بيدهما.
(٣) في (ص): «يد في صاحبها».
(٤) في (ص): «إلى فلان».



وكذلك |المرأة| لو قـال: تزوّجتها ولا صداق |لها| عليّ؛ فلا صداق لها عليه، وعليها البيِّنة.

ولو قال: تزوَّجتها بصداق، ولم يسـمّ /٣٢٥/ كم هو؛ فلا شيء عليه إذا قال: ليس |عليّ| لها شيء. وإن قال: عليّ كذا؛ فهو عليه، إلَّا أن يحضر بيِّنة بالدفع.

وإذا قال ||رجل||: قـد بعت هذا المال لفلان إلّا أنّي لم آخذ الثمن؛ فإنّ هذا إقرار |و|قد ثبت البيع عليه، ودعواه في الثمن غير مقبولة.

ومن اشترى ثوبًا فلبسـه، ثُمَّ ظهر فيه[١] عيب؛ فإِنَّمَا له أرش العيب إذا صحَّ أنّ العيب كان به مـع البائع. وإن قال البائع: إما خـذه بعيبه وإما ردّه وخذ الثمـن؛ فالقول ما قال، وللمشـتري إمّا ردُّه ولا أرش لـه، وإمَّا أخذه بعيبه.

ومن ادَّعَى على رجل أَنَّه سـرق له ثوبًا، وادَّعَـى المتَّهم على المدَّعِي عشـرة دراهم وقال: إذا دفع إليّ الدراهم فله عليّ هذا الثـوب، فإن تتامَا عليه فذلك، وإن رجعا كان لهما الرجعة حتَّى يقرّ كلّ واحد منهما على نفسه بشيء معروف إقرارًا صحيحًا للآخر.

ومن اشترى من رجل حبًّا واكتاله وقبضه ثُمَّ اختلفا فقال البائع: مكوكان، وقال المشتري: ثلاثة. فقال أبو الوليد: البيِّنة على البائع إذا كان المشتري قد قبض، وإن قال: خمسة، فليس إلَّا ما قال [و]لو شاء أشهد.

ومن كان له حائط من نخـل في فلج، وفي وجين[٢] الفلج نخل يمرّ بها

---

(١) في (أ) و(ب): به.

(٢) الوَجين في اللغة: أَرض صُلْبةٌ ذات حجارة. وقيل: هـو العارض من الأَرض ينقاد ويرتفع =

الماء، فباع الرجل نصف ذلك الحائط والساقية وهي الحدّ بين المشتري والبائع، فطلب المشتري أن تقلع عنه تلك النخل التي على وجين الساقية؛ فقال له البائع: قد اشتريت ما علمت ولم أحدث عليك حدثًا، ونخلي /٣٢٦/ قبل بيعك فليس عليه أن يقلعها.

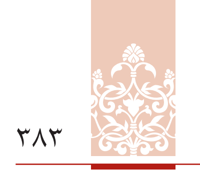
‖عن ابن محبوب‖: وإذا أقرّ رجل لرجل بشيء بعينه، ثُمَّ تلف؛ لم يكن عليه فيه ضمان، وليس عليه أن يقبضه إيَّاه ولا يحول بينه وبينه. وكذلك العطيَّة إذا أعطاه فليس على المقرّ والمعطي والوراث إلَّا أن يقرّوا بذلك ويحدّوه وليس عليهم تسليم، وأمَّا البيع فعلى البائع تسليم ما باع؛ لأنَّه لو لم يسلمه حتَّى عطب كان من ماله. وهذا لو تلف لم يكن عليه من مال المقِرّ ولا المعطي ولا ورثة الموصي، ما[1] لم يحل بينه وبين ماله إذا أراد أخذه؛ فليس عليه في ذلك تسليم ولا ضمان في تلف ذلك.

ومن اشترى من رجل ثوبًا، ونقد الثمن أو لم ينقده، ثُمَّ يردَّه فينكره البائع ويقول: ليس هو ثوبي، ويقول المشتري: بل هو ثوبك؛ أنَّ البيِّنة على المشتري أَنَّه ثوبه، وعلى البائع اليمين ما يعلم أَنَّه ثوبه، إلَّا أن يكون جعل له الخيار فإنَّ المشتري مصدَّق.

ومن ادَّعَى على رجل مئة درهم، فأقرّ له بها وقال: قد قبضت منِّي كذا وكذا، فقال الطالب: الذي قبضت منك هو كما سمّيت ولكن ذلك من غير

= قليلًا وهو غليظ. وقيل: الوَجِين الحجارة. وقيل: الوَجِينُ قُبُل الجبل وسَنَده، ولا يكون الوَجينُ إلا لواد وَطِيءٍ تعارض فيه الوادي الداخل في الأَرض الذي له أَجْرافٌ كأَنها جُدُرٌ، فتلك الوُجُنُ والأَسْنادُ. والوَجينُ: شَطُّ الوادي. (انظر: العين، التهذيب، اللسان؛ (وجن)). وأمَّا الوجين في العرف العُماني فهو: أحد جانبي ساقية الفلج، أو الساقية عمومًا.

(١) في (ص): و.



هذه المئة التي أقررت لـــي بها؛ فإذا أقرّ أَنَّه قد قبض منه شـــيئًا فهو مِمَّا له عليه، إلَّا أن تكون له بيِّنة عدل أَنَّه من حقّ غير هذا.

ومن قال لرجل: قد كانـــت عندي لك دراهم وقد قبضتهـــا منّي؛ فعليه البيِّنة، وإلَّا حلف /٣٢٧/ الآخر بالله ما أخذتها منك، ‖ثُمَّ‖ يأخذها منه.

وفي قول ابن[١] داود: إنَّـــهُ إذا قال: قد كانت عليّ لك فقضيتك إيَّاها، أو قال: هي عليّ إلى سنة، ‖أو قال: عليّ ألف طرية[٢]‖؛ فالقول في جميع ذلك قوله، ‖ولا يجوز للحاكم أن يردّ بعضه ويقبل‖.

قال الشافعي: في هذه المسألة قولان: أحدهما: أن يكون مقرًّا أو مدّعيًا[٣]؛ فيؤخذ بإقراره. والآخر: أَنَّه إذا كان يعلم الْحَقّ بإقـراره؛ قُبِل كلّه.

وإذا وضع رجل مع رجل مَدَاخير[٤] تَمـــر وقال له: التمر لفلان، ثُمَّ جاء بعد ذلك فحمل المدَاخير وقال: إنَّهنّ لـــه و[٥] إنَّهُنَّ ليس[٦] للرجل المقرّ له بهنَّ، فطالب الـــذي كان عنده التمر بالتمر[٧]؛ فإنَّـــه لا يلزم الموضوع معه[٨] شيء، إِنَّمَا هو شاهد على الذي وضع التمر وأقرّ به لفلان.

---

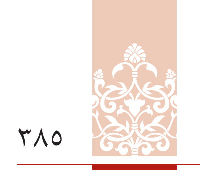
(١) في (أ) و(ب): أبي. وقد أثبتناه كما في النسخة (ص) وفي المصنِّف للكندي، ج٢٧.
(٢) في المصنف للكندي (ج٢٧): طربة.
(٣) في (ص): «وقد عنا»، ولعلّه تصحيف.
(٤) المدَاخيـــر: جمع مُدخَران، وهي مـــن الأوزان العُمانية القديمة، قيـــل: قريب من الجراب، ووزنه «ثمانون مَنًّا بمنّ نزوى، وقيل: مئة منٍّ، وذُكِر أنَّها تســـاوي أربعة وعشـــرين قفيزًا. انظر: الشـــقصي: منهج الطالبين، ٨١/١٢. فائدة في مقدمة مخطوطة الضياء ج١٧ بمكتبة الشيخ محمد العبري.
(٥) في (ص): أو.
(٦) في (ص) و(ب): - ليس.
(٧) في (ص): بالثمن.
(٨) في (ص): عنده.

وإذا أقرّ رجل عند ولده أنّ هذه الأرض التي في يده لفلان فيها سهم، وكان سلَّم إليه الأجرة، فلمّا مات المقرّ له بالسهم أخذَ ورثته تلك الأجرة بعد موته بسنين ثُمَّ ادّعوا بعد ذلك أنَّ تلك الأرض كلّها لهم؛ قال أبو الحسن: فيه اختلاف؛ قال قوم: عليهم البيِّنة إذا كانت في يد الآخرين يدَّعونها لأنفسهم إلَّا السهم الذي أقرّوا به، فإن لم تكن بيّنة فيمين من هي في يده. وقال آخرون: إنَّ الحاكم[١] يوجب عليهم إذا ادّعوا أنَّ الأرض لهم وفي أيديهم ولفلان فيها سهم، فادّعاها كلّها صاحب السهم وأنكرهم؛ كانت عليهم البيِّنة /٣٢٨/ وهم المدّعون؛ لأنَّهم ثبتوا اليد لمن أقرّوا له بالسهم. قال أبو الحسن: والقول الأوّل أحبّ إليّ.

مسألة: [في الدعاوى]

وإذا ادَّعَى رجل على رجل متاعًا ورفع عليه إلى الحاكم، وأحضر على ذلك بيِّنة |إلى الحاكم|، فلم يعرفهم الحاكم فوقف المتاع الذي شهد عليه الشاهدان على يد ثقة إلى أن يسأل عن تعديلهما[٢] وينفذ الحكم، فباع المؤتمن الذي ائتمنه الحاكم المتاع وأتلفه؛ فإنَّه يلزمه الحبس والعقوبة بتعديه في أمانته واستخفافه لِمخالفة[٣] أمر الحاكم؛ لأنَّ الواجب عليه أن يمضي إلى ما أمره به[٤]، فلمّا خالف ذلك وجب عليه العقوبة عند المسلمين. وإذا صحَّت[٥] عدالة البيِّنة وأنفذ الحاكم الحكم؛ فعلى المؤتمن قيمة ما أتلف لربِّه ويأخذه به[٦] الحاكم.

(١) في (ص): الحكم.
(٢) في (أ) و(ب): تعديلهم.
(٣) في (أ): «بمخالفته». وفي (ب): «بمخالفة».
(٤) في (أ) و(ب): «لأن الواجب عليه الانتهاء إلى ما أمره».
(٥) في (أ) و(ب): «فإذا صح».
(٦) في (أ) و(ب): «ويأخذ منه».



وإذا ادَّعَى رجل على رجل أنَّ عنده له دابَّة، وأنكر الآخر وقال: هي لي، فقال المدَّعِي: أبرزه حتَّى أحضر عليه البيِّنة فلم يفعل، ومرّ المدَّعِي يرفع عليه إلى الحاكم، فباع الذي في يده الدابَّة؛ فإنَّه لا شيء عليه فيما في يده إذا كان أخذه من وجه حقّ. فإن علم المدَّعِي أَنَّه |له| اتّبعه حيث وجده وأصحّ عليه وأخذه، ويرجع المشتري على البائع له بما أخذ[1] منه، ولا تلزمه عقوبة؛ لأنَّه لم يعص الحاكم. فإن باعها المدَّعِي فيه على أحد، وهي في يد خصمه؛ فالبيع باطل بالإجماع[2].

وقيل: إنَّ رجلًا اشترى بقرة، ثُمَّ جاءه قوم /٣٢٩/ يدَّعونها وقالوا: أخرجها لنا حتَّى نراها، فإن كانت لنا أحضرنا عليها البيِّنة ترضاها[3] أنت، فقال: |البشير ذا|لك، فقال: اذهب بع البقرة، فباعها ولم يخرجها لهم.

وإذا أخذ[4] رجل دابَّة لرجل فباعها، |فرفع| صاحبها على البائع والمشتري وطلب |من| المشتري |لها| إحضارها ليقيم عليها البيِّنة، فقال المشتري: قد بعتها لرجل غاب بها؛ فعن أبي عبد الله: أَنَّه إذا أنكر المشتري ما ادَّعاه المدَّعِي من الدابَّة فلا أرى عليه إحضارها، وعلى المدَّعِي أن يطلب دابَّته ويقيم[5] عليها البيِّنة حيث وجدها؛ إلَّا أن يقيم شاهدي عدل أنَّ الدابَّة التي باعها هذا هي دابَّته فإنّ على البائع لها أن يحضرها حتَّى يقيم عليها صاحبها البيِّنة.

(١) في (ص): أخذه.
(٢) في (أ) و(ب): بإجماع.
(٣) في (ص): «ترضى بها».
(٤) في (أ) و(ب): باع.
(٥) في (ص): ويظهر.

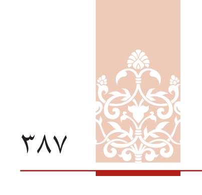
وإذا تنازع اثنان في دابَّة وأحضر كلّ واحد منهما بيِّنة أَنَّها له واستوت بَيِّنتهما؛ فهي بينهما، فإن أرادا أيمان بعضهما بعضًا فعليهما ذلك، فمن نكل عن اليمين لم يكن له شيء، والحجَّة في ذلك قول النَّبِيّ ﷺ: «**من لَم يَحلف على حقِّه فلا حقّ له**»[١].

وإذا ادَّعَى رجل على رجل مالاً في يده وأصحّ عليه بيِّنة عادلة، فادَّعَى الذي في يده المال أنّ عنده بيِّنة بأنَّ المال الذي في يده ماله؛ فإنَّ الحاكم يوقف حتَّى تحضر بيِّنته ـ وهذا موضع الوقف عند أصحابنا ـ فإن أحضر بيِّنته ففيه اختلاف. وعند الأكثر /٣٣٠/ منهم: أنَّ المال للذي يكون في يده، وأنَّ بيِّنته أولى من بيِّنة المدَّعِي. وقال آخرون: بل بيِّنة المدَّعِي أولى من بيِّنة ذي اليد.

فإن أحضر المدَّعِي بيِّنة فردّت، فقال: إنَّه يحضر بيِّنة أخرى؛ فله ذلك كلّما أحضر بيِّنة فلم تقبل أُجّل حتَّى يحضر بيِّنة أخرى. وقال آخرون: إِنَّمَا يؤجّل ثلاثة آجال||.

ومن اشترى جراب تمر فوجده فاسدًا، ثُمَّ أكل منه بعد ذلك ما أكل ثُمَّ أراد ردّ الباقي، فقال البائع: قد أكلت وأبصرت ولا أقيلك؛ فقيل: له أن يردّ ما بقي ويعطي ثمن ما فات من التمر، ولا يلزمه بما[٢] بقي لِحال ما أكل، وهذا غير ذلك. وقال من قال: يلزمه إذا[٣] أكل منه بعد أن رآه فاسدًا.

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٢) في (أ) و(ب): بما.
(٣) في (ب): ما.



فصل(١): [في دعوى جهل العيوب في البيوع]

|وإن ادّعى مشترٍ أَنَّه أقرّ بالمعرفة وهو جاهل؛ فله على البائع يمين ما يعلم أَنَّه اشتراه وهو جاهل به لا يعرفه، وكذلك البائع يحلف له المشتري إنَّه أقر بمعرفته وما يعلم أَنَّه جاهل به، ثُمَّ يتمّ له. والرجال والنساء في ذلك سواء|.

ومن اشترى شيئًا بعقدة واحدة، ثُمَّ وجد في بعضها عيبًا؛ فإن شاء رضي بالعيب، وإن شاء ردّها كلّها. فإن كان أتلف ‖منها‖ شيئًا؛ ردّ ما بقي وضمن قيمة ما أتلف إن عرفه العدول بقيمته من الثمن الذي اشترى به(٢)، ويردّ الباقي. فإن لم يكن أحد يعرف ما أتلف سئل المتلف: كم يَسوَى؟ فما قال فالقول قوله مع يمينه إنَّه ما يعلم أَنَّه يسوى أكثر من هذا الثمن، إلَّا أن يجيء البائع بعدلين يشهدان أَنَّهما يعرفانه وأَنَّه يسوى كذا وكذا ثُمَّ يؤخذ بذلك. وإن نزل المتلف إلى يمين صاحبه حلف أَنَّه معه يسوى كذا وكذا، ثُمَّ يؤخذ بذلك(٣).

وكذلك البيوع الفاسدة مثل حبّ بِحبّ، أو تمر بتمر، أو ثوب بثوب، أو شيء بمثله؛ فيردّ إلى رأس ماله وقد أتلف الذي أخذ، فإنَّه يردّ عليه حبًّا مثل حبّه، وتمرًا مثل تَمره، وكذلك غيره. فإن ادَّعَى البائع أنَّ الذي أحضره دون حبّه(٤)؛ دعا بشاهدين أَنَّه دون حبّه، وكُلّفَ المطلوب أن يحضر خيرًا منه ما دام الشاهدان يقولان: إنّ حبَّه الذي قبض خير من هذا. فإذا وقفا أو لم تكن

---

(١) في (أ) و(ب): الفصل.

(٢) في (أ) و(ب): اشتراه.

(٣) في (ص): + «وإن ترك المتلف إلَى يمين صاحبه حلف إنَّه معه يسوى كذا وكذا ثُمَّ يؤخذ له بذلك». ويظهر أنها تكرار للعبارة السابقة، والله أعلم. ٣٣١/١

(٤) في (ص): «حقه.. حقه».

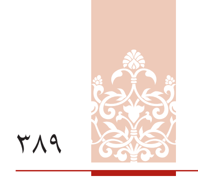
||هناك|| بيِّنة كان القول قول الذي عليه الشــيء، مع يمينه ما يعلم أنَّ الذي قبض[١] خير من هذا. وإن نكل عــن اليمين، ونزل إلى يمين صاحبه؛ حلف الطالب أنَّ حبّه كان خيرًا من هذا، ثُمَّ كُلِّف[٢] أن يجيء بخير منه.

وعن أبي عليّ: في رجل[٣] اشترى من رجل جارية ولم يدفع ثمنها، فلمَّا طلب إليه الثمن أنكر أَنَّه اشترى[٤] منه جارية؛ قال: يحتجّ عليه ويقول له: إن لم تعطني ثمن الجارية بعتها واستوفيت حقّي. قال: وله أن يبيعها ويستوفي حقَّه. فإن رجــع وتاب وطلب إليه الجارية |و|دفع إليــه الثمن بعد أن باعها ورفع عليه؛ فيحلف له يمينًا بالله ما قِبَله له حقّ. فإن أمر بالنداء على الجارية وأمر من[٥] يشتريها، ثُمَّ طلبها المشتري المنكر؛ فإنَّه يدركها.

|مسألة|[٦]: [في تلف المبيع قبل القبض أو بعدهُ]

عن الشــعبي: أن عمر ســاوم بفرس فحمل عليها رجلاً يشوره فعطبت، فقال عمر: هي من مالِك، وقــال صاحبه[٧]: هي من مالك، فقال: اجعل بيني وبينك رجلًا، /٣٣٢/ فقال: نعم، شــريح العراقي، فحكّماه، فقال شريح: إن كنت حملته ||عليها|| بعد الســوم فهي من مالِك يا أمير المؤمنين، وإن كنت حملته |عليها| قبل الســوم فلا. فعرف عمر وبعثه قاضيًــا على أهل الكوفة. ||و||قال بعض الحنفية: وبه نأخذ.

(١) في (ص): له.
(٢) في (أ): «ثم يحلف لعله يجبر». وفي (ب): «ثم يحلف لعله يخير لعله».
(٣) في (ب): + أنه.
(٤) في النسخ: لم يشتر؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا، والله أعلم.
(٥) في (ص): أن.
(٦) في (ص): و.
(٧) في (ص): لصاحبه.



||وكلّ بائع يكري لمبتاع من البيع ولم يتمسَّكه وعليه نقد المبتاع الثمن أو لم ينقده، ثُمَّ ترك المبتاع ما ابتاعه فتلف؛ فضمان البيع على المبتاع له. ويوجد أَنَّه لا ضمان عليه حتَّى يقبض.

وإذا أنكر البائع المشتري من البيع فقد قبضه، وذلك فيما لا يكون قبضه بكيل ولا وزن. وأمَّا ما يقبض بالكيل والوزن فلا يصحّ قبضه إلَّا بالكيل والوزن.

وإن دعاه إلى قبضه، ولم يقبضه وضاع؛ فإِنَّمَا يضيع من مال البائع، ولا ضمان على المشتري حتَّى يقبضه بالكيل.

وإذا أنكر المشتري القبض من البائع فعلى البائع أن يصحّ أَنَّه قد دفع إليه ما باع له.

وإذا أنكر البائع المشتري، والمبيع في يد البائع فللبائع أن يبيع المبيع، وإن باعه بزيادة ردَّها على المشتري، وإن باعه بنقصان طالبه بالفضل.

ومن أقرَّ أَنَّه قبض من مال رجل عشرة مكاكيك برّ بخمسة دراهم، فقال صاحب الحبِّ: لم أُقوّمه، فالبيِّنة علـى مَن الحبُّ في يده أَنَّه قوّمه، وإلّا فيحلف صاحب الحبّ ما قوّمه عليه سوقًا.

أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن باع جارية أو قضاها في صداقٍ، وللجارية /٣٣٣/ صداق على زوج فالصداق للبائع، فإن أعتقها فالصداق لها دون من أعتقها. وقيل الصداق تبع لها، والله أعلم. وقال أبو الحسن: صداقها تبع لها حتَّى يستثنيه البائع.

ومن باع غلامه وله زوجة فصداقها على البائع في ثمن العبد. وإذا قال البائع: لا أدفع السلعة حتَّى آخذ الثمن، وقال المشتري: لا أسلِّم الثمن حتَّى

آخذ السلعة؛ ففيه ثلاثة أقوال. فقال بعض: يجعلان عدلاً بينهما ثُمَّ يدفع هذا إليه السـلعة ويدفع هذا إليه الثمن، ثُمَّ يقبض كلّ واحد منهما [ماله من][١] غير أن يملك أحدهما على الآخر قبل صاحبه شيئًا. وقال بعض: يؤمر البائع أن يدفع السلعة ويؤمر المشتري أن يدفع الثمن معًا لا قبل ولا بعد.

وقيل: إنَّ رجلًا ابتاع من رجـل طعامًا، فقال: إذا أوفيتني أنقدتك الثمن، فجعل المشتري لا يقبض فخاصمه إلى شريح؛ فقال شريح: اربطوه إلى هذه السارية حتَّى يستوفي.

وإذا سرق الرجل دابَّة لرجل فباعها لرجل، ثُمَّ إن المشتري باعها لرجل آخر من بعد أن ظهـرت عند المشـتري الأوّل، ثُمَّ غاب المشـتري الثاني وطلب صاحب الدابَّة دابّته إلى المشـتري الأوَّل وأقام عليها البيّنة، فشهدوا أَنَّهم رأوا الدابَّة عنده، فإذا شهدت البيّنة على المشتري الأوَّل أَنَّه اشترى دابَّة هذا وهي مسـروقة من عنده، فإن كان المشـتري الأوَّل قد /٣٣٤/ أخذ لها ثَمنًا ردّه على صاحب الدابَّة، وإن لم يكن أخذ لها ثمنًا لم يرد عليه شيئًا إلَّا أن يكون باعها، أو أتلفها من بعد أن صحَّ معه أَنَّها مسروقة، ولا يلزمه الغرم إلَّا على ما وصفت من شهادة الشهود، هذا عن أبي الحواري‖[٢].

---

(١) في (ص): غير واضح؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.

(٢) في (ص): + «مسألة: من الحاشـية يذكر أَنَّها من كتاب المصنف: وإذا اختلف رجلان فيما يكون فيه الاختلاف [من أيمـان] أو معاملة أو غير ذلك لكلّ واحد منهما يقول: أنا آخذ بالقول الذي فيه النفع لي؛ لأنَّـي أراه عندي عدلاً، فإذا كان حاكم عدل رفعا إليه حتَّى يحكم بينهما بمـا يراه عدلًا عنده من الآراء، وليـس لهما في ذلك اختيار على الحاكم. فإذا عدم الحاكم وصلا إلى رجل من المسـلمين حتَّى يتولّى ما يتولاه الحاكم، فـإن قدر كلّ واحد منهما أن ينال الذي اختلفا فيـه إذا كان الذي يراه حلالاً عنده، فلا يجوز ذلك له إلَّا أن يكون على سبيل التضمين، إلى أن يلقيا الحاكم أو من يقوم مقامه فيوجب لمن يراه دون صاحبه، سل. مسألة: ومنه أيضًا: وإذا كان رجل يرى =



ابن[١] جعفر: ومن ادَّعَى عند الحاكم أَنَّه استودع رجلًا ألف درهم، فأنكر المستودَع ‖أنَّه ليس له شيء‖، فأقام عليه شاهدي عدل أَنَّه استودعه ‖ذلك‖، فلمَّا /٣٣٥/ حكم عليه به الحاكم جاء بشاهدي عدل أنَّ اللصوص لقوه وسرقوا[٢] هذه الدراهم التي كان قد استودعها؛ فنقول: إنَّ على الحاكم أن يسأل الشاهدين، فإن شهدا أَنَّها سرقت من قبل الوقت الذي أنكرها |فيه| مع الحاكم؛ فقد برئ، و‖إن‖ لم يكن[٣] معه كما قال. وإن قال في تاريخه: إنَّهَا سرقت منه[٤] بعد الوقت الذي أنكرها فيه؛ فهو |لها| ضامن؛ لأنَّه كان لها غاصبًا حين[٥] سرقت.

|مسألة|: [في استثناء المدَّعى عليه مع إقراره]

وإذا رفع رجل على رجل إلى الحاكم، فقال: عنده لي ألف درهم، |فقال المدَّعى عليه: صدق، عندي له ألف درهم| إلَّا خمسين درهمًا، أو قال: إلَّا ثلاثمئة درهم؛ فإن[٦] كان هذا الاستثناء متَّصلًا بالكلام فأرجو أَنَّه يثبت له؛ لأنَّه[٧] له مثنويته. وأمَّا إقراره عند الحاكم فالله أعلم لعلَّه أن[٨] لا يقبل منه، والله أعلم.

= رأيًا فحكم عليه الإمام أو من يقضي له؛ فالذي سمعنا إنَّه لا يسعه أن يأخذ برأيه. رجع إلى الكتاب».

(١) في (أ) و(ب): أبو.

(٢) في (أ) و(ب): «اللصوص لصوه وسرقوه».

(٣) في (أ) و(ب): + له.

(٤) في (أ) و(ب): من.

(٥) في (أ) و(ب): حتى.

(٦) في (ص): فإذا.

(٧) في (أ) و(ب): لأن.

(٨) في (ص): أنه.

فإنَّ قال: |فـ|ـإنِّي قد سـلَّمت إليـه هذا ||الألف الدرهـم|| الذي يدَّعيه قِبَلي؛ فعليه البيِّنة. فإن قال: بيّنتي غائبة من عُمان؛ فإن كان يدَّعي بيِّنة غائبة ||من عُمان|| إلى الحـجّ أو إلى الجهاد وعرّف بيّنته بأسـمائهم فإنَّه يؤجَّل، وأمَّا غير ذلك فلم أعلم أَنَّه يقبل منه ذلك.

باب ١٩[١] في الأموال وأحكامها والدعاوى فيها، وما تزول به وتثبت، وما يقبل من الدعاوى || فيها || وما لا يقبل، وأحكام جميع ذلك

قال الله ـ تبارك وتعالــى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ يعني: أهل الإقرار، ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ /٣٣٦/ أي بالحرام، ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ يقــول: لا يقتــل بعضكم بعضًا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ (النســاء: ٢٩) حيث كفّ بعضَكم عن بعض، وقال: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ (النســاء: ٣٠)؛ وكان جابر إذا تلا هذه الآية قال[٢]: كبيرتــان كبيرتان إلى النار | إلى | النار: الدم والمال.

وقال النَّبِيّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امرِئٍ مسلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ**[٣] **قَلْبِهِ**»[٤].

والأموال[٥] علَى أصولها لا تــزول بالدعاوى عن أصحابهــا إلَّا بحُجّة ومعرفة[٦] قبل[٧] ذلك؛ كقــوم ورثوا عن والدهم مالًا، || ثُمَّ || كان في يد || كلّ

---

(١) كذا في (ص)، وفي (ب): ٦. ولا يوجد رقم للباب في (أ).

(٢) في (ص): «إذا تلاها يقول».

(٣) في (ص): بطيبة.

(٤) رواه الدارقطني في ســننه، عن أنس بن مالك بلفظ قريب، كتاب البيوع، ر٩١، ٢٦/٣. ورواه البيهقي في السنن الكبرى، نحوه، باب من غصب لوحًا فأدخله في سفينة، ر١١٣٢٥، ١٠٠/٦.

(٥) في (أ) و(ب): والأملاك.

(٦) في (ص): «بحجة معروفة».

(٧) في النسخ: قيل؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا، والله أعلم.

واحد منهم شـيء أو في يد|| أحدهم الكلّ، فأكله على الباقين وهم حضور وسـكوت لم يغيّروا، ثُمَّ طلب كلّ واحد |منهم| ميراثه بعد موت بعضهم، ولم يكن المال قسـم أو كان قسـم فخفي ذلك ولم يشهر؛ فقال عبد الله بن مُحمَّد بن محبوب: لهم حجَّتهم والمال على أصله، وللبيِّنة أن يشهدوا بأصل المال إذا كانوا يعلمون أَنَّه مشـاع غير مقسـوم، وخالفه فـي ذلك كثير من الفقهاء. وقال أيضًا: إنَّ سـكوت الشـركاء عن تغيير ما ادُّعِي عليهم تعجّب منهم لتعدّي أولئك في مالهم.

قال غيره: بل السكوت بعد اليد والدعوى بمحضر منهم أو حيث تنالهم الحجَّة قطع لِحجَّتهم، ولا حجَّة |لهم ولا| لورثتهم بعد موتهم[1]، والله أعلم.

ومن /٣٣٧/ كان يعـرف مالاً لرجل، ثُمَّ غاب عنـه أو مات، فنظر إلى المال من بعـد غيبته أو موته في يد رجل آخر؛ فحكمـه للأوَّل حتَّى يَصِحَّ للآخر بأنَّ المال له، ويشـهد به لمن يعرف أَنَّه له، حتَّـى يَصِحَّ أَنَّه زال عنه بإقرار أو |بـ|ـشهرة أو بيِّنة.

مسألة: [في التغيير والإنكار]

ومن ادَّعَى مالاً لرجل أَنَّه له، والمدَّعى عليه يسمع فلم يغيّر ولم ينكر؛ فإن كان هذا المال في يد المدَّعِي له فإنَّه يثبـت |له| على الآخر، وإن كان هذا المال في يد المدَّعى عليه لم تضرّه هذه الدعـوى، إلَّا أن يكون |هذا| المدَّعِي ادَّعَى هذا |المال| أَنَّه له وباعه لرجل بمحضر من صاحب هذا المال أو معرفته، فلم يغيّر ولم ينكر؛ فقد وجب البيع وثبت هذا المال لمشـتريه، والله أعلم.

(١) في (ص): «لورثتهم من بعدهم».



وأَمَّا إذا باع رجل مال رجل ولم يدَّعه أَنَّه له، وعلم صاحبه بالبيع ولم يغيّر ذلك؛ فإنّ ذلك لا يجوز، وهو بيع باطل.

وإذا أنكر المدَّعى عليه المال في مجلس واحد أوَّل مرَّة؛ اكتفى بذلك الإنكار وإن لم ينكر في بقيَّة ما ادَّعى عليه في ذلك المجلس، فأمَّا بعد ذلك المجلس فعليه أن ينكر في كلّ مجلس ادَّعَى عليه. وإن لم ينكر في المجلس الذي ادَّعَى عليه، ثُمَّ أنكر بعد ذلك[1]؛ لم ينفعه إنكاره.

وَمِمَّا لا يكون لصاحبه حجَّة ولا دعوى: الرجل يدّعي مالاً في يد رجل قد أكله عليه بادّعاء منه أَنَّه له، وهو يسمعه فلم ينكر؛ فإذا أنكر من بعد وطلب /٣٣٨/ فلا حجَّة له. وكذلك في العبد والدابَّة وغير ذلك.

وأَمَّا إذا مات الذي أكل المال، فأقام ورثته شاهدي عدل أَنَّه كان يأكل هذا المال بعلم من صاحبه وهو في يده إلى أن مات؛ فورثته أولى به، وفي هذا فرق بين الميّت والحيّ فافهم ذلك.

والرجل يدَّعي مالاً أَنَّه كان لِجدّه، فيدَّعي ميراث أبيه منه، ولم يكن أبوه يدَّعيه من قبله؛ فقيل: ||فلا دعوى له ولا يدّعى عليه ببيِّنة. وكذلك إذا ادَّعَى ميراث وارث قد مات، ولم يكن ذلك الميِّت يطلب ذلك المطلب حتَّى مات، إلَّا أن يكون موتهم متتابعًا. وأنا أحبّ أن تكون له حجَّته، إلَّا أن يكون الميِّت قد قامت عليه بيِّنة تبطل ميراثه من ذلك المال.

||قال أبو المؤثر: والذي حفظناه قول موسى بن أبي جابر ـ وهو قولي ـ||: إلَّا أن تقوم بيِّنة عدل أنَّ مال الأوَّل مشاع إلى يومه هذا لا يعلم الشاهدان أَنَّه جرى فيه قسم إلى اليوم؛ فإنَّه إذا صحَّ ذلك قسم ذلك المال

(١) في (أ) و(ب): «أنكر من بعد».

علــى المواريث |على| الأوَّل فــالأوَّل، وإذا علم أنَّ المال قد قســم وادَّعَى بعض الورثة شــيئًا من المال في يد غيره فعليه البيِّنة أَنَّه لم يقســم، وإن لم يعلم أَنَّه قسم فله حجَّته حتَّى يَصِحَّ أَنَّه قسم ثُمَّ لا دعوى له.

ومن كان يأكل مالًا ويدّعيه إلى أن دخل في الآخرة، غير أنَّ ذلك المال كان يعرف لغيره، واحتجّ /٣٣٩/ الذي كان يعرف به المال عن نفســه وهو حيّ ودعا نفســه ببيِّنة أنَّ الآكل للمال المدَّعِي له كان ||يأكل المال ويدّعيه و||يقرّ له بالمال ويبرئ إليه منه في الصحّة، وقامت بيِّنة ورثة الآكل المدَّعِي |له| أَنَّه كان يأكل |المــال| ويدّعيه على |هذا| الحيّ بِمحضر منه ||ولا يغير|| ولا ينكر حتَّى مات؛ فأراه لورثة الهالك هم أحــقّ به لأكل صاحبهم المال وادِّعائه إيَّاه على الآخر وهو حي عالم حتَّى مات.

|ومن اشــترى نخلة بجميع حقوقها كانت له أرضها، وإن اشترى النخلة بلا أرض لم يكن له أرضها؛ واختلفوا بعد ذلك؛ قال قوم: تكون وقيعة. ومنهم من نقض البيع. وقال قوم: البيــع جائز ويقطع جذعها ويحملها من أرض القوم، وأمَّا الصرم التــي تحتها فما كان من جذع النخلة فهــو لصاحب النخلة وما في الأرض بائنًا عن النخلة فهو لصاحب الأرض إذا لم يشترها بأرضها، وإن اشتراها بأرضها أو بجميع حقوقها فما كان من صرم في وقت البيع قد نضج للقلع فهو للبائع حتَّى يشترطه المشتري، وما كان صغيرًا فهو تبع للنخلة. فإن وهبها أو أقرَّ بها أو ورثهــا؛ فالإقرار والميراث يكــون بأرضها، وأمَّا الهبــة فإنَّما يثبت له ما وهب له. فإن قال: وهبت لك هذه النخلة، ولم يذكر الأرض؛ فإنَّما له النخلة بلا أرض.

وإذا كانت ســدرة في بيت رجل خرج منها عــرق على وجه الأرض أو غامضًا فــي الأرض، ودخل العــرق بيت رجل آخر فطلع مــن ذلك العرق



سدرة، فطلب صاحب السدرة أن يقطعها وقال: هي عرق شجرتي، وقال الآخر: هي في بيتي وهي لي؛ فالجواب في ذلك أنَّ العرق لصاحب السدرة والناضر لصاحب الأرض|.

وإذا كانت نخلة أو شجرة وقيعتين لا أرض لهما، فنبت في أصل أحدهما فسلة أو شجرة؛ فإن خرجت الفسلة من جذع النخلة فهي لصاحب النخلة، وعليه أن يصرفها عن أرض الرجل إن دخلت في أرضه. وإن خرجت من الأرض فهي لصاحب الأرض. وكذلك عندي العود والشجر، والله أعلم.

ومن قال لرجل: اشترِ منِّي هذه النخلة أو[1] هذه الدابَّة، وهو لا يعرفها من قبل في يده؛ فأمَّا الدابَّة فيشتريها منه، وأمَّا النخلة فحتَّى يعلم أَنَّها في يده.

ومن كانت[2] له خشبة في مئة خشبة، ليس لشيء من ذلك الخشب علامة يعرف بها، وإِنَّمَا تعرف بمواضعها في[3] السفينة، فكسرت السفينة فلم يدرك من خشبه إلَّا سبعين خشبة، ولا يعرف أحد منهم[4] خشبه؛ فأرى أن تحسب أثمانها على الحصة، المقِلّ بقِلَّته والمكثِر بكثرته، إذا لم يعرف خشب القوم. /٣٤٠/

مسألة: [في دعاوى النخيل والأراضي والمساقي والثمار]

وعن رجل له نخلة في أرض رجل، فقال صاحب النخلة: لنخلتي أرض، وقال صاحب الأرض: الأرض لي؛ ففيه اختلاف، وعلى صاحب النخلة[5]

---

(١) في (ص): و.
(٢) في (أ) و(ب): كان.
(٣) في (أ) و(ب): «يعرف بمواضعه من».
(٤) في (أ) و(ب): أحدهم.
(٥) في (ص): «صاحب الأرض لعله النخلة».

البيِّنة أنَّ لها في أرض الرجل حقًّا؛ فإن أقرّ له صاحب الأرض بما ادَّعَى أنَّ لنخلته أرضًا فإنَّه [له] ثلاثة أذرع، ويقاس من النصف من أصل جذع النخلة، ولا يكون ذلك من خلف النخلة، وإِنَّمَا القياس ‖من الوسط‖ من أصل النخلة.

فإن لم يكن لها ساقية فطلب مسقًى من الأرض، فأنكره صاحب الأرض؛ فعليه البيِّنة أن لها مسقى، وإن خيف عليها أن تموت من العطش أخرج لها ساقية بالثمن. وإن كان لها ساقية مخرجة من الأرض ‖عليها‖، وقال صاحب الأرض: هي حملان؛ فهي حملان وإلَّا فهي مسقى النخلة. والطريق مثل ذلك، إلَّا أن يجعل له التوصّل إلى نخلته في الأرض أيّ موضع[1] شاء فليس عليه غير ذلك.

ومن هلك وترك ابنين، فأقام أحدهما شاهدين ‖شهدا أن أباه كان يأكل هذا المال إلى أن هلك، وأقام الآخر شاهدين‖ أنَّ أباه أقرَّ ‖له‖ بهذا المال وقبضه منه، وتكافأت البيِّنة؛ فإنَّ المال للمقرّ له به.

ومن اشترى مالاً من ثَمرَة مال لرجل غائب أو يتيم؛ فإن هذا المال المشترى وغلَّته[2] يكون موقوفًا على رضى من اشترِي له، فإن رضي به وإلا فعلى المشتري تسليم ثمن المال لربّه، /٣٤١/ ويكون المال للمشتري.

وإذا كان أصل عينه[3] في أرض رجل ورسحها في منزل آخر، فادَّعَى كلّ واحد منهما أَنَّها له؛ فإنَّه يحكم بها لصاحب الأرض.

(١) في (ص): «أي موضع في الأرض».
(٢) في (ب): وعليه؛ وهو تصحيف.
(٣) في (ص): عنبة.



ومن ملك عليه ماله وهو شاهد ينظر ولا يُغيِّر؛ ففيه قولان[١]: بعض أصحابنا قال: يثبت ذلك عليه ويملك دونه، ولا حجَّة له إذا كان شاهدًا غير مغيّر لذلك ولا منكِر، ولم تكن هنالك تقية. وقال بعض: إن هذا لا يثبت عليه ولا يقع عليه ملك، وملكه غير منتقل، وحجَّته ثابتة. وقال: لعله كان ينكر ويتعجب من[٢] ظلم من تعدّى عليه وملك ماله دونه.

ومن قال: هذا المال اشتريته من فلان، وقال فلان: لم أبعه؛ فإذا أقرَّ أن المال له فحتى يصحّ الشراء منه[٣] إذا أنكر صاحب المال الشراء، وما أحبّ لأحد أن يتعرَّض بشيء من ذلك المال إلَّا برأي صاحبه.

وإذا كان لرجل مال وفيه فلج لقوم، فتركوه وردّوا ماءهم في موضع آخر؛ فليس له أن يفسله.

مسألة: [في دعاوى المحتسب أو الوكيل]

ومن تعدَّى في أرض قوم أغياب، فاحتسب عليه رجل ومنعه عنها، فادَّعَى[٤] المتعدّي أَنَّه اشتراها؛ فإذا احتسب ورفع إلى الحاكم فللحاكم أن يجيز احتسابه ويلزم الخصم البيِّنة، فإن لم يكن حاكم لم يلزم حكم.

ومن كان في يده أرض قد حوّط عليها بحائط من خوص، فادَّعاها رجل؛ فعندنا أنَّ اليد كلّ ما كان[٥] في يد من يدَّعَى إليه /٣٤٢/ وله فيه يد

(١) في (ب): + «لأن».
(٢) في (أ) و(ب): في.
(٣) في (ص): له.
(٤) في (أ) و(ب): بادعًا.
(٥) في (ب): - «كل ما كان».

بخضر[١] أو زرع، واليد كلّ ما كان ‖له‖ فيه عمل يُعلم أَنَّه في يده بذلك وأَنَّه آثره فذلك يد، وذلك عندنا يد ‖عمارة بخوص، وأمَّا عمارة الطين فأثبت. والخوص عندنا يد‖ كما أنَّ الزرع لو نبت ورقه كان يدًا؛ هكذا عن أبي الحسن، قال: وقلت ذلك برأيي فسل عنه. وقال في موضع آخر: إنَّ الحضار[٢] بالخوص لا يثبت اليد مثل الجدار، ولا الزراعة تثبت اليد؛ إلَّا أن يتنازع اثنان في أرض ويختلفان، وفيها زراعة لأحدهما؛ فإن زراعته له يد، وعلى الآخر البيِّنة وعليه اليمين.

ومن أقام وكيلاً يشتري له من القرى الأصول والحيوان، فقال له هذا الوكيل: إنِّي[٣] قد اشتريت لك مال فلان بكذا من الثمن، وأنكر صاحب المال أَنَّه ما[٤] باع ماله؛ فالقول قول صاحب المال، وعلى الوكيل البيِّنة العادلة، ولا يقبل دعواه في أموال الناس في الحكم إلَّا بصحَّة أو يقرّ بذلك ‖البائع‖، وعلى المدَّعِي للشراء البيِّنة.

وكذلك إذا ادَّعَى[٥] هذا الوكيل أَنَّه اشترى[٦] مال فلان |لفلان| الموكل، وكان المدَّعى عليه قد مات، فأنكر الورثة أن أباهم ما باع ماله ولا أزاله عن نفسه إلى أن مات؛ فعلى المدَّعِي البيِّنة بالشراء في الحكم، والمال في الأصل لربِّه ولورثته حتَّى يَصِحَّ الشراء، وعلى الورثة يمين لهذا الوكيل أن

(١) في (أ) و(ب): «في يده بحصن».
(٢) الْحَضَار: هُو السُّور الذِي يجعل مُحيطًا بالْمزرعة، من شَجر مشوك أَو سعف أَو غَيره.
(٣) في (ب): أنا.
(٤) كذا في النسخ بزيادة «ما» النافية بعد الفعل «أنكر»، وقد وردت مثل هذه العبارة في هذا الجزء، ص ٣٣١ (مخ) بزيادة «لم» النفي، وستأتي أخرى أيضًا؛ ولعل الأفصح حذفها حتَّى تفيد العبارة النفي لا الإثبات؛ لأن نفي النفي إثبات كما هو معلوم، والله أعلم.
(٥) في (ص): «ادعاها».
(٦) في (ص): + من.

هذا المال لهم خلَّفه عليهم والدهم لا يعلمون لهـذا المدَّعي فيه حقًّا[1] من قبل ما يدّعي أَنَّه اشتراه /٣٤٣/ من والدهم، ولا تثبت عليهم حجَّة بالدعوى إذا كان المال يعرف لهـم ولوالدهم لم يعلم زواله ببيـع ولا إقرار، إلَّا أن يصحّ إنَّه كان في يد المشتري في حياة والدهم يحوزه ويدَّعيه لمن اشتراه له بحضـرة صاحب المال، وهو يقـول ذلك ولا ينكره؛ فهنالـك تثبت عليهم الحجَّة، فأمَّا بغير صحّة فلا تثبت عليهم حجَّة.

وإن كان هذا المال في يد الوكيل يحوزه ويثمره، وربُّ المال حاضر أو الورثة، وهـو يدّعي الشـراء ‖و‖لا يغيّر عليه ذلك؛ لم يجـب على الوكيل ولا ‖على‖ الموكّل ردّ غلّة، وإِنَّمَا اسـتحقُّوا المال في الحكم عند المنازعة حين لم تقم لهم حجَّة بالشراء، فاستحقُّوه في الوقت بالحجَّة من يد الوكيل، فلم يكن ‖عليه‖ ردّ غلَّة، وإِنَّمَا يَرُدّ الغلَّة الغاصب، وإذا لم يصحّ ‖الـ‖ـغصب لم يكن ‖عليه‖ ردّ غلَّة.

وإن صحَّ للمشتري حجَّة أو كان في يد المشتري أو المشترى له يدّعيه لنفسـه، فقال ورثة الهالك: إنَّ أبانا خلّف هذا المال ومـا باعه، وقال الذي بيده المال: هذا ‖المال‖ مالي وفي يدي ‖و‖لا أعلم لكم فيه حقًّا؛ كان على الورثة البيِّنة هاهنا أنَّ المال لهم خلّفه عليهم والدهم ما يعلمون أَنَّه زال إلى هذا الذي في يده ويدّعيه، فإن شهدت بيِّنة عادلة حكم لهم به بغير غلَّة تردّ، وإن لـم يصحّ فيمين الذي في يده المال أَنَّه له مـا يعلم لهم ‖فيه‖ حقًّا من قبل ما يدّعون أنَّ والدهم /٣٤٤/ خلّفه عليهم.

ومن كان في يده أرض لرجل يدَّعي أَنَّه اشـتراها من يد صاحبها أو من عنده، وأهل البلد يعرفون أنَّ صاحب الأرض غائب لا يعلم أَنَّه باع ولا وكّل

(١) في (ص): «وعلى الورثة اليمين ما يعلمون لهذا الوكيل فيه حقًّا».

له؛ فإذا لم يكن ربُّها الــذي يدَّعي هذا عليه أَنَّه باع له في البلد وحيث تناله الحجَّة لم يقبل دعوى الذي في يده الأرض ولا يشـــترى منه شيء يعلم إنَّه من تلــك الأرض، فنرى أنَّ دعــواه على ربِّ المال غيــر مقبولة، والدعوى لا تجوز في أصل الأموال إلَّا بصحَّة البيع من مالك أو وكيل لمالك، وبالله التوفيق.

ومن اشترى مالًا في بلد وهو غير ســاكن له، فوصل إليه رجل فعرض عليه نخلة وقال: النخلة لي فاشـــترها منِّي، ||وهو لا يعرف النخلة ولا|| يراه يحوزها إلَّا ما يقوله أهل البلد أنَّ النخلة له، وليس فيهم ثقة؛ فجائز شراؤها على ما قد قيل عن بعض الفقهاء؛ لأنَّ الشهرة إذا لم يكن لها دافع صحت.

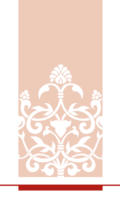
فإن اشـــتراها وحازها ولم يعارضه فيها أحد؛ فهي له، وعلى من ادّعاها البيِّنة على قول من أجاز شراءها، وأظنّه الفضل بن الحواري.

فــإن كان الذي بــاع النخلة قد مات، وجــاء أحد بعد مــوت البائع فادعاها؛ فعليه البيِّنة، وعلى المشتري اليمين ما يعلم له فيها حقًّا من قِبل ما يدّعي، وليس على المشتري تســليم هذه النخلة بغير صِحّة، ||والبيع مع الدعوى يد.

مسألة||: [فيمن يأكل مالاً ولا ينكر عليه أهله]

ومن كان في يده مال يأكله عشر ســنين أو أقل أو أكثر، وأهل المال شـــهود لا يغيّرون ولا ينكرون؛ فالمال للذي هو في يده إلَّا أن يقيم أهله البيِّنة أَنَّهــم قُهروا أو ظُلمــوا أو خافوا، فــإن قامت بذلــك بيِّنة فالمال مالهم(١).

(١) في (ص): لهم.



مسألة: [فيما يثبت به الملك]

و[1]من كان في يده شيء فلا يقال: إنَّ ذلك ملك له أو هذا ملك فلان، إذا لم يعلم من أين صار إليه ذلك الشيء، حتَّى يعلم إنَّه ورثه أو اشتراه أو وهب له فحينئذٍ يسمى ملك فلان. وأمَّا إذا[2] لم يعلم ذلك فنقول: في يده وفي يد فلان، هكذا نقول. ونقول: هذا ملك فلان في حكم الظاهر، وأمَّا في الباطن والشهادة فلا.

ومن كان يعمل لرجل مالاً، فقال لعامله: أرض بني فلان التي قرب أرضي والمال الذي لبني فلان قرب مالي اخلطه بمالي فإني[3] قد اشتريته من عندهم أو قايضتهم به؛ فلا يجوز للعامل أن يفعل ذلك إلَّا أن يكون قد علم هو ذلك[4] أو يكون الذي قال له ثقة.

ومن قال وهو ثقة أو غير ثقة: |إنَّ| فلانًا قد وكَّلني في ماله أو قد باعه لي، وأنا وصيّ فلان الهالك؛ فإن كان ثقة وقال: ||قد|| اشتريت، ولم يعرف من البائع إنكار، وكان المال في يده؛ فإنَّه يقبل قوله ويشترى منه. وأمَّا إذا قال: إنِّي وكيل أو وصيّ؛ فلا أحبُّ ||لأحد|| أن يشتري منه شيئًا من الأصول، إلَّا أن يكون مثل متاع في يده أو دابَّة يقودها فقد سمعنا أَنَّه مصدَّق على ما في يده.

ومن سمع أنَّ فلانًا وقع له من مال أبيه موضع كذا ||وكذا||؛ فإذا كان في يده ||وحازه||؛ فلا بأس بالشراء منه.

(١) في (ص): + قال.
(٢) في (أ) و(ب): ما.
(٣) في (أ) و(ب): «فإنه لي أو».
(٤) في (أ) و(ب): + «أو يكون الذي قد علم هو ذلك».

وإن قال /٣٤٦/ ثقة: إِنَّهُ قد صحَّ معه أنَّ فلانًا قايض فلانًا بماله أو اشتراه منه، وإنّي أستحلّ شراءه من عنده، وصاحب المال الذي يقول هذا[١] الوليّ: إِنَّهُ قد باعه أو قايض به فلانًا[٢]يقول: مالي اغتصبه[٣] على غير حق؛ فأمَّا الوليّ فهو على ولايته، وأمَّا المال فلا يجوز لأحد أن يشتريه[٤] منه.

|مسألة|: [في مطالبة الورثة بمال كان عند ميتهم]

ومن مات وعنده كتب لرجل، فقال صاحب الكتب للورثة وفيهم أيتام: أخرجوا إليّ الكتب لأنظر الذي لي فآخذه؛ فليس ذلك له؛ لأنَّه مدَّع في الحكم لنفسه، ولا يقبل قوله على الأيتام. فإن صدّقه البلّغ من الورثة[٥] وغيرهم مِمَّن يجيزونه[٦] على الكتب ولا يصل إليها إلَّا بأمرهم، وأنفسهم تسكن إلى ||أنَّ|| هذا لا يدّعي باطلاً؛ فهذا[٧] الطالب مدّع لنفسه ولا[٨] يقبل دعواه، ولا يجوز لأحد من هؤلاء أن يدخل نفسه في ذلك وارثًا أو غير وارث؛ لأنَّه يزيل مال الأيتام بغير حكم يستحقّ عليهم، وليس عنده في ذلك صحّة علم، ولو[٩] صحَّ عنده كان شاهدًا واحدًا لم يجز له.

---

(١) في (أ) و(ب): هو.
(٢) في (ص): + و.
(٣) في (ص): أعطيته.
(٤) في (أ) و(ب): يشتري.
(٥) في (ص): الوراث.
(٦) في (ب): يخبرونه.
(٧) في (ص): وهذا.
(٨) في (ص): فلا.
(٩) في (ص): فلو.



فإن قال الطالب: ضمّنوني[١] هذه الكتب إلى بلوغ الأيتام، فإن بلغوا و[٢]غيّروا فعليَّ أو حلّفوني على هذه الكتب، وقد أخرج علامتها؛ فليس له ذلك في الحكم، ولا له أيضًا سؤالهم على هذه الصفة، إلّا أن يصحّ على الكتب بيّنة ويحكم له بها، أو يقدر على سرقتها وهو يعلم أَنَّها له /٣٤٧/ ولا يعلم أحد بسرقه إيَّاها وهو يعلم أن لا حقّ للورثة فيها؛ فله سرقها.

فإن كان عنده بيّنة فليس للورثة أن يخرجوا هذه الكتب ليحضر[٣] هذا الرجل بيّنة[٤] عليها، إلَّا أن يرفع إلى الحاكم ويحضر البيّنة، فيقيم الحاكم للأيتام وكيلاً يقوم بحجَّة الأيتام[٥]، ويحضر الورثة البالغون، ثُمَّ يصحّ على كتبه مع الحاكم ثُمَّ يحكم له، وليس لهم دفع ذلك إليه بلا حكم.

مسألة: [في مطالبة الوارث الثالث بسهم الميّت الأوَّل من المشاع، وفي الإقرار]

ومن كان له في مال قوم سهم معلوم شائع في جملة مالهم، فلم يطلبه إلى الذي في يده حتَّى مات وانتقل المال ||إلى وارث آخر||، ثُمَّ لم يطلب سهمه أيضًا حتَّى مات الوارث الثاني ولم يطلبه حتَّى مات وانتقل إلى وارث آخر بعد الثاني، ثُمَّ طلبه إلى الثالث؛ فإنَّه يدرك سهمه ذلك ما لم يكن الهالك[٦] يدّعي هذا السهم لنفسه دونه وهو يعلم ولا يغيّر، فما لم

(١) في (ص): ضمنوا في.
(٢) في (أ) و(ب): أو.
(٣) في (ص): بمحضر من.
(٤) في (ص): ببيّنته.
(٥) في (ص): بحجتهم.
(٦) في (ص): المالك.

يكن كذلك فهو يلحق سهمه حيث وجده، ولا يكون سكوته ذلك بموجب عليه حجَّة.

أجمع النــاس على أنَّ رجلاً لــو قال لرجل: بعتك أرضي هذه بعشـرة دنانير، فقال الآخر: ‖بل‖ الأرض لي وليس لك عليّ ثمن؛ أَنَّه لا يثبت على المقرِّ بالبيع تسـليم الأرض ‖إليه‖ |مع إقراره| بغير العوض الذي يسـتحقّ بها، وأَنَّه لا يكـون للمقرّ له بالبيع أخذها إلَّا بتصديقـ‖ـه‖ وتسـليم الثمن، |و|في هذا إقرار على نفسـه ودعوى على غيره. فلمَّا /٣٤٨/ اتَّفَقوا على إنَّه لا يكون |في هذا| مصدَّقـا ومكذَّبًا ومقِرًّا ومدَّعيًا، و‖علـى‖ أنَّ هذا القول يتضمّن معنيين إقرارًا على نفسـه ودعوى توجب حكمًا[١] على الغير؛ كان[٢] الإقرار بالنسب[٣] الذي يستحقّ به الإرث بمثابته، والله أعلم.

مسألة: [في الدعوى بين الهبة والإعارة، والنخل مع أرضها]

وإذا عرف رجل شـيئًا له عند[٤] رجل، فقال الذي عرف الشـيء: أعرته إيَّاه، وقال الذي في يده |الشـيء|: أعطاني؛ فعن موسى بن عليّ: أنَّ الشيء لصاحبه الذي عرفه، إلَّا أن يقيـم المدَّعِي للعطيَّة بيِّنة |بعطيته|[٥] أَنَّه أعطاه، فإن كان معه بيِّنة أَنَّه أعطاه فهو أولى به.

وإذا كانـت أرض في يد رجل يعمرهـا ويحوزها وفيها نخـل، فادَّعَى صاحب النخل أنَّ النخل بأصولها |له|، وقال صاحب الأرض: ليس لك غير

---

(١) في (ص): الحكم.
(٢) في (أ) و(ب): + على.
(٣) في (ص): بالسبب.
(٤) في (أ) و(ب): مع.
(٥) خرم في (ص) قدر كلمة.

رؤوسها؛ فإنَّ النخل بأرضها لصاحبها، والنخل شاهدة بنفسها[١] إلَّا أن يكون مع الآخر بيِّنة بأنّ هذه النخل وقائع لا أرض لها، فإن لم تكن معه بيِّنة على ذلك فالنخل بأصولها وأرضها لصاحبها.

مسألة: [في اختلاف البَيّعين في الثمن]

ومن اشـــترى من رجل متاعًا وأعطاه الثمن، ثُمَّ إنَّ البائع ردّ شيئًا رديئًا وزعم أَنَّه من الثمن، فأنكر المشتري ذلك؛ فإنَّ على البائع البيِّنة أنَّ هذا مِمَّا أعطاه المشتري من الثمن، فإن لم تكن معه بيِّنة استحلف المشتري ما يعلم أنَّ هذا من الثمن الذي نقده إيَّاه.

ومن أقرّ أَنَّه اشترى /٣٤٩/ من رجل متاعًا، وأقرّ البائع أَنَّه باعه إيَّاه، ثُمَّ إنَّ البائع طلب الثمن؛ فإنَّ على المشتري الثمن أو[٢] إقامة البيِّنة أَنَّه قد أوفاه إيَّاه، وعلى البائع إحضار البيِّنة أَنَّه ||قد|| سلَّم ما باع للمشتري[٣].

مسألة: [في دعوى جماعة أرضًا في يد رجل]

وإذا ادَّعَى جماعة أرضًا في يد رجل، فأقر الذي في يده الأرض أنَّ لهم فيها ســهمًا، وقالوا هم: بل هي لنا كلّها، وكان أحدهــم حاضرًا والآخرون غائبين، فأراد الحاضر[٤] أن يحلف من في يده الأرض، فقال ||الذي في يده الأرض||: لا أحلف حتَّى يحضــروا جميعًا ويحلّفونــي يمينًا واحدة، وليس ||لـ||ـكلّ واحد منكم أن يعنيني[٥] بيمين؛ فإنَّهُــم إذا نزلوا إلى اليمين فلكلِّ

(١) في (أ) و(ب): نفسها.
(٢) في (أ) و(ب): و.
(٣) في (أ) و(ب): إلى المشتري.
(٤) في (ص): «غائبون وأراد الحاضرون».
(٥) في (أ) و(ب): «تنعنتني».

واحد أن يحلِّفه يمينًا إن أراد على ما يجب له وكذلك من أراد منهم، غير أنَّ إقراره قد ثبت لهم اليد، وعليه البيِّنة فيما ادَّعَى لنفسه على قول. وقول آخر: إنّ القول قوله فيما في يده وقد ثبت لهم مـا أقرَّ ‖لهم‖ به، وليس هو مدَّع فيما في يده إذا لم يقرّ به، ولا يثبت لهم إلّا ما أقرَّ به.

فإن لم يعلم ما عند الغائبين إلَّا أنَّ الحاضـر ادَّعَى أَنَّها له ولهم، فقال الذي في يـده الأرض: حتَّى يحضـروا جميعًا؛ فليس له ذلـك على قول، وعليـه الحكم لخصمه مِمَّـا يقرّ به أو فيمـا يدّعيـ‖ـه‖ عليـه في حصَّته، ولا حكم عليه في الغائبين حتَّى يحضروا، وللحاضر أن يحلِف في حصَّته[(١)] أو يحلِّـف، وأمَّا القسـمة فليس له قسـمة حتَّى يحضر /٣٥٠/ شـركاؤه، والله أعلم.

وإذا كان لرجل نخـل وقيعة في أرض رجل، فـأراد صاحب النخل أن يعمل أجيلاً[(٢)] في أرض الرجل |لـ|ـتشـرب منه ويسـمدها؛ فليس له ذلك على صاحب الأرض.

وكذلك إن كان صاحب الأرض يزرعها، فطلب صاحب النخل أن يقطع له[(٣)] أجيلًا؛ فليس ذلك |له| على صاحب الأرض، وعلى صاحب الأرض أن يوصل صاحب النخل إلى جناها.

---

(١) في (أ) و(ب): حقه.

(٢) الأجالة أو الإجالَة: تجمع على أجائـل، وهي في اللغة بمعنـى التحويل. وهي عند أهل عُمان: خوخة أو فتحة تفتح في سـاقية الفلج بغرض أخذ الماء وتصريفه لسـقي الغروس والمزروعات، وفي نظام الأفلاج فـي عُمان أحكام خاصة ودقيقة فيما يتعلق بفتح الأجالة وسدِّها. ويسـميها بعض العُمانيين بالتعبير العامي «لَّجَالَة». وقد يطلقها بعضهم على جذع النخلة الذي تُسد به الفتحة. انظر: معجم المصطلحات الإباضية؛ (جول)، والله أعلم.

(٣) في (ص): لها.

وإذا اشترى رجل من رجل سهمًا له في مواضع شتَّى مع شركاء، فطلب إلى الشركاء أن يؤلِّفوا له حصَّته من جميعها في أرض، فكرهوا ذلك؛ فإنّ ذلك له عليهم أن يؤلفوا لبعضهم بعضًا إذا كانوا في فلج واحد.

وإذا شرط رجل خوص نخلة وادَّعاها بحضرة شاهدين عدلين، ورجل قائم، ثُمَّ إنَّ الرجل القائم المدَّعى عليه سكت؛ فإنَّها تثبت للذي شرطها؛ لأنَّ الآخر لم يغيّر دعوى المتصرف فيها.

وإذا سكن رجل دار رجل أَيَّامًا، ثُمَّ مات فيها وخلّف بنيه فيها، فقالوا: |إنَّ| هذه دار أبينا تركها لنا، وقال الرجل: هي داري وإِنَّمَا أجَّرتها إيَّاه؛ فإنَّها تثبت لبني الهالك من بعده إلَّا أن يأتي الرجل ببيِّنة أَنَّه أجَّرها الهالك.

مسألة: [فيمن أقر بعشرين دينارًا لغائب وشاهد]

وإذا أقرَّ رجل لرجلين[1] بعشرين دينارًا عند موته ومات، وكان أحد الرجلين المقرّ لهما بالحقّ غائبًا والآخر شاهدًا، /٣٥١/ فسلّم ورثة الهالك المقرّ إلى الشاهد من الرجلين مالًا بالحقّ كلّه، فأخذه وقام به وأصلحه حتَّى صار يسوى أكثر مِمَّا أخذه به، ثُمَّ قدم الغائب فطلب أن يأخذ نصف المال بحقه، وقال الآخر: ||إنَّ|| المال لي[2] دونك وليس لك |عندي| إلَّا[3] عشرة دنانير؛ فإنَّ للغائب الخيار إذا قدم، إن شاء أخذ نصف المال ويردّ على صاحبه ما عنى فيه، وإن شاء أخذ عشرة دنانير التي أقرَّ له بها الميِّت، والله أعلم.

---

(١) في (ص): لرجل.
(٢) في (أ) و(ب): مالي.
(٣) في (أ) و(ب): غير.

مسألة: [فيمن باع دارًا لأبيه وأبوه حيّ وضمن بالخلاص]

ومن باع دارًا لأبيه وأبـــوه حيّ وضمن بالخلاص، ثُـــمَّ مات الأب، ثُمَّ رجع الابن يطلبها وأقام بيّنة أَنَّها كانت لأبيه وأَنَّه ما[1] باعها؛ فعن بعض: إنَّه يحكم عليه، ويجوز بيعه إذا صارت له.

|مسألة|: [في تحليف المقَرّ له]

ومن قال: هـــذه القطعة الأرض أو النخل[2] لفلان إقـــرارًا منِّي له بها أو بدراهم، فقـــال الورثة للمقرّ له: احلـــف أنك ما تعلم أَنَّه أقـــرّ بها بغير حقّ ولا أَنَّه ألجأها إليك؛ فإنَّ عليه أن يحلف، فإن لم يحلف لم يكن له شـــيء، والله أعلم.

مسألة: [في إزالة المال بعد الدعوى، وفيمن يأكل مالاً أقرَّ به لرجل في مرضه]

ومن كان عليـــه دين فأزال ماله إلـــى ولده بعد أن رفـــع[3] عليه؛ فذلك لا يثبت لولده، وإن أزاله قبل أن يرفع عليه ثبت له ذلك.

ومن أشهد لرجل بقطعة له بحقّ |اله|| عليه في مرضه، ثُمَّ صحَّ والقطعة في يده يأكلها إلى أن مات أحدهما؛ فإن كان المقرّ المشهد يتصرف في هذا المال ويأكله بعد إقراره به وإشـــهاده ويدّعيه على المشـــهد له /٣٥٢/ بـ|ـه و|ذلك بعلم المقرّ له، وهو |لا| ينكر ولا يغيّر إلى أن مات؛ فالمال لورثته.

---

(١) في (أ) و(ب): «لأبيه يوم».
(٢) في (ص): «هذه قطعة النخل أو الأرض».
(٣) في (ص): يرفع.



مسألة: [في ادّعاء رجلين مالاً على ميّت أو غيره]

وإن ادَّعَى رجلان علـــى ميّت أَنَّه باعهما[١] مالًا عينًـــا عليه جميعًا؛ فإنَّ عليهما أن يقيما البيِّنة، فإذا أحضرا البيِّنة وشهدت لكلّ واحد بيِّنة[٢] بالشراء كان المال لصاحب التاريخ الأوَّل، وللثاني أن يرجع في مال الميِّت بالثمن الذي ســلَّمه إليه. وإن لم يؤرّخا كان المال بينهما نصفين، ويرجع كلّ واحد |منهما| بنصف القيمة في مال البائع.

وإن ادَّعَــى أحدهما الأصل وادَّعَى الآخر الشـــراء، وقامــت لهما البيِّنة بذلك؛ |كان| المال للذي يدّعيه أصلاً، وللذي يدّعيه شراءً الثمنُ من مال[٣] الميِّت.

||وإذا وصل إلى الحاكم رجلان مدَّعيان مالاً لا في أيديهمـــا ولا في يد أحدهمـ[ـــا]؛ فالحاكم لا يجعــل بينهما خصومــة، والخصومة: أن يكـــون أحدهما مدّعيًا والآخر مدَّعى عليه. والخصومة توجب شـــيئين: أحدهما: تعلّــق الضمان في النفس، والآخر: يوجـــب منعها عن يد لِعَين قائمَة[٤].

(١) في (أ) و(ب): أباعهما.

(٢) في (ص): بينته.

(٣) في (ص): «يدعيه الشراء الثمن في المال مال».

(٤) في (ص): + «مســـألة: من غير الكتاب من الحاشـــية: وفيمن باع مالًا لا يعرفه ولم يرجع حتَّى مات؛ قال أبو المؤثر: كنت قاعدًا عند مُحمَّد بن محبوب فســـأله رجل عمن اشترى مالاً من عند امرأة بخمســـمئة درهم والمال يســـوى ألف درهم، وأحســـب أَنَّه أخبرها أَنَّه يسوى ألف درهم، والمرأة لا تعرف المال وهو غائب عنها؛ فاشتراه على/٣٥٣/هذا، ولم ترجع المرأة تطلب شـــيئًا حتَّى مَاتت؛ قال له مُحمَّد بن محبـــوب: البيع تام إذا لم ترجع حتَّى ماتت. رجع إلى الكتاب».

مسألة||: [فيمن أكل مالاً لرجل حتَّى مات الآكل]

أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أكل مالاً لرجل حتَّى مات الآكل؛ فعلى ورثة الآكل البيِّنة أنَّ صاحبهم أكل عليه[1] حتَّى مات بعلم من المأكول عليه، وليس عليهم بيِّنة بالادّعاء.

وإن كانا حيَّين جميعًا فعلى الآكل البيِّنة أَنَّه أكل عليه[2] بعلم منه وادِّعاء عليه، فلم يغيّر المأكول عليه ولم ينكر.

فإن مات المأكول[3] عليه وأقام الآكل بيِّنة أَنَّه أكل عليه بعلم منه، فلم يغيّر ولم ينكر ولم تشهد البيِّنة أنَّه ادَّعَى[4] عليه مع العلم؛ فلا بد أن يكون العلم من المأكول عليه والادِّعاء من الآكل عليه فلم يغيّر ولم ينكر.

|وقال موسى بن عليّ: الذي أعرف من الرأي في الآكل إذا مات وصحَّ أَنَّه كان يأكل هذا المال يعلم به المأكول عليه وهو لا يغيِّر ولا ينكر؛ فورثة الآكل أولى بذلك المال حتَّى يَصِحَّ أَنَّه كان يأكله بِطِنَاء أو هبة أو غير ذلك.

وإذا اختلفا وهما حيَّان؛ فحتَّى يصحَّ أَنَّه يأكله أو يستغلَّه بعلمه ويدَّعيه عليه أَنَّه له وهو يسمع ولا يغيِّر ولا ينكر فيكون أولى به، وهذا فرق بين الحيِّ والميِّت، والله أعلم.

وعن أبي عليّ: في رجل أشهد لرجل أجنبيّ أنَّ كلّ مال له فهو لفلان بحقِّه عليه، ثُمَّ أكله دهرًا إلى أن مات، ثُمَّ طلب الشهود له بالمال، وقال الورثة: إنَّ والدنا أكل المال إلى أن مات؛ فقال أبو عليّ: المأكلة لا تضرّ

(١) في (ص): ماله. وفي (أ): غلته؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من (ب)، والله أعلم.
(٢) في (ب): - عليه.
(٣) في (أ) و(ب): المأكل.
(٤) في (أ) و(ب): ادعاها.

المشهود له حتَّى يأتوا ببيِّنة عدل يشهدون أنَّ المشهود له كان عالمًا بالقضاء وكان المشـــهد يأكل المال بعلم المشـــهود لـــه، فإذا كان كذلك فلا شـــيء للمشـــهود له، وليس على ورثة الميِّت أنَّ أباهم كان يـــأكل هذا المال على المشـــهود عليه ويدَّعيه، إنَّما الادِّعـــاء على الحيِّ، وأمَّـــا الميِّت فليس على ورثته إلَّا بيِّنـــة أنَّ أباهم كان يأكل هذا المال بعلم من المشـــهود له، ولكن العلم والادِّعاء على الحيِّ.

قـــال أبو عبد الله: أخاف أن يكـــون في هذا وهم على أبـــي عليّ، وقال: عليهم أنَّ أباهم كان يأكل هذا المال على المشـــهود له، ولكنَّهم إذا شهدت بيِّنتهم بالعلم. وأمَّا الحيُّ إذا كان رجل يأكل مال رجل بعلم منه حتَّى مات الآكل فهو لورثة الآكل وإن لم يدعه عليه.

وقال أبو عليّ: قالوا: إذا كان الآكل يأكل هـــذا المال بعلم من المأكول عليه حتَّى مات الآكل فقد مات وماتـــت حجَّته، وورثته أولى بما أكل حتَّى يَصِحَّ الباقي أو ورثته أَنَّه إنَّما كان يأكل هذا المـــال يطعمه أو وكالة أو غير ذلك.

وإذا مات المأكول عليه، والآكل حـــيّ؛ فورثة المأكول عليه أولى بذلك إذا صحَّ أَنَّه كان لصاحبهم حتَّى يَصِحَّ هذا أنَّما زال إليه.

وإذا كان حيَّين وتنازعا في مثل هذا؛ فالذي هو له في الأصل أولى به. فإن كان ذلك في يد الآخـــر وادَّعاه على هذا أَنَّه له، وهـــذا لا ينكر ولا يغير؛ فقد استوجبه الذي هو في يده ويدَّعيه على هذا، فإن عاد أنكر من بعد لم يدرك.

والفرق بين الآكل والمأكـــول عليه إذا كان الآكل قـــد مات وكان يأكل بعلم هذا وجب لورثته، وإذا كان حيَّين فحتَّى يأكله بعلمه ويدَّعيه عليه وهذا لا ينكر.

مسألة: [في تنازع اثنين في شيء وهو في يد أحدهما]

وإذا تنازع اثنان في شيء والشيء في يد صاحبه، والآخر يدَّعيه أَنَّه له وصاحبه ساكت؛ قالوا: لا يضرُّ ادِّعاء الآخر حيث إنَّ الذي له في يده إلَّا أن يدَّعيه أَنَّه له ويبيعه بثمن معروف وهذا يسمع وهو ساكت لا ينكر ولا يغيِّر، فقالوا: استوجبه على المشتري.

وإذا أكل الحيُّ مالاً وادَّعاه أَنَّه لـه على رجل قد هلك؛ فهذا مثل الحيّ إن صحَّ أَنَّه ادَّعاه عليه والآخر لا ينكر ولا يغيِّر حتَّى مات، فهذا أولى به من ورثة الميِّت؛ لأنَّه قد استوجبه عليه قبل الموت.

ومن كان في ماله نخلة لإنسان لا يعرفها من ماله؛ فإن لصاحب النخلة التي لا تعرف بالأجزاء، تقوم النخل إن كانت مئة ثُمَّ يعطى جزءًا من مئة ما وقع له نخلة أو ثلث نخلة أو ما وقع له.

ومن أثر: وإذا كانت نخلة لإنسان في نخل قوم ولم تعرف فإنَّها تُجزَّأُ النخل أجزاء وله جزء ومنها على قدر ماله، والله أعلم.

أبو عبدالله: وإذا كان رجلان يأكلان مالاً ثُمَّ توفِّي أحدهما، فقال الباقي: المال لي؛ فهو بينهما نصفان|.

ومن باع شيئًا من ماله، ثُمَّ مات البائع وأنكر الورثة البيع، وأقام المشتري بيِّنة عدل أَنَّه باع ذلك الشيء من ماله، ثُمَّ قال الورثة: إِنَّهُ لم يكن يعرف الشيء الذي باعه له؛ فعلى المشتري بيِّنة بالمعرفة؛ لأنَّ البائع قد مات وماتت حُجَّته في ذلك.

ومن باع نخلة أو غيرها بإقرار أو بيِّنة، فقال المشتري: بمئة درهم،

وقال البائع: بأكثر، وصحّ الشراء[١] ولم يصحّ الثمن؛ ففيه اختلاف:[٢]قال قوم: القول قول من كانت النخلة في يده، وعلى الآخر البيّنة. وقال آخرون: القول قول المشتري فيما أقرّ به من الثمن، وعلى البائع /٣٥٤/ البيِّنة بالزيادة. وقال آخرون: إذا كانت النخلة في يد البائع فالقول قوله وينتقض البيع، إلَّا أن يشاء المشتري أن يأخذ بما قال البائع.

وعن أبي مالك: ومن باع نخلة لرجل أو أقرَّ أو أوصى له بها، ولم يذكر |له أرضها فهي|[٣] له بأرضها ولورثته ‖من‖ بعده. وقيل في البيع: إنَّمَا له النخلة دون الأرض، والله أعلم.

ومن كان له نخلة وقيعة في أرض قوم؛ فليس عليهم أن يعمل لها أجيلاً في أرضهم لتشرب[٤] منه[٥] ولا أن يسمدها. ولو كان أهل[٦] الأرض يزرعونها، وطلب ‖صاحب النخلة‖ |منهم|؛ لم يلزمهم له[٧]، ولكن عليهم أن يوصلوه إلى نباتها وجناها كيف شاؤوا[٨] من غير طريق |يـ|ـحكم عليهم |له| بها، ولكن عليهم أيضًا له إليها كيف شاؤوا[٩] بلا مضرَّة[١٠] تدخل عليهم ولا عليه.

---

(١) في (أ) و(ب): المشتري.
(٢) في (ص): + و.
(٣) خرم في (ص) قدر كلمتين.
(٤) في (أ) و(ب): فتشرب.
(٥) في (ص): فيه.
(٦) في (أ) و(ب): «ولو كانوا أصحاب».
(٧) في (ب): + ذلك.
(٨) في (ص): شاء.
(٩) في (ص): شاء.
(١٠) في (ص): ضرر.

وإذا بـاع رجل مالاً لغيره وادَّعاه لنفسـه بحضرة منه وهو يسـمعه[١] |ويراه|، فلم يغيِّر عليه في مجلسـه ذلك حتَّى باعه، ثُمَّ غيّر من بعد؛ فلا يقبل إنـكاره وتغييره وقد ثبت عليه؛ لأنَّه يمكن أَنَّـه أزاله إلى البائع وقد نسي الأوَّل، فإنكاره للنسيان[٢].

وإن باعه ولم يدّعه مالًا |له| بحضرة ربّ المـال ولم يغيّر، ثُمَّ غيّر من بعد؛ فتغييره مقبول؛ لأنَّ البائع لم يدَّعه لنفسه فلزمه التغيير حتَّى تصحَّ إزالة المال إليه والوكالة في بيعه.

وإذا نشأ[٣] في أصل النخل الوقائع فسلٌ؛ /٣٥٥/ فما كان في أصولها فهو لصاحب الأرض، وليـس لصاحب النخل فيه شـيء إلَّا قيمة ذلك الفسل يوم نشـأ وهو صغير في أصل أمَّهاته[٤]، فأمَّا إذا شبَّ وعـلا فلا شيء له فيه؛ لأنَّه[٥] ليس لصاحب النخل إلَّا نخلته، فإذا وقعـت فليس له بعدها شيء، وإِنَّمَا نشـأ ذلك الفسـل في أرض الرجل وزيادتـه[٦] كانت فيها.

وإذا كان لرجل شـرب أو امرأة لها شـرب صـداق، فانقلعت النخل؛ فلصاحب الشـرب أن يحرث بشرب نخله مواضعها ويسـوقه إلى أرض له أخرى برأي العدول، وله أن يسـقي به ما شـاء في أرضه تلك أو غيرها إذا قطع له شربه برأي العدول.

---

(١) في (ص): «بحضرة وليّه وهو يبيعه».
(٢) في (ص): «وإنكاره له نسيان».
(٣) في (ص): أنشأ.
(٤) في (ص): «في أصول أمهاتها».
(٥) في (ص): و.
(٦) في (ص): «وبإذنه».

مسألة: [في اختصام رجلين في أرض، وفيمن يأكل مال رجل ويدّعيه بعلم منه]

وإذا اختصم رجلان في أرض، فقال أحدهما: هي بيني وبينه، وقال الآخر: هي لي دونـه؛ فالبيِّنة على الذي أقرَّ أنَّ لصاحبه نصفهـا[١]، وعلى الحاكم أن لا يثبت للمقرّ له بالنصف شـيئًا، ولكن يدعو كلّ واحد ‖منهما‖ بالبيِّنة ‖أَنَّها في يده‖؛ فإن أقاما بيِّنة أَنَّها في يد كلّ واحد منهما قسمها بينهمـ|ـا|، ويحلف كلّ واحد منهما يمينًا بالله أن هذا النصف له ما يعلم |أنَّ| لصاحبه فيه حقًّا.

قال أبو عبد الله: إذا كان رجل يأكل مال رجل ويدّعيه بعلم منه فلم يغيّر ذلك ولم ينكـره، ثُمَّ احتجَّ إنَّه لم يكن عالمًا أن هـذا المال له؛ فله حجَّته، وعليه يمين بالله ما كان يعلم أنَّ هذا المال له. فإن شهد شاهدا عدلٍ أنَّ هذا المال له فلا حجَّة له في قوله: إِنَّهُ لم يكن يعـرف أنَّ هذا المال له، ويثبت المال للآكل عليه. وإن شهدا أنَّ هذا المال ‖كان‖ لأبيه أو لأخيه |أو لِمن|[٢] هو وارثه أو أوصى له به فلان أو أقرّ له به؛ فإنّ هذا له[٣] حجَّته مع يمينه أَنَّه لم يكن عارفًا بماله هذا أَنَّه له.

وإذا كان رجلان أو امرأتان في منزل يأكلان مالًا، ثُمَّ تُوفّي أحدهما فقال الباقي منهما: هذا المال لي؛ فهو بينهما نصفان.

أبو مُحمَّـد[٤] ـ ‖رَحِمَهُ اللَّهُ‖ ـ: ومـن ادَّعَى في مال في يـد رجل، فأحضر شهودًا[٥] فشهدوا أنَّ هذا المال له ولشركائه؛ فليس له شيء ولا لشركائه.

---

(١) في (أ) و(ب): فيها.
(٢) خرم في (ص) قدر كلمتين.
(٣) في (ص): «فإن هذا في» + خرم قدر كلمة.
(٤) في (أ): «أبو عبد الله».
(٥) في (أ) و(ب): «فحضر شهود».

وإذا نشأت[١] نخلة لرجل في أرض ‖رجل‖ آخر؛ فحكم النخلة لصاحبها، فإن شاء صاحب الأرض أمره بقلعها من أرضه حكم عليه، وإن تركها فسبيل ذلك |إليه|.

وإن كانت شجرة قائمَة في أرض؛ فإنَّها تستحقّ من الأرض ما أناف[٢] عليه أغصانها، ومسقط ثَمرها له في الحكم إذا اختلفوا وادعاه صاحب الشجرة. فإن كانت أغصانها منيفة في أرض رجل[٣] فإنَّه يحتجّ على ربِّها إن أراد حتَّى يصرفها عنه، فإن امتنع بعد الحجَّة فإن شاء هو صرفها عن نفسه وضمن العيدان التي يقطعها لربِّها حتَّى يوصلها إليه والثمرَة أيضًا لربِّها.

وعن بعض قومنا: في دجاجة ابتلعت لؤلؤة لرجل تسوى دينارين، والدجاجة تسوى دينارًا؛ قال: يبدأ بصاحب الأكثر فيقال له: ادفع إلى صاحب الدجاجة |دينارًا| وخذ الدجاجة إليك. فإن قال: لا، قيل لصاحب الدجاجة: ادفع إلى صاحب اللؤلؤة |قيمتها| دينارين وشأنك بالدجاجة، فإن قال: لا أفعل، بيعت الدجاجة على أنَّ في جوفها لؤلؤة تسوى دينارين، ثُمَّ يقسمان الثمن |بينهما| على قدر حصصهما على[٤] الثلثين والثلث. وإِنَّمَا يبدأ أبدًا في التخيير[٥] لصاحب الأكثر منهما، فإن فعل ما يقال له وإلَّا قيل |له|: اختر |أنت| أن تفعل كذا وكذا على ما وصفنا[٦].

---

(١) في (ص): اجتنيت. وفي (أ) و(ب): «نشت».

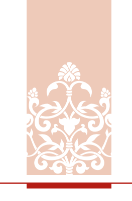
(٢) أنافَ ونَاف الشيءُ نوْفًا: إذا طال وارتفع وأَشْرف، ويقال لكل مُشرف عل غيره إِنَّهُ لمُنيف وقد أَنافَ إنافة. وطَوْد مُنيفٌ: أَي عالٍ مُشْـرِف. وقولهم: «مائةٌ ونَيِّفٌ» كأنَّه لَمَّا زاد على المائة أشْرَفَ عليها. انظر: ابن قتيبة: أدب الكتاب، ١٣/١(ش). اللسان؛ (نوف).

(٣) في (ص): «منيفة على رجل».

(٤) في (ص): في.

(٥) في (ص): بالتخيير.

(٦) في (ص): + «مسألة: من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ: وأمَّا الذي اعترف لزوجته =



||مسألة||: [في الدعاوى في فرخ الدجاج]

قالوا جميعًا: إذا كان الدجاج ||في يد رجل|| أو الحمام، أو شيء من الطير ||مِمَّا يفرخ|| في يد رجل، فأقام رجل عليه البيِّنة أنَّه فرّخ[1] في ملكه وهو لَه، وأقام الذي في يده البيّنة على مثل ذلك؛ فإنَّه يقضى به[2] للذي هو في يده، ||وهذه مثل الولادة للنتاج.

مسألة

وإن كان الدجاج في يد رجل، وأقام آخر البيّنة أَنَّها له وأَنَّه فرخه في ملكه، وأقام الذي في يده البيِّنة أَنَّها له؛ قضى بها للمدَّعي في قولهم جميعًا.

قال /٣٥٨/ أبو ثور[3]||: وإذا كانت الدجاجة في يد رجل، فأقام آخر[4] البيِّنة أنَّ البيضة التي ||خرجت|| منها هذه الدجاجة كانت له؛ قضيت له بالدجاجة؛ لأنَّها خرجت من ملك له. وهكذا وجدت في الأثَر عن أصحابنا ـ رحمهم الله ـ.

وقال أصحاب الرأي: يقضى على |صاحب| الدجاجة ببيضة مثلها لصاحبها إذا أقرَّ أَنَّه فرّخها، ولا يشبه هذا في هذه المنزلة الولادة والنتاج.

= بربع ماله ثُمَّ تبارآ بعد ذلك، وكان هذا المال في يده يَحوزه ويمنعه ويثمره وهي في موضع يبلغها علم ذلك، ولم تغيّر ولا تنكر حتَّى مات؛ ففي أكثر القول إنَّه ـ نسخة أن المال ـ لِورثته، والله أعلم. هذه المسألة منقولة من كتاب بيان الشرع. رجع».

(١) في (أ) و(ب): خرج.

(٢) في (ص): بها.

(٣) في (ص): فوق «أبو زياد» كلمة: «أبو ثور».

(٤) في (أ) و(ب): «وإن كان الدجاج في يدي رجل فأقام رجل».

قال أبو ثور: وهــذا خطأ، وذلك أنَّ[١] أهل العلــم لا اختلاف بينهم في رجل غصــب جارية فولــدت عنــده؛ أنَّ الجارية وولدهــا للمغصوب منه، وكذلك البيضة لَمَّا اغتصبها فخرج[٢] منها دجاجة كانت الدجاجة لصاحبها، وكلُّ ما تولّد من ملك إنسان فهو له[٣].

وقال أصحاب الــرأي: هذا بمنزلة رجل غصب رجــلاً قفيزًا من حنطة، فزرعه فخرج منه عشرة أقفزة؛ فهذه الحنطة كلّها للغاصب وعليه قفيز حنطة مثل ما غصب، ويؤمر أن يتصدَّق بالفضل في قــول النعمان[٤] ومُحمَّد، ولا يتصدَّق بشيء في قول يعقوب.

|| مسألة: [فيمن اغتصب دجاجة فباضت عنده]

وقال أبو ثــور: ولو أنَّ رجــلاً اغتصب دجاجة فباضت عنــده بيضتين، فحضنــت الدجاجة إحدى البيضتيــن من غير أن يحضنهــا الغاصب، فأخذ الغاصب البيضــة الأخرى فجعلهــا /٣٥٩/ تحت دجاجة أخــرى، فأفرختا فرخين؛ فــإنَّ الدجاجة والفرخين لصاحب الدجاجة. قــال ابن المنذر: وهذا يشــبه مذهب الشــافعي، وبه نقول. وقال أصحاب الرأي: الدجاجة والفرخ الذي فرخ تحتها لصاحبها، والفرخ الآخر للغاصب، وعليه مثل البيضة.

وعن أبي مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا [....][٥].

---

(١) في (ص): قال.

(٢) في (ص) و(أ): «فرخ».

(٣) في (أ) و(ب): «وكلما تولد من ملك إنسان شيء فهو له».

(٤) في (ص): «بالفضل عن قول بعض».

(٥) في (ص): بياض قدر أربعة أسطر ونصف، ثم ســقوط ورقة كاملة أتممناها من (أ) و(ب) بداية من الباب التالي.

باب ٢٠ في الأحكام بين القرابة في النفقة والمؤنة وما هو مثل ذلك، ومن يجب عليه ذلك ومن لا يجب عليه، وأحكام ذلك

ومن ورث من أخيه طائفة، وأخوه صبيّ؛ لزمـه له نفقته حتَّى يبلغ. وكذلك لو أنَّ رجـلاً أعتق صبِيًّا، وأبو[١] الصبيّ حـرّ؛ كانت نفقته على المعتِق.

والصبيّ إذا كان والده مَملوكًا وله إخوة أحرار؛ فإذا كان حرًّا فلا يلزمهم كسـوته ولا نفقته ما دام والده حيًّا، فإذا مات والده رجع الميراث إليهم من مال أخيهم هذا وتلزمهم نفقته وكسـوته، وما دام والدهـم حيًّا فلا يلزمهم. وإن مات أخوهم هذا وله مال اشـتُري والدهم من هـذا المال الذي خلفه أخوهم، فإن فضل بعد ثمنه الذي يباع به شـيء دفع إليه ولم يكن للإخوة فيه ميراث؛ فلذلك قلنا: لا تلزمهم كسوته ولا نفقته حتَّى يموت والده.

ومن مات وترك أولادًا ولا شيء له، ولهم عم؛ فإنَّ العمّ يؤخذ بنفقتهم إن كان غنيّـاً، فإن كان العـمّ فقيرًا أجبرت أمُّهم على رضـاع الصغير منهم ولا تلقي ولدها. فإن كانت أمّهم غنيَّة والعمّ غنيًّا؛ فعمُّهم أحقُّ بالنفقة عليهم.

والجدّ إذا كان مستطيعًا؛ فعليه أن ينفق على أولاد أولاده، فإن كان فقيرًا لم يجب عليه، ولا يبيع[٢] الأصل وينفق عليهم.

---

(١) في (ب): وأن.

(٢) في (ب): «ولا يتبع».

وإن كان معه استطاعة لنفقته ونفقة عياله فليس عليه أن ينفق عليهم، كذلك إن كانت استطاعته وغلته تقوم به هو فلا يحكم عليه أن ينفق عليهم، كذلك كلّ من يجب عليه نفقة وليّ له أن لو كان له مال يوم يموت ورثه(١)؛ [إلّا] الأبوين فإنَّ عليه أن لا يضيِّعهما ويطعمهما مِمَّا يأكل ولا يعذر في تركهما، إلَّا أن يكون فقيرًا؛ فعن موسى أنَّهم يتركون كلّهم يسترزقون الله ولا شيء عليه إذا حال الفقر بينه وبين ذلك.

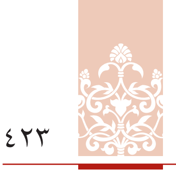
والإخوة إذا كانوا ضعفاء غير بلغ، ولهم عمّ غنيّ؛ فإنَّه يؤخذ بنفقتهم، وما عرفنا أَنَّه يجعل الذي(٢) يعطيهم دينًا عليهم إذا بلغوا.

ومن كان عليه فريضة لأخيه أو لمن يلزمه عوله، ثُمَّ ورث ذلك الذي كانت له الفريضة مالاً، فطلب إليه من كان يعوله أن يأخذ مِمَّا ورث بقدر ما أنفق عليه؛ فليس له ذلك.

كذلك إن أعتق رجل صبيًّا فأنفق عليه، ثُمَّ ورث ذلك الصبيّ مالاً، فطلب معتِقه أخذ ما أنفق عليه من ماله؛ فليس له ذلك، ولكنَّه يبرأ من نفقته فيما يستأنف بعد اكتسابه الميراث.

ومن أنفق على من يلزمه نفقته من إخوة أو أولاد أو غير ذلك ولم يعلم أنَّ لهم مالاً، [و]كان مالهم مستترًا ثُمَّ أصيب مالهم؛ فإنَّ للذي أنفق عليهم أن يرجع عليهم بما أنفق عليهم فيأخذهم بذلك. فإن لم يكن لهم مال، وإنما أصابوا المال من بعدما أعتقوا؛ فإنه لا يرجع إليهم بشيء؛ لأنَّهم يوم أنفق عليهم لم يكن لهم مال.

(١) في (أ): ورثة.
(٢) في (أ) و(ب): للذي؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا، والله أعلم.



وكلُّ من زَمِنَ أو مرض وصار في حدِّ العجز عن نفسه، ولا مال له؛ فنفقته وكسوته على ورثته على قدر ميراثهم منه أن[1] لو كان له مال، وذلك إذا كان لهم مال ففيه[2] اختلاف.

والإخوة والأيتام الذين لا مال لهم وهم يتوارثون، ولهم أمّ وعمّ؛ فعلى أمِّهم من نفقتهم وكسوتهم بقدر ميراثها منهم ـ وكذلك على العمّ ـ|، فيلزم ||الأمر|| من ذلك السدس؛ هكذا عن أبي عليّ، وفيه اختلاف.

وقال بعض أهل الرأي: إذا كان الإخوة يتوارثون لم يكن علَى وارثهم من بعدُ نفقتهم حتَّى يصير[3] إلَى الحدّ الذي يرثهم.

ومن كان وارثه يتيمًا وله مال، ووجبت نفقته على اليتيم؛ كان له ذلك في ماله.

والزَّمِنُ المقعَد، والأعمى، والأشلّ، والصبيّ، والشيخ |الفاني| الذي لا يستطيع المشي في[4] المكسبة؛ فكلّ هؤلاء مؤنتهم على ورثتهم ولا يتركون يضيعون، فإن اتَّجهت لهم مكسبة من شيء يتصدّق به عليهم أو أعطوا من الزكاة فإنَّه يحسب من مؤنتهم، ثُمَّ يلقى بقدر ما لزم /٣٦٠/ وارثهم لهم.

وعلى الابن أن يواسي الأب من فضله، وإن كان الابن لا فضل عنده فليطلب الوالد المكسبة كما يطلب الابن.

ومن كان له ابن أخ يتيم لا مال له فعليه نفقته.

---

(١) في (ب): + لعله.
(٢) في (أ): فيه.
(٣) في (أ) و(ب): «يصيروا».
(٤) في (ص): و.

ومن حبس في السجن، وله أبوان وأختان؛ فليس عليه من نفقته شيء.

ومن مات قريب له وورثه قوم في بلد غائبين، وله قريب يرثه من بعد هؤلاء[١] الورثة؛ فلا يجوز له أن يأكل من مالهم شيئًا حتَّى يردّه إليه الميراث. إلَّا أن يكون في حال يلزمهم[٢] عوله، مثل أن يذهب بصره فلا يقدر على مكسبة، أو يكون زَمِنًا لا يقدر على مكسبة، وليس له وارث غير الغائبين؛ فإذا كان على هذا الحال أكل من مالهم بقدر ما يلزمهم من عوله من النفقة والكسوة كما يلزمهم له أن[٣] لو كانوا حاضرين، والله أعلم.

|فصل|: [في نفقة الأقارب]

اختلف الناس في نفقة الأقارب على أربعة مذاهب:

فأوجبها مالك بن أنس للولد على الوالد، وللوالد على الولد، لا يجاوز[٤] ذلك إلى جَدّ ولا جدَّة.

وقال أبو حنيفة: تَجب على كلّ[٥] ذي رحم |محرم|، يعني: الإخوة والأخوات والأعمام والعمّات والأخوال والخالات.

وذكر عن عمر: أنّ النفقة تتبع القرابة والنسب.

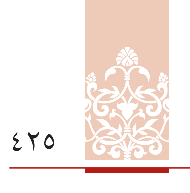
(١) في (ص): «من بعده ولولا».

(٢) في (أ) و(ب): يلزمه.

(٣) في (أ) و(ب): و.

(٤) في (أ) و(ب): يتجاوز.

(٥) في (أ) و(ب): «يجب لكل».



والمذهب الرابع: مذهب الشافعي أَنَّها[١] تجب بالولادة وإن بعد[٢] الوالد والمولود لِموضع التعصيب[٣]، /٣٦١/ لا غير.

وتعلّق من خالفه بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (الأنفال: ٧٥)؛ و|لقوله ﷺ: «**بلُّوا أَرحامكم**»[٤]، ولقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صدقة امرئ و[له] ذو رحم مُحتاج**»[٥]، ولأنَّه ذو رحم مُحرّم فأشبه[٦] الأمّ والجدّة.

وحجَّة أصحابه: حديث الأعرابي أنَّه ﷺ لم يقل له: «**أَنفِقْهُ[٧] علَى أخيك وأختك**».

|مسألة|: [في نفقة اليتامى على أعمامهم أو والدتهم، وفرض الحاكم على الولي]

ومن الأثَر: ومن هلك وترك أولادًا يتامى ذكورًا وأنثيين[٨]، فطلب اليتامى النفقة إلى أعمامهم؛ فعن مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ[٩]: أن على الأعمام من

(١) في (أ): إنما.

(٢) في (ص): نفذ.

(٣) في (أ) و(ب): التعصبة.

(٤) رواه البيهقي في الشعب، عن سويد بن عامر، بلفظه، ر٧٧٤٠. والقضاعي في مسنده، مثله، ر٦١٣.

(٥) رواه الطبراني في الكبير والأوسط، عن أبي هريرة بمعناه، ر١٢٥٢، ٩٠٧٤.

(٦) في (أ) و(ب): فاسمه.

(٧) في (ص): النفقة.

(٨) في (ص): «ذكورًا وابنتين».

(٩) في (أ): «رضي الله عنهما». وفي (ب): - «رحمه الله».

نفقة الذكر على قدر ما يرثون منـــه، وليس عليهم نفقة الأنثيين[١]؛ لأنَّهما إن ماتتا ورثهما أخوهما[٢] ولم يرث الأعمام منهم شيئًا.

والولد يلزمه نفقــة والدته إذا كانـــت غير زَمِنة ولا مريضـــة إلَّا أَنَّها لا مال لها.

وَمِمَّا يوجد عن أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قيـــل في رجل | و| امرأة زمنة أو بها عاهة من العاهات التي يستحقّ من كانت به وكان فقيرًا الفريضة على وارثه أَنَّه إذا طلب أن يفرض له الحاكم على وليّه فريضة: إنَّه لا يفرض له فريضة | إلَّا من بعد أن يصحَّ فقره مع الحاكم. فإذا صحَّ فقره وطلب إلى الحاكم أن يفرض له فريضة، وادَّعَى أنَّ وليّه | غنيّ | مِمَّن[٣] تجب عليه الفريضة، وقال وليّه: إِنَّهُ لا غنى له؛ كان القول قول الوليّ حتَّـــى يَصِحَّ غناه ومنزلته التي تجب عليه عول الذي يطلب إليه أن يفرض له عليه.

ولا يفرض الحاكم علـــى الوليّ حتَّـــى يَصِحَّ معه غِنـــاه، وإِنَّمَا يلزم /٣٦٢/ الولـــيّ نفقة وارثه الـــذي يرثه غيـــر أولاده[٤] الصغـــار وزوجته || الفريضـــة إذا كان له مـــن المال ما يكفيـــه ثمرته لعوله وعـــول أولاده وزوجته || من الثَّمرَة دون الأصل، وليـــس عليه أن يبيع أصل ماله إلَّا في نفقة أولاده الصغار وزوجته. وأمَّا ســـائر أوليائه فـــلا يفرض عليه إلَّا من غنى من ثَمـــرَة مال أو من صناعة | بـ| ـيده يكون فيهـــا | غنيًّا | مفضّلاً عن مؤنته ومؤنة عياله.

(١) في (ص): الابنتين.
(٢) في (ص): «إخوتهما».
(٣) في (ص): مما.
(٤) في (ص): ولده.



وأَمَّا الوالدان فقيل فيهما خاصة: إذا كان ولدهما بمنزلة من لا يفرض عليه فريضة لغير زوجته وأولاده الصغار |و|كان والداه ضعيفين لا مال لهما ويقدران على المكسبة؛ أنَّه قال من قال: إنَّهُما يؤمران |بالتماس مكسبتهما|، كلّ |واحد| يحتال لنفسه بما يقدر عليه. إلَّا أن يكون الولد بمنزلة من يفرض |عليه ويكونان ـ الوالدان ـ بمنزلة من يفرض| له من نزول عاهة أو زمانة؛ فإنَّه ||يفرض لهما على هذا الوجه. فإن كانا بحدّ زمانة أو عاهة، وهو بمنزلة من لا يفرض عليه فريضة؛ فإنَّه||[1] يؤخذ أن يكون معه والداه يطعمهما مِمَّا يأكل ويكسوهما مِمَّا يكتسي بطاقته ولا يفرض عليه فريضة.

وقال من قال: إذا كانا ضعيفين لا مال لهما لم يطيقا مكسبة؛ فإن كان غنيًّا فرض عليه لهما فريضة، وإن كان ليس بغنيّ أخذ أن يكونا معه يطعمهما مِمَّا يأكل ويكسوهما مِمَّا يكتسي إذا رضيا بذلك، وإلّا[2] فليلتمس /٣٦٣/ كلّ |واحد| منهما لنفسه إن لم يرضيا بذلك. ولا[3] يفرض عليه على كلّ حال فريضة لوالد ولا لغيره من الأرحام إلَّا الزوجة، إلَّا أن يكون غنيًا.

وقيل: إن كان الوليّ بحدّ من لا يفرض عليه فريضة، وكان وليّه بحدّ من يفرض له، فطلب أن يفرض له عليه إلى ميسوره؛ لم يكن له ذلك عليه، ولا يفرض عليه فريضة إلَّا إذا كان في حدّ[4] الغِنى.

(١) في (ص): + لا.
(٢) في (ب): «ولا».
(٣) في (ص): وإلا.
(٤) في (ص): بحدّ.

تَمَّ[1] «الجزء الثالث عشر» من كتاب الضياء في: «الدماء، والدوابّ ومضارّها، والقضاء والدعاوى»

ويتلوه إن شاء الله تعالى:

«الجزء الرابع [عشر]» من كتاب الضياء

أوَّله:

«باب الأحكام بين الوالد والولد في الحقوق وغيرها»

على يد الفقير لله تعالى: مُحمَّد بن سالم بن عمار العظم للشيخ حمد بن عبد الله بن مُحمَّد بن كامل، رزقه الله حفظه والعمل بما فيه، وأجزل أجره، وصلى الله علَى مُحمَّد وآله، وكان تمامه ضحى الاثنين لثلاث ليال إن بقين من شهر ذي القعدة من شهور سنة ثلاث سنين وستِّين سنة وألف سنة [١٠٦٣/١١/٢٧هـ].

اشتريت هذا الكتاب بعبَّاسيَّة[2] من سوق الغبِّي، وهو عندنا علَى وجه الأمانة لصاحبه، ولعلَّه مُحمَّد بن عبد الله بن مُحمَّد بن كامل المنتربي في هلوى الغَبِّي[3].

---

(١) هذه نهاية النسخة (ص) المصوَّرة بوزارة التراث (رقم: ٥٦٥).

(٢) العبَّاسية: من العملات النقدية القديمة.

(٣) الْمَنْتَرب والغَبِّي: من مناطق ولاية بدية بالمنطقة الشرقية من سلطنة عُمان، ولا تزال معروفة إلى يومنا بهذا الاسم.





المحتويات



كتاب الدماء من جروح وديات وقصاص

باب ١: في دية الأصابع وجرحها وكسرها ٧

بسم الله الرحمن الرحيم، ربّ يسِّر ٧

باب ٢: في دية جرح الصدر والظهر ١٤

باب ٣: في الجنبين والضلوع، وغير ذلك ١٦

باب ٤: في الذَّكَر ١٨

باب ٥: في جراحة الذكر والدبر والبيضتين ١٩

باب ٦: في الرِّجلين والفخذين والساق والركبة، وغير ذلك ٢١

باب: [في الأعضاء والجروح وغيرها] ٢٢

باب ٧: في قياس الجروح ٢٧

باب آخر: [في الدامية] ٣٤

مسألة: [في حكم الهارب إذا جرح أو قطع] ٣٧

باب ٨: في الديات وأحكامها ووجوبها وأدائها ٣٨

مسائل منثورة ٣٨

مسألة: [في أنواع الدية وأدائها] ٣٩

مسألة: [في تقسيمات دية الأعضاء والجوارح] ٤٠
مسألة: [في دية الخطأ وشبه الخطأ] ٤٢
مسألة: [في دية غير المسلم، وأحكام الجروح والضرب والتسبّب وغيرها] ٤٣
مسألة: [في الضرب والتسبّب والضمان] ٤٧
مسألة: [في الجنايات والتصرُّفات وضمانها] ٤٨
مسألة: [الاشتراك والشبهة في القتل] ٤٩
مسألة: [في مآل دية الخطأ والعمد] ٥٠
مسألة: [المتسبّب في الإضرار بغيره] ٥٢
مسألة: [الاشتراك في الضرب] ٥٢
مسألة: [في أرش العضَّة والركضة والوكزة] ٥٢
مسألة: [في متفرِّقات] ٥٣
مسألة: في زيادة الجروح ٥٨
مسألة: في الظفر ٥٨
فصل: [في دية العضو المعيب، واختلاف أولياء الدم] ٦٠
فصل: [في كيل الدم] ٦١
مسألة: [من قتل امرأة فقتل وليُّها من قتلها من الرجال] ٦٢
فصل: في القود ٦٢
مسألة: [القصاص في الزائد والأسنان] ٦٣
مسألة: [في اللطم] ٦٤
فصل ٦٥
مسألة: [في نتف الشعر وحلقه] ٦٥
مسألة: [في حديث جبلة الغسَّاني] ٦٥
مسألة: [في اقتلاع الظفر] ٦٦



مسألة: [في الأصابع والكفّ والأنف والأسنان] ٦٦
مسألة: [في الضلع والأنثيين وغيرهما] ٦٧
مسألة: [في الأصابع] ٦٨
مسألة: [في كسر العظم] ٦٨

باب ٩: في زيادة الجروح، وما يتعدّى منها من شيء إلى شيء ٦٩
مسألة: [في الأصابع والكفّ] ٧٠
مسألة: [في النافذة] ٧٢

باب ١٠: في المجذوم ٧٤
[مسألة]: في الأصابع ٧٤
مسألة: [في قتل الشبهة وغيره] ٧٥
مسألة: [في الكسر والضرب وغيرهما] ٧٥
[مسألة]: في اللسان ٧٦
مسألة: [في دية الشفة] ٧٧
مسألة: [في وراثة العقل] ٧٧
مسألة: [في أرش العضّ] ٧٧
[مسألة]: في العين ٧٩
مسألة: [في دية الجروح وفي القصاص] ٧٩
مسألة: في الأذن ٨٠
مسألة: [في الإشهاد على الموافاة] ٨١
مسألة: [في التمثيل والوسم والضرب لخلق الله] ٨٢
مسألة: [في دية العوراء والعسماء] ٨٣



مسألة: [في الأنف والشفتين] ٨٣
مسألة: [في الدية والقود] ٨٤
مسألة: [في الضرب المؤثِّر] ٨٤
مسألة: [الإحداث في الجرح] ٨٥
مسألة: [في آثار الأذن] ٨٥
مسألة: [في جرح وبتك الأذن] ٨٥
مسألة: في العين ٨٥
مسألة: [في قراءة آية قصاص العين، ودية بعض اللسان] ٨٦
مسألة: [في دية اللسان والجائفة والذكر] ٨٧
مسألة: في الأسنان ٨٧
فصل: [في دية القارصة والقامصة والواقصة والتسبّب] ٨٨
مسألة: [في تعدّد الديات والعقوبات] ٨٩
مسألة: [في الجرح والكسر والتسبّب] ٩٠
مسألة: [في الْمُنَقِّلَةِ والمأمومة] ٩١
مسألة: [في اتِّخاذ الكلب للبيت المعورِ] ٩٢
مسألة: في اللطم [وما يشبهه] ٩٢
مسألة: [في الرقُوء والسلّم] ٩٤
مسألة: [في الْمُوضِحَة والثُّنْيَا] ٩٥
مسألة: [في دية ما يلحق بالرأس من المأمومة وغيرها] ٩٦
فصل: [في القرح وأنواع الجراحات] ٩٧
فصل: [في الكِلام والكَلام والكُلام] ٩٨
مسألة: [في جروح الرأس] ٩٩
فصل: [في الْمُوضِحَة وأنواع الشجاج] ١٠٠

فصل: [قصَّة عمر في دية التسبّب] ١٠١
مسألة: [فيمن قطع رأس ميّت] ١٠١
مسألة: [فيمن قطع أو نكح امرأة ميِّتة] ١٠٢
مسألة: [في دية الجنين] ١٠٢
مسألة: [في الجنين، وقطع رأس ميّت] ١٠٣
مسألة: [في طرح الولد، وقطع رأس ميِّت] ١٠٣
مسألة: [في أصل الجنايات، وفي السبب والمباشرة] ١٠٤
مسألة: في القضاء ١٠٥
مسألة: [في أهل الكتاب] ١٠٧
مسألة: [في جنايات العبيد والصغار] ١٠٧
مسألة: [في جناية اليتيم والصبيّ والمعتوه] ١١٠
مسألة: [الاشتراك في القتل] ١١٠
[مسألة: في الجنايات] ١١١
مسألة: [في التأثير، والقتل الخطأ، واستحقاق الديات] ١١٢
مسألة: [الدعوى في الجراحات] ١١٣
مسألة: [في الاعتداء والمشاركة فيه] ١١٤
مسألة: في كفَّارَة القتل ١١٥
مسألة: [في دية غير المسلم] ١١٦
مسألة: [في القسامة، وقتيل الحبّ] ١١٨
مسألة: [في القتيل بين قريتين] ١١٩
مسألة: في الصلح ١٢٠
فصل: [في العاقلة وتَحميلها] ١٢٣
مسألة: [في الشهادة بالزنا، والقذف] ١٢٧

مسألة: [في جناية العمد والخطأ] ١٢٨
مسألة: [في الجناية على اليتيم والصبيّ وأشباههما] ١٣٠
مسألة: [في جناية العبد] ١٣١
فصل ١٣٢
مسألة: في الأيمان ١٣٣
مسألة: في كفَّارَة القتل ١٣٣
مسألة: [في القصاص والقود] ١٣٥
مسألة: [في قتل النفس] ١٣٦
مسألة: [في قتل العمد وشبه العمد] ١٣٧
مسألة: [في المنكر للقتل، والشهادة بالقتل] ١٣٩
مسألة: [في تعارض الشهادات بالقتل] ١٤٠
فصل: [في حكم عليّ على غِلمان غَرَّقُوا غلامًا] ١٤٠
فصل: [في المخنَّثين] ١٤٠
مسألة: في العفو ١٤١
مسألة: [في عفو أحد الشريكين وقتل الآخر] ١٤٥
فصل: [في قتل الأنفس] ١٤٥
مسألة: [في جناية المعتوه والصبيّ وضائع العقل] ١٤٥
فصل: [في أخذ البريء بذنب غيره] ١٤٦
مسألة: [في قتل الأخ والزوج خطأً، وجرح الصبيّ] ١٤٩
فصل: [ما يعقله الجاني والعاقلة] ١٤٩
مسألة: [في دية الأصابع واليد] ١٥٠
[مسألة]: في الذكر ١٥٢
مسألة: في الشجاج ١٥٢

مسألة: في الذكر ١٥٣
مسألة: في العنق ١٥٣
مسألة: في اليد ١٥٣
مسألة: في الأذنين ١٥٤
مسألة: في الرِّجل [والحاجب] ١٥٤
مسألة: في البطن ١٥٥
مسألة: في التَّرقَاة ١٥٥
مسألة: في اليد ١٥٦
مسألة: في النقط ١٥٦
فصل: [في السَّمْل] ١٥٧
فصل: [في الأسنان] ١٥٧
فصل: [في مشقوق الشفة] ١٥٩
مسألة: في الأنف ١٦٠
مسألة: في العين ١٦٠
مسألة [في الوثيرة وما يتعلَّق بالأنف] ١٦١
فصل: [في تقويم الدية] ١٦١
مسألة: [فيما لا قصاص فيه، وما يقتصّ] ١٦١
مسألة: [في الشفة إذا خرمت] ١٦٢
مسألة: في الأنف ١٦٢
مسألة: في الظفر ١٦٢
مسألة: [في متفرِّقات] ١٦٢
مسألة: [في شراكة العبد والحرّ في القتل، وفي شهادة الصبيان] ١٦٣
مسألة: [في بلوغ دية العبد دية الحرّ] ١٦٣

مسألة: [العفو في القتل] ١٦٤
فصل: [في عفو وليّ الدم] ١٦٤
فصل: [الخيار فيمن يصاب بدم أو جرح] ١٦٥
مسألة: [الصلح في الجراح، وفي العفو والقود] ١٦٥
فصل: في الدية والثأر ١٦٦
فصل: [في الغير والقصاص] ١٦٧
فصل: [في الطلّ والعلّ والتبل وغيرها من ألفاظ العداوة] ١٦٨
[مسألة: القصاص في الجراحات] ١٧٠
مسألة: [لا يقتصُّ لليمين بالشمال ولا العكس] ١٧٠
مسألة: [الصلح في الجراحات ما لم تبرأ، والدخول فيها] ١٧١
فصل: [في معنى طُلَّ وشَاط وغيرها] ١٧١
فصل: [الإسراف في القتل، وفي القصاص، وحقّ العفو] ١٧٢
فصل: في تفسير الغيلة ١٧٣
فصل: في القصاص ١٧٤
مسألة: [في متفرِّقات] ١٧٥

كتاب الدوابّ ومضارّها

باب ١١: في أحداث الدوابّ ١٧٩
مسألة: [في جُرْح العَجمَاءِ وإحداثها] ١٨٥
مسألة: [في جُبَار العجماء والبئر والمعدن] ١٨٦
مسألة: [في أحداث وجراحات الدوابّ] ١٨٨
مسألة: [في جنين الدابَّة، وغيرها] ١٨٩

باب ١٢: في الدوابّ وما يجوز منهنَّ وفيهنَّ مِن فِعل، وما لا يجوز، وأحكام ذلك ١٩١
مسألة: [فيمن نكح البهيمة وحكمها] ١٩٢
مسألة: [في قتل الهوام والدوابّ والتمثيل بها] ١٩٤
مسألة: [في لبن ولحوم الكلاب، وفي لبن الخنزير] ١٩٧
مسألة: [في اتِّخاذ الحقم والدجاج] ١٩٧
[مسألة: في الكلاب وأحكامها] ١٩٧
مسألة: [في خِصَاء الدوابّ] ٢٠٠
مسألة: [في أحكام الكلب والسنّور] ٢٠٠
مسألة: [في إطعام الدوابّ للنجس] ٢٠٢
مسألة: [في الحمل على الدوابّ وركوبها وضربها، وقتل الحيوان] ٢٠٢
مسألة: [في حكم الجلّالة، ومن سرّح أو حرَّر أو سيَّب دابّة] ٢٠٣
مسألة: [في لعن الحيوان وتقبيحه، وفي الانتفاع به، وغير ذلك] ٢٠٤
مسألة: [في اختلاط الدوابّ وضمانها، وأحكام الدوابّ، وغير ذلك] ٢٠٥
مسألة: [في ضمان الدابة إذا أدخلت رأسها في إناء غير صاحبها] ٢٠٩
مسألة: [في حفظ الدوابّ، وضمان ما أحدثت] ٢٠٩
مسألة: [في تفسير قوله ﷻ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾] ٢١١

باب ١٣: في الدوابّ والطير وأحكامها، وما يجوز في جميع ذلك من الأفعال وما لا يَجوز ٢١٣
مسألة: [في قتل الحيوان وإيذائها] ٢١٣
مسألة: [في معاني قوله ﷻ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾] ٢٢٠

فصل: [في الفداد] ٢٢٢
[مسألة: في ضمان الحيوان وأحداثه] ٢٢٣
[فصل: في أحوال العقرب والذباب] ٢٢٣
فصل: [في فضائل الغنم والخيل] ٢٢٥
فصل: في كُنى الدوابّ ٢٢٧
فصل: في بيان أصوات شيء من الدوابّ ٢٢٨
فصل: [في خصاء الحيوان] ٢٢٩
[فصل: في حياة الكلاب وأحوالها] ٢٣٠
فصل: [في الرفق بالحيوان] ٢٣١
فصل: [في قتل الحيَّة، والنهي عن لعن الحيوان] ٢٣٣
فصل: [في ضرب الدابَّة وتعذيبها، وما يقال لها] ٢٣٤
فصل: [في فضل البهائم وتقوى الله فيها] ٢٣٥

كتاب القضاء والأحكام والدعاوى

باب ١٤: في القضاء، ومن يَجوز أن يُولَّى ٢٣٩
مسألة: [في طلب الإمارة] ٢٤٢
مسألة: [في ذم طلب القضاء] ٢٤٣
مسألة: [في فضل القضاء، وفي قضاء الأعمى] ٢٤٤
مسألة: [صور من قضاء أهل عُمان] ٢٤٥
مسألة: [في أمر الجبَّار بالحكم بين اثنين] ٢٤٦
مسألة: [فيمن يتولَّى القضاء] ٢٤٧
مسألة: [في شدَّة أمر القضاء] ٢٤٨

باب: في القضاء ٢٤٩
فصل: [في خطورة القضاء] ٢٥١
فصل: [في قضاء آدم، وداود وسليمان عليهم السلام] ٢٥١
|فصل|: [في معنى القاضي والحاكم والفتاح والحاتم] ٢٥٤
|فصل|: [في خطأ القاضي] ٢٥٦

باب ١٥: في الحكم بين الناس، وما يؤمر به الحاكم ويستحبّ له، وما ينهى عنه ويكره له، وأحكام ذلك ٢٦٠
|فصل|: [في عظم القضاء] ٢٦٣
|مسألة|: [في رشوة القاضي الجائر، وفي تخيّر القاضي بين الآراء، وإنابة غيره] ٢٦٦
فصل: [في معنى اللحن] ٢٦٧
[فصل: في معنى فصل الخطاب، وفي عظم القضاء] ٢٦٨
[فصل: في عهد عمر إلى أبي موسى الأشعري] ٢٦٩
|فصل|: [في اجتهاد القاضي] ٢٧١
مسألة: [في وقت القضاء] ٢٧٢
مسألة: [في تحاكم أهل الذمَّة إلى المسلمين] ٢٧٣
فصل: [في آداب القاضي] ٢٧٣
|فصل|: [فيما يجوز للقاضي من سؤال الشهود، وفي تضييفه للخصوم] ٢٧٣
|مسألة|: [في ردِّ حكم القاضي إذا خالف الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع] ٢٧٥
فصل: [في معنى الخصم] ٢٧٥
فصل: [في كتاب عمر لمعاوية، وفي حكم القاضي بالبيِّنات وعلى الظاهر] ٢٧٦
|فصل|: [في تغيّر رأي القاضي] ٢٧٧

مسألة: [في بيان أنَّ حكم الحاكم لا يحلُّ حرامًا] ٢٧٨
فصل: [في القضاء بالشهود والأيمان] ٢٧٩
فصل: [في معنى قوله تعالى: ﴿خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾] ٢٧٩
مسألة: [في بيان أنَّ حكم القاضي على الظاهر ولا يحلُّ حرامًا] ٢٨٠
فصل: [في القضاء في المسجد] ٢٨١
تسمية الدعَاوى ٢٨٢
فصل: [في أصل معرفة المدَّعِي من المدَّعى عليه] ٢٨٤
فصل: [في طرائف بعض القضاة] ٢٨٥
فصل: [في أعجب أقضية الإمام عليّ بن أبي طالب] ٢٨٦
فصل: [في امتحان القضاة] ٢٨٨
فصل: [في حكم القاضي بعلمه] ٢٨٩
مسألة: [في معاملة القاضي للخصوم] ٢٨٩
فصل: [في طلب القضاء، وظلم القاضي] ٢٩٠
فصل: في الدِّرَّة ٢٩١
فصل: في اجتناب الحكَّام لاستخراج الحكم في الغامض من الشيء ٢٩٣
مسألة: [في إقامة الخصوم للوكيل، وأدب القاضي معهم] ٢٩٣
فصل: [في أصل معرفة المدَّعي من المدعي عليه، وفي حكم سعد في يهود بني قريظة] ٢٩٤
فصل: [في سماع الخصوم] ٢٩٥
فصل: [في معنى القسط] ٢٩٥
فصل: في أدب الحاكم ٢٩٧
مسألة: [في الحكم بين أهل الذمَّة، وإفتاء القاضي] ٢٩٧



باب ١٦: في أدب الحاكم، وما يستحبّ له أيضًا، وحيث يجوز له أن يحكم ويستحبّ من المواضع، وما هو منه ٣٠١

فصل: في القضاء ٣٠٨

فصل: [في القِمَطْرَة] ٣١١

باب ١٧: فيما للحاكم أن يفعله في الحكم، وما ليس له، وما يجوز وما لا يجوز ‖من ذلك‖ ٣١٢

مسألة: [في تغير رأي القاضي في حكم ما] ٣١٤

مسألة: [في كتابة القاضي للأحكام الصادرة] ٣١٥

مسألة: [في ائتمان القاضي ثقة على كتاب أحكامه] ٣١٦

مسألة: [في شهادة غير الثقة عند القاضي] ٣١٧

مسألة: [في تحرّي القاضي للشبهة، وفي كتابة الأيمان] ٣١٧

مسألة: [في سكوت المدَّعى عليه بعد سؤال القاضي له] ٣١٩

مسألة: [في اختلاف الأحكام، ونفاذ حكم القاضي] ٣٢٠

مسألة: [في الحبس على العصيان، ومن يعذر في التخلّف] ٣٢١

مسألة: [في حكم القاضي بما سمعه في مجلس القضاء وغيره] ٣٢١

مسألة: [في تقديم شهادة البيِّنة على قول الحاكم، وفي تأديب الحاكم للمماطل] ٣٢١

مسألة: [في الحكم بين العجم] ٣٢٢

مسألة: [في تولية الحاكم للثقة في تنفيذ الحكم] ٣٢٣

|مسألة|: [في الدعاوى في المال وفي اغتصابه] ٣٢٣

مسألة: [في حكم القاضي بعلمه] ٣٢٤

مسألة: [في علم الحاكم أقوى من البيِّنة] ٣٢٥

مسألة: [في ائتمان الحاكم على حكمه وكتبه] ٣٢٦

|مسألة|: [في حكم القاضي بعلمه] ٣٢٩
فصل: في القرعة ٣٣٠
مسائل من الباب ٣٣١
مسألة: [في تنفيذ الحاكم للأحكام] ٣٣٣

باب ١٨: في الأحكام ٣٣٥
مسألة: [في التنازع في الأراضي] ٣٣٦
مسألة: [في دعاوى البيوع] ٣٤٤
مسألة: [في دعاوى اختلاف الدين والعبوديَّة] ٣٤٨
||مسألة||: [في الإقرار والرجوع عنه] ٣٥٠
مسألة: [في الدعاوى بين الخصوم] ٣٥٥
مسألة: [فيمن اشترى دابة أو غيرها واستحقّت عليه] ٣٦٠
مسألة: [فيها مسائل متفرّقة في موضوع الباب] ٣٦٠
مسألة: [في تحليف القاضي الخصمين إذا علم أنَّ أحدهما يحلف على الباطل] ٣٦٥
مسألة: [في ثبوت الخصومة بادِّعاء الحقوق لا الأفعال] ٣٦٦
مسألة: [في تنازع الحمَّال والمكتري في المحمل] ٣٦٦
فصل في مسائل ٣٦٧
مسألة: [في التنازع في الرهن، وفيمن اشترى مِمَّن يبيع ما ليس له] ٣٧١
|مسألة|: [في رد الميراث إلى من هو أولى به] ٣٧١
مسألة: [فيمن خاف أن ينكر ماله، وفي الحيلة لمن اشترى مالاً وعدم البيِّنة] ٣٧١
مسألة: [فيمن أوصى بدنانير أتلفها، وفي قيمة شراء الضرورة] ٣٧٢
مسألة: [فيمن اشترى تمرًا رديئًا ويريد ردّه] ٣٧٣
مسألة: [في أرش عيب الثوب] ٣٧٤



|مسألة|: [في إنكار المدَّعى عليه بعد إقراره] ٣٧٤
مسألة: [في الرجوع في الإقرار] ٣٧٥
مسألة: [فيها مسائل متفرّقة] ٣٧٧
فصل: [في معنى النَّصف] ٣٧٧
مسألة: [في الإقرار بالبعض، ومسائل أخرى] ٣٧٨
مسألة: [في الدعاوى] ٣٨٤
فصل: [في دعوى جهل العيوب في البيوع] ٣٨٧
|مسألة|: [في تلف المبيع قبل القبض أو بعدهُ] ٣٨٨
|مسألة|: [في استثناء المدَّعى عليه مع إقراره] ٣٩١

باب ١٩: في الأموال وأحكامها والدعـاوى فيها، وما تزول به وتثبت، وما يقبل من الدعاوى ||فيها|| وما لا يقبل، وأحكام جميع ذلك ٣٩٣

مسألة: [في التغيير والإنكار] ٣٩٤
مسألة: [في دعاوى النخيل والأراضي والمساقي والثمار] ٣٩٧
مسألة: [في دعاوى المحتسب أو الوكيل] ٣٩٩
مسألة||: [فيمن يأكل مالاً ولا ينكر عليه أهله] ٤٠٢
مسألة: [فيما يثبت به الملك] ٤٠٣
|مسألة|: [في مطالبة الورثة بمال كان عند ميتهم] ٤٠٤
مسألة: [في مطالبة الوارث الثالث بسهم الميّت الأوَّل من المشاع، وفي الإقرار] ٤٠٥
مسألة: [في الدعوى بين الهبة والإعارة، والنخل مع أرضها] ٤٠٦
مسألة: [في اختلاف البَيّعين في الثمن] ٤٠٧
مسألة: [في دعوى جماعة أرضًا في يد رجل] ٤٠٧
مسألة: [فيمن أقر بعشرين دينارًا لغائب وشاهد] ٤٠٩

مسألة: [فيمن باع دارًا لأبيه وأبوه حيّ وضمن بالخلاص] ٤١٠
|مسألة|: [في تحليف المقَرّ له] ٤١٠
مسألة: [في إزالة المال بعد الدعوى، وفيمن يأكل مالاً أقرَّ به لرجل في مرضه] ٤١٠
مسألة: [في ادّعاء رجلين مالاً على ميّت أو غيره] ٤١١
مسألة||: [فيمن أكل مالاً لرجل حتَّى مات الآكل] ٤١٢
مسألة: [في تنازع اثنين في شيء وهو في يد أحدهما] ٤١٤
مسألة: [في اختصام رجلين في أرض، وفيمن يأكل مال رجل ويدَّعيه بعلم منه] ٤١٧
||مسألة||: [في الدعاوى في فرخ الدجاج] ٤١٩
مسألة ٤١٩
||مسألة: [فيمن اغتصب دجاجة فباضت عنده] ٤٢٠

باب ٢٠: في الأحكام بين القرابة في النفقة والمؤنة وما هو مثل ذلك، ومن يجب عليه ذلك ومن لا يجب عليه، وأحكام ذلك ٤٢١
|فصل|: [في نفقة الأقارب] ٤٢٤
|مسألة|: [في نفقة اليتامى على أعمامهم أو والدتهم، وفرض الحاكم على الولي] ٤٢٥